

# فِقْهٌ كَرِيمٌ

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ وَشَامِلَةٌ لِلتَّطْبِيقَاتِ المَعَاصِرِ

تَأَلِيفُ  
الدكتور عبد العظيم جلال أبو زيد

مؤسسة الرسالة ناشرون



فَقِيلَ يَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ISBN 9953-32-149-3

مؤسسة الرسالة ناشرون

مَشْرُوعَاتُ  
مَرْكَلِ رِضْوَانِ تَكْوِينِ

هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٥٦١١)

ص.ب.: ١١٧٤٦٠

بيروت - لبنان

Resalah  
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (9611) 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web site:

<http://www.resalah.com>

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعده؛

فقد كان المال ولا يزال مطمع البشر الأول، ومحل فتنة الناس الأعظم، كلُّ يظنه مصدر سعادته، ومدفن همِّه؛ ولا عجب، فهو الأداة التي يلبِّي بها الناس حاجاتهم، ويرضون بها أهواء نفوسهم الأخرى من لهو، ولعب، وزينة، وتفاخر بينهم، وتكاثر في الأزواج والأولاد.

لقد كان المال مئة من الخالق لعباده، ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، ويعمروا الكون كما أراد منهم خالقهم. ولئلا يخرج المال عن غايته التي خلق لها، فقد حكم الله عزَّ وجلَّ تعامل الناس به بقواعد، كفيلُ أعمالها بأن لا يشقى أحد من الناس على ظهر هذه الأرض من قلة مال.

ودستور انتقال المال بين الناس هو موضوع ما يسمى الفقه المالي، أو بالاصطلاح المعاصر: الاقتصاد الإسلامي. وفي هذا الدستور نطالع موضوعاً يمكن أن يقال بأنه رأس الأمر فيه، وعموده، وذروة سنامه؛ خرقُ أحكامه في أطرافه شرٌّ عند الله تعالى من ستِّ وثلاثين زنية، ومثل أن يأتي الرجلُ أمَّهُ...!

إنه الربا، ذو المسالك الخفية، والطرق المتشعبة، يكتسي في كل عصر ثوباً جديداً من مادة نسيج واحد؛ قديمٌ قَدِمَ النفس البشرية النزاعة إلى حبِّ التملك والأثرة.

مسائله كثيرة لا تنتهي، بل تتطور وتتنامى مع تنامي أساليب الاتجار والاستثمار، مما يستوجب دوماً ترصُّده في كل جديد.

والكتاب يتناول الربا بكل أبعاده، ويطرِّده في كل محالِّه من كتب التفسير

والحديث والفقه، فهو من هذا الجانب أشبه بالعمل الموسوعي الذي يستقرأ الربا في كل أصوله وفروعه بأسلوب فقهي مقارن؛ فقد أردت، وقد لمست تفرّق أحكام ومسائل الربا وصعوبتها، لا سيما في بطون كتب الفقه، أن أُلْمَّ شَعَثَ هذه المسائل والأحكام، وأردها إلى أصولها الضابطة، وأبسّطها بالقدر الكافي؛ وأن أبحث في أصول الفقهاء في هذه الفروع، وأرجح أو أختار ما أراه صائباً.

كما يتناول الكتاب بالدراسة التطبيقات المعاصرة لمسائل الربا في كل باب من أبواب الفقه، لا سيما وأن اللغظ والاشتباه قد كثر في جانب كبير منها، مبيّناً في كل ذلك ما اعتمدته المجامع الفقهية. ولم يخل الكتاب كذلك عن دراسة نقدية اقتصادية لأهم قضايا الربا، أو ما يسمى بالفائدة.

والكتاب في الأصل أطروحة دكتوراه تقدمت بها إلى كلية الشريعة من جامعة دمشق قبل نحو عامين، ونالت بفضل الله تعالى درجة الامتياز.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد أسهمت بشيء في سبيل تيسير وتأصيل الفقه المالي، الذي هو أساس علم الاقتصاد الإسلامي، المحور الأساسي من المحاور المطلوبة لإقامة الدولة الإسلامية الحاكمة بشرعة الله تعالى؛ والله تعالى من وراء القصد.

عبد العظيم جلال أبو زيد

حلب ٢٥ شوال / ١٤٢٤ هـ.

الموافق لـ ١٩ كانون الأول / ٢٠٠٣ م.



### منهج البحث في كتاب « فقه الربا »

يعالج الكتاب قضية الربا بمختلف جوانبها، فيذكر بادئ ذي بدء نبذة عن موقف الأمم السالفة من غير المسلمين من الربا، وكذا موقف قطبي الاقتصاد الوضعي المعاصر الرأسمالي والاشتراكي.

ثم يتحدث عن مختلف الآثار الناجمة عن التعامل بالربا، وهي آثار واقعية ملموسة، محاورها الاقتصاد والسياسة والاجتماع، وكل ذلك تمهيد بين يدي البحث المقصود، وهو الربا في الفقه الإسلامي. والبداية هي بتعريف الربا وتعداد أنواعه، وبيان تحريمه وعقوبته، من حيث هو أصل مجمع على تحريمه، بقطع النظر عن مسائله واختلاف القول فيها.

ولما كان الكتاب والسنة أصل كل فقه وحكم شرعي، فقد تتبعت نصوص الربا فيهما، واستقصيت ما يمكن أن تدل عليه هذه النصوص من أحكام في الربا فيما بدا لي، وأوضحت وجه الدلالة تلك، ليكون في ذلك بياناً لصلة فروع الفقهاء في الربا بأدلتها من مصادر الشريعة، وعون لي على الترجيح بين أقوال الفقهاء، بل وفي اختياري لما لم يختاروه أحياناً. واستعنت في تفسير تلك النصوص بأقوال المفسرين وشرّاح الحديث.

وبعد ذلك كان الشروع في علة الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا تجهل أهمية هذا الجانب من الدراسة، فالعلة هي التي تحدد الأموال التي لا بد أن تصطبغ بأحكام وشروط خاصة لتتأى بها عن الربا، وقد تم التعرض قبلاً لتلك الشروط التي منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالمحل.

وقد كانت دراسة العلة مستقصية لعلة كل مذهب فقهي، وأهم ما في ذلك الطريقة التي استنبط بها تلك العلة ودليله، ثم مناقشات المذاهب لعلل كل، بدفاع كل مذهب عن علته وبيان مثالب علة المذهب الآخر.

وبعد ذلك، وبالإفادة من المناقشات السابقة، اخترت للربا العلة التي رأيتها

تحقق مقصد تحريمه، مستفيداً من دارستي السابقة لنصوص الكتاب والسنة، ومن مناقشات الفقهاء لعلهم، والضوابط المشتركة التي رأيتها مُتضمنةً في أقوالهم. وقد أشرت بانتهاء القول في العلة إلى الحُكْم التي بدت لي من التمييز بين بعض البيوع الحاصلة في الأموال الربوية عن بعض في الأحكام المرتبطة بالفضل والنسيئة.

ولما كان تحقيق التماثل فيما يشترط فيه من بيوع الأموال الربوية بعد تحديدها بالعلة الأمر الذي يستدعي التفصيل، وكان الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل التي ترتبط بهذا الجانب، فقد فصلت القول في كل ذلك. وكذا كان حال التقابض الذي هو شرط أصيل في بيوع الأموال الربوية، مفرّغاً عن ذلك مسائل الصرف، وخصوصاً المعاصر منها، شاملاً في ذلك حكم الأوراق النقدية المتداولة في أيامنا.

وبعد الفراغ من الأحكام الأساسية الضابطة للربا، انتقلت بالحديث إلى استقراء المسائل الربوية (أي كل معاملة منعت وعلل منعها بالربا) في شتى أبواب الفقه؛ وكان الباب الأول من أبواب الفقه بابَ القرض ذا الصلة الوثقى بالربا، فتبعت في هذا الباب ما كان ذا صلة منه بالربا، ثم استنبطت مسائل الربا في باب الصلح، ثم في بيوع الدين، ثم في باب الكفالة، مركزاً على التطبيقات المعاصرة في كل ذلك.

وبعد أن انتهيت مما تقدم، طرحت الشبه التي استحل بها البعض فوائد المصارف للبحث، فناقشتها وبيّنت عورها، ورددت عليها؛ وأدرجت في ذلك شبه الاقتصاديين ونظرياتهم في منافع الربا أو ما يسمى بالفائدة. ثم كان بحثي أخيراً في بيوع الذرائع الربوية مفصلاً أهم تلك البيوع، وراذلاً إياها إلى الأصول التي اعتمدها الفقهاء فأورث ذلك اختلافهم في تلك البيوع، فكان الحديث بعد في تلك الأصول والترجيح فيها. ثم ختمت البحث بالتعرض لأهم مسألتين معاصرتين لهما صلتها الوثقى ببيوع الذرائع الربوية. وأخيراً دونت ما خرجت به من نتائج.



وقد كان مئّي في سبيل استقراي لمسائل الربا في كتب الفقه أن قمت بقراءة أشهر كتب المذاهب الأربعة في الربا ومسائله، ثم عملت على لَمّ المسائل المتفرقة ما أمكنني ذلك في عناوين ضابطة تجمع شملها بعد شرحها وتبسيطها، وذلك ليكون الكتاب ما أمكنني ناطقاً بعنوانه.

وتعرضت للتطبيقات المعاصرة لتلك المسائل، فأصلتها واجتهدت القول فيها؛ فإن التطبيقات المعاصرة في كل بحث هي الثمرة العملية منه.

وقد اقتصررت حين نقل أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة في الغالب، لكني كثيراً ما تعرضت لأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، ولم يخل عملي في كل ذلك من ترجيح وموازنة بين الأقوال، آخذاً بالاعتبار قوة الدليل ومناسبة القول لواقعنا الحياتي.

كما إنني قد قابلت في محال كثيرة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتعرضت أيضاً في هذا البحث لكثير من الدراسات والنظريات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع.

ولقد بذلك ما بوسعي لتخريج كل حديث من مظانه، وأنوه إلى أنني قد اقتصررت على التخريج من صحيح البخاري ومسلم إن كان الحديث متفقاً عليه. كما إنني قد ترجمت للأعلام في الكتاب، وعقدت فهارس شملت الآيات والأحاديث والآثار والأشعار الواردة، وترجمة الأعلام، ثم صنعت فهرساً عاماً لكل ما تقدم.





## الباب الأول

### مبادئ الربا ونصوص الشريعة فيه

ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول ( تمهيدي ): توطئة في الربا

الفصل الثاني: تعريف الربا وأنواعه وتحريمه

الفصل الثالث: دراسة نصوص الكتاب والسنة في الربا

## الفصل التمهيدي

### توطئة في الربا

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: من قضايا التطور التاريخي للربا  
المبحث الثاني: آثار الربا

## المبحث الأول:

## من قضايا التطور التاريخي للربا:

## الربا عند الإغريق:

اشتهر عن عمالقة فلاسفة الإغريق معاداتهم للربا، فأرسطو<sup>(١)</sup> كان يبغض الفائدة ويدعو إلى بغضها، ويعلّل ذلك بأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجاً، وهو ما لا ينبغي أن يكون، لأن غرض النقد الأساسي هو تسهيل المبادلات. وهذه سابقة تحسب لأرسطو، حيث استطاع أن يحدد وظيفة النقد الأساسية، ودعا إلى عدم اعتماده مادة مستقلة في التجارة، وهو ما بُني عليه القول المشهور: (النقد عقيم لا يلد).

وأفلاطون<sup>(٢)</sup> كان أيضاً من محاربي الفائدة، وسجّل ذلك في كتابه المشهور (الجمهورية الفاضلة)، إذ رأى أن ما في الفائدة من استغلال لا يتناسب والقوانين الفاضلة.

(١) أرسطو طاليس الفيلسوف الإغريقي، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، يسمّى بالمعلم الأول، نقلت كتبه وترجمت إلى العربية، ترجمها فلاسفة المسلمين وشرحوها وعلقوا عليها وصوبوها، تقسم كتبه التي بلغت العشرين أربعة أقسام: المنطق والطبيعيات والإلهيات والأخلاق، مات سنة ٣٢٢ ق.م. دائرة المعارف الإسلامية: ١ / ٦١٢ وما بعدها؛ موسوعة أعلام الفلسفة: ٧٢/١.

(٢) أفلاطون: الفيلسوف الإغريقي المشهور، ولد سنة ٤٢٨ ق.م، أستاذ أرسطو، له الكتاب المشهور: الجمهورية، وقد أفاد منه العرب ونقلوه إلى العربية، ومن كتبه: (الوصية) وهي وصية أفلاطون لتلميذه أرسطو، مات سنة ٣٤٨ ق.م. دائرة المعارف الإسلامية: ٢ / ٤٣٣ وما بعدها؛ موسوعة أعلام الفلسفة: ٩٧/١.

وبالمقابل، فقد وُجد فلاسفة يونانيون انتصروا للفائدة ودافعوا عنها، ومن أولئك ديموستن<sup>(١)</sup>، فقد رأى أن المقترض في موقع القوة، إذ يأخذ المال ويتصرف فيه كما يشاء، بينما المقرض في موقع الضعف، إذ لا ينال في المقابل إلا ورقة صغيرة عليها وعد بالوعد.

تلك بعض فلسفات اليونان في قضية الربا؛ أما من حيث واقع حالهم، فقد وجد الربا في أرض الإغريق، فعرفت قروضاً ربوية مختلفة، منها القروض البرية والقروض البحرية، وكانت الأخيرة أمكنَ في الخطر من الأولى، إذ هي معرضة لخطر عجز المدين عن السداد، فضلاً عن أخطار ركوبه البحر؛ فلذا كانت الفوائد عليها أكبر، فقد كانت بين (٢٠ و٦٠٪) تبعاً للمخاطر التي تتفاوت بحسب ذمة المقترض، ووجهة المركب، ومدة الرحلة البحرية، والوضع الاقتصادي السائد؛ بينما كانت فوائد القروض البرية بين (١٢ و١٨٪).

كما عرف الإغريق ومارسوا الفوائد المركبة المفروضة حال تأخر المدين في السداد، وكذا اقتطاع مبلغ الفائدة سلفاً؛ فإذا أقرض مائة بعشرين فائدة، اقتطع العشرين سلفاً وسلّم ثمانينين، ليثبت له في ذمة المدين مائة. وهو ما تقوم به المصارف في أيامنا<sup>(٢)</sup>.

### الربا عند الرومان:

عرف الرومان الربا شأنَ سائر الأمم ومارسوه رغم أن الإمبراطورية الرومانية قد منعت التعامل بالربا، إذ لم يلبث هذا المنع أن رضخ لسلطان الأقوياء وذوي النفوذ؛ فقد استغل هؤلاء حاجة الناس التي نمت بتأثير الحروب وفرض الضرائب

(١) ديموستين أو ديموستينس: سياسي وخطيب يوناني، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، نظم المقاومة ضد فيلبس المقدوني والإسكندر. مات سنة ٣٢٢ ق.م. المنجد: ٢٩٦.

(٢) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ٩٠...٩٤، الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٦٩.

على الشعب. ووصل الربا إلى نسب كبيرة، مما أورث الفساد في الإمبراطورية الرومانية على نحو لم تعرفه أمم الجوار، حيث اضطر الفقراء إلى الاقتراض بفوائد عالية ليشتروا قوت يومهم، وربما دفعوا حريتهم وأرواحهم وفاءً لذلك الدين؛ مما ألجأ بعض رجال الدولة إلى فرض حدود عليا للفائدة، ومنع الفوائد المركبة، ومعاقبة المرابين الذين لم يرضخوا لتلك القوانين، ويذكر في هذا الصدد أن جستنيان<sup>(١)</sup> قد جعل الحد الأقصى للفائدة ١٢٪<sup>(٢)</sup>.

### الربا عند اليهود:

يقول الله تعالى: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

تدل الآيتان على أن الربا كان محرماً عند اليهود، لكنهم استحلوه، وقد كان استحلالهم بألوان من الشبه وأصناف من الحيل كما ذكر ابن كثير<sup>(٤)</sup>.

وإذا ما أردنا أن نبحث في مفهوم الربا عند اليهود، وجدنا أن المقصود به الزيادة التي يأخذها المقرض عن القرض، قليلة كانت أو كثيرة. أما حكم أخذ هذه الزيادة عندهم، فهو فيما بين أيديهم الآن من كتب يقدسونها: حرام من اليهودي وحلال من غيره؛ ففي دائرة المعارف الكتابية: (منعت الشريعة - أي اليهودية - بني إسرائيل من أخذ الربا من إخوانهم، بينما سمحت لهم بأخذه من الأجنبي)<sup>(٥)</sup>.

(١) جستنيان (الأول)، ولد بمقدونيا سنة ٤٨٢م، إمبراطور بيزنطة (الإمبراطورية الرومانية

الشرقية)، ومدونته أو قانونه هي مجموعة من القوانين المدنية أمر عشرة من رجال الدين بوضعها من القوانين الرومانية، مات سنة ٥٦٥م. الموسوعة العربية العالمية: ٣٥٣/٨.

(٢) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، ص ٣٨٧، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ٩٥...٩٧.

(٣) الآيتان ١٦٠-١٦١ من سورة النساء.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٥٨٥..

(٥) دائرة المعارف الكتابية، لفظ: الربا، ص: ٦٠/٤، ٦١، ٦٣.

ومن النصوص المقدسة لديهم: (لا تقرض أخاك بفائدة في فضة أو طعام، أو شيء مما يقرض بالفائدة، بل تقرض الغريب بالفائدة؛ وأما أخوك، فلا تقرضه بالفائدة لكي يبارك إلهك جميع أعمالك)<sup>(١)</sup>.

وينقل أحد الباحثين قول موسى بن ميمون اليهودي<sup>(٢)</sup> في كتابه (يد حزقاه) أي اليد القوية: (نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي نستفيد منه ونقرض عليه إرادتنا، وهذه أمور محرمة علينا إن صنعناها مع اليهود)<sup>(٣)</sup>.

ثم أخذ اليهود يستثنون بعض الحالات من الربا المحرم لديهم، فسمحوا للمحتاج أن يقرض بربا، وسمح علماء اليهود لأنفسهم أن يتقارضوا بالربا للحاجات المعيشية بشرط أن لا يزيد الربا عن خمس الدين، وأن يكون بنية الهدية مع التراضي، وأن لا يتكرر هذا العمل بين اثنين حتى لا يتفشى في صفوف

(١) سفر التثنية: الإصحاح: ٢٣/٢٠.

(٢) موسى بن ميمون اليهودي: موسى بن ميمون بن يوسف، أبو عمران القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٥٢٩هـ، طبيب فيلسوف، يهودي تظاهر بالإسلام وحفظ القرآن الكريم وتفقه بالفقه المالكي، ثم دخل مصر وعاد إلى يهوديته وأقام بالقاهرة سبعا وثلاثين عاماً كان فيها رئيساً روحياً لليهود، له تصانيف كثيرة بالعربية والعبرية، مات بالقاهرة سكن ٦١٠هـ لكنه دفن في طبرية. الأعلام: ٧/٣٢٩.

(٣) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٧١ نقلاً عن كتاب الربا عند اليهود لمحمد عاشور. ويُذكر في صدد الحديث عن خبث اليهود أيضاً مسرحية الروائي الإنكليزي الكبير وليم شكسبير، المسماة (Merchant Of Venice) أي تاجر البندقية، ففي هذه المسرحية يضطر تاجر مسيحي إلى الاقتراض ليساعد صديقاً له، ولا يجد إلا يهودياً جشعاً ليقرضه، فيشترط هذا اليهودي لإقراضه أن تكون فائدة دينه إن عجز المدين عن السداد في الوقت المحدد من جسد ذلك المدين، فيوافق المدين مضطراً ويعجز عن السداد؛ ثم يروي شكسبير نجاته هذا التاجر. والمهم في الأمر تلك الصورة الخبيثة التي صور بها شكسبير ذلك اليهودي، وشكسبير لم يختر يهودياً ليكون الدائن الجشع في قصته بغضاً في اليهود، بل ليصبغ شخصيات قصته بصفة الواقعية، فأغلب تجار القروض الجشعين هم على مر الزمان يهود.



العامة؛ وسُمِحَ لطلبة اليهود بالاقتراض بربا من مدرّسهم اليهودي على أن تكون الزيادة بنية الهدية؛ وسمح بإقراض أموال اليتامى بربا. ولم يكتف اليهود بهذه الاستثناءات، بل أخذوا جميعاً يتحايلون على الربا، فوسّطوا مثلاً غير اليهود بين المقرض والمقترض اليهوديين. ثم أخذ مفكروهم بعد ذلك ينتقدون النظرة القديمة إلى الربا، ويدعون إلى التعامل بالربا دون قيود، تحقيقاً لمصالح اليهود، فتولّوا أعمال الصيرفة، التي صارت نواة فيما بعد لقيام المصارف، حتى غدا أكثر ملاك المصارف في العالم من اليهود<sup>(١)</sup>.

### الربا والكنائس المسيحية:

عرف الموقف الكنسي المسيحي من الربا المراحل التالية:

#### □ مرحلة التحريم:

تناقل رجال الدين المسيحي تحريم الربا اعتماداً على نصوص التوراة المحرمة للربا، وعلى ما وُجد في بعض الأناجيل كإنجيل لوقا<sup>(٢)</sup>، حيث جاء فيه: (وإن أقرضتم من ترجون أن تستوفوا منه، فأبي فضل لكم؟ فإن الخطأة أيضاً يقرضون الخطأة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكن أجركم عظيماً)<sup>(٣)</sup>.

فقد فهم هذا النص على أنه يحرم الربا المأخوذ على القرض، لكن وجد أيضاً من شكك في دلالة النص المذكور على التحريم، بيد أن المنع ما عملت به الكنائس، فجعلته الاعتقاد الواجب، وعاقبت من قارف الربا.

وفي هذه المرحلة ظهر بعض التحيل على الربا، واستمر الحال كذلك حتى

(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٧٢.

(٢) القديس لوقا: يعدّ إنجيله الإنجيل الثالث، وقيل بأنه أحسن ما كتب عن حياة المسيح، كان يتعاطى مهنة الطب، وقد كتب إنجيله باليونانية في العهد الجديد. مقدمة إنجيل لوقا.

(٣) إنجيل لوقا، الإصحاح ٦/٣٤-٣٥.

قريبٍ من أواخر العصور الوسطى<sup>(١)</sup>. وفي القرون الأخيرة من تلك العصور ظهرت بعض الأفكار الداعية إلى التعامل بالفائدة وتمييزها عن الربا، وذلك بتأثير روح التغيير والتطور التي اجتاحت أوروبا النائمة، مما جعل رجال الكنيسة يجددون تحريم الربا بقرارات صارمة أصدروها.

وقد أثر بعض رجال الكنيسة لَمَّا رأوا خطر الأفكار المنادية بالتعامل بالفائدة أن يجادلوا الناس بالمنطق ليثبتوا حرمة الفائدة وربويتها وفسادها، واستندوا إلى منطق اليونان في الاحتجاج، لكن ذلك أورث جرأة الناس على الكنيسة، فظهرت آراء تطالب الكنيسة ذاتها بإباحة بعض الفوائد، وشجّع على ذلك تنامي التجارة الخارجية المتطلبة لرؤوس الأموال نتيجة رحلات الاكتشاف الخارجية مع نهاية العصور الوسطى؛ فما كان من الكنيسة إلا أن خضعت، فأحلت بعض أنواع الفائدة لما رأت خروج الأمر عن سيطرتها، ولم يعر الناس انتباهاً لأقوال البقية الباقية من رجال الكنيسة بتحريم تلك الفوائد<sup>(٢)</sup>.

#### □ مرحلة الاستثناءات:

أقرت كنيسة روما بعض الاستثناءات التي تبيح الفائدة للضغوط المختلفة التي خضعت لها؛ ويعزو بعض الباحثين الاقتصاديين الغربيين هذا التغيير في موقف الكنيسة إلى تحقيق مصلحة الكنيسة نفسها، حيث أرادت أن تجعل لها نصيباً في التجارة الجديدة مضمونة الربح، فتقرض ما في خزائنها بالفائدة، لا سيما وأنها اكتنزت الكثير من الأموال من جراء العصور والقرايين؛ وبعضهم يعزو ذلك التغيير إلى التنافس المذهبي الناشئ بين المذهب الكاثوليكي والمذهب البروتستانتي في جذب المؤيدين<sup>(٣)</sup>.

(١) تمتد العصور الوسطى من حوالي (٣٥٠م) أي القرن الرابع الميلادي، إلى (١٤٥٠م) أي القرن الخامس عشر الميلادي. وهي الفترة التي تعد الذهبية للكنائس المسيحية، حيث خضع الناس والحكام لسلطانها. موسوعة إنكارتا.

(٢) راجع في قضية موقف الكنيسة في العصور الوسطى موسوعة إنكارتا عند الكلمة usury.

(٣) انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، ص ٣٨٩، مصرف التنمية =

أما عن تلك الاستثناءات التي أقرتها الكنيسة، فقد كان أهمها:

- حالة الضرورة: وإذا علمنا أن الكنيسة نفسها تذرعت مرة بالضرورة واقترحت بفائدة، علمنا معايير تلك الضرورة وقدسيتها.

- أموال القاصرين: كالمرأة واليتيم، فيباح إقراض أموالهما بالفائدة.

- الغرامة: فقد أبيع اشتراط دفع مبلغ زائد عن القرض كغرامة حين حصول خُلف في السداد، إذا كان ذلك الشرط (الغرامة) بقصد حمل المدين على السداد<sup>(١)</sup>.

أما التبريرات التي استندت إليها تلك الاستثناءات فهي:

- أنها بمقابل تعرض المقرض لخسارة تأخر المدين عن السداد.

- أنها بمقابل تفويت فرصة الكسب عن المقرض.

- أنها بمقابل تحمل المقرض للمخاطرة.

ويذكر هنا أيضاً تبرير السانت توماس الإكويني<sup>(٢)</sup> بجعل الفائدة في مقابل

انخفاض القيمة الشرائية لعملة القرض.

ويلاحظ واضحاً أن تلك التبريرات تحمل في طياتها بذور تطور الاستثناءات

التي أوجدت تلك التبريرات لها، وهو ما حصل فعلاً. يقول أحد المؤرخين

الاقتصاديين: (إن من طبيعة الاستثناءات إن لم تكن محددة بشكل قاطع أن تؤدي

إلى نتائج مختلفة كلما طبقت في ظروف مختلفة؛ وكلما حدث هذا، كلما زادت

منطقة عمل الاستثناءات في الواقع العملي حتى تصبح كل شيء)<sup>(٣)</sup>.

= الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ١٠٤. الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري ص ٧٦.

(١) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) توماس أو توما الإكويني، قديس، فيلسوف، ولد سنة ١٢٢٤م، من أصل إيطالي، درس

الفنون، درس اللاهوت في فرنسا، من مؤلفاته: (الخلاصة اللاهوتية)، (الشروح على

أرسطو). مات سنة ١٢٧٤م. موسوعة أعلام الفلسفة: ٣٣٨/١.

(٣) إنه الاقتصادي جوزيف شومبيتر، أمريكي من أصل نمساوي، ولد بما يعرف اليوم =

## □ مرحلة الإباحة:

أدت الاستثناءات السابقة إلى أن يخطو الربا خطواته الأخيرة نحو التحليل، فتلك الاستثناءات، كما رأينا، قامت على تبريرات تفتح باب الربا على مصراعيه؛ فتعامل الناس في تلك المرحلة بالفائدة على أنها شيء لا غبار عليه.

ثم اتخذ التعامل بالفائدة منحىً جديداً، فغدا الناس يودعون أموالهم لدى الصيارفة بفائدة، وقد كانوا في السابق لا يتقاضون فوائد عن الودائع، بل كان غرض الإيداع حفظَ المال، وربما دفع المودعون أجراً للصيارفة عن ذلك العمل؛ وفي نفس الوقت كان الصيارفة يقرضون بعض تلك الودائع بفائدة، ولم يجرؤ أحد من المودعين على طلب فوائد عن ودائعهم، ولكن لما تنامى عمل الصيارفة وتوسعوا في الإقراض، ولم يعد في الناس خوف ديني يردعهم، طالبوا بفوائد، بل ربما تنافس الصيارفة فيما بينهم على جذب المودعين بتقديم الفوائد. وهكذا قام أولئك الصيارفة بما يعدّ أساس العمل المصرفي وهو الإقراض والاقتراض<sup>(١)</sup>.

وعندما قامت حركات الإصلاح الديني البروتستانتية، وُجد بين زعمائها من نادى بتحريم الفائدة وبربويتها مثل المصلح المشهور مارتن لوثر<sup>(٢)</sup>، فقد نادى بالرأي الكاثوليكي القديم بتحريم الفائدة، وبالمقابل أنكر بعضهم مثل القس كالفن<sup>(٣)</sup> ربوية الفائدة.

= بجمهورية التشيك عام ١٨٨٣م، درس في جامعات فيينا، ثم درّس في جامعة هارفرد في الولايات المتحدة، أشهر كتبه: نظرية التطور الاقتصادي، ونظرية التحليل الاقتصادي، مات سنة ١٩٥٠. انظر موسوعة إنكارتا الأمريكية عند الكلمة Schumpeter، وانظر كتاب الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري، ص ٧٧، ٧٩.

(١) انظر في نشأة المصارف وتطورها موسوعة إنكارتا العالمية عند الكلمة Banking.

(٢) مارتن لوثر: راهب ومفكر، ولد سنة ١٤٨٣م، بدأ في ألمانيا بعملية الإصلاح الديني (البروتستانتية) انشق عن الكنيسة في قضايا الغفران وسلطة البابا وقضايا أخرى، ترجم

التوراة إلى الألمانية، مات سنة ١٥٦٤. المنجد في الأعلام: ص ٦١٥.

(٣) كالفن: القس كالفن جان، Calvin، ولد سنة ١٥٠٩م، أسس الطائفة الكالفينية، من =

وفي بداية العصور الحديثة تراجعت سلطة الكنيسة كثيراً، فتجرات على سبيل المثال الملكة إليزابيث الأولى ملكة إنكلترا على إلغاء تحريم الربا، وكان ذلك عام ١٥٧١<sup>(١)</sup>. وفي هذا الوقت أيضاً كانت التجارة تشهد نمواً هائلاً، وهو ما يمكن اعتباره نشوء الرأسمالية، ولم يكن تمويل التجارات يعرف مصدراً غير المصارف؛ فازداد الإقراض على نحو أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة بشكل كبير، مما جعل التجار المتضررين من جراء ذلك ينادون بالحد من أسعار الفائدة، وهو ما استجابت له القوانين التجارية، فحددت سقوفاً علياً للفوائد لا يسمح بتجاوزها، ومنعت وصول الفائدة المركبة إلى ما يماثل مقدار الدين الأصلي<sup>(٢)</sup>.

ثم غاب عن ذهن الناس ارتباط الفائدة بالربا، بل صار الربا علماً على الفاحش من الفوائد، وهو ما نلاحظه اليوم في شتى الموسوعات والقواميس اللغوية الأجنبية.

فلئن نظرنا مثلاً في معاجم اللغة الإنكليزية، رأينا أن كلمة فائدة Interest يراد بها المال الذي يدفع كتعويض عن استخدام المال

(Money paid for the compensation of the use of money) بينما تعني كلمة

الربا usury ممارسة إقراض المال ليرد مع نسبة عالية من الفائدة:

= مؤلفاته: (تأسيس الديانة المسيحية)، كان فيلسوفاً، تأثر بمارتن لوثر، مات سنة ١٥٦٤م في جنيف. موسوعة أعلام الفلسفة: ٢/٢٣٥.

(١) إليزابيث (الأولى)، ملكة إنكلترا من عام ١٥٥٨م حتى عام ١٦٠٣م، ولدت عام ١٥٣٣م، سُمي عصرها بالعصر الذهبي للإنجازات التي تحققت فيه، جعلت المذهب البروتستانتي المعتمد في كنيسة إنكلترا الرئيسية بعد أن كان الكاثوليكي، قويت التجارة والملاحة في عصرها في إنكلترا، فاستطاعت إنكلترا أن تنافس إسبانيا في ذلك، ماتت سنة ١٦٠٣م. الموسوعة العربية العالمية: ٢/٦٢٤، وانظر موسوعة إنكارتا الأمريكية عند الكلمة Elithabeth، وانظر مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيع يونس المصري، ص ١٢٢.

(٢) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٨٠...٨٤.

(١) (The practice of lending money to be paid back at a high rate of interest)

وقد كان مصطلح الربا usury يراد به قبلاً أيُّ زيادة على المال تؤخذ في مقابل استخدام المال أو الانتفاع به، وهو ما يوافق الاعتقاد السائد حينئذ، ففي الموسوعة الأمريكية المشهورة Encarta نقراً:

Only in modern times has payment of interest for the use of money been considered a legitimate form of income. The term usury was formerly applied to any kind of interest, and not, as at present, to excessive interest charges.<sup>(٢)</sup>

وترجمة ما سبق: لم يعد دفعُ الفائدة مقابل استخدام المال مصدراً شرعياً للدخل إلا في العصر الحديث، فقد كان مصطلح (usury) ينطبق على أي نوع من الفائدة وليس كما هو الحال اليوم من انطباقه على الفائدة الفاحشة فقط<sup>(٢)</sup>.

### الربا في الاقتصاد الوضعي المعاصر:

الاقتصاد الوضعي المعاصر اقتصاد ينبت عن الجانب الديني والخلقي، فيقوم على أساس مادي صرف، فنظرتة للربا أو ما يسميه بالفائدة نظرة مستقلة عن كل المعايير إلا المادي منها، فعندما يمنع الفائدة أو يقيدتها أو يطلقها إنما ينطلق من المصلحة الاقتصادية لا من أساس آخر.

وللاقتصاد الوضعي قطبان، وهما ما يسمى بالاقتصاد الرأسمالي الذي تمثله الدول الغربية، وما يسمى بالاقتصاد الماركسي الاشتراكي، وهو ما تمثله ما يسمى

(١) Longman Dictionary Of Contemporary English ، Webster's NewWord Dictionary

(٢) موسوعة إنكارتا (عند الكلمة usury)

Microsoft (R) Encarta(R) Encyclopedia 2000. (c) 1993-1999

(٣) يقول شبلي ملط بأن لفظ الربا إن كان يعني (usury) فمعاملات الناس اليوم حلال ما دامت لا تتجاوز معدلات الفائدة الربوية، لكن لفظ الربا إن كان يعني (interest) فكل التركيبة المدنية وكل تجارة في مجتمع ما يتعامل بها يمكن أن يوسم حينئذ بغير الشرعية. انظر:

بدول المعسكر الشرقي. وقد تضاءل هذا الأخير وذاب أمام الاقتصاد الغربي بعد انهيار مركز الثقل الذي كان يحتضنه، وهو الاتحاد السوفيتي.

وفيما يلي إشارة إلى موقف هذين الاقتصاديين من قضية الربا أو الفائدة:

□ في الاقتصاد الرأسمالي:

يقدم الاقتصاد الرأسمالي الفائدة ويجعلها أساسه الذي لا يقوم بدونه، ومع هذا فإن أكثر الدول التي تعتمد هذا النوع من الاقتصاد تضع قيوداً للفائدة فلا تجيزها بإطلاق، وذلك لأمر ينفك عن الجانب المصلحي الاقتصادي، وهو ضرورة إيجاد التوازن بين نسب الفوائد وفرص الاستثمار وقوته<sup>(١)</sup>.

ويشهد هذا النوع من الاقتصاد تقلباً كبيراً في أسعار بعض أنواع الفوائد، فيختلف أحياناً سعر الفائدة في اليوم الواحد ما بين الصباح إلى المساء، وذلك لعدم انفكاك هذه الفوائد عن الأسعار في سوق الأسهم الاستثمارية، التي لا تعرف استقراراً بتأثير العرض والطلب، ومنافسات كبرى الشركات العالمية، وتقلبات أسعار العملة، والأوضاع السياسية لدول الاستثمار العالمي.

هذا وللإقتصاد الرأسمالي نظريات كثيرة في تبرير الفائدة وأهميتها الاقتصادية، تأتي على ذكر أهمها حين مناقشة قضية الربا وفوائد البنوك.

□ في الاقتصاد الماركسي:

يقف النظام الماركسي الاشتراكي في صف الضد من النظام الرأسمالي، فيدعو إلى إلغاء الربا ومحاربة الرأسمالية، إذ يرى كارل ماركس<sup>(٢)</sup>، مؤسس هذا النظام،

(١) يعاقب مثلاً القانون في بعض الولايات الأمريكية على تجاوز نسب الفائدة المسموح بها، فبعضها يلغي الدين والفائدة عقوبة للدائن، وبعضها يلغي الفائدة فقط، وبعضها يلغي المقدر الزائد عن المسموح به قانوناً. انظر موسوعة إنكارنا عند الكلمة usury.

(٢) كارل ماركس: المنظر الأول للاشتراكية العلمية، ومنظم الحركة العمالية، ولد سنة ١٨١٨م، ونظريته في الاقتصاد الاشتراكي تسمى بالنظرية الماركسية، وإليه ينسب الاقتصاد =

أن تبادل النقود بمزيد من النقود لا يتفق مع طبيعة النقود ووظيفتها. ولكن النظام الماركسي، رغم دعوته لإلغاء الربا، فإنه يبيحه لاعتبارات خاصة وبحدود معينة، فيعد قليل الفائدة تعويضاً عن الكلفة التي يبذلها المصرف المركزي في سبيل تقديم القرض، وهو السبب الذي جعل الفائدة في البلدان التي اعتمدت النظام الماركسي ثابتة غير خاضعة للعرض والطلب وأقل منها في البلدان الرأسمالية، حيث لم تتجاوز تلك الفائدة ٤٪<sup>(١)</sup>.



= الماركسي والفكر الماركسي، وقد أخذ بفلسفته الاقتصادية دول عديدة ثم ثبت فشلها، مات في لندن سنة ١٨٨٣م. موسوعة أعلام الفلسفة: ٤١٦/٢.

(١) الربا والفائدة بين الفكر الغربي والإسلام للدكتور محمد رياض الأبرش، ص ١٦٤-١٦٥. (وهو بحث للدكتور الأبرش من كتاب الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، وهذا الكتاب هو حصيلة حوار بينه وبين الدكتور رفيق المصري).



## المبحث الثاني:

## آثار الربا

للتعامل بالربا آثار شتى نذكرها مصنفةً فيما يلي:

## الآثار الاقتصادية للربا:

نعدد من تلك الآثار:

- ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجأ إلى رفع أثمانها تعويضاً عن الفوائد البسيطة أو المركبة التي ستقوم بسدادها إن كان تمويلها آتياً عن قرض ربوي.

- طرء ظاهرة التضخم Inflation، وهي: زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع والخدمات<sup>(١)</sup>. والتعامل بالربا سبب من أسباب حدوثها كما يقول أهل الشأن في هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة إنكارتا عند الكلمة inflation. وقد عرف التضخم بعض الاقتصاديين بأنه: ظرف لا تؤدي فيه زيادة إضافية في الطلب الكمي إلى زيادة أخرى في الناتج؛ وعرف أيضاً بأنه: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى عدم إمكان التوسع في العرض. انظر: علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور، ص ٤٨١؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي، مرتب هجائياً.

(٢) انظر على سبيل المثال كتاب الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنية: ص ٥٥. وانظر كتاب القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي ص ٦٤، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي، ص ١٨٨.

- حدوث الأزمات الاقتصادية وتعويق النمو الاقتصادي. يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز في صدد تعليقه على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وابتدأت سنة ١٩٣٠: (لسنا نبالغ إذا قلنا: إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تغيير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك في أن البنوك سوف تصاب بأزمات أشد وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها - أي البنوك - في ضبط أداة التداول<sup>(١)</sup>). ومعنى هذا الكلام أن البنوك الربوية تضر بالاقتصاد، فتوسعها في الإقراض حال الرخاء على نحو يفوق رأسمالها أضعافاً، ثم ميلها إلى التضيق في الإقراض والعمل على استرداد قروضها حال الركود يضر بالمشاريع التي تعتمد على القروض لقيامها. ويقول كينز<sup>(٢)</sup> الاقتصادي الإنكليزي الشهير: (إن الربا هو سبب الكساد الذي عمّ العالم، وإن المجتمع لكي يحقق آماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفراً). ويقول الاقتصادي الألماني سيليفيو جيزل<sup>(٣)</sup> (إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه العقبة أزيلت، لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث<sup>(٤)</sup>).

- إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا، وذلك حين عجزها عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمتراكمة غالباً، وهو ما يؤدي بدوره إلى بقاء الشركات العملاقة متحكمة في أسعار السوق.

- تركيز الثروة في يد قلة من المجتمع، هي الفئة الممولة بالربا، تعيش على

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد المنعم الجمال، ص ٤٠١.

(٢) كينز: جون مارينارد كينز، اقتصادي بريطاني، ولد عام ١٨٨٣م، يعد من أكبر الاقتصاديين في القرن العشرين، له نظرية اقتصادية تنسب إليه، مات سنة ١٩٤٦م. معجم صناع الحضارة، دار الحسام، بيروت.

(٣) سيليفيو جيزل، اقتصادي ألماني، لم أعثر له على ترجمة.

(٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، ص ١٩.

استغلال الآخرين، يقابلها فئة مقترضة فقيرة تعجز غالباً عن سداد فوائد الديون، مما قد يضطرها إلى بيع ممتلكاتها وأشائها الخاصة؛ وهو ما يعني في النتيجة ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع، وذلك يُعدّ مؤشراً اقتصادياً سلبياً في أي مجتمع.

- اعتماد المصانع والشركات على القروض الربوية في تمويلها يحيلها إلى مؤسسات متنافسة فيما بينها، وقد يدفعها ذلك التنافس إلى الإضرار ببعضها باعتماد أساليب فاسدة، كأن تلجأ إحدى تلك المؤسسات إلى إغراق السوق بسلعة ما تنتج مثلها مؤسسة أخرى وبشمن أقل من التكلفة، بغية القضاء عليها، ومن ثم لتنفرد المؤسسة المغرقة للسلع في السوق، وتفرض السعر الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المادية وتحقيق الربح المناسب؛ وهو ما له الأثر الاقتصادي السيئ على اقتصاد المجتمع والأفراد.

- يشجع وجود ظاهرة الإقراض الربوي الدولية على نشوء ظاهرة الإسراف بالإنفاق على الكماليات، فعلى سبيل المثال: تجد دولة إفريقية الوسطى من يقرضها بربا ما يعادل نصف ميزانيتها، لتنفق على حفلات ترويج الإمبراطور فيها؛ وكذا تجد دولة ليبيرية مصارف أجنبية تقرضها بربا أموالاً طائلة، لتنفقها على استضافة مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية، فتنشئ الفنادق الضخمة والمطارات وتزين الطرقات في حين أن شعبها لا يكاد يجد قوته<sup>(١)</sup>.

- تعرّض الدول المودعة لدى البنوك الأجنبية الربوية القائمة في ربوع الدول القوية لأخطار اقتصادية شتى مثل قرارات تجميد الأموال، كما حصل مع دولة العراق بعد حرب الخليج، أو تأميمها، أو حتى تأكلها نتيجة التضخم المالي، ويذكر في هذا الصدد أن نسبة التآكل من إيداعات دول الخليج العربي في البنوك

(١) سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي بصدرها بيت التمويل الكويتي، المنشور رقم ٥ بعنوان (حقيقة الربا).

الأجنبية عام ١٩٨٠، والبالغة ٢٧٥ مليار دولار، قد بلغت ٥٠٪ بسبب التضخم العالمي. هذا فضلاً عن حرمان الدول المودعة من فرص استثمار هذه الأموال في أراضيها لتعود بالخير عليها؛ وهنا نشير إلى أن ودائع واستثمارات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية قد بلغت عام ١٩٩٠ نحو ٣٠٠٠ مليار دولار!<sup>(١)</sup>.

- قيام الدول الغنية باستغلال حاجات الدول الفقيرة إلى القروض بفرض سعر الفائدة الذي تريده، وهو الأمر الذي غالباً ما ينتهي بفوائد مركبة تستنزف خيرات الدول الفقيرة. ويذكر في هذا أن دولة مصر، كما قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى نقلاً عن رئيس الدولة، قد اقترضت أربعة مليارات تم سدادها بأكثر من عشرين ملياراً للمصارف الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

- ربط اقتصاديات الدول المقترضة بالدول المقرضة، فالدول الأخيرة إما أن تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي للدول المدينة لها بحجة تأثير ذلك على قدرتها على وفاء ديونها، أو تأثيره الضار على اقتصاديات الدول المقرضة؛ وإما أن تجعل من إعفائها عن فوائد الديون المستحقة لها على تلك الدول ذريعة لنهب خيرات تلك البلاد بطريق غير مباشر عبر ربط اقتصادها بها. ويذكر في هذا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض أسعار النفط على بعض دول الخليج العربي بعد حرب الخليج، حيث أصبحت هذه البلدان مدينة للمصارف الأمريكية. ومما يؤكد استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على أسعار النفط وكمياته المصدرة من دول الخليج ما حدث مؤخراً في أوائل شهر آذار من عام ٢٠٠٠ للميلاد من ارتفاع أسعار النفط إلى ٣٠ دولار للبرميل الواحد، حيث ضغطت أمريكا على بعض بلدان الخليج العربي لزيادة إنتاجها من النفط بغية خفض تلك الأسعار، وهو ما تحقق فعلاً، وكان ذلك إثر جولة قام بها مسؤولون أمريكيون إلى منطقة الخليج

(١) المرجع والموضع السابقان.

(٢) محمد الغزالي في تقديمه لكتاب (فوائد البنوك هي الربا الحرام) للدكتور يوسف

العربي قبيل انعقاد الجلسة التي كانت مقررة لمنظمة أوبك أوعزوا فيها إلى بلدان المنطقة بزيادة الإنتاج لخفض الأسعار، بغية تحقيق سعر عادل للنفط كما تم الإدعاء<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، فقد يقال بأن بعض الآثار الاقتصادية المذكورة للتعامل بالربا يكذبها حال البلدان الغربية المتقدمة اليوم، فهي لا تشكو من ضعف أو اضطراب اقتصادي، بل على العكس من ذلك، فهي تتمتع برخاء مالي يُتطلع إلى مثله. والجواب على هذا أنهم حصدوا الرخاء والاستقرار الاقتصادي من أمور كثيرة، منها ما يفرض علينا احترامهم لأجله، كانضباطهم وانتظامهم في أعمالهم؛ ومنها بالمقابل - وهو الأمر الأهم - استنزافهم لخيرات البلدان الأخرى بوسائل ما عادت هذه البلدان تستطيع لها صرفاً، ومن بين تلك الوسائل: ما تقوم به تلك البلدان المتقدمة من عمليات إقراض ربوي بفوائد باهظة للبلدان الأخرى، بلدان العالم الثالث؛ فقد ظهرت إذن الآثار الاقتصادية السيئة للربا الذي تقوم به البلدان الغنية في البلدان المقترضة، وغطت الثمرات التي تجنيها منه على الآثار السلبية الناتجة عن التعامل بالربا في مجتمعاتها، مما جعلها في النتيجة تنعم بالمال الوافر والاقتصاد القوي.

### الآثار السياسية للتعامل بالربا:

الأثر السياسي للتعامل بالربا يعلمه كل فرد متابع للأخبار والأنباء الدولية، فالربا يجعل الدولة الدائنة في أغلب الأحوال عاجزة عن سداد ديونها، وبالتالي تقع ضحية التبعية السياسية للدول الدائنة، وهذه التبعية السياسية لها آثار متعددة فضلاً عن السياسي منها، كالاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فغالباً ما تغتنم الدول الغنية حاجات الدول الفقيرة للمال، فتقرضها بفوائد عالية رغم علمها بعجز الدول المدينة

(١) تجدر الإشارة هنا تعليقاً على قضية السعر (العادل) للنفط إلى أن سعر البرميل الواحد للنفط داخل أمريكا يساوي حوالي ٢٤٠ دولار تبعه الدولة للشركات المصنعة!

عن السداد، بل هذا ما تريده، بغية فرض سيطرتها عليها في شتى المجالات، وهو ما لا تجد عنه الدول المدينة مصرفاً. ومجالات التأثير السياسي لذلك هي:

- المجال السياسي الداخلي للدولة المدينة، حيث تتأثر سياستها الداخلية برغبات الدول الدائنة.

- المجال السياسي الخارجي، حيث تتأثر السياسة الخارجية للدول المدينة في تعاملها مع دول العالم، بل وحتى الدول التي قد تسميها بعض الدول المدينة بالدول الشقيقة، بالرغبات والأهواء السياسية للدول الدائنة.

والأمثلة من واقعنا العربي يعلمها الجميع، وبخاصة بعد قاصمة الظهر: حرب الخليج.

### الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا:

الوضع الاجتماعي لدولة ما منفعل بشكل كبير بالوضع الاقتصادي فيها؛ فإن وقع اضطراب في الحالة الاقتصادية لمجتمع ما، وقع مثله لا محالة في الوضع الاجتماعي. ومما يمكن تعداده من آثار هنا للتعامل بالربا:

١- حصول التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد، إذ تغدو القلة الممولة بالربا هي الطبقة الغنية، بينما ترزح الكثرة المقترضة تحت نير الفقر الذي يورث الجهل والتخلف والآفات والفساد.

٢- تفشي أمراض النفس من حقد وحسد وضغائن بين الدائن الظالم والمدين المظلوم، بدل أن تسود بينهما علاقة التراحم والتناصر والتعاون على البر، وهي الأخلاق الإسلامية التي حرص عليها الإسلام.

٣- انتشار البطالة في صفوف الناس، وغبن العمال شيئاً من حقوقهم، بسبب لجوء أصحاب الاستثمارات التي اعتمدت القرض الربوي سبيلاً لتمويلها إلى تقليص النفقات بغية تحقق قدرتها على سداد الدين مع فوائده، وتحصيل ربح معقول.

- ٤- لجوء المقترض بفائدة لتمويل تجارته إلى الأساليب الضارة بالمجتمع لتحقيق الربح الكفيل بتغطية مبلغ الفوائد، وذلك كالغش والخداع، وهو ما يورث تزرع الثقة بين أفراد المجتمع وطغيان الجانب المادي على حياتهم.
- ٥- يتعود المرابي على تحقيق الربح السريع والكبير، مما قد يلجئه إذا لم يجد دائماً إلى تجارة في المحرمات والممنوعات التي لم تحرم وتمنع إلا لضررها، كتجارة المخدرات التي تذهب بالألباب وتورث الفساد والجريمة.
- ٦- فتنة الفقير في دينه، فإنه إذا رأى غنى المرابي الظالم، ورأى فقره المدقع، ثم لم يكن قوي الإيمان، فُتن في دينه وسخط على حاله، ولم يجد رادعاً عن مقارفة المحرمات.
- ٧- فقد العمل قيمته كأساس للكسب في أذهان الناس، فإنهم إذا ما رأوا الربح الذي يأتي به الربا، وقارنوه مع ربح التجارة أو العمل الاستثماري النظيف، هان على نفوسهم العمل الشريف، فتركوه ولجئوا إلى تجارة الأموال بالربا، وربما اقترضوا ربوا ليقترضوا غيرهم ربوا أعلى ويربحوا فرق السعيرين.
- كان ذلك من آثار الربا، ولعل بعضها ما حدا برجل يتعصب لقومه ويسعى لرفعتهم كهتلر<sup>(١)</sup> إلى أن يلغي الربا في ألمانيا<sup>(٢)</sup>، ليحل محل نظام الشركات، فيجعل محل المصارف شركات مضاربة تجارية وصناعية، يساهم فيها ويستثمرون أموالهم.



(١) أودولف هتلر زعيم النازية في ألمانيا، وقائد الجيش النازي الألماني إبان الحرب العالمية الثانية، ولد في النمسا وانتقل إلى فيينا، أسس في ميونيخ حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني، عيّن رئيساً للوزراء عام ١٩٣٣م، احتل النمسا وتشيكوسلوفاكيا وهاجم بولندا مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، مات منتحراً بعد خسارته الحرب عام ١٩٤٥. موسوعة عظماء ومشاهير، خليل البدري: ص ٧١.

(٢) روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة، ص ٣٠١.

## الفصل الأول

### تعريف الربا وأنواعه وتحريمه

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا

المبحث الثاني: أنواع الربا

المبحث الثالث: تحريم الربا وعقوبته



## المبحث الأول:

## تعريف الربا

لكل كلمة عربية معنى لغوي، ثم إذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً، صار لها معنى شرعي أو ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي، ومن تلك الكلمات الصيام والصلاة، وكذا الربا؛ فالصيام مثلاً في اللغة: الإمساك، وفي اصطلاح الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق وحتى غروب الشمس بنية من أهله<sup>(١)</sup>.

أما الربا، موضوعنا، فإن معناه اللغوي الذي كانت العرب تفهمه قبل الإسلام هو الزيادة والنماء، وكذا العُلُوّ<sup>(٢)</sup>. يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، فربا الجرحُ والأرض والمال، إذا زاد<sup>(٣)</sup>. ويقال: ربا السوق ونحوه ربواً إذا صُبَّ عليه الماء فانفتح<sup>(٤)</sup>. ويقال: رباه تربية وترباه إذا غداه، لأنه إذا ربا نما وزاد، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع<sup>(٥)</sup>.

والرَبْوُ: علو النَّفْس، يقال: ربا من باب عدا إذا أخذه الربو. والرابية والربوة بفتح الراء وكسرهما والرباوة: المكان المرتفع. ويقال: فلان في ربا قومه. يراد أنه في رفعة وشرف<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال اللباب للميداني: ٥٦/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

(٣) معجم العين للخليل بن أحمد.

(٤) لسان العرب لابن منظور.

(٥) مختار الصحاح للرازي.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠١، معجم العين للخليل بن أحمد.

والربا أيضاً في اللغة: الزيادة في المال. ويقال فيه الرماء أيضاً، أي بالميم بدل الواو وبالمد<sup>(١)</sup>.

وقد جاء التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنماء، والعلو، ففي سورة فصلت: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ<sup>(٢)</sup>﴾ أي ارتفعت بسبب نزول الماء وحركة النبات ونموه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في سورة الحاقة: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ آخِذَةً رَابِيَةً<sup>(٤)</sup>﴾ أي شديدة زائدة.

وجاء في سورة المؤمنون: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ<sup>(٥)</sup>﴾ وقد قيل بأن الربوة المقصودة في الآية الكريمة هي أرض فلسطين، وقيل: هي دمشق، وقيل: هي بيت المقدس<sup>(٦)</sup>.

وجاء في سورة النحل: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ<sup>(٧)</sup>﴾ أي أكثر عدداً، أو عُدَّة<sup>(٨)</sup>.

وفي سورة البقرة: ﴿وَوَيْبُنِي الصَّدَقَاتِ<sup>(٩)</sup>﴾ أي ينميها ويزيدها<sup>(١٠)</sup>.

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا كما سنرى.

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢١.

(٢) أول الآية ٣٩ من سورة فصلت.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/١٢، لسان العرب لابن منظور.

(٤) الآية ١٠ من سورة الحاقة.

(٥) الآية ٥٠ من سورة المؤمنون.

(٦) معجم العين للخليل بن أحمد.

(٧) من الآية ٩٢ من سورة النحل.

(٨) تفسير فتح القدير للشوكاني: ٣/١٩١، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٤/١٦٧.

(٩) من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(١٠) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٣٣١.

وألف الربا بدل من واو، فيثنى الربا على (ربوان)، وهذا عند سيبويه<sup>(١)</sup> والبصريين؛ أما عند الكوفيين، فألفه بدل من ياء لأجل كسرة الراء، فيثنى بالياء فيقال: ربيان.

ويما أن حمزة<sup>(٢)</sup> والكسائي<sup>(٣)</sup> كوفيان، فقد قرأا الربا بالإمالة. وقرأ الباقون بالتفخيم دون إمالة.

والربا مكتوب بالمصاحف بالواو، قال الغزالي<sup>(٤)</sup> معللاً: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرّة ولغتهم الربو، وخط المصحف لا يقاس عليه، فإنه يقال: خطان لا يقاس عليهما: خط المصحف، وخط العروضيين.

وقال القرطبي<sup>(٥)</sup>: كتب الربا بالواو في المصحف فرقاً بينها وبين الزنا - أي ليظهر الفرق قبل نقط المصحف - وكان الربا أولى بالواو، لأنه من ربا يربو<sup>(٦)</sup>.

(١) سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، إمام النحو، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، له (الكتاب) في النحو، وإذا ما أطلق لفظ الكتاب في النحو فالمراد كتابه، ناظر الكسائي في مسألة (كنت أظن الزبور أشد لسعة من النحلة، فإذا هو إياها - أو فإذا هو هي) سمي بسيبويه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، وهو معنى سيبويه في الفارسية، قيل بوفاته سنة ١٨٠هـ. سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٨.

(٢) حمزة: بن حبيب بن عمار، الزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، سمي بالزيات لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان (بالعراق)، توفي سنة ١٥٦هـ. الأعلام: ٢٢٧/٢.

(٣) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله، الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، سكن بغداد، مؤدب هارون الرشيد وابنه الأمين، من كتبه: (معاني القرآن)، توفي بالري في العراق سنة ١٨٩هـ. الأعلام: ٢٨٣/٤.

(٤) الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، فقيه شافعي، متكلم، أصولي، مفسّر، متصوّف، فيلسوف، شاعر، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)، توفي بخراسان سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٢٢/١٩.

(٥) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله الإمام المتقن المفسّر. من مؤلفاته (الجامع لأحكام القرآن)، توفي سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، ٧٩. هدية العارفين، ١٢٩/٦.

(٦) مواهب الجليل للحطاب: ٣٠٠/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٢١/٢، حاشية البجيرمي: ١٥/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٣/٣.

## الربا شرعاً (اصطلاحاً):

أتى الإسلام وللربا دلالاته العرفية عند العرب على الزيادة في مال الدين مقابل الأجل<sup>(١)</sup>، وهو ما يعرف بربا الديون. يقول ابن هشام<sup>(٢)</sup> في سيرته حاكياً قول أحد عرب الجاهلية وهو عائذ بن عمران<sup>(٣)</sup> يوم واقعة إعادة بناء الكعبة: (يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)<sup>(٤)</sup>.

ثم حرّم الإسلام الربا بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملاً لفظ الربا، ولم يكن لهذا اللفظ حينئذ دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير<sup>(٥)</sup>، أي إن اصطلاحاً شرعياً خاصاً بالربا لم يؤثر عن الشارع حينئذ.

وجاءت السنة لتوسع مفهوم الربا، فتثبت أنواعاً جديدة منه لم تكن معروفة عند العرب. يقول الجصاص<sup>(٦)</sup>: (وهو في الشرع - الربا - يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة) ويقول: (العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)<sup>(٧)</sup>.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩٣/٤، وانظر للتوسع فقرة (ربا الجاهلية) ص ٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، جمال الدين، ولد بالبصرة، مؤرخ نحوي أديب، هذب سيرة ابن إسحاق وهي المعروفة وعرفت بسيرة ابن هشام، أقام بمصر وبها توفي سنة ٢١٣هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ٦٥١.

(٣) عائذ بن عمران: هو جد للصحابيين حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران وللصحابي جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، وهو قرشي من بين مخزوم. انظر الإصابة: ٤٨٤/١؛ ٦١/٢.

(٤) سيرة ابن هشام: ١٥/٢.

(٥) انظر الموضع المشار إليه في الهامش رقم (٤).

(٦) الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص (أبو بكر)، ولد سنة ٣٠٥هـ، فقيه مجتهد، من مؤلفاته (أحكام القرآن)، توفي سنة ٣٧٠هـ. معجم المؤلفين، ٧/٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٣/٢.

وهذا الربا الجديد على العرب هو ربا البيوع، فإن البيوع موضوعه ومحلّه؛ ومن ثم يكون الاصطلاح الشرعي للربا هو في ربا البيوع، وهو ما نلمسه عند تعريف فقهاء المذاهب للربا اصطلاحاً. وفيما يلي تفصيل تعريفات الربا الاصطلاحية - ربا البيوع - كما هي في مذاهب الفقهاء:

### تعريف الحنفية لربا البيوع:

خير تعريف نجده للحنفية هو تعريف الحصكفي<sup>(١)</sup>، فقد عرفه بأنه: فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. وهذا التعريف وإن كان الأسلم عن النقد عند الحنفية إلا إنه لم يخل عنه، فقد نقده ابن عابدين<sup>(٢)</sup> بأن الربا يحصل من غير شرط؛ فيكون التعريف التالي هو الصحيح: (فضل، ولو حكماً، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة).

### شرح التعريف:

الفضل هو الزيادة، والمقصود بالفضل حكماً: الأجل فإنه فضل، إذ إن الأجل تقصد بوجوده زيادة العوض غالباً، فيصح وصفه لذلك بأنه فضل حكمي. وعبرة (ولو حكماً) أدخلت ربا النسئة، أي حصول التأخير، فإن ربا النسئة يحصل بوجود الأجل ولو لم تكن هناك زيادة في المال.

(١) الحصكفي: محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ، فقيه حنفي، مفتي الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، أشهر كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، وله شرح لقطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ. الأعلام للزركلي: ٢٩٤/٦.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، كان شافعياً أول عمره، من كتبه: (رد المختار على الدر المختار) في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله: (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق. الأعلام للزركلي: ٤٢/٦.

وعبارة (خال عن عوض) خرج بها صرف الجنس إلى خلاف جنسه عند الحنفية، فإنه في بيع مكيال قمح ومكيال شعير بمكيالي قمح ومكيالي شعير يُصرف القمح إلى خلاف جنسه عندهم، فيجعل في مقابلة الشعير، ويصرف الشعير فيجعل في مقابلة القمح فينتفي الربا؛ ولولا هذا الصرف لكان حمل القمح مقابلاً بحملين منه، فتكون الزيادة في كل من القمح بالقمح والشعير بالشعير خالية عن العوض، وهو الربا. هذا وطريقة صرف الجنس إلى خلاف جنسه خاصة بالحنفية وسيأتي بيانها.

بمعيار شرعي: المقصود به الوزن أو الكيل، فلا ربا عند الحنفية في غير المكيل والموزون، كالمذروع والمعدود؛ إلا ربا النسيئة، وهو حصول تأخير في قبض أحد البديلين، فإنه يقع في الأموال الربوية إذا اتحد جنسها، ويقع في كل مال ولو غير ربوي إذا اتحد جنس العوضين. وعبارة (بمعيار شرعي) يخرج بها أيضاً ما كان من جنس والمكيلات والموزونات ولكن لم يتأت فيه الكيل أو الوزن لقلته، فإنه لا ربا فيه كما سيأتي.

حاصل: أي سواء وقع التفاضل عن شرط أم عن غير شرط، فإنه ربا. في المعاوضة: أي في البيع<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشافعية لربا البيوع:

التعريف الشائع لدى الشافعية للربا هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما.

شرح التعريف:

عقد على عوض: أي بيع لعوض.

(١) انظر الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه: ١٧٦-١٧٧، الباب للميداني: ٢٢١/١.

عوض مخصوص: أي المال الذي يقع فيه الربا، وهو عند الشافعية كل مطعوم.

غير معلوم التماثل: أي فيكفي عدم العلم بالتماثل بين العوضين الربويين للحكم بربوية العقد، لأن مجرد الشك في التساوي كافٍ للحكم بالمنع للربا، فيكون الشك في التماثل كحقيقة التفاضل؛ أما حقيقة التفاضل، فداخلة في التعريف هنا بالأولى.

في معيار الشرع: أي يشترط لوقوع الربا أن يكون عدم العلم بالتماثل، أو وقوع التفاضل، حاصلاً في معيار الشارع، وهو الوزن في العوض الموزون، والكيل في العوض المكيل، فإنه لا يكفي أن يعلم التماثل بالوزن في المكيلات أو العكس.

حالة العقد: أي يشترط أن يعلم التماثل بمعيار الشرع في حالة العقد، فلو باع قمحاً بقمح جزافاً<sup>(١)</sup> دون كيل، فإنه يمنع ولو كيل القمحان بعد ذلك فخرجا سواء، فيبقى المنع ويحكم بالربا، إذ يشترط العلم بالتماثل بمعيار الشرع في العقد.

تأخير البدلين أو أحدهما: أي إن الربا يحصل ولو علم التماثل في معيار الشرع في العقد، وذلك إذا لم يتحقق التقابض في أحد العوضين سواء أكانا جنسين أم جنساً واحداً، وهذا ما يسمى بربا النسبته أو النساء، ثم إذا كان هذا التأخير منصوباً عليه في العقد، فإنه يسمى ربا النساء، وإن لم يكن منصوباً عليه فحصل، فهو ربا اليد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

(١) جزافاً أي دون معيار من كيل أو وزن. ويقال جزافاً أو جزافاً أو جزافاً؛ ومن الطريف في هذا قول بعضهم: جيم جزاف جزاف.

(٢) انظر حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٤٤/٣، مغني المحتاج للشرييني: ٢١/٢.

## تعريف الحنابلة:

خير تعريف للربا وجدته للحنابلة هو ما عرفه به البهوتي<sup>(١)</sup>، فقد قال: هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها<sup>(٢)</sup>.

## شرح التعريف:

تفاضل في أشياء: أي حصول زيادة في مقدار هذه الأشياء إذا ما قوبلت بجنسها؛ والأشياء المرادة هي الأموال الربوية، وهي عند الحنابلة المكيلات والموزونات كالحنفية، وهذا التفاضل يسمى ربا الفضل.

نسأ في أشياء: أي حصول تأخير في قبض أحد هذه الأموال الربوية المكيلة أو الموزونة إذا ما بيعت بجنسها أو بغير جنسها، ما دامت جميعاً مكيلة أو موزونة، وهذا النسأ يسمى ربا النسئة.

مختص بأشياء: أي بالأموال الربوية، وهي المكيلات والموزونات عند الحنابلة كما تقدم.

ورد الشرع بتحريمها: سواء أكان بالنص أم بالقياس، فإن القياس أصل شرعي، وقد قيس على الأصناف التي نص على أنها ربوية بجامع العلة، واختلف الفقهاء في تحديد هذه العلة، وهي عند الحنابلة الوزن أو الكيل كما تقدم.

ونلاحظ على تعريف الحنابلة أنه يمكن أن يصلح تعريفاً للربا عند كل الفقهاء، إذا ما روعيت العلة عند كل مذهب التي تحدد الأشياء التي يقع فيها النسأ أو التفاضل.

(١) البهوتي: منصور بن يونس، ولد سنة ١٠٠٠هـ، فقيه مصري حنبلي، منسوب إلى بهوت في

مصر، شيخ الحنابلة في عصره وفقههم في مصر، من كتبه: (الروض المربع شرح زاد

المستقنع)، توفي سنة ١٠٥١هـ الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٢٥١/٣.



## تعريف المالكية:

لا نكاد نجد نصاً صريحاً للمالكية في تعريف الربا باصطلاحهم، لكن قال العدوي<sup>(١)</sup>: وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققةً أو متوهمةً والتأخير<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول لا يعبر عن واقع الربا عند المالكية بحيث يصلح تعريفاً اصطلاحياً له لديهم، فهو لم يذكر علة الربا لديهم، وهي الطعم المقتات والمدخر، وإنما أطلق الزيادة.

## شرح التعريف

أما عبارة (من العد أو الوزن) فلا يراد بها أن كل معدود أو موزون مال ربوي، فيكون العدّ والوزن علة، بل مراد بها التمثيل بوجه حصول الزيادة؛ أي إن الزيادة في المال الربوي لديهم، وهو المطعوم المقتات والمدخر عدّاً أو وزناً، أو بكل وسيلة تقاس بها المقادير كالكيل أيضاً، هي ربا.

وقول العدوي (أو متوهمة) مراد به بيان أن الجهل بالتمائل كحقيقة التفاضل، فحيث لم يتحقق من التماثل المشروط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها قيل بمنع المبادلة وعُلل ذلك المنع بالربا.

وقول العدوي (أو التأخير) مقصودٌ به أن يدل على ربا النسيئة، فيكون ما قبله دالاً على ربا الفضل؛ وهنا لم يشر العدوي إلى أن المال الذي يقع فيه ربا النسيئة أعم من الذي يكون محلاً لربا الفضل، ذلك أن علة ربا النسيئة عند المالكية هي الطعم مطلقاً عن شرط الادخار والاقتيات.



(١) العدوي: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد سنة ١١١٢هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه الدردير والدسوقي، توفي سنة ١١٨٩هـ شجرة النور الزكية، ٣٤١.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: ٥٦/٥.

## المبحث الثاني:

## أنواع الربا

تذكر غالب كتب الفقه للربا نوعين اثنين، فضل ونسيئة، وقلما تنص هذه الكتب على تعريف كلٍ، وبالجملة: يمكن تعريف ربا الفضل بأنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحددين جنساً.

أما ربا النسيئة، فيمكن تعريفه بأنه التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

ويفرق الشافعية بين ربا النسيئة، أو النِّسَاء، وبين ربا اليد فيزيدون نوعاً ثالثاً؛ فإذا كان الأجل منصوباً عليه في العقد، فهو ربا النِّسَاء، وإن حصل بغير نص فهو ربا اليد. فربا اليد إذن هو: التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين من غير نص على الأجل؛ أما ربا النسيئة، فهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما مع ذكر الأجل في العقد ولو قصيراً<sup>(١)</sup>.

ويختلف التعريف السابق المذكور لربا الفضل عند الفقهاء تبعاً لعلتهم وأحكامهم الخاصة فيه، ولكنه في الجملة يصلح تعريفاً جامعاً وإن كان غير مانع؛ فالحنفية مثلاً يشترطون معياراً كمياً معيناً لا يقع الربا فيما دونه، فيجيزون بيع حفنة قمح بحفنتين منه مع أن القمح مال ربوي، مما يناقض التعريف السابق الذي يجعل كل زيادة في أحد مالين ربويين متحددين جنساً رباً.

أما تعريف ربا النسيئة المذكور، فهو تعريفٌ لا يعبر تعبيراً واقعياً عن حقيقة ربا

(١) إغاثة الطالبين: ٢/٣٦٩، حاشية البجيرمي: ٣/١٥، حاشية قليوبي: ٢/٢٠٩.

النسيئة عند كل مذهب بحiale وإن كان مضمونه مشتركاً بينهم جميعاً؛ وبعبارة أخرى، فإنه لا يصلح تعريفاً جامعاً مانعاً تصح نسبته إلى كل مذهب، ذلك أن اختلاف تعليل الفقهاء لربا النسيئة يجعل كل مذهب ينفرد بتعريف خاص؛ فربا النسيئة مثلاً عند الحنفية يشمل أي مالين متحدين جنساً ولو غير ربويين، ويشمل ما دون المعيار الكمي الذي تحدثوا عنه في ربا الفضل، مما يجعل التعريف التالي لربا النسيئة صالحاً لديهم: هو التأخير في قبض المالين الربويين مطلقاً، أو غير الربويين إذا اتحد جنسهما.

وربا النسيئة يقع عند المالكية في كل مطعم ولو غير ربوي مع أن علة الربا عندهم هي الطعام المقنات والمدخر، مما يجعل التعريف التالي الجامع لديهم لربا النسيئة: تأخير قبض أحد المطاعم عند بيعها ببعضها أو بجنسها.

وربا النسيئة عند الشافعية مقيد، كما سبق، بما إذا حصل التأخر في القبض مع النص على الأجل في العقد، وهذا التمييز في التعريف لا صلة له كما يلاحظ بالعلة، بل بشكلية العقد.

أما الحنابلة، فيبقى التعريف المذكور معبراً حقيقياً عن ربا النسيئة لديهم، نظراً لقصرهم جريان ربا النسيئة على الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل، وعدم اشتراطهم شكلية خاصة له.

وبعد هذا، يبقى تقسيم أكثر الفقهاء للربا دائراً بين هذين النوعين، أو الثلاثة بحسب تقسيم الشافعية، لكن بعضهم كالبحيرمي<sup>(١)</sup> والمتولي<sup>(٢)</sup> فيما نقل

(١) البجيرمي: سليمان بن محمود بن عمر الشافعي المعروف بالبحيرمي، ولد ببجيرم من قرى مصر الغربية سنة ١١٣١هـ، فقيه، من مؤلفاته (التجريد لنفع العبيد)، توفي سنة ١٢٢١هـ. معجم المؤلفين، ٢٧٥/٤

(٢) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، برع في الفقه والأصول والخلاف، درس بالمدرسة النظامية، له (التتمة)، كتب في الخلاف والفرائض، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة: ٢٤٨/٢.

الخطيب<sup>(١)</sup> الشربيني، يضيف عند حديثه عن أنواع الربا نوعاً آخر وهو ربا القرض<sup>(٢)</sup> الذي يمكن تعريفه بأنه: زيادة مشروطة يدفعها آخذ المال لينتفع به (ويسمى المقرض) إلى دافع المال (ويسمى المقرض) من جراء دفع الأخير لذلك المال (ويسمى قرضاً أيضاً).

فإذا علمنا أن ربا القرض لا خلاف عند علماء الإسلام في تحريمه، وأن ثمة نصوصاً كثيرة تنص على أنه ربا محرم، فلم أغفله غالب الفقهاء عندما عددوا أنواع الربا؟!؟

الجواب عن هذا من أوجه:

أولاً- أن الفقهاء الذين لم يذكروا ربا القرض في تقسيمهم للربا لم يريدوا بالربا الذي قسموه ذلك الربا ذا المعنى العام الذي يشمل ربا القرض، وإنما أرادوا رباً خاصاً، وهو الربا الذي يقع في البيوع، وهو الربا الذي تريد كتب الفقه أن تذكر أحكامه الخاصة بالمدرسة الفقهية التي تبناها مؤلفوها. فقد جعلوا الربا مصطلحاً خاصاً بالربا الذي يختلفون في علته، وهو الربا في البيوع، وأفردوا الربا الذي لا يختلفون فيه لبحثه في باب خاص هو باب القرض.

والذي دعا الفقهاء أصلاً إلى الفصل بين ربا القرض وبين ربا البيوع، أنهم رأوا أن ربا القرض أو ربا الدين إنما هو أصل مستقل بذاته، يخالف ربا البيوع في أساسياته:

أ- فربا القرض يقع في كل مال، ربوياً كان أم غير ربوي، فإن اقتراض ثوب ليرد ثوبين ممنوع باتفاق الفقهاء، مع أن الثوب ليس مالاً ربوياً عند أحد منهم.

(١) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين)، فقيه مفسر، متكلم نحوي، من مؤلفاته (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي)، توفي سنة ٩٧٧هـ. معجم المؤلفين، ٢٦٩/٨.

(٢) حاشية البجيرمي: ١٥/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢١/٢.

يقول الشرقاوي<sup>(١)</sup> في القرض: (والظاهر أنه قسم مستقل، لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات، ولا يعترض حينئذ بأنه ليس داخلاً في التعريف فيكون غير جامع، لأنه تعريف للربا في الربويات فقط)<sup>(٢)</sup>.

ب - والتأخير مغتفر في القرض، بل إن قوام القرض وفائدته في التأخير، مع أن القرض يقع في المال الربوي، بل أكثر ما يقع فيه، والنساء ممنوع في بيع الأصناف الربوية إن بجنسها أو بغير جنسها.

ج - إن عموم وجوه الانتفاع التي يمكن أن تصيب المقرض، من زيادة في قدر المال أو صفته وما إلى ذلك، جائز إذا لم يكن النفع مشروطاً في عقد القرض ووقع عن طيب نفس من المقرض؛ وهذا ما لا يمكن أن يكون في ربا البيوع، فإن أي زيادة فيه تحرم ما اتحد الجنس، وإن وقعت عن طيب نفس العاقدین<sup>(٣)</sup>.

فكل ذلك يجعل القرض أصلاً غير البيع، فيكون رباهما مختلفاً الواحد منهما عن الآخر.

ثانياً - أن الفقهاء وإن كانوا يفردون لربا القرض باباً خاصاً ولا يختلفون في أنه ربا، فإن هذا الربا في رأي بعض الفقهاء مندرج حكماً في معظم حالاته تحت ربا البيوع؛ فإن القرض إذا وقع في الذهب أو الفضة - وغالباً ما يقع فيها - أو في سائر الأصناف الربوية، فالمقدار الزائد الذي يشترطه المقرض إنما هو ربا فضل، لأن المقرض إنما يأخذ القرض ليرد أزيد منه إلى المقرض، فذلك فضل واقع في مال ربوي قوبل بجنسه فهو ربا فضل.

(١) الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي، ولد بمصر سنة ١١٥٠هـ، درس بالأزهر وتولى مشيخته، له: (فتح القدير بشرح تيسير التحرير) في فروع الفقه الشافعي، توفي بالقاهرة، سنة ١٢٧٢هـ - معجم المؤلفين: ٢/٢٣٤. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ).

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٣/٦٦.

(٣) انظر ص ٣٥٣ من هذا الكتاب.

وإلى ما سبق أشار الزركشي<sup>(١)</sup>، حيث قال بعدم ضرورة ذكر ربا القرض كنوع مستقل مضاف إلى أنواع الربا الثلاثة عند الشافعية كما فعل المتولي، وقال: يمكن رده لربا الفضل<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان الجمل<sup>(٣)</sup> أيضاً بأن ربا القرض هو من ربا الفضل، وأردف: ( وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب، لأنه لما شرط منفعة القرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه)<sup>(٤)</sup>. ومعنى كلام الشيخ سليمان أن شرط المنفعة يخرج هذا العقد عن دائرة التبرع والإحسان، ليدخله في دائرة المعاوضة، فيقع حينئذ ربا الفضل.

ولكن ما كان ينبغي أن يقصر الشيخ وقوع الربا حينئذ على ربا الفضل، بل إن ربا النساء أو ربا اليد واقع أيضاً بالتأخير، ما دام الأمر قد دخل في دائرة المعاوضة.

ثالثاً- أن ربا البيوع هو الربا الذي انفرد به الاصطلاح الشرعي، فالعرب لم تكن تعرف هذا الربا من قبل، وإنما كانت تعرف ربا الديون، فشرح الفقهاء الربا بالمعنى الاصطلاحي الجديد.

وهكذا، يبقى ربا القرض نوعاً من أنواع الربا، بل هو أهم هذه الأنواع، لاسيما إذا علمنا بأنه هو الذي كان محلاً لربا الجاهلية الذي نزلت الشرائع

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، تركي الأصل مصري المولد والوفاء، عالم بفقه الشافعية والأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته (المنثور-البحر المحيط). الأعلام للزركلي، ٦٠-٦١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢١/٢.

(٣) الشيخ الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، الشافعي، مفسر فقيه، من كتبه: (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، توفي سنة ١٢٠٤هـ. معجم المؤلفين: ٧٩٥/١. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ).

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل: ٤٥/٣.

بتحريمه، وأكد حرمة الحديث، وهو الذي سلم من الخلاف في حرمة؛ بخلاف ربا البيوع، فإنه لم يسلم من المخالفة في حرمة بعض أنواعه كما سيأتي. ويبقى أمر تقسيم الفقهاء أمراً شكلياً بعد أن علمنا ما يبرره.

### ربا الديون:

يطلق الدين على المال المستقر في الذمة من جراء عقد، سواء أكان من قرض أم من بيع أم من إجارة، أم من غير ذلك؛ والربا يحصل فيه أيضاً، وهو من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم وأكدت تحريمه السنة. وصورة ربا الدين أن يكون للرجل على الرجل مبلغ من المال قد حان وقت سداذه، فيأتي الدائن المدين، فلا يجد عنده وفاءً، فيؤخره عنه لقاء زيادة تُضم إلى أصل هذا المال.

وغالب الفقهاء لا يذكرون هذا في أنواع الربا حين يعددون أنواعه، بل يعدونه مجعماً على منعه لأنه من قبيل بيع الدين بالدين أو ما يسمى ببيع الكالئ بالكالئ. يقول السبكي<sup>(١)</sup> في تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه كما يؤكد: (وهو أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً)<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن مفلح<sup>(٣)</sup> في بيع الكالئ بالكالئ: (هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) السبكي: تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، ولد بسبك في المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، فقيه شافعي، محدث مفسر أصولي أديب، قاضي القضاة، ولي قضاء الشام، توفي بالقاهرة ٧٥٦هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٥٩٤.

(٢) المجموع للنووي: ١٠٦/١٠.

(٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الراميني، ولد سنة ٧١٠هـ، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: (الفروع)، توفي سنة ٧٦٣هـ. مختصر طبقات الحنابلة - ابن شطي، ٧٠. معجم المؤلفين، ٤٤/١٢.

(٤) المبدع لابن مفلح: ٤/١٥٠، وانظر: مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٦٧، منحة الخالق لابن عابدين: ٥/٢٨١.

وقد عددت الربا في الدين من أنواع الربا لأنه من ربا الجاهلية الذي جاء النص بتحريمه، فإن ربا الجاهلية قد كان في القرض وفي الدين، وفارق ما بين ربا القرض وربا الدين أن ربا القرض تكون الزيادة فيه قبل استقرار المال في الذمة؛ أما في ربا الدين، فتكون الزيادة بعد استقرار المال في الذمة، ذلك أن الدين هو المال المستقر في الذمة أصلاً، سواء أكان من قرض أم بيع أم غيره. وقد يحصل ربا القرض وربا الدين في المال الواحد، وذلك بأن يحصل ربا القرض ثم يستقر هذا المال في الذمة، فيعجز المقرض المدين عن الوفاء، فيزيد المقرض الدائن في المال نظير زيادته في الأجل.

وقد يطلق لفظ الدين على مال القرض، ويطلق لفظ الدائن على المقرض والمدين على المقرض، وذلك من قبيل المجاز باعتبار ما سيكون، حيث مأل القرض إلى اشتغال الذمة به فصيروته ديناً، ثم صيرورة المقرض مديناً والمقرض دائناً.

### ربا الجاهلية:

ذكرنا أن ربا الجاهلية كان في ربا القرض وربا الدين، فلا حاجة لذكره نوعاً مستقلاً عن هذين النوعين من الربا. ونسلط الضوء فيما يلي على ربا الجاهلية الذي كان ماثلاً، لتبين صحة ذلك:

روى الطبري<sup>(١)</sup> عن مجاهد<sup>(٢)</sup> أنه قال في الربا الذي نهى الله تعالى عنه (كانوا

(١) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ولد في طبرستان سنة ٢٢٤هـ، فقيه مجتهد مؤرخ مفسر إمام في الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كان له مذهب مستقل، كان شافعيّاً أوّل أمره، من مصنفاته: (جامع البيان في تفسير القرآن)، (أخبار الرسل والملوك)، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. الأعلام للزركلي ٦/٦٩.

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج من التابعين، ولد سنة ٢١هـ، مقرئ، مفسر، فقيه، حافظ، مكّي، أخذ التفسير عن ابن عباس، قبض وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٤٤٩.



في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه). وروى الطبري أيضاً عن قتادة<sup>(١)</sup> أن ربا الجاهلية هو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى؛ فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءً، زاده وأخر عنه<sup>(٢)</sup>.

ويقول الفخر الرازي<sup>(٣)</sup>: (أما ربا النسيئة - وربي النسيئة اصطلاح آخر لربا الجاهلية غير ربا النسيئة الذي هو من ربا البيوع - فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً؛ ثم إذا دخل الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الجصاص: (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به)<sup>(٥)</sup>.

ويقول الآلوسي<sup>(٦)</sup>: (روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حلّ،

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، توفي بواسط بالطاعون سنة ١١٧هـ. سير أعلام النبلاء، ٥/٢٦٩.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠١.

(٣) الفخر الرازي: محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، من كتبه: (المحصول في علم الأصول)، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. سير الأعلام النبلاء للذهبي: ٢١/٥٠٠.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٢.

(٦) الآلوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، لد سنة ١٢١٧هـ، مفسر محدث أديب، وألوس جزيرة في وسط نهر الفرات قريباً من بغداد، فر إليها أحد أجداده من هولاكو عندما اقتحم بغداد فنسب إليها، تقلد الإفتاء ببلده، أشهر كتبه: تفسير (روح المعاني)، (غرائب الاغتراب)، توفي سنة ١٢٧٠هـ. الأعلام: ٧/١٦٧.

قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل. فيفعل، وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية؛ فنهوا عن ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذه النقول المتقدمة عن المفسرين تدل على شمول ربا الجاهلية للحالات التالية:

- ١- اشتراط الربا عند إنشاء عقد القرض؛ فيقرضه الثمانين مثلاً بشرط أن يردها مائة. دلّ على ذلك قول الجصاص المتقدم.
- ٢- أن يكون للرجل على الرجل الدين من بيع مؤجل، فيأتي وقت السداد ولا يجد المدين سداداً، فيزيد الدائن في مقدار الدين وأجله. دلّ على ذلك ما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن قتادة.
- ٣- أن يكون للرجل على الرجل دين من قرض لم يسبق أن أربى له فيه، فيأتي وقت السداد ويعجز المدين عن السداد، فيُزاد في مقداره لقاء تأجيله. دلّ عليه قول مجاهد الذي نقله الطبري.
- ٤- أن يقرض الرجل الرجل قرضاً بربا إلى أجل، ثم يعجز المدين عن السداد وقت الأجل المضروب، فيتفقان على الزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في الدين؛ ثم إذا عجز المدين عن السداد أيضاً وقت الأجل، زيد فيه كذلك، وهكذا. دلّ على هذه الصورة ما رواه الآلوسي.
- ٥- أن يقرض الرجل الرجل مالاً إلى أجل بربا يدفع على فترات أشهر مثلاً، فيُدفع كلّ شهر مقدار معين بحسب ما يتفقان، ويبقى أصل المال على حاله، ثم

(١) روح المعاني للآلوسي: ٣/٨٧.

(٢) الطبراني: سليمان بن أحمد، اللخمي، الطبراني، ولد بمكة سنة ٢٦٠هـ، أصله من طبرية الشام، من كبار المحدّثين، رحل كثيراً في طلب الحديث، بلغ عدد شيوخه ألفاً له: المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، سكن أصبهان وبها توفي سنة ٣٦٠هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٢٥٦.

إذا جاء الأجل ردّ المدين هذا المال؛ فإن عجز، زيد في مقداره وأجل. دلّ على هذه الصورة ما قاله الرازي، ولا يخفى أن هذا الحالة والتي قبلها شر الربا الذي تعومل به في الجاهلية، فالربا حاصل فيه الابتداء والانتها.

ولم يقتصر ربا الجاهلية على الربا في النقود، بل عرفوا مثل ذلك في غير النقود من الأموال، فقد ذكر الخازن<sup>(١)</sup> أن عثمان بن عفان والعباس بن عبد المطلب<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهما كانا في الجاهلية قد أسلفا في التمر، فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما: إن أنتما أخذتما حقكما لم يبق لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتأخرا النصف وأضعف لكما؟ ففعلا، فلما حلّ الأجل طلبا منه الزيادة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فنهاهما<sup>(٣)</sup>.

فالدّين هنا كان في التمر وزيد فيه لقاء تأخير أجله. وقد ذكر لنا الطبري أيضاً أنهم في الجاهلية أجروا الربا في سنّ البهائم أيضاً، فقال: (كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن: يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: تقضي أو تزيدني. فإن كان عند شيء يقضيه قضي، وإلا حوّلته إلى السن التي فوق ذلك: إن كانت ابنة مخاض، يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حُقّة، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هذا إلى فوق)<sup>(٤)</sup>.

وابنة المخاض من الإبل هي التي أتمت سنةً ودخلت في الثانية، وابنة اللبون

(١) الخازن: علي بن محمد، عرف بالخازن لأنه كان خازن الكتب بأحد المدارس، ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ، برع في التفسير والحديث، وهو من فقهاء الشافعية، واسم كتابه في التفسير: (لباب التأويل في معاني التنزيل)، توفي بحلب سنة ٧٤١هـ. الأعلام: ٥/٥.

(٢) العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل النبي ﷺ بستين، كانت إليه السقاية والعمارة في الجاهلية، هاجر قبل الفتح بقليل، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. الإصابة: ٦٣١/٣.

(٣) تفسير الخازن: ٣٠١/١.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٩٠/٤.

هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والحُقَّة هي التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، والجدعة هي التي أتمت أربعاً وطعنت في الخامسة<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فإن ربا الجاهلية لم يقتصر على القرض، بل شمل الدين الثابت في الذمة من بيع وقرض وغير ذلك، وكذلك تعدى دائرة الدنانير والدرهم ليقع في الأموال التي كانت ذات مكانة عند العرب، كالتمر والإبل، ثم جاء الإسلام فأبطل ربا الجاهلية فنزل في تحريمه الآيات، وأكد ذلك من بعد الحديث.

**ربا الجاهلية أو ربا الديون هو الربا المحرم في الكتاب، وربا البيوع هو**

**المحرم بالسنة:**

تذكر كتب التفسير وكتب أسباب النزول وقد تعرضت لآيات الربا الواردة في القرآن الكريم أن هذه الآيات قد أبطلت ربا الجاهلية وحرمته؛ ومن ذلك ما سبق من رواية الطبري عن مجاهد في تفسير الربا الذي نهى الله تعالى عنه، فقد فسره بأنه ربا الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن الربا المضاعف أضعافاً مضاعفة هو ربا الجاهلية كما سبق في بعض صورته وحالاته، وهذه الآية قد ذكرت الأضعاف المضاعفة من الربا تصويراً لواقع جرى في ربا الديون حينئذ وتهويلاً له، لا أنه المنهي عنه من الربا.

ويؤكد ذلك أخيراً أن آخر آيات الربا نزولاً، وهي آيات سورة البقرة، قد نصت على ما يشير إلى أنها في ربا الديون أو ربا الجاهلية، فالاحتجاج بأن البيع مثل الربا في الآية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ

(١) انظر الباب في شرح الكتاب للميداني: ١٣٨/١.

(٢) انظر مواضع التفاسير السابقة التي نقلنا عنها حين الحديث عن ربا الجاهلية.

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

أَلَشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(١)</sup> إنما هو من فعل الجاهليين، فقد شابهوا بين البيع والربا، قياساً منهم لصورة الربا على البيع المؤجل الذي يزداد فيه في الثمن عنه في البيع الحال، كما هو شأن الربا يزداد فيه في المال نظير الأجل؛ وهذا إنما يكون في ربا الديون، وقد ذكر المفسرون أيضاً أن هذه الآيات نزلت في ربا ثقيف، وقد كانوا يتعاملون بربا الجاهلية قبل أن يسلموا<sup>(٢)</sup>.

ولم ينفرد القرآن الكريم بتحريم ربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية، بل جاءت السنة لتؤكد هذا التحريم، ففي الحديث «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن رشد<sup>(٤)</sup> (الحفيد): (فأما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرنني أزدك. وهذا الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)<sup>(٥)</sup>.

أما ربا البيوع، فقد كان تحريمه في السنة المطهرة، فهي التي فصلت في أحكامه ونصت على تحريمه وألحقته بالربا. يقول الجصاص: (العرب لم تكن تعرف أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع)<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر ص ٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر تخريجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) ابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، يلقب بالحفيد لتمييزه عن جده، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، فقيه مالكي أصولي طبيب فيلسوف، من كتبه: (تهافت التهافت)، (فلسفة ابن رشد)، توفي في مراكش سنة ٥٩٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٧/٢١.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٦/٢. (٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٣/٢.

### خلاصة القول في أنواع الربا:

وبعد، فقد صرنا إلى أن الربا نوعان ربا البيوع و ربا الديون ، و ربا البيوع نوعان: ربا الفضل و ربا النسيئة، و زاد الشافعية ثالثاً إلى ربا البيوع، وهو ربا اليد. و ربا الديون، وهو ربا الجاهلية، يشمل الربا الحاصل قبل استقرار المال في ذمة وبعده.

يقول ابن رشد (الحفيد): (واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك) ويقول: (وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> من إنكاره الربا في التفاضل)<sup>(٢)</sup>.

والبعض يسمي ربا الديون ربا النسيئة أيضاً، كما رأينا في قول الرازي حين تفسيره لربا الجاهلية، والجامع بين التسميتين هو وجود الأجل في كل، بل إن الأجل هو ركيزة ربا الجاهلية للزيادة في المال.

### اجتماع مضمون ربا القرض مع اجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع:

إن مضمون ربا القرض من تقديم مال لقاء الحصول على أزيد منه عند أجل محدد، متحقق في اجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع، كما لو باع مائة مكيال من تمر بمائة وخمسين منه إلى أجل معين؛ فإن إقراض هذا التمر بالمقدار الأول ليرد بالمقدار الثاني عند حلول ذات الأجل متطابقاً مضموناً مع صورة البيع المذكورة وإن جرى الأول بلفظ القرض والثاني بلفظ البيع. لكن فرق ما بين ربا القرض واجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع أن الأول يقع في كل مال، والثاني لا يقع إلا في أصناف محدّدة.

(١) ابن عباس: عبد الله بن عباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، لقب بحبر الأمة لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، روى ١٦٦٠ حديثاً، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٤/١٤١ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٩٦.

وعليه، فإنه إذا باعه بغيراً ببعيرين إلى أجل، فهو جائز، لأنه بيع لم يتحقق ربا البيع فيه، لأن البعير ليس مالاً ربوياً؛ أما إذا أقرضه البعير بشرط رد بعيرين - عند من يجيزه<sup>(١)</sup> - فإنه ممنوع، لأنه قرض شرط فيه الزيادة فهو ربا!! ولكن أليست النتيجة واحدة، أليس الحكم ينبغي أن يكون واحداً؟ هذا ما سنعرض له في مناقشة لاحقة إن شاء الله تعالى.

### تقسيم ابن القيم<sup>(٢)</sup> للربا:

ذكرنا أن غالب كتب الفقه تقسم الربا - ويقصدون ربا البيوع - إلى قسمين: فضل ونسيئة، وقد سار على هذا النهج ابن القيم، فقسّم الربا هذا التقسيم، ولكنه سمى كل نوع من هذين النوعين اسماً آخر، فسمى ربا الفضل الربا الخفي، وسمى ربا النسيئة الربا الجلي، وضمّن ربا النسيئة ربا الجاهلية أو ربا الديون.

وهذا التقسيم من ابن القيم هو تبع لنظرته في فقه تحريم الربا، فهو يرى أن ربا النسيئة هو المقصود بالتحريم، وأنه المحرم في الربا أصالةً، ولهذا استعار له لفظ الربا الجلي؛ أما ربا الفضل، فإنه رأى أنه محرم سداً لذريعة الوصول إلى الربا الجلي، ولذا استعار له لفظ الربا الخفي<sup>(٣)</sup>. ومناقشة فكرة ابن القيم هذه لها محلها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



(١) انظر لما يصح القرض فيه ص ٣٤١ من هذا الكتاب.

(٢) ابن قيم الجوزية: محمد بن بكر، الدمشقي، ولد سنة ٦٩٠هـ بدمشق، فقيه حنبلي، تتلمذ على ابن تيمية، من كتبه: (الطرق الحكمية)، (زاد المعاد)، توفي سنة ٧٥١هـ. الأعلام للزركلي: ٥٦/٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٤/٢.

## المبحث الثالث:

## تحريم الربا وعقوبته

## حرمة الربا:

(بمفهومه العام): حرمة الربا ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة:

- قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال:

الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل

مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٤)</sup>.

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٤) الحديث يرويه أبو هريرة، أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢/٩٣٣، كتاب الوصايا ٥٩،

باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَنِي ظُلْمًا﴾ ٢٤، رقم ٢٦١٥. ومسلم في

صحيحه: ١/٩٢، كتاب الإيمان ١، باب بيان الكبائر وأكبرها ٣٨، رقم ٨٩١٤٥.



- وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن عون بن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجّاماً، فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»<sup>(٣)</sup>. واللعن يقتضي الحرمة.

### الإجماع:

قال النووي<sup>(٤)</sup>: (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع)<sup>(٥)</sup>.

وإلى أنه كان محرماً في جميع الشرائع أشار القرطبي والماوردي<sup>(٦)</sup>، أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، إمام المسلمين في الحديث، فقيه، مؤرخ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها لكتابه (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث، وله: (الأدب المفرد)، توفي سنة ٢٥٩هـ. سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩.

(٢) عون بن أبي جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي، الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال: ٤٤٧/٢٢.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢٠٨٩/٤، كتاب اللباس ٨٠، باب الواشمة ٨٤، رقم ٥٦٠١. ابن حبان في صحيحه: ١٦٣/١٣، كتاب الحظر والإباحة ٤٤، باب الصور والمصورين ٢١، رقم ٥٨٥٢. أحمد في مسنده: ٣٠٩/٤، رقم ١٨٨٧٣، وفي: ٣٠٨/٤، رقم ١٨٨٦١. البيهقي في سننه: ٦/٦، كتاب البيوع ٢١، باب النهي عن ثمن الكلب ١١٨، رقم ١٠٧٧٩.

(٤) النووي: يحيى بن شرف، الحوراني، محي الدين، أبو زكريا، ولد بنوى من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ، فقيه شافعي، حافظ، من تصانيفه: (رياض الصالحين) في الحديث، (منهاج الطلاب) في الفقه الشافعي، (الأربعين النووية)، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ. الأعلام للزركلي: ١٤٩/٨.

(٥) المجموع للنووي: ٤٨٧/٩.

(٦) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، فقيه شافعي أصولي مفسر أديب، كان حافظاً للمذهب، نُسب خطأً إلى الاعتزال، من كتبه: (الأحكام السلطانية)، (أدب الدنيا والدين)، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/١٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٦٦، حاشية قلوبوي: ١٥/٢ وانظر حاشية الشراوي =

والربا المجمع على تحريمه المقصود هنا هو ما اتفق على أنه ربا، لأنه قد وقعت في الربا مخالفات كثيرة بدءاً بما يروى عن ابن عباس من إنكاره حرمة ربا الفضل، وانتهاءً باختلاف فقهاء المذاهب في ربوية بعض المسائل. وكل هذا لا يعدو كونه من قبيل تحقيق المناط، أي النظر في مدى انطباق مضمون الربا وعلته على مسألة بعينها، ومن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله: (..وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد والكلالة وأبواب من الربا)<sup>(١)</sup>.

فعمر رضي الله تعالى عنه قد اشتبهت عليه بعض المسائل: هل يجري فيها الربا أم لا؟ وكان منه أخيراً أن قال: (إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة)<sup>(٢)</sup>.

فقد حذر عمر الناس من نحو تلك المسائل المشتبهة، خشية الوقوع في الربا.

وعلى كل، فإن الربا الذي اختلف في بعض مسائله واشتبه بعضه على عمر رضي الله تعالى عنه إنما هو ربا البيوع؛ أما ربا الديون، أو ما يسمى بربا

= على تحفة الطلاب: ٦٤/٣.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الكويتي قد التزم بتحريم الربا، فنص صراحة في المادة (٣٠٥) على بطلان عقد الربا، ففيها: (يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به). وهذه خطوة طيبة على سبيل تطبيق الشريعة. ونشير هنا إلى أن القوانين المدنية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية هي أربعة: السوداني والأردني والكويتي والإماراتي. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٥، ٩٠.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٤/١٩٩٤، كتاب الأشربة ٧٧، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٤، رقم (٥٢٦٦) - مسلم في صحيحه: ٤/٢٣٢٢، كتاب التفسير ٥٤، باب في نزول تحريم الخمر ٦، رقم ٣٠٣٢.

(٢) انظر تخريجه ص ٨١ من هذا الكتاب.

الجاهلية، فإنه لا خلاف فيه. يقول ابن رشد (الحفيد) وقد ذكر أن الربا يكون في البيع وفيما تقرر في الذمة: (فأما الربا فيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه...) (١).

وإذا علمنا أن الربا المذكور في القرآن الكريم إنما المراد به ربا الديون أو ربا الجاهلية، وأن ربا البيوع قد ثبت تحريمه في السنة، فإن ابن رشد (٢) يقول: (ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقوله: إن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يفسرها. أنه ﷺ لم يفسر آية الربا ولم يبين المراد بها، وإنما أراد - والله أعلم - أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها، للعلم الخاص أنه ﷺ قد نص على كثير منها، من ذلك تحريمه ﷺ التفاضل بين الذهبين والورقين وأن يباع شيء غائب بناجز...) (٣).

فالخلاف والاشتباه إذن وقعا في ربا البيوع لتشعبه وعدم النص على العلة فيه؛ أما ربا الديون أو ربا الجاهلية، فهو واضح، وقد سماه ابن القيم كما رأينا: الربا الجلي، وسمى ربا البيوع: الربا الخفي (٤).

### عقوبة الربا:

إن الناظر في النصوص التي تحدثت عن عقوبة الربا لا يملك إلا أن يكبر هذه الشريعة، ويسأل ربه سبحانه وتعالى أن يجنبه الوقوع فيه، لما يرى من عظيم خطره وشدة عقوبته.

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٦/٢.

(٢) ابن رشد (الجد): والجد المراد عند الاطلاق، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٤٥٥هـ، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة فقهاء المالكية في المغرب والأندلس، من كتبه: (المقدمات الممهدة) وهو مقدمة لكتاب (المدونة)، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠١/١٩.

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٣/٢.

(٤) انظر ص ٥٥ من هذا الكتاب.

وقبل ذكر هذه النصوص نحرّر موضوعها فنقول: إنه الربا الذي يعقد لأخذ أموال الناس باستغلال حاجتهم إليه؛ أما الربا الناشئ عن التأخير من غير زيادة أي دون استغلال حاصل فيه، فليس هذا الوعيد فيه.

يقول الماوردي: (وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة، فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر)<sup>(١)</sup>.

ويقيد كلام الماوردي طبعاً بأن لا يؤدي هذا التأخير إلى استغلال.



(١) حاشية البجيرمي: ١٥/٣.

### الآيات الواردة في عقوبة الربا:

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١).

الخبط هو الضرب. ومنه قول الشاعر زهير: (٢)

رأيت المنايا خبط عشواء من تُصَبُّ تمثته ومن تخطى بعمر فيهم  
أي: إن المنايا تباغت الناس ولا ترتبط بسن ولا سُقم، فقد تأتي الصغير وتترك  
الكبير، وقد تأتي الصحيح وتترك العليل، فلا يمكن التنبؤ بها كما لا يمكن التنبؤ  
بضرب الناقة العشواء التي ضعف بصرها (٣) على الأرض.

فآكل الربا، كما في الآية، يقوم مضطرباً هاذياً كحال الممسوس الذي أفسد  
الشیطان عقله بضربه له ومثته. وجلُّ المفسرين على أنه القيام من القبر، وقد قرأ (٤)  
ابن مسعود (٥) (الذين يأكلون الربا لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم...) (٦).

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) زهير بن أبي سلمى، المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، ولد بمزينة من  
نواحي المدينة، كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها في سنة فسميت قصائده بالحوليات،  
كان أبوه شاعراً وكذا ابنه كعب وبجير وأختاه سلمى والخنساء، مات سنة ١٣ ق.هـ.  
الأعلام: ٥٢/٣.

(٣) مختار الصحاح للرازي.

(٤) قراءات ابن مسعود إنما هي قراءات تفسيرية، فقد كان يشرح بعض الآيات أو الكلمات في  
مدونات خاصة، لا أنها قراءات قد قرأ بها القرآن الكريم.

(٥) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى  
الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم، روى (٨٤٨) حديثاً، توفي بالمدينة سنة  
٣٢هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٤/٢٣٣.

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٢٧، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠١، =

- ومن الآيات التي تنص على عقوبة الربا أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيماً﴾<sup>(١)</sup>.

المحق لغة: الإبطال، ويحتمل أيضاً، ما دام من قبل الله سبحانه وتعالى، أن يكون بإذهاب البركة كما يقول أبو بكر الرازي<sup>(٢)</sup> في مختار الصحاح<sup>(٣)</sup>.

وقول المفسرين في المحق دائر بين كونه في الدنيا، وبين كونه في الآخرة. وعليه، فإن المحق إن كان في الدنيا، فإنه يكون بإهلاك ذلك المال الذي امتزج بالربا، أو بذهاب بركته؛ ولذلك سبل كثيرة، منها: أن يُسلط عليه السارقون والمبذرون، أو أن يضيع هذا المال، أو لا يهنئ به صاحبه فيصرفه في دفع مصائب لم تكن لتصيبه لولا رباها<sup>(٤)</sup>؛ وليس شرطاً أن يكون محق المال في حياة

= زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/ ٣٣٠. ونقل القرطبي قولاً لابن عطية بأن ذلك حال المرابي في الدنيا، تراه لجشعه وطمعه وحرصه على الدنيا مضطرباً قلقاً أشبه ما يكون بالمسوس. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٣٥٤.

(١) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٢) الرازي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر الرازي، أشهر كتبه (مختار الصحاح)، (أسئلة القرآن وأجوبتها)، توفي سنة ٦٦٠هـ. كشف الظنون: ١/ ٩٢.

(٣) مختار الصحاح للرازي.

(٤) نقف هنا لتساءل: هل يكون المحق بالمعنى الدنيوي صفة لازمة في كل ربا، فيكون علامة

على أن هذا المال الذي محق هو مال ربا؟

إن الواقع الذي نعيشه في أيامنا هذه ليقف شاهداً ومجيباً بأن المحق لازم لحصول الربا، فهو جزءاً عاجل المرابي قاصداً للربا أم غير قاصد، أما القاصد فثمة جزء آخر أخروي ينتظره، وأما غير القاصد فقد أصابه ما هو قرين الربا ولازمه وهو المحق، ليعلم بأن ماله لم يكن طيباً. إننا نرى اليوم أشخاصاً يفتى لهم بحل معاملات لا يمكن أن يحكم اليوم إلا بحرمتها، نراهم تمحق أموالهم وتذهب هدرأ، فقد استفوتوا عالماً غير حكيم، واستفتوا من أثر عنه جواب بعينه يرضي نفوسهم، ولم يستفتوا قلوبهم التي ربما علموا إنكارها فتجاهلوا خير مفت في مثل هذه المواطن التي تتعارك فيها الفتاوى، ويرى فيها ضحايا يتساقطون أفراداً ومجموعات. انظر كمثال لتلك الفتاوى ص ٥٧٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

المرابي، بل قد يموت فيمحق المال من بعده. وقد جاء في الحديث عن ابن مسعود يرفعه: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلِّ»<sup>(١)</sup>.

وإن كان المحق في الآخرة، ففي تفسيره يقول ابن عباس كما نقل القرطبي بأن أكل الربا لا يقبل منه صدقة ولا حج ولا جهاد ولا صلة رحم<sup>(٢)</sup>.

- ومن الآيات التي تتحدث عن عقوبة الربا أيضاً قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(٤)</sup>.

فأكل الربا محارب من الله ورسوله، أي إنه من العداوة لله ورسوله في مقام تجب محاربتة؛ ثم إن المحارب لله ورسوله جميعاً. فأى جرم عظيم هذا الذي

وإذا شئت محق الربا لازماً بمعنى ذهاب البركة، فإن واقع مجتمعاتنا الإسلامية لينهض أيضاً ليدل على لزوم المحق للربا، فإننا اليوم لا نشك في قلة مال، بل نشك في قلة بركة هذا المال، فقد تلوث أموالنا بالربا، فمحق بركتها؛ وقد روى الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله، أصابه من غباره). أخرج هذا الحديث: أبو داود في سننه: ٣/٣٤٢، كتاب البيوع ١٧، باب في اجتناب الشبهات ٣، رقم ٣٣٣١.

- النسائي في سننه: ٤/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب اجتناب الشبهات في الكسب ١، رقم ٦٠٤٢.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦٥، كتاب التجارات ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٨.

- الحاكم في مستدرکه: ٢/١١، كتاب البيوع، وقال: قد اختلف في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه، فهذا حديث صحيح.  
- أحمد في مسنده: ٢/٣٩٤، رقم ١٠٤٥٦.

(١) أخرجه: الحاكم في مستدرکه: ٢/٣٧، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
- أحمد في مسنده: ١/٣٩٥، رقم ٣٧٦٣.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦٥، كتاب التجارات ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٦٢.

(٣) الآيتان ٢٧٩-٢٧٨ من سورة البقرة.

أذن الله تعالى صاحبه بحرب منه تعالى ورسوله ﷺ!! إن آية المحاربة هذه جعلت ثقيفاً، وقد كانت تربى، تدعُنُ وتقول: (لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله)<sup>(١)</sup>.

وهي حرب معلنة، يحتمل أن تكون في الدنيا، ويحتمل أن تكون في الآخرة. وقد قال ابن عباس: (يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب)<sup>(٢)</sup>.

ومما يحكى عن التابعين فيما يتعلق بهذه الآية قول مالك<sup>(٣)</sup> لمن استفته في قوله لامرأته بأنها طالق إن كان شيء يدخل جوف المرء شر من الخمر: امرأتك طالق، لأنني تصفحت كتاب الله تعالى وسنة نبيه، فلم أجد شيئاً أشر من الربا، لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب<sup>(٤)</sup>. وقد استدل مالك رحمه الله تعالى على أن الربا مأكول بالآية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.

وبالقول بأن الحرب من الله ورسوله لآكل الربا حاصلة في الدنيا، فإن في الأمر ما يستدعي الوقوف والتساؤل، وهو أن آكل الربا يأكله مستحلاً لأكله أو عاصياً غير مستحل؛ فإن كان مستحلاً، فهو كافر يحارب، وواجب على الإمام أن يستتبه ثم يحاربه فيقتله إن لم يعد؛ أما إن أكل الربا عصيانياً عن غير استحلال، فيبقى مسلماً، فكيف يحارب مع عدم كفره؟

لقد ذهب العلماء في هذا إلى أن الحرب هنا لا يلزم عنها التكفير، بل يجب على الإمام أن يتدخل فيمنع الربا وإن استلزم ذلك حرباً، فالحرب هنا هي لمنع الربا لا لكفر من المرابي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٨٠ من هذا الكتاب.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٢٧، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٣٣٣.

(٣) مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، محدث المدينة ومفتيها، صاحب الموطأ، من مؤلفاته غير الموطأ: (الرد على القدرية)، (رسالة في الأفضية)، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/٤٨.

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢/١٩٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٦٤، تفسير

القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٣١.



وهذه الآية على وجه الخصوص، ثم الآيات قبلها، لتدل على عظيم خطر الربا وحرص الإسلام على تنقية المجتمع منه بشتى السبل، فإنها تنوعت بين ترهيب دنيوي وأخروي آخره حرب من الله تعالى ورسوله، وبين ترغيب بالبديل وهو الصدقة، فوعد الله تعالى فاعلها بالجزيل من الثواب بقوله جلَّ شأنه: ﴿يَمْحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.



## الأحاديث الواردة في عقوبة الربا:

من تلك الأحاديث:

- عن جابر<sup>(١)</sup> بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»<sup>(٢)</sup>.

فآكل الربا وموكله دافع الربا ملعونان على لسان رسول الله ﷺ، وليست اللعنة لاحقة بهما فحسب، بل تشمل كاتب عقد الربا، ومن يشهد على هذا العقد. ولا يُظنَّ أن لعنة الكاتب والشاهدين أخف من لعنة الآكل والموكل، بل هم في اللعنة سواء كما ختم الحديث.

فالربا ظلم، والظالم والمظلوم وشاهد الظلم وموثقه كلهم في الحكم سواء، وهذا في المظلوم لأنه أعان الظالم على ظلمه لما أمكنه من ظلمه، وفي الشاهد والكاتب لأنهما رضيا بذلك الظلم وأعانا عليه. فأى لعنة عظيمة تلك التي أصابت الربا، فشمملت كل أولئك النفر!!

- وجاء في الحديث عن عبد الله بن حنظلة<sup>(٣)</sup> غسيل الملائكة أن رسول الله ﷺ

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أنصاري، خزرجي، الصحابي الجليل، ولد سنة ١٦ قبل الهجرة، أحد المكثرين لرواية الحديث، له ١٥٤٠ حديثاً، شهد بيعة العقبة، آخر الصحابة وفاة بالمدينة سنة ٧٨هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٤٣٤/١.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢١٩/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب لعن آكل الربا وموكله ١٩، رقم ١٠٦ - ١٥٩٨.

- البيهقي في سننه: ٢٧٥/٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا ١٢، رقم ١٠٢٣٨.

- وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود (أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه). ٧٦٤/٢، كتاب التجارات ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٧.

(٣) عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، الأنصاري، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبوه حنظلة المعروف بغسيل الملائكة فقد استشهد يوم أحد جنباً فغسلته الملائكة بإخبار النبي ﷺ، ولد عبد الله سنة أربع من الهجرة، وتوفي سنة ٦٣هـ. الإصابة: ٦٥/٤.

قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم شأن الزنا قبحاً وحرمةً وعقوبةً، فما بال ست وثلاثين زنية مجتمعة معاً في الإثم والقبح والعقوبة!!

- ومما جاء في الحديث أيضاً عن ابن مسعود يرفعه: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان هذا شأن أيسر أبواب الربا، فما بال أعظمه!!

وهكذا تترادف الآيات والأحاديث لتدل على خطر الربا وعظيم حرمة، مما يجعل المؤمن في حذر دائم أن يصيبه، وهو إذا علم حكمة التحريم واتعظ بما يرى من دمار بيوت وخراب مجتمعات بسبب الربا، ازداد تعظيمه لهذه الشريعة التي رعت مصالحه، فحرمت عليه ما يفسد حياته، وأمرته بما يعمرها.



(١) أخرجه: أحمد في المسند: ٥/٢٢٥، رقم ٢٢٠٩٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٤/٢١١، كتاب البيوع ١١، باب ما جاء في الربا ٧٢، الحديث رقم: ٦٥٧٣.

والدارقطني في سننه: ٣/١٣، كتاب البيوع، رقم ٢٨١٩. والطبراني في الأوسط: ٣/١٢٤.

(٢) أخرجه: الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ٢/٣٧، كتاب البيوع. وصححه البوصيري أيضاً في مصباح الزجاجة: ٣/٣٤.

- وخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً بلفظ: (الربا ثلاث وسبعون باباً): ٢/٧٦٤، كتاب التجارات ١٢، باب التغليظ في الربا ٥٨، رقم ٢٢٧٥.

## الفصل الثاني

### داسة نصوص الكتاب والسنة في الربا

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: داسة نصوص الربا في القرآن الكريم

المبحث الثاني: داسة نصوص الربا في السنة المطهرة

## المبحث الأول:

## دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم

جاء ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع ، نذكرها بحسب ترتيب النزول :

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية من سورة الروم، وهي سورة مكية، ومعلوم أن القرآن المكي غني بجانب العقيدة أكثر من عنايته بالجوانب الأخرى، فالإشارة إلى الربا في القرآن المكي دليل على خطر الربا وأهميته.

والآية ظاهرة في أن الربا لا ثواب له، بخلاف الزكاة المبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى، فإن فيها الثواب المضاعف.

وقد قرأ الجمهور ﴿وَمَا آتَيْتُمْ﴾ من الإيتاء وهو الإعطاء، وقرأ ابن كثير<sup>(٢)</sup> بغير مد، أي بهمزة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ﴾ من الإتيان بمعنى الفعل هنا، كما تقول أتيت أمر كذا أي فعلته، ويستخدم في الممنوع.

والسؤال: ما المقصود بالربا هنا، هل هو الربا المحرم المعروف؟

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) ابن كثير: عبد الله بن كثير بن عمرو، مقرئ مكة وأحد القراء السبعة، ولد بمكة سنة ٤٨هـ، فارسي الأصل، تلا عليه أبو عمرو بن عمرو بن العلاء، حدث عن جماعة لكنه قليل الحديث، توفي سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء الذهبي: ٣١٨/٥.

يذكر غالب المفسرين أن الربا المقصود هنا هو الفضل في العطية أو الهدية، يقدمها الواهب بيتغي بها فضلاً يناله فوق ما قدم، فيكون الربا هنا مستعملاً بمعناه اللغوي، وهو الزيادة.

وتدل الآية بالمعنى المتقدم للربا على أن العطية التي يمنحها الإنسان بقصد الثواب والفضل الدنيوي لا أجر لها عند الله سبحانه وتعالى، بل الثواب والأجر في الصدقة المبتغى بها وجه الله جلّ وعلا.

وهذا المعنى يتضمن أن العطية التي يقصد بها الزيادة حلالٌ أخذها ولكن لا أجر عليها، يقول ابن عباس فيما يرويه عنه ابن كثير: (الربا ربوان، فربا لا يصح، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها)<sup>(١)</sup>.

ويقول القرطبي عند هذه الآية: (والربا: الزيادة، وقد مضى في سورة البقرة معناه، وهو هناك محرم، وها هنا حلال، وثبت بهذا أنه قسمان، منه حلال، ومنه حرام). ثم نقل القرطبي قولاً لعكرمة<sup>(٢)</sup> والضحاك<sup>(٣)</sup> بأن الربا الحلال هو أن يُهدي الرجل يلتمس ما هو أفضل من هديته، فليس له أجر، وليس عليه وزر<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر القرطبي أن الربا بهذا المعنى محرمٌ خاصةً على النبي ﷺ للآية: ﴿وَلَا تَمُنُّ بِسِتِّكَ﴾<sup>(٥)</sup>. ونقل القرطبي قولاً عن ابن عطية<sup>(٦)</sup> بأن مثل العطية ما جرى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٣٥/٣.

(٢) عكرمة بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد سنة ٢٥هـ، بربري الأصل من المغرب، مولى ابن عباس، عُرف عنه قوله بقول الخوارج، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٥.

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني البلخي، التابعي، ولد ببلخ، المفسر الفقيه، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، اعتنى بتعليم الصبيان القرآن الكريم، اشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٠٥هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ١٠٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦/١٤.

(٥) الآية رقم ٦ من سورة المدثر.

(٦) ابن عطية: محمد بن وهب، أبو عبد الله السلمي الدمشقي، المفتي أبو عبد الله، وثق حديثه جماعة منهم الدارقطني. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٦٩/١٠.

مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه، كالسلام وغيره<sup>(١)</sup>.

ولكنني أرى التمثيل بالسلام غير سليم، لأن السلام بذاته دعاء، فلا نفع فيه ينفك عن الطاعة والقربة.

وذكر الطبري أيضاً تفسيراً للربا هنا بأنه الرجل يعطي ماله الرجل عطيةً ليعينه بنفسه ويخدمه، أي لالتماس عونه لا لوجه الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.

تلك كانت أقوالاً في معنى الربا المقصود في الآية، يلاحظ أنه لا صلة لها بالربا المحرم المعروف؛ ولكن جاء في قول نقله القرطبي بأن الربا المقصود هنا هو الربا المحرم المعروف، ونقل القرطبي في ذلك قول السدي<sup>(٣)</sup>: نزلت هذه الآية في ربا ثقيف، لأنهم كانوا يعملون بالربا.

لكن قول السدي هذا يضعفه أن هذه الآية مكية، وثقيف لم تسلم إلا في السنة التاسعة من الهجرة، وقد نزل في رباها آيات قريب ذكرها.

ولكن ما يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ على فرض أنه الربا المحرم؟ يقول القرطبي بأن المعنى: لا يحكم بالربا - الزيادة - لآخذه، بل هو للمأخوذ منه<sup>(٤)</sup>.

### هل نفي الآية تحريم الربا؟

بناءً على القول الذي نقله القرطبي والذي يفيد أن الربا المقصود هنا هو الربا المحرم نقول:

- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٦-٣٧/١٤.
- (٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٤٦/٢١.
- (٣) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، الحجازي ثم الكوفي، حدث عنه أنس بن مالك وابن عباس، ووثقه جماعة، توفي سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٥.
- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧/١٤.

ظاهر الآية صريح في أن معنى ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي لا ثواب له عنده، يدل على ذلك الجملة التالية من الآية: ﴿وَمَا ءَانَيْتُمْ مِنْ ذُكُوفٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ فالقرآن يقابل بين الربا وبين الزكاة، فالأول لا ثواب فيه، والثانية فيها الثواب المضاعف.

ولكن، إذا ما قيل بأن قوله تعالى ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ بمعنى في أحكامه، أي فلا يحكم بالربا لأخذه، فإن الآية تحكم حينئذ بإبطال الربا.

فالتفسير الأول الذي نقله القرطبي وشرحه لا يدخل الربا في حيز الحرام الواجب تركه، بل يدل على أن هذا العمل لا ثواب له عند الله سبحانه وتعالى، فليبتغ الثواب في الزكاة، فإن أجرها عظيم.

أما التفسير الثاني، فيمكن القول بأنه يحرم الربا، لأنه يبطل الزيادة، وهذا يقتضي الحكم بحرمتها.

أي فتبقى دلالة الآية إذن على حرمة الربا قاصرة على القول بأن المراد هو الربا الاصطلاحي، وبأن الجملة القرآنية ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ هي في إبطال هذه الزيادة ومنعها. وعلى فرض التسليم بهذا القول في تفسير الآية، فإن التحريم هنا ليس بالشدة التي نراها في آيات سورتي البقرة وآل عمران التي عُنيت بهذا الموضوع كما سيأتي.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن عدم الدلالة الظاهرة والصريحة في هذه الآية على تحريم الربا قد جعلت بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> يقولون بوقوع التدرج في تحريم الربا، فيجعل هذه الآية في خطابها للمكلفين وأثرها النفسي عليهم أشبه بالآية التي نزلت لتوطئ لتحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب الربا من منظور التشريع الإسلامي للشيخ محمد عبد الله دراز . ص ٤٣-٤٤.

(٢) الآية ٦٧ من سورة النحل.



فهذه الآية لا تحكم بحرمة الخمر والسكر، بل تقابل بين الرزق الحسن وبين السكر على نحو يفيد ذم السكر وأنه ليس من الاستعمال الحسن للعنب أو الثمر؛ وكذلك الآية التي معنا من آيات الربا، فإنها تقابل بين الربا والصدقة، وتنفي الثواب عن الربا وتنفر من سلوك الربا، وتدلل على وجوب ابتغاء ما فيه النفع وهو الزكاة.

ولكنّ أحداً من المفسرين لم يقل بوقوع التدرج في تحريم الربا، ولعل سبب ذلك خطر الربا العظيم وفساده، وهو ما لا يقارن بالخمر. ولعل ثمّ سبباً يميز الربا عن الخمر في أسلوب التحريم، وهو ما يمكن أن يسمى بالحكمة النفسية والجسدية في تحريم الخمر، فإن الأبدان إذا اعتادت على ما يورث الإدمان كالخمر، فإن الطريقة المثلى في معالجته هي التدرج في تركه كما يقول أهل الشأن في هذا.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿فِيظُنُّرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّيْتِ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

تبين هاتان الآيتان أن تحريم بعض الطيبات على اليهود كان سببه صدهم الكثير عن سبيل الله، وأخذهم للربا مع أنهم منهيون عنه، وتعديهم على أموال الناس. فالربا كان محرماً عليهم إذن، لكنهم أخذوه؛ ويذكر ابن كثير هنا أن أخذهم للربا كان بأصناف من الحيل<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد فيما بين الناس اليوم من أسفار الله تعالى أعلم بصحتها عبارات مثل ( وإذا افتقر أخوك وعجز عن إعالة نفسه.. فأعنه سواء أكان غريباً أم مواطناً.. اتق الله ولا تأخذ منه ربا ولا ربحاً.. لا تقرضه فضتك بربا ولا تبعه طعامك بربح)<sup>(٣)</sup>.

(١) الآيتان ١٦٠-١٦١ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٨٥/١.

(٣) سفر اللاوين: ٣٥/٢٥-٣٧.

ومنها أيضاً (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا)<sup>(١)</sup>.

ويستبعد أن يكون الربا حراماً عليهم وحللاً لهم على غيرهم، فلعل ذلك من تحريف يهود، قائلهم الله، فهم<sup>(٢)</sup> من ذكر الله تعالى قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِنَ سَبِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويذكر القرطبي<sup>(٤)</sup> نقلاً عن ابن العربي<sup>(٥)</sup> أنه يُحتمل أن يكون المقصود من اليهود في الآية موضع الدراسة يهود المدينة في عصر النبوة، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(٦)</sup>. لكن الظاهر أن النهي كان في التوراة كما يفهم من سياق الآية، ففيها أن الربا كان سبباً في تحريم طبيبات كانت حللاً عليهم، وقد كان هذا في عصر التوراة.

ولكن ما هو الربا الذين حرم عليهم وأخذوه، هل هو ذات الربا المحرم على المسلمين في القرآن الكريم؟

إن صح ما سبق في التوراة مما أوردناه، فهو ذات الربا، أي ربا الديون.

وقد قال القرطبي بأن المراد به مطلق المال الحرام، وقال الطبري بأنه ربا

(١) سفر التثنية، الأصحاح: ٢٣/٢٠؛ وانظر دائرة المعارف الكتابية: ٤٧١/٣.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٩/٢.

(٣) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/٦.

(٥) ابن العربي: محمد بن عبد الله، أبو بكر، الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ، فقيه مالكي، تولى قضاء إشبيلية، من كتبه: (أحكام القرآن)، توفي سنة ٥٤٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢٠.

(٦) خطاب الكفار بفروع الشريعة هو - فضلاً عن قول المالكية - قول الحنابلة أيضاً، وهو القول الأصح عند الحنفية والشافعية. انظر كشاف القناع: ١٨١/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص ٤٢٢، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٢٦٢/٣.

الديون، أي ربا الجاهلية، ولعل قول الطبري هو الراجح، لما قدمنا من سفر التثنية، ولعطف قوله تعالى ﴿وَأَكْلِهِمْ أَتَمَوْلَى النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ على أخذ الربا، فأكل أموال الناس بالباطل يناسب شمول المال الحرام، فيكون حملة على معنى جديد أولى من حملة على تأكيد معنى سابق<sup>(١)</sup>.

هل تفيد الآية حكماً في الربا في حق المسلمين؟

لا نص في الآية على ذلك، فإنما تقص الآية على المسلمين أمراً شنيعاً فعله اليهود واستحقوا به تخصيصهم بمحرمات كانت لهم حلالاً؛ لكن أخذ الربا من فعل اليهود الذي حكته الآية هو في موقع الوسط، فقبله الصد عن سبيل الله، وبعده أكل أموالهم الناس بينهم بالباطل، وكلاهما لا يمكن القول إلا بحرمة في كل شرعة سماوية؛ إذ الأول محاربة للدين، والثاني ظلم، فلعل الربا من جملة ذلك.

وقد يقول قائل: لعل في الجملة القرآنية ﴿وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ﴾ دلالة على أن الربا ليس دائماً منهياً عنه، إلا أن اليهود قد نهوا عنه ومع ذلك أخذوه!

والجواب أن هذا محتمل، إلا إنه يُحتمل أيضاً أن يكون في هذه الجملة مزيد تشنيع علي اليهود، فهم قد نهوا عن الربا كما هو الشأن دائماً فيه لخطره: يُنهى عنه كل قوم؛ ومع علمهم بذلك أخذوه!

وهكذا، فليس في الآية ما يدل دلالة صريحة على حرمة الربا على المسلمين، فظاهرها إنما هو حكاية قبح فعل اليهود.

وأخيراً، فلعل من قال بالتدرج في تحريم الربا جعل هذه الآية في مقابلة قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٦/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٣٤٨.

(٢) أول الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

ولعل وجه هذه المقابلة أن الخمر لم تحرم بعد في الآية، وإنما تبين الآية أن مضار الخمر أكبر من نفعها، تبين لهم هذا وقد ربى الإسلام المسلم على تجنب الضرر، فكان ذلك تمهيداً لحرمة يتوقعها كل من تليت على أذنيه هذه الآية. وبالمقابل، فإن الآية محل الدراسة لا تفيد - بناءً على هذا الرأي - تحريم الربا، ولا سبقها ذلك، بل هي تمهيد له، وذلك بأن يعلم المسلمون بأن الربا منكر جاء ذكره بين قبائح الفعال وعظامها، فنفعه المظنون لا يقارن بضرره، وقد حرم على من قبلهم من اليهود، مما يوطئ نفس السامع لتحريمه.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مَضْمَعَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ما قيل من سبب نزول في هذه الآية:

ذكر بعض المفسرين أن المسلمين لما غلبوا في غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، أرادوا أن يصنعوا ما صنعت قريش، فيجمعوا الأموال الكثيرة بالربا، وذلك لينتقموا منهم، فنزلت الآية تنهاهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول فيما أرى غير سائغ، فقد علم المسلمون بأن سبب هزيمتهم في غزوة أحد إنما هو مخالفة أمر رسول الله ﷺ، لا قصر طول اليد؛ بل إن غزوة أحد، ومن قبلها غزوة بدر، درس بليغ في عدم الاعتماد على الأسباب المادية لتحقيق النصر، فقد كانت الغلبة لهم في بداية الغزوة رغم قلة عددهم وعدتهم، ثم انقلب الأمر عليهم بالمخالفة والحرص على المغنم.

دراسة الآية:

الآية نص في تحريم الربا، بل تشنع أمر الربا وتنقر النفوس منه، وذلك حاصل بالنهي الصريح وبلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر.

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

(٢) نقل الرازي في تفسيره قول القفال باحتمال ذلك: ٣/٥.

ولم نَرِ هذا اللفظ مستعملاً في الآيات التي ذكرت الربا من قبل، فالأولى ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ قد جاءت بلفظ الإيتاء، وهو اللفظ ذاته الذي ورد في الزكاة في نفس الآية ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَّكْوَةٍ﴾، فليس في هذه الآية، إن كان فيها تحريم، ذلك الاستنكار الذي نجده في الآية التي معنا من سورة آل عمران؛ وأما الثانية ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ فقد جاءت بلفظ الأخذ، وليس فيه ما في لفظ الأكل من الشدة.

وثمة أمر يوقف الناظر في أمر الربا وتحريمه في القرآن الكريم، وهو السؤال عن فائدة قيد (أضعافاً مضاعفة)، هل هو قيد للاحتراز؟ أي فيكون المنهي عنه هو ما جرى من الربا أضعافاً مضاعفة - ومضاعفة تحتل التوكيد وتحتمل أن الأضعاف الأولى مضاعفة أيضاً - أم هو قيد لفائدة أخرى لا للاحتراز؟ أي على نحو ما نجد في قوله تعالى في معرض تعداد المحرمات على الرجال ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فإن هذا القيد إنما هو مخرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها؛ ولو كان هذا القيد للاحتراز، لكانت ابنة الزوجة التي لا تنشأ في بيت زوج أمها حلالاً للزوج، وهو ما لا يقول به أحد<sup>(٢)</sup>. وكذا على نحو ما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَبِيحُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>(٣)</sup>، فإن هذا القيد لا يراد به تقييد الحكم بمنع الإكراه حال إرادة التحصن منهن فقط، وإنما يحتمل أموراً منها أنه جاء لاستهجان فعل إجارة الإماء للبعاء<sup>(٤)</sup>، وذلك أن الأمة التي لا مغنم لها في حفظ شرفها ولا مغرم عليها في بذله تستنكر هذا، فكيف حُقَّ لكم أن تكرهوهن وهن الآيات!!

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٤٧٢.

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) انظر الإبهاج للسبكي: ١/ ٣٨٠-٣٨١، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢١٤.

الواقع أن قيد ﴿أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾ في الآية التي معنا استنكاراً لعادة أهل الجاهلية من أكلهم الربا، وهو استنكار واستقباح، وبيان لواقع<sup>(١)</sup>. ولم أجد من المفسرين القدامى من نحا غير هذا النحو في تفسير الآية فقال بأنه للاحتراز<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٩٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٢/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤٠٥/١، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٤٥٨/١. وقد ذهب سيد قطب إلى أن جملة (أضعافاً مضاعفة) هي وصف ملازم للربا، فإن الربا يحقق المضاعفة بطبيعته وإن كانت الزيادة المشروطة قليلة، إذ إنها بالتراكم مع رأس المال تبلغ الأضعاف المضاعفة. انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ٧٤/٤. وقد نقل بعض الباحثين عن رجل اقتصاد غربي أنه قام بحساب الفوائد المركبة التي يمكن أن تنتج عن وحدة نقدية منذ بداية السنة الميلادية إلى مطلع العصر الرأسمالي، فبلغت قيمة تلك الفوائد أضعاف حجم الكرة الأرضية ذهباً. انظر مصرف التنمية للدكتور رفيق المصري: ص ١٦٩.

(٢) يدعي البعض أن القيد في الآية للاحتراز، ولكن لا يصل بذلك إلى حل المضاعف من الربا، بل ليدعم نظريته في أن الربا قد حرم على التدرج شأن الخمر؛ فيقول بأن تحريم المضاعف من الربا كان مرحلة من مراحل التحريم سابقة على مرحلة التحريم النهائي للربا قليله وكثيره المستفاد من الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٧] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَيْفَ لَهُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُوكُمْ [١٨]. (الآيتان ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة). أي، فحين يشبه تحريم الربا بتحريم الخمر، فإن الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية ١٣٠ من سورة آل عمران] في مقابلة الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [أول الآية ٤٣ من سورة النساء]، ووجه هذه المقابلة أن هذه الآية حرّمت شرب الخمر قبيل الصلاة، فهو تحريم جزئي مقيد بحالة خاصة، وآية الربا التي معنا حرّمت المضاعف من الربا، وهو أيضاً تحريم جزئي مقيد بحالة خاصة؛ فبقى الخمر فيما عدا أوقات أداء الصلاة أو قبيلها حلالاً، ويبقى القليل غير المضاعف على أصل الحل. لكن هذا القول باطل، إذ لا دليل عليه ولم يقل به أحد من المفسرين، ويؤكد خطأه عدم تحديد المراد بالمضاعف من الربا كما هو مفصل في المتن.

ومما يؤكد خطأ القول بأن المحرم هو المضاعف من الربا أنه لم يرد تقدير حدّ التضعيف الذي يحل ما دونه، لا سيما وأن العرب قد عرفت أنواعاً كثيرةً من الربا والمضاعفة فيه؛ فقد ضاعفوا أصل المال، فلربما قضيت المائة مائتين؛ وقد ضاعفوا السن فيما يقرضونه من البهائم<sup>(١)</sup>، فلربما أقرضوا ذا السنة منها ليأخذوا ذا الستين أو الثلاثة؛ وقد ضاعفوا أيضاً الربا المشروط على المال، فربما كان في السنة الأولى عن المائة ثلاثين، وفي السنة الثانية عن المائة خمسين؛ وما كانوا يجهلونه من فنون الاستغلال لم يعدوا نصحاً من اليهود فيه.

فالتضعيف عند العرب كان أنواعاً وأصنافاً، ولم يأت تحديد لمقدار المحرم فيه حتى يكون المحرم هو الأضعاف المضاعفة فقط. بل إن من أوضح الأدلة على أن هذا القيد ليس للاحتراز قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

سبب النزول: يذكر في سبب نزول قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٩٠/٤.

(٢) الآيات ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) الآيات ٢٧٥...٢٨٠ من سورة البقرة.

وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٦﴾ أنه كان لقبيلة ثقيف ديون على بني المغيرة من قريش وقد قبضوا بعضاً منها، ثم أسلمت ثقيف وجاء أجل ديونها الباقية على قريش، فطالبوا بها، فأبى بنو المغيرة أن يعطوا الربا في الإسلام وقد علموا حرمة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنزلت الآية؛ وكتب بها رسول الله ﷺ إلى عامله بمكة حينئذ عتاب بن أسيد<sup>(١)</sup>، وبلغ ذلك ثقيفاً، فأذعنت. ويذكر الألوسي أنها قالت: لا يد لنا بحرب الله ورسوله.

تلك خلاصة ما تذكر غالب كتب التفسير وأسباب النزول في هذه الآيات، وبعضها يذكر أن ثقيفاً كانت قد شرطت وقد أسلمت صلحاً أن يبقى لها رباها، فنزلت الآية. والبعض، كالطبري، يذكر أن ثقيفاً كانت المدينة لا الدائنة، وأياً كان الأمر فإن نزول الآيات قد ارتبط بواقعة ثقيف، والحرب المنذر بها من قبل الله تعالى ورسوله هي على أولئك الذين لم يستجيبوا لتحريم الله تعالى للربا<sup>(٢)</sup>.

#### دراسة الآيات:

نجد في الآيات السابقات مواضع عدة منها:

- عقوبة آكلي الربا.

- التفريق بين الربا والبيع.

- النص على تحريم الربا بإطلاق، ما لم ينشأ منه وما أنشئ منه ولم يقبض.

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، استعمله رسول الله ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وأقره من بعده أبو بكر في خلافته، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. الإصابة: ٤/٤٢٩.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ٨٩، روح المعاني للألوسي: ٣/٨٥، تفسري رفتح القدير للشوكاني: ١/٢٩٨، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/٣٣٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٦٣، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠٦.



- إنظار المعسر.

أما الموضوع الأول، فقد تقدم الحديث عنه في بحث مستقل، ونأخذ منه لموضوعنا هنا دلالة التحريم، وذلك مستنبط من النص على العقوبة، إذ لا عقوبة إلا بارتكاب معصية.

وكذلك لن نبحت في موضوع إنظار المعسر، لأن هذا ليس محلاً له.

النص على التحريم: هذه الآيات من آخر ما نزل على النبي ﷺ، فقد ذكر ابن كثير عن الثوري<sup>(١)</sup> بسنده عن ابن عباس قوله: (آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن كثير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: (وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة)<sup>(٣)</sup>.

والقول بأن آية الربا هي آخر ما نزل من القرآن يُشكل، لما عرف<sup>(٤)</sup> من أن آخر

(١) الثوري: سفيان بن سعيد، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، أحد الأئمة المجتهدين في الفقه، منسوب إلى بني ثور من مضر، من تابعي التابعين، له مذهبه الخاص، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) في الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ سير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٢٩/١. وأخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه: ٣/١٥٤٥، كتاب تفسير القرآن، ٦٨، باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، ٥٥، (٤٢٧٠). والبيهقي في سننه: ٥/٢٧٥، كتاب البيوع، ٢١، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، ١٢، (١٠٢٤١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٩/١. وأخرج ذلك عن عمر أيضاً: ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦٤، كتاب التجارات، ١٢، باب التعليل في الربا، ٥٨، رقم ٢٢٧٦.

- ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/٥٦٣، كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه، ٢٥٥، رقم ٢٠٥١.

(٤) قال القرطبي بأنه القول الأصح والأشهر. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥/٦٠، ٣/٣٧٥، وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٧.

ما نزل إنما هو قوله تعالى ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ويُوفَّق بينهما بأن هذه الآيات من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَاً...﴾ إلى آخر قوله تعالى ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ...﴾ هي آخر ما نزل من القرآن الكريم، والموضوع في جميعها فيه تأكيد تحريم الربا والتخويف منه، فمما يفيد قوله تعالى ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ أي: احذروا عقاب الله تعالى في كل ما حكم به فلا تأكلوا الربا، لما يفيد السياق؛ فلذا قيل بأن آخر آية نزلت هي آية الربا، فالواقع أنها آيات الربا وآخرها أمر بالتقوى يشمل التقوى عن الربا وغيره. وقد تكون الآية ﴿وَأْتَقُوا يَوْمًا...﴾ تأخرت قليلاً عن آيات الربا، فقيل بأنها آخر ما نزل.

ويلاحظ أن في كون آخر آيات القرآن نزولاً قد عُنيت بموضوع الربا إشارةً عظيمة إلى خطر الربا، فقد كان من آخر ما ذُكر الناس به مع أن تحريمه قد سبق، ومناسبة النزول لا تشكل بذاتها داعياً إلى إعادة الحكم بما سبق الحكم به من الحرمة.

ولم تكن دلالة التحريم واحدة في هذه الآيات، بل في جملة آيات بينها تذكير بالآخرة، وتنوع لعقوبة أكل الربا، وترغيب في الطاعة والامثال. وكل هذا يقف أيضاً ليعلم خطر الربا ومكانته في التحريم، وحرص الشارع على بثه من المجتمع الإسلامي.

كما استعمل القرآن الكريم لفظ الأكل، وقد سبق القول فيما لهذا اللفظ من مغزى في تعظيم جرم الربا.

وقد عفا القرآن الكريم في هذه الآيات عما سبق قبضه من الربا، أما ما لم يقبض، فيسري عليه حكم التحريم؛ وقد يشكل هذا من حيث إنه قد يدل على أن

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

هذه الآيات هي التي حرمت الربا، أما ما نزل قبل ذلك في الربا، فلا يفيد تحريماً، لأن هذه الآيات قد عفت عما سلف من الربا، مما يعني أن الربا قبل نزولها كان حلالاً أخذه؟

والجواب أن هذا دليل صحيح لو فهمت هذه الآية بمعزل عن سبب النزول، أو لو أنها أنزلت تخاطب مباشرة أولئك الذين أسلموا من قبل وشهدوا نزول الآيات السالفة في الربا؛ لكن هذه الآيات نزلت كما سبق فيمن أسلم حديثاً ومنهم قبيلة ثقيف، فقد عُفي لهم أو عنهم عما سلف من الربا مما قبض. وقد قال القرطبي بأن هذا العفو للكفار، وقال: لا يقال هذا لمؤمن عاص، بل ينقض بيعه. وقال في معنى ﴿فَلَمْ يَأْتِ سَلَفًا﴾: لا تَبِعَةٌ عَلَيْهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وهذا حكم من رسول الله ﷺ لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، فإن قوله تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بعد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُ لَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ واضح في أن أخذ الربا ظلم حتى ولو كان من غني، لأن فيه أخذاً لشيء بغير مقابل عن غير طيب نفس منه فيكون ظلماً.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ذكر غالب المفسرين أن معناه: لا تُظلمون بنقصان رأس مال، وذكر بعضهم أنه: لا تُظلمون بمطل<sup>(٢)</sup>، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> يرفعه: «مطل الغني ظلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٨٥.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠٩، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: ٣/٣٦٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٣٢

(٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد سنة ٤١ قبل الهجرة، من الستة الكثيرين للحديث، دعا له رسول الله ﷺ بالحفظ فكان يحفظ فلا ينسى، روى (٥٣٧٤) حديثاً توفي سنة ٥٧هـ. الإصابة: ٧/٤٢٥.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له: ٢/٧٨٨، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٤٨، باب مطل الغني ظلم ١٢، رقم ٢٢٧٠. ومسلم في صحيحه: ٣/١١٧٩، كتاب المساقاة ٢٢، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي ٧، رقم ١٥٦٤-٣٣.

واستحضار سبب النزول يوحى باحتمال معنى آخر، وهو: لا تُظلمون مقرضين ولا تُظلمون مقرضين، فإن ثقيفاً كان لها وعليها ديون.

قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>: (ومعنى ﴿لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾: لا تأخذون مال الغير ولا يأخذ غيركم أموالكم)<sup>(٢)</sup>.

### التفريق بين البيع والربا:

تدل هذه الآية على أن البيع المؤجل والزيادة في الثمن فيه ابتداءً لأجل التأجيل حلال بحكم الشرع، فلو باع شخص سلعة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها حالاً، لجاز ذلك، كما لو قال بعته بمائة حالة أو بمائة وعشرين إلى سنة، أو مقسطة. فيجوز ذلك إذا تمّ الاتفاق على أحد الثمنين في مجلس العقد<sup>(٣)</sup>.

أما وجه الدلالة تلك، فهو نزولها ردّاً على من شابه بين البيع (المؤجل) والربا بداعي حصول الزيادة فيهما لقاء الأجل؛ فجاوز الزيادة في البيع المؤجل هي سبب جادل به المشركون في أمر الربا وحرمة، ذلك أنهم عدّوا الزيادة في الربا كالزيادة في الثمن بالبيع المؤجل، والآية نصّ في التفريق بينهما والحكم بالحل على البيع وبالحرمة على الربا.

والقول بمساواة البيع للربا تأتي عند زاعمها من حيث إن كلاً منهما يأتي بالربح، لكن الأول ربح السلعة، والثاني ربح المال، فلم يفرق بين البيع والربا مع أن كلاً منهما وسيلة لحصول الربح؟

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، نقيب أشرف تونس وكبير علمائها في عهد محمد الصادق باشا، ولي قضاء تونس سنة ١٢٦٧هـ، من كتبه: (شفاء القلب الجريح)، (حاشية على قطر الندى)، توفي بتونس سنة ١٢٨٤هـ. الأعلام: ١٧٣/٦.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٩٥/٣.

(٣) انظر ص ٥٣٠ من هذا الكتاب في خلاف المالكية مع الجمهور في بعض فروع هذه المسألة.

وأيضاً، فإن الرجل يبيع السلعة بالأجل لسنتين بعشرين مثلاً مع بيعه لها لسنة بعشرة ويباح له ذلك، فلم لا يباح له أن يزيد في العشرة فيجعلها عشرين إلى سنة أخرى إذا عجز المشتري عن السداد عند السنة؟

ويبدو أن المشركين قد جادلوا بتلك الحجة استكباراً، فهم أول من يعلم بطلانها، فأجابهم القرآن الكريم بما يُجاب به المتنطع، فالربا حلال والربا حرام كذا شاء الله سبحانه وتعالى. قال ابن كثير: (ليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله تعالى في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس، لقالوا: إنما الربا مثل البيع. وإنما قالوا: إنما البيع مثل الربا. أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا)<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٢)</sup>: (هذا - أي قول المشركين بأن البيع مثل الربا - من عكس التشبيه مبالغة)<sup>(٣)</sup>. أي كما تقول حين تبلغ في جمال وجه مخلوق: القمر كوجهه. فهذا من عكس التشبيه وغرضه المبالغة، وتفسير ذلك أن الأصل في المشبه به أن يكون أدنى في وجه الشبه من المشبه، فعندما قلت: القمر كوجهه. فقد جعلت الوجه أجمل من القمر، لأنك جعلت الوجه مشبهاً به والقمر مشبهاً. فكان إذن في قول المشركين: البيع مثل الربا، مبالغة منهم في الإعراض وادعاء الجدل.

ويقول الطبري في بيان الآية بأن الله تعالى يجيب ما تفسيره: (ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، واستعبدتهم بما أريد، ليس لأحد أن

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢٨/١.

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، إمام في الفقه والتفسير، مؤرخ، أديب أصولي، شافعي، من كتبه: (الأشباه والنظائر)، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ. الأعلام للزركلي: ٣/٣٠١.

(٣) تفسير الجلالين: ص ٤٧.

يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري، إنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي<sup>(١)</sup>. هذا وقد تم ذكر ضابط علمي دقيق في التفريق بين البيع والربا في هذا الكتاب حين الكلام في مسألة «ضع وتعجل»<sup>(٢)</sup>.



(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٣/١٠٤.

أما عن موقع هذه الآية بالنسبة للقائل بالتدرج في تحريم الربا، فهي في خاتمة المطاف، أي التحريم القطعي الشامل لأصناف الربا في جميع أحواله، ويقابله في مراحل تحريم الخمر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَكَزْمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) انظر ص ٤٠٤ من هذا الكتاب. هذا وقد ذكر الرازي عن القفال حين حديثه عن الفرق بين البيع والربا أنه في بيع ثوب بعشرين درهم يصير كل الثوب مقابلاً بالعشرين؛ أما في بيع عشرة دراهم بعشرين درهم، فتصير العشرة مقابلة بعشرة، وتفضل عشرة دون مقابل، مما يتنافى مع العدل. انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: ٤/٩٩. ولعل مما يصح أن يقال في موافقة قول الرازي أن البيع يعني مطلق المبادلة، والمبادلة تقتضي تغاير البدلين، فيكون بيع عشرة دراهم بعشرين ليس بيعاً، فتكون الزيادة التي يسوغها البيع حاصلة هنا دون تسويغ.

## المبحث الثاني:

## دراسة نصوص الربا في السنة

ليست الأحاديث الواردة في الربا صنفاً واحداً، بل إنها تتنوع بين أحداث موضوعها عقوبة الربا وتحريمه، وأحاديث في ربا الديون، وهو المعروف بربا الجاهلية، فهي مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم؛ وأحاديث موضوعها ربا البيوع، وهو الذي تعد السنة مصدر الحكم فيه؛ وأحاديث جاء فيها لفظ الربا وهو ليس ربا ديون ولا بيوع، بل هو بمعنى المال الحرام، أو المأخوذ عن غير وجه حق، وتارةً يجمعه مع المعنى الاصطلاحي للربا معنى الزيادة، فيكون استعمال لفظ الربا فيه من قبيل المجاز.

أما الأحاديث من الصنف الأول، أي ما كان موضوعه حرمة الربا وعقوبته، فقد سبقت إبان الحديث عن تحريم الربا وعقوبته. فيبقى مدار الكلام هنا عن الأصناف الباقية:

## أولاً - الأحاديث الواردة في ربا الديون:

لا نجد كثيراً من الأحاديث في ربا الديون، وأهم حديث من هذا الصنف خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد جاء فيها فيما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن

(١) سليمان بن عمرو بن الأحوص، الجُشمي، كوفي، وثق حديثه ابن حجر العسقلاني، وذكر ابن حبان في الثقات وقال بأن لأبيه صحبة. الثقات لابن حبان: ٣١٤/٤، تقريب التهذيب: ٢٥٣/١.

كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»<sup>(١)</sup>.

وواضح أن هذا في ربا الديون، لأن موضوعه ربا الجاهلية وقد كان ربا ديون كما سبق؛ والحديث يحكم بإبطال هذا الربا، وقد كان منه ربا العباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ، وقد عقده في الجاهلية، فأعلن النبي ﷺ إبطاله ليكون إيذاناً بإبطال هذا النوع من الربا، فقد أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> عن جابر رضي الله تعالى عنه في خطبة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربي الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»<sup>(٣)</sup>.

### الأحاديث الواردة في ربا البيوع:

الأحاديث الواردة في ربا البيوع كثيرة، وهو ربا لم يكن مشمولاً باسم الربا قبل مجيء النص فيه، وأشهر الأحاديث الواردة فيه:

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/٢٤٤، كتاب البيوع، باب في وضع الربا ٥، رقم ٣٣٣٤.  
- النسائي في سننه: ٦/٣٥٣، كتاب التفسير ٨٢، باب قوله تعالى يوم الحج الأكبر ١٦٤، رقم ١١٢١٣.

- الإمام أحمد في مسنده: ٥/٧٢، رقم ٢٠٨٠١.

- ابن ماجه: ٢/١٠٥١، كتاب المناسك ٢٥، باب الخطبة يوم النحر ٧٦، رقم ٣٠٥٥.

- البيهقي في سننه: ٥/٢٧٥، كتاب البيوع ٢١، جماع أبواب الربا، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال ١١، رقم ١٠٢٣٥.

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، نسبة إلى (بيهق) وهي بناوحي (نيسابور)، ولد سنة ٣٨٤هـ، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحري، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي. من مؤلفاته: (السنن الكبرى - كتاب الخلاف)، توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية - الحسيني، ٥٩.

(٣) سنن البيهقي: ٩/١٠٦، كتاب السير ٧٢، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ٨٦، رقم ١٧٩٩٣.



- حديث عبادة بن الصامت <sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، وهو أشهر حديث في باب الربا، قال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» <sup>(٢)</sup>.

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» <sup>(٣)</sup>.

- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» <sup>(٤)</sup>.

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ٣٨ قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، مُعَلِّم أهل الصفة القرآن الكريم، إمام حمص زمن عمر بن الخطاب وقاضيها، توفي بالرملة وقيل ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٣/٦٢٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/١٢١١، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

- أبو داود في سنه: ٣/٢٤٨، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم ٣٣٤٩.  
- الترمذي في سنه: ٣/٥٣٢، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل كراهة التفاضل فيه ٢٣، رقم ١٢٤٠.

- النسائي في سنه: ٤/٢٨، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الملح بالملح ٤٥، رقم ٦١٥٧.  
- ابن ماجه في سنه: ٢/٧٥٧، كتاب التجارات ١٢، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٤٨، رقم ٢٢٥٤.

(٣) انظر تخريجه ص ٣٠١ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٢، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥، رقم ١٥٨٨/٨٤.

- النسائي في سنه ٤/٢٩، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الدرهم بالدرهم ٤٧، رقم ٦١٦١.  
- البيهقي في سنه ٥/٢٩٢، كتاب البيوع ٢١، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ٢٨، رقم ١٠٣١٧.

ومعنى (مثلاً بمثل) في الأحاديث السابقة هو ذات معنى (سواء بسواء)، والمقصود به التساوي مقداراً، لأن المساواة المحتمل معناها في الحديث هي المساواة مقداراً أو نوعاً، لكن الجيد والرديء سواء في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها كما سيأتي، فيعلم أن المراد التساوي مقداراً.

ومعنى (يدأ بيد): التقابض في البديلين فعلاً باليد في المجلس كما هو الظاهر، ومثله (هاء وهاء)، لأن هاء حرفٌ يشير إلى معنى الأخذ، يستعمل في المناولة؛ ويقال للمخاطب الذكر<sup>(١)</sup>.

### الأحكام التي تستقى من الأحاديث السابقة في ربا البيوع:

دلت هذه الأحاديث على أحكام كثيرة متعلقة بالربا، وستكشف لنا دراستها دلالتها إجمالاً على أحكام الربا التي قال بها فقهاء المذاهب.

□ ١ - ربا البيوع ممكن حصوله من وجهين:

الأول: وقوع التفاضل في مقابلة المال الربوي بجنسه.

الثاني: وقوع التأخير في تقابض تلك الأموال الربوية حين التباع فيها.

وقد اصطلح على تسمية الربا الأول بربا الفضل، أي الزيادة، والثاني بربا النساء، أي التأخير. وقد يجتمعان معاً، وذلك حين حدوث الزيادة مع التأخير في تقابض البديلين.

ويمكن أيضاً أن يستنبط من الحديث شروط تحقق كل ربا من الربويين السابقين؛ فلو وقع ربا الفضل يشترط:

أ - أن تكون مقابلة كل مال بالآخر حاصلة في بيع. يدل على هذا الشرط عبارة: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم).

(١) يقال للأنثى: هائي. وللمنثى: هاؤما. وللرجال: هاؤم. والنساء: هاؤن. انظر معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

ب - أن يكون المالان أو البدلان ربويين. يدل على هذا الشرط ذكرُ الأصناف السابقة دون غيرها، وقد قيس عليها ما اشترك معها في العلة.

ج - أن يقابل المال الربوي بجنسه. يدل عليه عبارة (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). فقد أجاز البيع كيفما كان مع اختلاف الأصناف.

فإذا تحققت هذه الشروط أمكن حصول ربا الفضل بزيادة أحد البدلين عن الآخر، كمائة غرام من ذهب مقابلة بمائة وعشرين غراماً منه مثلاً.  
ولوقوع ربا النساء يشترط:

أ - حصول مقابلة كل مال بالآخر في معاوضة.

ب - كون المالين ربويين.

ولا يشترط هنا اتحاد الجنس في المالين الربويين، بل يكفي أنهما مالان ربويان فحسب، يدل عليه: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فقد اشترط التقابض يداً مع اختلاف تلك الأصناف أيضاً.

وعلى هذا، إذا تحقق الشرطان السابقان، أمكن وقوع ربا النساء، وذلك بتأخير القبض في أحد البدلين أو كليهما كما يدل عليه الحديث.

ويستثنى من ذلك، إذا ما علمنا بأن الذهب والفضة فئة وسائر الأصناف فئة، أن يقع بيع صنف من الفئة الأولى بصنف من الفئة الثانية، كفضة أو ذهب بحنطة أو شعير فإنه يجوز النساء. وهذا أصل لا خلاف فيه، دلت عليه أصول كثيرة في الشريعة، منها مشروعية بيع السلم، ومشروعية البيع بالأجل، فإنه إذا عجل الذهب مثلاً وأجل القمح، كان سلماً؛ وإذا كان العكس، كان ذلك بيعاً مؤجل الثمن، وكل ذلك لا خلاف في مشروعيته<sup>(١)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٢.

فعلى هذا، لا يمكن وقوع ربا الفضل أو النساء في مبادلة ذهب أو فضة بصنف من سائر الأصناف، وإنما يمكن وقوع ربا الفضل أو النساء بالمبادلة ضمن الفئة الواحدة وبالشروط المتقدمة.

وأخيراً: قد يجتمع ربا الفضل والنساء في مبادلة نحو مائة غرام ذهباً بمائة وخمسين منه مع عدم وقوع التقابض في البديلين، ويمكن القول في هذا بأنه كلما أمكن حصول ربا الفضل، أمكن حصول النساء، دون العكس<sup>(١)</sup>.

□ ٢- هل التقابض شرط صريح دلّ عليه لفظ (يدأ بيد)؟

ظاهر هذا اللفظ أن التقابض باليد هو المشروط، فلا يحل محله إحضار البديلين في المجلس، أو الاكتفاء بعدم وجود الأجل في أي من البديلين، وذلك لأن إحضار البديلين المجلس أو الحلول وعدم التأجيل لا يلزم عنه وقوع التقابض فعلاً، فقد يتأخر القبض عن العقد.

ولكننا نلاحظ أن التقابض الفعلي باليد منصوص على شرطيته بطريق أبلغ في الذهب والفضة دون سائر الأصناف، ومما يدل على ذلك:

- ما روى أبو سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه من أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد قال الحنفية هنا بأنه إذا اجتمع الفضل والنساء فالحرمة للفضل. انظر حاشية ابن عابدين: ١٧٨/٤.

(٢) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الخزرجي، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى ١١٧٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٧٨/٣.

(٣) هذا الحديث متفق عليه: البخاري في صحيحه ٧٠٩/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الفضة بالفضة ٧٨، رقم: ٢٠٦٨.

مسلم في صحيحه ١٢٠٨/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الربا ١٤، رقم: ١٥٨٢.

ومعنى لا تشقوا بعضها على بعض: لا تزيدوا في مقدار أحدهما عن الآخر، لأن الشف في اللغة الزيادة، وهو من الأضداد فيقال للنقصان أيضاً، وليس المراد هنا النقص، وإلا لقال: «عن بعض»<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالغائب: ما لم يكن حاضراً مجلس العقد، وبمقابله الناجز، فهو حاضر مجلس العقد.

- وورد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، موقوفاً، قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء) والرّماء هو الربا<sup>(٢)</sup>.

فالحديثان السابقان يدلان على مزيد اعتناء بأمر الذهب والفضة اشتراطاً للتماثل والتقابض.

وقد روى مسلم<sup>(٣)</sup> حديث عبادة بن الصامت بلفظ (عيناً بعين) بدل (يداً

(١) انظر العين للخليل بن أحمد.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٦٣٤/٢، كتاب البيوع ٣١، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ١٦، رقم الحديث ضمن الكتاب ٣٤.

- البيهقي في سننه ٣٨٤/٥، كتاب البيوع ٢١، باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه ١٨، رقم ١٠٢٨١.

- عبد الرزاق في مصنفه ١٢١/٨، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم: ١٤٥٦٢.

- وأخرج الطحاوي قريباً منه مرفوعاً، ولفظه: (لا تشفوا الدينار على الدينار، ولا الدرهم على الدرهم، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابك) انظر شرح معاني الآثار ٦٦/٤، كتاب الصرف، باب الربا.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، أشهر مؤلفاته (الجامع الصحيح) المعروف باسم (صحيح مسلم)، توفي سنة ٢٦١هـ. سير أعلام النبلاء، ٥٥٨/١٢. هدية العارفين، ٤٣١/٢.

بيد<sup>(١)</sup>. وثمة فارق بينهما، فإن التعيين غير التقابض، فالأول يتحقق بمجرد غياب الأجل وتحديد بدلي المعاوضة كهذا القمح بهذا القمح، وليس التقابض فعلاً شرطاً فيه.

وعليه، فهل يحكم بالاكْتفاء بالتعيين دون التقابض في الأموال الربوية، حملاً ل (يداً بيد) على معنى (عيناً بعين)، ثم يستثنى من ذلك الذهب والفضة نظراً لصراحة اشتراط التقابض فيهما، أم يحكم باشتراط التقابض في جميع الأموال الربوية؟

الواقع أن لفظ (يداً بيد) ظاهر وصريح في اشتراط التقابض في كل الأموال الربوية، ويجب أن يحمل لفظ (عيناً بعين) على المعنى الحقيقي الظاهر في (يداً بيد) دون العكس، لأن القبض أخص من التعيين، فكل قبض يتضمن تعييناً دون العكس؛ فعليه، إن اكتفي بالتعيين لم يتحقق التقابض الذي دل عليه لفظ (يداً بيد) في الحديث؛ أما إذا تمّ التقابض، فإن التعيين يتحقق ضمناً<sup>(٢)</sup>.

### □ ٣ - هل يقتصر على الأصناف الستة المنصوص عليها؟

نصت الأحاديث السابقة على أصناف هي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، فهل يقتصر عليها، أم أنّ ثمة أمر جامع بينها يصلح أصلاً للقياس عليه؟ الواقع أنه يمكن التمييز بدءاً بين الذهب والفضة وبين سائر الأصناف الأربعة، فإنه إن كان تمّ أمر جامع بين هذه الأصناف يصلح أصلاً للقياس عليه، فإن من الظاهر أنه في الذهب والفضة غير بقية الأصناف، نظراً لاختلافهما عنها سواء من حيث طبيعة كل، أم من حيث طريقة تحقيق الماثلة المشروطة بنص الحديث، هذا إن كان لذلك الأصل الجامع صلة بطبيعة الشيء أو طريقة تحقيق التساوي فيه مع جنسه. ويمكن القول بأن ورود أحاديث مثل:

(١) انظر ص ٣٠١ من هذا الكتاب.

(٢) مسألة شرطية التقابض أو الاكْتفاء بالتعيين مسألة فقهية خلافية بين جمهور الفقهاء وبين الحنفية. انظر التفصيل في هذه المسألة ص ٢٩٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

- « إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل »<sup>(١)</sup>.

- « لا تبيعوا الدينار بالدينارين... ولا الصاع بالصاعين »<sup>(٢)</sup>.

- « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به »<sup>(٣)</sup>.

- حديث يشبه حديث عبادة في الأصناف الستة يرويه أبو سعيد الخدري وفي آخره (كذلك ما يكال ويوزن)<sup>(٤)</sup>.

- عن سعيد بن المسيب « أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بني عدي الأنصاري واستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا. قالوا: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل،

(١) هذا الحديث جزء من حديث معمر رضي الله تعالى عنه، انظره بتمامه ص ٢٠٦ من هذا الكتاب.

وقد أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/١٢١٤، كتاب المساقاة ٢٢، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٨، رقم ١٥٩٢.

- الأمام أحمد في المسند: ٦/٤٠٠، رقم ٢٧٤٠٥.

- ابن حبان في صحيحه: ١١، ٣٨٥، كتاب البيوع ٢٤، باب الربا ٦، رقم ٥٠١١.

- الدارقطني في سننه: ٣/٢٠، كتاب البيوع، رقم ٢٨٥٤-٢٨٥٥.

- البيهقي في سننه: ٥/٢٨٣، كتاب البيوع ٢١، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا ١٧، رقم ١٠٢٧٧

(٢) هذا الحديث يرويه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، انظره بتمامه ص ١٤٤ من هذا الكتاب، وقد أخرجه: أحمد في مسنده: ٢/١٠٩، رقم ٥٨٥٩.

(٣) أخرجه عن عبادة وأنس بن مالك: الدارقطني في سننه: ٣/١٤، كتاب البيوع ١٣، رقم ٢٨٢٩.

(٤) انظر الحديث بتمامه ص ١٤٤ من هذا الكتاب. وقد أخرجه: الحاكم في مستدرکه: ٢/٤٣، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». فلفظ: (كذلك الميزان) يعني (كل موزون) بطريق المجاز<sup>(١)</sup>.

فمثل هذه الأحاديث يشير بمجموعه إلى أن الأمر في الربا ليس مقصوراً على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة ونحوه، بل يقاس عليها غيرها؛ وإنما جاء تخصيص تلك الأصناف بالحديث لأن غالب معاملات المسلمين كان فيها، فنصّ عليها لأهميتها. ثم إن حكمة اشتراط التماثل والتقابض في تلك الأصناف تأتي إلا أن تشمل غيرها، وسيأتي تفصيل هذا لاحقاً.

#### □ ٤ - الأموال الربوية هي أموالٌ مثلية:

دلّت الألفاظ التي تثبت اشتراط التماثل والمساواة في الأحاديث السابقة على أن الأموال الربوية مثلية<sup>(٢)</sup>، إذ يتعذر تحقيق المساواة المشروطة في بيع الأموال الربوية بجنسها في القيميات. وكون الأموال الربوية مثلية متحققٌ فعلاً في الأصناف المذكورة، ولكن يستفاد من أنها مثلية في استنباط علة الربا فيها، وقد علم أن هذه الأموال معلولة، فينبغي أن تكون العلة المستنبطة مما يتحقق في المثليات دون القيميات؛ وهذا ما استفاد منه الفقهاء فعلاً، فلم يقل جمهورهم بربوية مالٍ قيمى. هذا في ربا البيوع، ولا سيما ربا الفضل منه؛ أما في ربا الديون الناشئة عن القرض، فليس اشتراط المثلية محل إجماع بينهم في المال المقرض كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه: ٢٥١٤/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٩، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علمه فحكمه مردود ٢٠، رقم ٦٩٨١. - مسلم في صحيحه: ١٢١٥/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٨، رقم ١٥٩٣.

(٢) المقصود بالأموال المثلية ما له مثل في الأسواق دون فرق يعتد به، ومن ذلك عموم المكيلات والموزونات والمعدودات، وتقابلها الأموال القيمية وهي: ما لا مثل له في الأسواق، أو ما اختلفت آحاده اختلافاً يعتد به، ومن ذلك الحيوانات كالفرس.

(٣) انظر ص ٣٤١ من هذا الكتاب.



## □ ٥ - اشتراط العلم بالتماثل:

إن النص على اشتراط المساواة فيما تشترط له حين بيع الأموال الربوية بمثلها يدل على أن تحقق هذه المساواة فعلاً والعلم بها شرط، فيكون أدنى احتمال للتفاضل مانعاً من الجواز؛ لذا يمتنع بيع مال ربوي غير معلوم المقدار على وجه اليقين بمقدار مثله أو بمعلوم، لاحتمال التفاضل.

وكذا يمنع من الجواز كل ما يؤثر على تحقق التماثل، كأن يكون أحد البديلين رطباً أو مبلولاً والآخر يابساً، أو أن يكون أحد البديلين الربويين مقشراً مثلاً والآخر غير مقشّر، أو أن يختلط أحد البديلين بشيء آخر كتراب مثلاً؛ وإلى ما سوى ذلك من حالات تمنع تحقق المماثلة، فإنه تمتنع المبادلة حينئذ. وسنرى تطبيقاً واسعاً للفقهاء في هذا إبان الحديث عن المماثلة وما يفوتها أو يفوت العلم بها<sup>(١)</sup>.

٦- وأخيراً، فإننا نجد أن التقابض مشروط والنساء ممنوع في بيع الأموال الربوية بجنسها أو فيما بينها - إلا إن كان أحد العوضين فضة أو ذهباً والعوض الآخر ليس فضة أو ذهب كما سيأتي - فيمتنع النساء مثلاً في بيع فضة بذهب، أو بيع حنطة بشعير، أو تمر بملح، أو شعير بشعير.

ولكننا نجد النساء مغتفرأً وجائزاً في القرض، فمن يقترض الشعير يرد شعيراً بعد أجل، وكذا من يقترض ذهباً أو أي صنف ربوي، فإنه يرد مثله بعد أجل طال هذا الأجل أو قصر؛ وهذا يفيد أن النساء يؤثر في البيع ولا يؤثر في القرض، بل إن القرض لا يمكن أن يكون مفيداً ويحقق غاية الإحسان التي شرع لأجلها إن انفك عن الأجل، وهذا بدوره يدل على أن القرض أمر مستقل عن بيع الأموال الربوية، وله أحكامه الخاصة.

تلك كانت الأحكام والملاحظات التي يمكن أن تستنبط من الأحاديث

(١) انظر ص ٢٦٤ (بيع الرطب باليابس) وما بعدها من هذا الكتاب.

السابقة، وكثيرة هي الأحاديث القريبة منها في دلالتها؛ وثمة أحاديث تثبت أحكاماً متفرعة عن الأحكام التي أتت بها الأحاديث السابقة ومثيلاتها منها:

- عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيّلها بالكيل المسمى من التمر»<sup>(١)</sup>.

والصُّبْرَة من الطعام هو الكومة منه بعضه فوق بعض، وجمع صبرة: صُبْرٌ<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يمنع بيع الصُّبْرَة غير معلومة الكيل بالكيل المسمى من التمر، وهذا فرع عن الحكم باشتراط المماثلة الذي دلت عليه الأحاديث السابقة كما سبق؛ فإن الصُّبْرَة من التمر مثلاً لما لم تكن معلومة الكيل، فقد منع بيعها بالكيل المسمى من التمر، وبالصُّبْرَة من التمر أيضاً بطريق الأولى، لأن المساواة هنا مجهولة، وتحقق المساواة شرط في بيع الأموال الربوية كما دلت الأحاديث وسبق الحديث فيه.

- ومن هذا القبيل أيضاً الأحاديث التي تنهى عن المزابنة والمحاكلة كما سيأتي، حيث لا يتحقق من المساواة فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/١١٦٢، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة ٩، رقم ١٥٣٠.

- النسائي في سننه ٤/٢٢، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلها بالكيل المسمى من التمر ٣٧، رقم ٦١٣٨.

- الحاكم في مستدركه: ٢/٣٨، كتاب البيوع. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- البيهقي في سننه ٥/٢٩١، كتاب البيوع ٢١، باب لا خير في التحري فيما في بعضه بعض ربا ٢٧، رقم ١٠٣١٦.

(٢) ويقال: اشترى الشيء صبرةً. أي جزافاً بلا كيل ولا وزن. انظر العين للخليل ومختار الصحاح للرازي.

(٣) المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، والمحاكلة: بيع الحب في سنبله بالحب كيلاً.

ومن الأحاديث التي عُنيت بموضوع الربا وكان فيها دلالة جديدة عن الأحاديث

السابقة:

- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جَنِيْباً»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث إرشاد عملي لما تضمنته الأحاديث السابقة، فقد حكم النبي ﷺ بوجود التماثل في مقابلة التمر بمثله، وقد سبق هذا في الأحاديث السابقة في قوله ﷺ: «والتمر بالتمر . . . مثلاً بمثل يداً بيد».

وهذا الحديث هو الذي دلّ على عدم اعتبار صفة الجودة في التماثل المشروط، وهو الذي دلّ على أن المراد بالمثلية في (مثلاً بمثل) مثلية المقدار لا الصفة، فلا تشترط مساواة الجنسين صفةً في المبادلة، لأن الصفة قد أسقطت بنص هذا الحديث، فالنبي ﷺ لم يأذن ببيع مقدار من تمر رديء بأكثر منه جيداً؛ ولما كان من شأن صاحب الجيد أن لا يقبل ببيع تمره الجيد بمثل كيله رديئاً، أرشد النبي ﷺ صاحب التمر الرديء إلى أن يبيعه بدارهم ثم يشتري بها ما شاء من الجنيب.

(١) هذا الحديث قد سبق تخريجه ص ٩٦ من هذا الكتاب، ولكن أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح : ٧٦٧/٢ . كتاب البيوع . باب إذا أراد تمر بتمر خبير منه حديث رقم . (٢٠٨٩) .

والجمع هو الرديء من التمر لجمعه من أنواع متفرقة، والجنيب هو الجيد منه . انظر تاج العروس للزبيدي .

- ومن أحاديث ربا البيوع أيضاً حديث أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث ظاهره مشكل، فإنه يحصر الربا في النسيئة فقط، مما ينفي وجود ربا حال التقابض يبدأ بيد. أي: لا ربا حال انعدام النساء والأجل.

### ابن عباس وحديث «إنما الربا في النسيئة»:

قد كان هذا الحديث عمدة ابن عباس في إنكاره لربا الفضل، مع أن الأحاديث التي تثبت ربا الفضل كثيرة وقد سبق بعض منها، وعلى رأسها حديث عبادة بن الصامت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الصحابي الجليل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وأسامه ابن عشرين سنة وقد أمره على جيش قبل الشام فأنفذ البعث أبو بكر، اعتزل الفتن، مات في خلافة معاوية بالمدينة سنة ٥٤هـ. الإصابة: ٤٩/١.

(٢) أخرجه: البخاري بلفظ (لا ربا إلا في النسيئة) في صحيحه: ٧١٠/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٧٩، رقم ٢٠٦٩.  
- مسلم واللفظ له: ١٢١٨/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٨، رقم ١٥٩٦-١٠٢.

وقد قيل بأن هذا الحديث وارد في ربا الديون، لكن رواية مسلم لحديث أسامة هذا بلفظ (لا ربا فيما كان يبدأ بيد) يدل على أن المراد انتفاء ربا الفضل فحسب من ربا البيوع. كما أن تعليقات الفقهاء على موقف ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، الذي استدل بحديث أسامة يدل على أنه كان ينفي ربا الفضل فحسب ولا ينكر ربا النسيئة في البيوع. انظر على سبيل المثال: شرح مسلم للنووي: ٢٣-٢٤/١١، عون المعبود في شرح سنن أبي داود: كتاب الطلاق: ١٩٦/٦، السيل الجرار للشوكاني: ٦٧/٣، المحلى لابن حزم: ٤٨٧/٨.  
يقول الآبادي على سبيل المثال: (واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يبدأ بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينار وصاع تمر بصاعي تمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة، ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس ببعده ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه). عون المعبود: ١٩٦/٦.

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد<sup>(١)</sup>. وقد حكى القول أيضاً بإنكار ربا الفضل عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن الزبير<sup>(٣)</sup>، إلا أن المشهور أن ذلك قول ابن عباس، وقد اختلف في رجوعه عنه؛ فقد «روي عن أبي سعيد الخدري قال: أتيت ابن عباس فقلت: ما الذي بلغ عنك، أدركت ما لم ندرك، أو سمعت ما لم نسمع؟ قال (أبو سعيد): قلت: فما تقول في الدراهم. فقال: حدثنا أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ربا في يد بيد، إنما الربا في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبيرة<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به بأساً وكان يأمر به<sup>(٦)</sup>. والمقصود بالصرف هنا بيع الدينار بالدينارين مع التقابض في المجلس.

وبالمقابل، فقد أخرج الحاكم قصة أبي سعيد مع ابن عباس وفيها رجوع لابن عباس وأنه قال: (جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته،

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عامر، وقيل أبو عمر، الصحابي الجليل، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل سنة ٦٨هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٥٨٩/٢.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، وأبو خبيب، الصحابي الجليل، القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام، أمه أسماء بنت أبي بكر، فتح إفريقيا زمن عثمان، سُمي حمامة المسجد لكثرة عبادته فيه، أحد العبادلة الأربعة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ فحكم مصر واليمن والحجاز والعراق وخراسان وأكثر الشام، وجعل العاصمة المدينة المنورة، استمر بالخلافة تسع سنين، قتل في الكعبة سنة ٧٣هـ.

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٤/١.

(٥) سعيد بن جبيرة، كوفي، ولد سنة ٤٦هـ، حبشي الأصل، من كبار أئمة التابعين، جهيد العلماء، قتله الحجاج بواسطة سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي:

٣٢١/٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٣٤/٤.

استغفر الله وأتوب إليه). فكان ابن عباس ينهى عن ربا الفضل بعد ذلك أشد النهي<sup>(١)</sup>. ونحو هذا الكلام ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup>.

فالكلام في رجوع ابن عباس وعدم رجوعه مضطرب، ولا يمكن معرفة وجه الحق في المسألة.

ويمكن الإجابة عن تعارض حديث أسامة مع الأحاديث التي تثبت ربا الفضل من أوجه:

الأول: يؤول حديث أسامة بأن النبي ﷺ سئل عن أمر ظن السائل عنه أنه لا ربا فيه لعدم تحقق ربا الفضل، كمبادلة حنطة بشعير نسيئة، فجاء الحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، فيكون الحديث قد جرى على سبيل التهويل والتفخيم لأمر النسيئة.

الثاني: يؤول بأن النبي ﷺ سئل عن أمر يمكن أن يدخله ربا النسيئة لا الفضل، كبيع حنطة بشعير، فكان السؤال عن نوع الربا الذي يمكن أن يقع في هذه المعاملة، فجاء قول النبي ﷺ بأن هذا الأمر ما فيه إلا ربا النسيئة ولا يتحقق فيه ربا الفضل (لا ربا إلا في النسيئة) أي لا ربا في هذا الأمر إلا في النسيئة، فكان الراوي لم يسمع ما تقدم من سؤال فروى الجواب فقط.

الثالث: حمل الحديث على معنى: إنما الربا الأشد، أو إنما الربا الكامل.

الرابع: حمل الحديث على غير الربويات، فيكون وقوع النسيئة بحصول بيع كالحق بكالي، أي دين بدين.

(١) المستدرک للحاکم: ٤٣/٢، کتاب البيوع. وأخرج نحوه البيهقي في سننه: ٢٨٦/٥، کتاب

البيوع ٢١، باب جريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٢١، رقم ١٠٢٨٩.

(٢) البيهقي في سننه: ٢٨٦/٥، کتاب البيوع ٢١، باب جريان الربا في كل ما يكال

ويوزن ٢١، رقم ١٠٢٨٩.

الخامس: القول بأن هذا الحديث منسوخ. أشار إلى ذلك النووي بقوله: إن المسلمين قد أجمعوا على ترك العمل بظاهر حديث أسامة<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض التسليم بالمعنى الظاهر لهذا الحديث وعدم القول بتأويله أو نسخه، فيمكن القول بحرمة ربا الفضل من وجهين كما يقول الشوكاني:

الأول: أن الأحاديث التي دلت على حرمة الفضل مخصصة للعموم الذي أفادته النكرة في سياق النفي في حديث «لا ربا إلا في لنسيئة». وبعبارة أخرى، كما يقول النووي، حديث أسامة مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين.

الثاني: تقدم أحاديث وقوع ربا الفضل، لأنها دلت على تحريمه بمنطوقها، بينما دل حديث أسامة على نفي وقوع ربا الفضل بمفهومه، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم<sup>(٢)</sup>.

### الأحاديث التي تضمنت لفظ الربا وهو ليس ربا دين ولا بيع:

من تلك الأحاديث:

- ما أخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> «عن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> أنه زرع أرضاً، فمر به رسول الله

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٥/١١، وانظر لما سبق من أوجه: المغني لابن قدامة: ٤/١٣٤-١٣٥، المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٢، نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٥٨٩-٥٨٨، إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٥/٢.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٦٧/٣، شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٥/١١.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، إمام أهل الحديث في عصره وسيد الحفاظ، سمع من الإمام أحمد بن حنبل وعرض عليه كتابه، جمع في كتابه (السنن) ٤٨٠٠ حديثاً انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديثاً، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢/٢٠٣.

(٤) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، ولد سنة ١٢ق.هـ، شهد أحداً والخندق، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الإصابة، ٤٣٦/٢.

ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع، ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال: أرييتما، فرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ لم يقر هذه المعاملة ولم يجعلها من المزارعة المشروعة، بل عدها بتلك الشروط ربا؛ وهذا الاستعمال للفظ الربا إنما هو استعمال مجازي، الجامع ما بينه وبين المعنى الحقيقي أنه مال حرام، ولا يمكن أن تكون تلك المعاملة ربا بالمعنى الحقيقي للكلمة، لتعذر حملها على أي نوع من أنواع الربا.

- أخرج البيهقي عن جابر ومثله عن أنس<sup>(٢)</sup> ومثله عن علي رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ «غبن المسترسل ربا»<sup>(٣)</sup>.

المسترسل هو الذي لا يساوم فيما يبيع ويشترى، بل يفهم العاقد الآخر أنه يعتمد على ثقته به وأمانته فيما يعقد، كمشتري يقول لبائع: بعني بما تبع به الناس. والحديث يقرر أن غبن هذا المسترسل، أي خديعته، تورث الربا، وهذا أيضاً لا يمكن أن يحمل على أي معنى من المعاني الشرعية للربا، فلا منجى من فهم الربا هنا على أنه أكل مال بغير وجه حق كما هو الربا فعلاً، وذلك من قبيل المجاز<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: ٢٦١/٣، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك - يعني المزارعة ٣٢، رقم ٣٤٠٢.

- الحاكم في مستدرکه: ٤١/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
- البيهقي في سننه: ١٣٣/٦، كتاب المزارعة ٣٧، باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ٣، رقم ١١٤٩٦.

(٢) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٩٣هـ - الإصابة، ١/١٢٦ وما بعدها.

(٣) سنن البيهقي: ٣٤٩/٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما ورد في غبن المسترسل ٩٨، رقم ١٠٦٩٦-١٠٦٩٧.

(٤) ولعل هذا المعنى للربا هو ما يفهم عند قول الحنفية بأن الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد المتعاقدين من الربا سواء في المعاوضات المالية وفي غيرها، لأن الربا هو الفضل =



- وعن ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه موقوفاً: «الناجش آكل ربا خائن»<sup>(٢)</sup>.

فالناجش هو الذي يرفع السعر لا يشتري، وإنما ليحمل غيره على الشراء، كمن يدخل في بيع المزاد متفقاً مع البائع لا يريد الشراء بل رفع ثمن سلعة ما. وعمله هذا يتعذر تنزيله على أي نوع من أنواع الربا الاصطلاحية.

يقول القرطبي في مثل ما تقدم من أحاديث: (ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمر قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعله: آكل ربا. فتجوز وتشبيهه)<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً، فإننا نجد في بعض الأحاديث ذكراً للفظ الربا في أمر لا صلة له بالمال أصلاً، وذلك كما في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>(٤)</sup>.

= الخالي عن العوض، وفي تلك الشروط فضل خالي عن عوض، أي أخذ مال بغير وجه حق. انظر حاشية ابن عابدين: ٨٢/٤ - ١٧٦.

(١) ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى بن خالد بن الحارث، الأسلمي، شهد الحديبية، روى عدة أحاديث، سكن الكوفة، وهو من آخر من مات بالكوفة من الصحابة، قيل بوفاته سنة ٨٠هـ الإصابة: ١٨/٤.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه عند ترجمة باب النجش: ٧٠١/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك ٦٠.

- البيهقي في سننه: ٣٣٠/٥، كتاب البيوع ٢١، باب في التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به ٧٣، رقم ١٠٥٦٨.

- ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٧١/٥، كتاب البيوع والأقضية، باب النجش في البيع ٢٥٨، رقم ٢٠٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٨/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٧ من هذا الكتاب.

فعرض الرجل المسلم ليس مالاً، ومع ذلك كان محلاً للربا بنص الحديث، فلا نرى جامعاً بين معنى قوله ﷺ: «وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وبين الربا المحرم المعروف إلا الزيادة، وهي المعنى اللغوي للربا، فقد فسر المقصود بهذا الحديث حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السُّبْتان في السُّبَّة»<sup>(١)</sup>. أي فيتحقق الربا في أعراض المسلمين بأن يسب رجل عرض آخر سُبَّة، فيرد الآخر بسبِّ عرض الأول السابِّ سُبتين.



(١) أخرجه: أبو داود في سننه: ٢٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في الغيبة ٤٠، رقم ٤٨٧٧.  
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤٨٨/٣، كتاب الأدب، الترهيب من الغيبة  
والبهت وبيانها، رقم ٤١٦٤.

## الباب الثاني

علة الربا وضوابط التحرز

عنه في بيع الأموال الربوية

ويتضمن فصلاً تمهيدياً ثم خمسة فصول:

الفصل التمهيدي: شروط وقوع الربا

الفصل الأول: علة ربا الفضل

الفصل الثاني: علة ربا النسيئة

الفصل الثالث: التماثل والعلم به

الفصل الرابع: مفوتات التماثل

الفصل الخامس: التقابض

## الفصل التمهيدي

### شروط وقوع الربا

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الشروط المتصلة بالعاقدين:

المبحث الثاني: الشروط المتصلة بمحل الربا

## المبحث الأول:

## الشروط المتصلة بالعاقدين:

ليتحقق الربا بنوعيه، سواء أكان ربا ديون أم ربا بيوع، ثمة شروط تتصل بالعاقدين، وهذه الشروط ثلاثة، وهي موضع خلاف بين الفقهاء، وهي أوضح تطبيقاً في ربا الديون منها في ربا البيوع:

## الشرط الأول: أن يكون ملك كل من العاقدين معصوماً:

والمعنى أن يكون ملكهما مضموناً بالإتلاف؛ فلو تعدى أحدٌ بإتلافه، ضمنه. أما لو كان أحدهما كذلك دون الآخر، لم يحصل الربا. وهذا شرط عند الحنفية؛ ويتفرع عن هذا الشرط مسائل:

## □ المسألة الأولى: الربا بين العربي والمسلم المستأمن في دار الحرب:

يقسم جمهور الفقهاء الدنيا إلى درابين: دار إسلام، ودار حرب. ويمكن القول بأن دار الإسلام، كما يرجح الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، تنطبق على كل ما دخل في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره. أما دار الحرب، فهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية. وقد قسم الشافعية الدنيا إلى ثلاثة دور، فأضافوا دار العهد أو الصلح، ويقصد بها البلاد التي لم تظهر عليها، وعقدنا مع أهلها الصلح على شيء يؤديه لنا من أرضهم يسمى خراجاً، دون أن نأخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دارنا دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وانظر بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ١٣٠-١٣١.

ويعد ما تقدم، نفصل في مسألتنا فنقول: يمنع التعامل بالربا في دار الإسلام مطلقاً، سواء أكان المتعاملون به من المسلمين أم من غيرهم<sup>(١)</sup>. واختلف في جريان الربا بين الحربي والمسلم المستأمن في دار الحرب، فأجاز الطرفان من الحنفية للمسلم المستأمن أن يأخذ مال الحربي بالربا، وأن يأخذ ماله بأوجه أخرى كالقمار، وبيع الخمر والخنزير له، وغيره مما هو محرم عند المسلمين ما دام كل ذلك في دار الحرب وبرضى الحربي، لأن المسلم المستأمن قد دخل دار الحرب بإذن أهلها، فيتقيد عمله بأن يكون برضاهم وبدون غدر.

ويتقيد الجواز أيضاً بأن تكون الزيادة والغلبة للمسلم، فلا يجوز للمسلم مباشرة العقد الربوي أو القمار مع الحربي إلا إذا كانت الزيادة للمسلم، فإن كانت على خطر أن تكون له أو للحربي، فلا يجوز. هذا ما أفاده ابن عابدين والكمال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>، قال ابن الهمام: (لا يخفى أنه إنما يقتضي - أي الدليل المجيز لذلك وسيأتي ذكره قريباً - حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة للمسلم... فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظراً إلى العلة)<sup>(٣)</sup>.

أما العلة التي أرادها ابن الهمام، والتي هي أحد أدلة القائلين بهذا القول، وهما أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، فهي أن مال الحربي مباح في دار

(١) المبسوط للسرخسي: ٥٨/١٤، اختلاف الفقهاء للطبري: ص ٨٢.

(٢) الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، عرف باسم ابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، فقيه حنفي أصولي، من كتبه: (التحرير) في أصول الفقه، (شرح فتح القدير) في الفقه، وهو شرح كتاب الهداية للمرغيناني، توفي سنة ٨٦١هـ. الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ١٧٨/٦، وانظر حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٤.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، إمام المذهب، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، أصله من فارس، كان تاجراً، قوي الحجة، شديد الذكاء، ضرب على القضاء وحبس واستمر على إيبائه، جمع عنه تلامذته اجتهاداته، توفي في السجن سنة ١٥٠هـ زمن الخليفة المنصور. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ بواسط في =

الحرب وليس معصوماً، فللمسلم الوصول إليه بأي طريق، ولكن يتقيد ذلك برضا الحربي، لأن المسلم دخل دار الحرب بإذن أهلها.

ومن أدلة القائلين بهذا أيضاً:

- الحديث الذي رواه مكحول<sup>(١)</sup> مرفوعاً «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»<sup>(٢)</sup>. قال ابن الهمام ناقلاً عن السرخسي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث مرسل أرسله مكحول، وهو ثقة، والمرسل من الثقة مقبول<sup>(٤)</sup>.

.. إجازة رسول الله ﷺ لعمل أبي بكر رضي الله تعالى عنه لما كسب رهاناً من قريش، ففيه دليل على أن مال الحربي مباح، وذلك أن أبا بكر لما نزل قوله تعالى في سورة الروم ﴿آلَمَ، غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي آدَقِّ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّفُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قالت له قريش: ترون الروم تغلب؟ قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟

= العراق، أصله من حرستا بغوطة دمشق، صحبَ أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف والإمام مالك، دَوَّنَ فقه أبي حنيفة، من كتبه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير)، (السير الكبير)، (السير الصغير)، (المبسوط)، (الزيادات) وهي كتب ظاهر الرواية، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩.

(١) مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله، فقيه أهل الشام في عصره، من كبار التابعين، ولد بكابل واستقر في دمشق، اتهم بالتدليس، من حفاظ الحديث، توفي سنة ١١٣هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ١٠٩.

(٢) قال الزيلعي: قلت: غريب. وأسنده البيهقي في المعرفة في السير عن الشافعي. ونقل ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية قول أبي يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن النبي ﷺ قال: (لا ربا بين أهل الحرب وأظنه قال وأهل الإسلام). انظر نصب الراية للزيلعي: ٥٢١/٤، الدراية في تخريج الهداية: ١٥٨/٢.

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، فقيه حنفي، أصولي، قاض، مجتهد، مات بفرغانة سنة ٤٨٣هـ، من كتبه: «المبسوط» وقد أملى نصفه وهو بالسجن، و«أصول السرخسي» في أصول الفقه. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٩٠.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ١٧٨/٦. (٥) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة الروم.

(تقامرنا) ففعل، وأخبر بذلك النبي ﷺ، فأجازه رسول الله ﷺ، ثم غلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره، فقد كان ذلك في مكة وهي دار شرك، وكان ذلك مع المشركين<sup>(١)</sup>.

لكن استدلال الحنفية بهذه الواقعة لا يستقيم، فقد كانت قبل الهجرة، بدليل أن السورة مكية، وأحكام الربا لم تشرع إلا بعد الهجرة.

ووافق جمهور الحنفية في مذهبهم هذا الجعفرية، فأجازوا الربا بين المسلم والحربي إذا كان الفضل للمسلم، إلا أنهم لم يفرقوا بين كون ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ وأثبتوا الربا بين المسلم والذمي على الأشهر<sup>(٢)</sup>.

وبمقابلة قول جمهور الحنفية، والجعفرية، ذهب جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف<sup>(٣)</sup> من الحنفية، ووافقهم الظاهرية، إلى عدم التفريق بين دار الحرب

(١) نص هذا الحديث الذي يرويه ابن عباس: (كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروا لأبي بكر فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل أجل خمس سنين) وقد أخرجه:

- الترمذي في سننه: ٣٤٢/٥، كتاب تفسير القرآن الكريم ٤٨، باب من سورة الروم ٣١، رقم ٣١٩١.

- النسائي في سننه واللفظ له: ٤٢٦/٦، كتاب التفسير باب سورة الروم ٢٧٠، رقم ١١٣٨٩.

الحاكم في المستدرک: ٤١٠/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة الروم. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وانظر لاستشهاد الحنفية به: حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٤، بدائع الصنائع للکاساني: ١٩٢/٥، فتح القدير لابن الهمام: ١٧٧/٦.

(٢) اللمعة الدمشقية للعالمی: ٤٣٩/٣.

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، تولى القضاء زمن الرشيد، وهو أول من دعي: قاضي قضاة الدنيا، وهو أول من اقترح زي =



ودار الإسلام، أو بين المسلم والحربي، في الحكم بمنع الربا. أي إن الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، وسواءً فيه المسلم والكافر.

وأدلتهم ما يلي:

إطلاق النصوص المحرمة للربا، وعدم تقييدها بدار إسلام أو بتعامل مع مسلم، فيعمل بمقتضى الإطلاق ويحرم الربا مطلقاً في الجميع. وأما الحديث الذي ذكره الحنفية، فقال الجمهور عنه: إنه ليس بثابت أصلاً، فهو خبر غريب مرسل، لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به كما قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>. ثم إن معنى الحديث يحتمل أن يراد به النهي لا النفي، أي: (لا ينبغي التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، فيكون دليلاً مؤكداً لإطلاق النصوص المحرمة، لا مقيداً لها<sup>(٢)</sup>.

أما رهان أبي بكر وإجازة رسول الله صلى عليه وسلم لذلك، فجوابه أن ذلك كان قبل تحريم الرهان كما قال الترمذي<sup>(٣)</sup>.

- قياس المسلم المستأمن في دار الحرب على الحربي المستأمن الداخل إلينا من أهل الحرب، فإن الربا يجري بين المسلم والحربي المستأمن في دار الإسلام، فكذلك الداخل منا إليهم، فيجري الربا بينه وبين أهل الحرب.

= العلماء ليمتازوا به عن الناس، من كتبه: (الخراج)، (النوادر)، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/٥.

(١) ابن قدامة: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجُمَاعيلي، الحنبلي، الدمشقي، صاحب المغني، ولد بجماعيل في نابلس سنة ٥٤٠ هـ، رحل إلى دمشق، شيخ الحنابلة في دمشق، إمام في التفسير والفقه والحديث، من كتبه: (الكافي) و (المقنع) توفي سنة ٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦١/٢٢ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٦/٤، ١٧٧، روضة الطالبين للنووي: ٥٧/٣، التاج والإكليل للمواق: ٣٣٢/٤.

(٣) سنن الترمذي: ٣٤٥/٥.

وقد بنى الظاهرية دليلهم على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان الربا معهم كالربا مع المسلم<sup>(١)</sup>.

ردُّ الحنفية على أدلة الجمهور:

أجاب الحنفية عن قياس المسلم المستأمن على الحربي المستأمن بأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان، صار ماله معصوماً بعقد الأمان، كما صارت نفسه كذلك، فلا يكون ماله مباحاً ليجوز أخذه بالربا، بخلافه في دار الحرب، فهو مباحٌ ثمَّ.

ولم يوافق الحنفية الجمهور في قولهم بإطلاق النصوص المحرمة للربا لتشمل دار الحرب ودار الإسلام، والمسلم والكافر، بل قالوا بأن المراد بالنصوص المطلقة المال المعصوم، ومال الحربي ليس معصوماً، وإنما يحرم على المسلم بطريق الغدر.

أي إن الحنفية رأوا في الحديث الذي استدلوا به «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» دليلاً داعماً، لا مقيداً لإطلاق النصوص كما ذهب الجمهور، لأنهم لم يروا أن النصوص مطلقة في كل مال في الأصل<sup>(٢)</sup>.

□ المسألة الثانية: مال الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فماله كمال الحربي عند أبي حنيفة، فللمسلم المستأمن أن يأخذه بالربا. وتعليل قوله هذا أن نفس الحربي وقد أسلم غير معصومة بتركه للهجرة، إذ لا شيء على من قتله من المسلمين، فيكون ماله تبعاً لنفسه. فقول أبي حنيفة في هذه المسألة فرعٌ إذن عن قوله بأن أساس العصمة الوجود في دار الإسلام. وقال الصحابان بأن مال ونفس المسلم غير المهاجر معصومان، فلا يجوز أخذه بالربا ونحوه.

(١) المحلى لابن حزم: ٥١٥/٨، المسألة: ١٥٠٦.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٧٨/٦.

أما إن وجد المسلم في دار الحرب بعد هجرة منها، بأن عاد إليها، فالحنفية جميعاً على عصمة ماله، لأنه يصير مسلماً مستأمناً.  
ويفرغ أبو حنيفة أيضاً عن الأصل المتقدم أنه لا ربا بين من أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها إلى دار الإسلام، لما عُلم من أن ماليهما ليسا بمعصومين<sup>(١)</sup>.

### أخذ الربا من البنوك الأجنبية بحجة أنها أموال حربيين:

قبل الانتقال إلى الشرط الثاني نشير إلى أمر خطير فشا في معتقد كثير من الناس، وهو ظن أن أخذ الربا من البنوك الأجنبية حلال سواء على مستوى الأفراد والدول، بناءً على قول جمهور الحنفية!

والحق أن هذا القول ظاهر البطلان، فقد رأينا كيف أن الحنفية قد قيدوا جواز ذلك بأن تكون الغلبة للمسلم، وأي أحمق يجرؤ على القول بأن الغلبة والمنفعة للمسلم في إيداعه ماله في البنوك الأجنبية، ليأخذ عنه لاحقاً فوائده المستحقة له .  
إن أرباب أولئك البنوك لا يقدمون من فوائد ذلك المال المودع إلا النزر اليسير، ويذهب الباقي لمنفعتهم، وهي التي غالباً ما تتخذ ضد المسلمين سلاحاً يتخذ أشكالاً شتى، مادية وفكرية واجتماعية، هذا فضلاً عن التبعية السياسية لتلك الدول نتيجة التبعية المالية، وما واقعنا اليوم إلا خير شاهد على هذا. وكلُّ هذا إذا سلمنا بأن دار الكفر اليوم هي دار حرب<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨٨/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١٠٥/٧ .  
(٢) ويرتبط بهذا أمر آخر خطير أيضاً، وهو أنك لا تعلم اليوم من يجيد القياس في هذه المسائل، فيبيح لنفسه الزنا في الدول الأجنبية، تنزيلاً منه لتلك الدول منزلة دور الحرب، ثم قياساً منه للزنا على الربا؛ وكان شهوته التي حصلها بعمله هذا هي غلبة للمسلمين!! إن الحنفية أنفسهم - وهم من يقيس قوله في الزنا على قولهم في الربا - قد صرحوا بأن الزنا هنا ليس كالربا، لأن البُضع لا يستباح بالإباحة - أي ببذل الحريات لأنفسهن - بل بالطريق الشرعي الخاص، وهو الاسترقاق أو نكاحهن مسلماتٍ أو كتابيات، أما المال فيباح بطيب النفس به. انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٧٨/٦ .

### الشرط الثاني: أن لا يتفرد عاقد واحد بملك البدلين:

وهذا شرط قد نص عليه الفقهاء، وعنوا به أن لا ربا بين العبد وسيده؛ وبما أن عهد الرق قد ولى، فلن نفصل القول فيه، لكنني أحببت أن أشير إليه<sup>(١)</sup>.

لكن ثمة مسألة معاصرة ذات صلة يجب التعرض لها هنا، إذ بنى البعض على أن لا ربا بين العبد وسيده مسألة عدم جريان الربا بين الدولة وأفرادها:

### الربا بين الدولة والرعية:

وجّه البعض الادعاء بحل الربا بين المصارف الحكومية والأفراد بأن لا ربا بين الدولة والرعية قياساً على أن لا ربا بين العبد وسيده. هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن الدولة إن كانت المقرضة للأفراد بفائدة، فإن النفع سيعود على الرعية، فإنما خزينة الدولة لخدمة الرعية والقيام بشؤونهم. أما إن كانت المصارف الحكومية هي المقرضة، فهي أيضاً إنما تدفع الفائدة من خزينة الدولة، أي أن الرعية جميعاً تسهم في سداد هذه الفائدة عن القرض الواقع لمنفعتهم في الجملة، فليس في الواقع ظلم على جانب الدولة المقترض؛ ثم الدولة قد تضطر إلى ذلك.

### والجواب عن هذا هو التالي:

أما قياس المسألة على قضية الربا بين العبد وسيده، فليس ذلك قياساً صحيحاً، لأن السيد مالك لرقبة عبده وماله، فلا ربا حقيقي إذن بين مال العبد وسيده، لأنه مالكة واحد هو السيد. أما الحال في الدولة والرعية، فمال كل هو مال مستقل تمام الاستقلال عن مال الآخر، ولا يمكن لأحدهما التعدي على مال الآخر والأخذ منه دون وجه حق.

(١) انظر في تفصيل هذا الشرط حاشية ابن عابدين: ١٨٧/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٧٧، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٣/٥، الأم للإمام الشافعي: ١٢١/٣، التمهيد لابن عبد البر: ٤٦٥/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٢٧١/٣، المحلى لابن حزم: ٥١٥/٨، المسألة: ١٥٠٦.

أما القول بأن الدولة، عبر مصارفها، إنما يعود عملها إقراضاً واقتراضاً على الرعية نفعاً، فإن هذا باطل، لأن المصارف الحكومية بقيامها بعملية الإقراض والاقتراض معاً ما هي - من حيث الأثر الاقتصادي - إلا وسيط بين المقترضين والمقرضين شأن المصارف العادية الخاصة، فالربا قائم بين المقترضين والمقرضين، والمصارف الحكومية تدلي بدلها في هذا العمل، فتكسب من ذلك العمل، وكسبها هو الفرق بين سعري الفائدة إقراضاً واقتراضاً، أو ما يسمى بسعر الفائدة الدائنة والمدينة. فليس إذن من فرق جوهرى بين المصارف الحكومية والمصارف العادية الخاصة.

أما عما قد يلجئ الدولة إلى الاقتراض بفائدة من مواطنيها، فإن في شرعة الإسلام ما يغنيها عن ذلك، كأن تفرض الدولة في مال الأفراد حقاً سوى الزكاة، فإن لها ذلك في حال الاضطرار<sup>(١)</sup>، أو أن تتعجل استيفاء الزكاة من الرعية لتقوم بدورها بصرف الزكاة في مصارفها<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثالث: أن لا يكون العاقدان شريكين في دينك البديلين:

نص على هذا الشرط الحنفية، فلا ربا في مال شريكي مفاوضة مطلقاً، أو في مال شريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة؛ لأن شركة المفاوضة هي أن يشترك رجلان مثلاً في جميع أموالهما النقدية، شركة عامة، فيفوض كل منها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر وكفيلاً له،

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٣٥٤/٢، المحلى لابن حزم: ١٥٨/٦، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٧/٢.

(٢) أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة تعجيل دفع الزكاة عن وقت استحقاتها، ومنع ذلك المالكية والظاهرية. انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني: ٥١-٥٠/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٢٥/١، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٣٥٣/٣، التمهيد لابن عبد البر: ٦٠/٤، المحلى لابن حزم: ٩٥/٦.

ويشترط أن يتساويا في مالهما وتصرفهما في ذلك المال وديونهما، وأن يبقيا على ذلك التساوي؛ فإن اختلف هذا الشرط بأن ملك أحدهما مالاً نقدياً جديداً من هبة أو ميراث مثلاً، بطلت الشركة لفوات شرط التساوي. وقد أجاز الحنفية هذه الشركة، وهي صعبة التحقق كما يبدو من شروطها<sup>(١)</sup>.

فبناءً على ما سبق يتبين لنا أن مال المتفاوضين أضحى مالاً واحداً شائعاً بينهما بالتساوي لا مال لهما سواء، فلذا قال الحنفية بعدم جريان الربا بين المتفاوضين؛ فإذا اشترى أحدهما من الآخر درهماً بدرهمين مثلاً، جاز ذلك، لأنه ليس بيعاً حقيقياً كما يقول السرخسي.

فعن السرخسي: (المتفاوضان إذا اشترى أحدهما درهماً بدرهمين من صاحبه، فليس ذلك منهما بيعاً، وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع، لأنهما كشخص واحد في التجارة، فما يجري بينهما لا يكون بيعاً والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

أما شركة العنان، فهي أن يشترك رجلان في رأس مال، ويكون كل منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف في المال. ويصح أن يتفاضلا في المال أو الربح<sup>(٣)</sup>.

فالشركاء في العنان هما شركاء في مال الشركة فقط، وينفرد كل عن الآخر بما سوى مال الشركة من مال؛ فلذا كان الربا في مال الشركة غير واقع، لأن الشريكين في هذا المال كشخص واحد، ولا ربا للشخص في مال نفسه. فإن كان أحد البديلين خارجاً عن مال الشركة، حصل الربا، كدرهم من مال أحدهما بدرهمين من مال الشركة<sup>(٤)</sup>.

وأرى، تعليقاً على ما سبق، كراهة القيام بالمعاملة التي تشبه الربا في صورتها

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٥٤-٥٣/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٦٠/١٤.

(٣) اللباب للميداني: ٥٤/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/١١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٤.

بين الشريكين وإن كان مالهما واحد إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، نظراً للتشبهه الحرام، وذلك مما يورث في النفس تقليل استهجانها له.

### الربا بين المؤسسات التجارية:

يجري الربا بين المؤسسات (وهي شخصيات اعتبارية لا حقيقية) جريانه بين الأفراد ما دامت هذه المؤسسات مستقلة كل الاستقلال الواحدة منها عن الأخرى من حيث ملكيتها، ذلك أن ربح ذلك الربا عائد في المحصلة على أفرادهم أصحاب المؤسسة المقرضة.

أما إذا كانت ملكية تلك المؤسسات تعود لمالك واحد، فلا شك في عدم جريان الربا حينئذ بينها حتى وإن استقلت ميزانية وإدارة كل منها عن الأخرى؛ ذلك أن تلك المؤسسات هي في الحقيقة مؤسسة واحدة ذات فروع، وماليتها تعود في المحصلة إلى مالك واحد، فما يجري من نحو إقراض فرع لفرع آخر بفائدة إنما هو جارٍ في مال تعود ملكيته لمالك واحد، وقد تقدم أن الربا لا يجري للإنسان في ملك نفسه.

ولكن، ما الحكم لو تعدد مالكو تلك المؤسسة متعددة الفروع، أيكون إقراض أحد الفروع للآخر - وذلك بداعي اعتبارات حسابية تجارية<sup>(١)</sup> - ربا؟

ما أراه هو أن الربا غير جارٍ في ذلك العمل ما دامت أنصبة كل شريك وأرباحه على السواء في كل من الفرع المقرض والفرع المقترض من فروع المؤسسة. أما إذا لم تكن أنصبة الشركاء وأرباحهم سواءً في كل مؤسسة، فأرى أن عدم جريان

(١) قد يشاء مالكو مؤسسات متعددة معرفة الربح الذي يحققه كل فرع مستقلاً، فيجعلون تعامل كل فرع مع الآخر كالتعامل الذي يكون بين المؤسسات المستقلة في ملكيتها، ومن ذلك: الإقراض بفائدة هي غالباً ما تكون بمقدار الأرباح التي تحصلها تلك المؤسسة عادة فيما لو استثمرت مقدار المال المقرض بنفسها، فيكون الغرض من هذا العمل تلبية حاجة فرع المؤسسة المقترض، بطريقة لا تؤثر على أعمال الفرع المقرض.

الربا مشروط بأن تكون نسبة رأسمال كل شريك في فرع المؤسسة المقترض هي ذاتها نسبة توزيع الربح في الفرع المقرض من فروع المؤسسة.

وتفسير ما تقدم: أن الربا لا يجري للإنسان في ملك نفسه، لأن كلاً من الربح والخسارة الناتجين عن الربا واقعان في ملكه، فتكون نتيجة الربا حينئذ حسابياً هي الصفر؛ فالشخص إذا اقترض من نفسه درهماً بدرهمين، فإنه يكون قد كسب درهماً من جراء الإقراض، وخسر درهماً من جراء الاقتراض، فتكون الفائدة التي عادت عليه من الأمر كله هي الصفر وليس ثمة زيادة، فلا ربا.

وبتطبيق ذلك على مسألتنا: يشترط لعدم تحقق الربا أن يعود على كل شريك من الخسارة ما يعادل ما ناله من ربح. ولما كان الأمر كذلك، فقد اشترطنا صيغة يتحقق فيها عود خسارة على كل شريك تعادل ما نال من ربح من جراء القرض بفائدة. ولما لم يكن شرطاً في الشركات عموماً أن يتساوى كل شريك بحصة رأسماله في كل مشروع بذاته، فضلاً عن المشاريع كلها مجتمعة، أو أن يكون نصيب كل شريك من الربح بنسبة رأسماله، وكان شرطاً أن يكون تحمل الخسارة بحسب رأس مال كل، فقد تصورنا بناءً على ذلك حالتين استثنائيتين:

### الحالة الأولى:

أن تكون نسب توزيع الربح في الفرع المقرض من فروع المؤسسة متساوية، فيشترط في هذه الحالة أن تكون نسب رؤوس الأموال للشركاء في الفرع المقترض من فروع المؤسسة متساوية أيضاً، وذلك ليتحمل كل شريك من الخسارة ذات المقدار الذي ناله من كسب؛ فإن كان القرض مثلاً (١٠٠،٠٠٠) ليرة بفائدة هي ١٢٪ ليكون الربح (١٢٠٠٠) ليرة، وكان الشركاء ثلاثة، ينال كل واحد منهم ربحاً (٤٠٠٠) ليرة؛ فإن الخسارة في فرع المؤسسة المقرض هي ذاتها: (١٢٠٠٠) ليرة، لأن هذا الفرع سيدفع (١١٢٠٠٠) ليرة، وقد قبض (١٠٠،٠٠٠) ليرة، فينبغي أن يكون رأسمال كل شريك من الشركاء الثلاثة في هذا الفرع متساوياً،



ليتحمل كل منهم الخسارة بالتساوي، فيتحمل كل منهم (٤٠٠٠) ليرة، وبالتالي يعود عليه مثل ما نال من ربح في فرع المؤسسة المقرض، فتكون فائدة القرض الصفر، ولا يكون ثمَّ ربا.

### الحالة الثانية:

أن تكون نسب توزيع الربح بين الشركاء الثلاثة في الفرع المقرض من فروع المؤسسة مختلفة، فهنا ينبغي أيضاً أن نجعل كل رابع من الشركاء الثلاثة يخسر مقدار ما ربح؛ فاشترط لذلك أن تكون نسبة كل شريك في رأسمال فرع المؤسسة المقرض مساوية لنسب توزيع الربح في الفرع المقرض؛ فإذا كانت نسب توزيع الربح هي: ٢٠٪، ٣٠٪، ٥٠٪ على التوزيع في فرع المؤسسة المقرض، اشترط أن تكون النسبة هي ذاتها في ملكيتهم لفرع المؤسسة المقرض.

وتطبيقاً على المثال المتقدم، فإن صاحب العشرين بالمائة، ينال ربحاً قدره (٢٤٠٠) ليرة، وصاحب الثلاثين بالمائة ينال (٣٦٠٠) ليرة، وذا الخمسين بالمائة ينال (٦٠٠٠) ليرة؛ فيجب أن يخسر كل مقدار ما ربح في فرع المؤسسة المقرض، فتكون خسارة الأول (٢٤٠٠) وخسارة الثاني (٣٦٠٠) وخسارة الثالث (٦٠٠٠)، توزيعاً لمبلغ الخسارة (١٢٠٠٠) على النسب المتقدمة.

وثمة حالة أخرى يتلافى فيها الربا فيما سبق، وهي إذا ما عاد فرع المؤسسة الذي كان مقرضاً فاقترض من الفرع الذي أقرضه ذات المبلغ ولذات الأجل؛ فإن للأجل طولاً وقصراً حصة من الثمن كما هو معلوم.

وما اشترط ما سبق من شروط، واقتراح ما سبق من حلول إلا لحصول تفاوت الشركاء في رؤوس أموالهم في فروع المؤسسة الواحدة، فقد يربح أحد الفروع من القرض بفائدة أكثر من الآخر، فيكون لذي الرأس المال الأكبر فيه عن رأسماله في الفرع المقرض حظ من الربح أكبر، أي فيعود عليه أكثر مما غرم، وهو الربا.

وأختم كلامي في هذا الشرط من شروط العاقدين (أن لا يكون العاقدان

شريكين في البدلين) بذكر أن الجعفرية لم يثبتوا الربا بين الوالد وولده، وبين الابن وأمه، أو بين الابن وجده. ولعلهم استدلوا في هذا بحديث: «أنت ومالك لوالدك»<sup>(١)</sup>. لكن البهوتي أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ويجري الربا بين الوالد وولده لتمام ملك الولد على ماله، واستقلاله بالتصرف فيه، ووجوب زكاته عليه... وحديث أنت ومالك لأبيك على معنى سلطة التملك، ويدل عليه إضافة المال للولد)<sup>(٢)</sup>.

كما إن الجعفرية لم يثبتوا الربا بين الزوج وزوجته دواماً، أو متعةً على الأظهر، نظراً لصدق اسم الزوجة على المنكوحة متعة<sup>(٣)</sup>.

كما أورد أن أشير هنا قبل الانتقال إلى المبحث التالي إلى أن الربا يجري بين الدول جريانه بين الأفراد، فيجب أن تراعي الدول الإسلامية في تعاملها مع بعضها أو مع الدول غير الإسلامية أن لا تأخذ ربا ولا تدفعه، كما عليها أن تراعي شروط التقابض فيما يجب فيه التقابض.

تلك كانت شروط وقوع الربا المتعلقة بالعاقدين، وهي شروط لوقوع الربا

(١) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم). سنن أبي داود: ٢٨٩/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٤٣، رقم ٣٥٣٠  
- ابن ماجه في سننه: ٧٦٩/٢، كتاب التجارات ١٢، باب ما للرجل من مال ولده ٦٤، رقم ٢٢٩٢.

- البيهقي في سننه: ٤٨٠/٧، جماع أبواب النفقة على الأقارب ٦١، باب نفقة الأبوين ٣، رقم ١٥٥١٣.

- وأخرج ابن حبان نحوه في صحيحه عن السيدة عائشة: ١٤٢/٢، كتاب البر والإحسان ٦، باب حق الوالدين ٤، رقم ٤١٠.

(٢) كشاف القناع: ٣٢٠/٤، وانظر أيضاً في جريان الربا بين الوالد وولده المبسوط للسرخسي: ٦٠/١٤.

(٣) اللعة الدمشقية للعالمي: ٤٣٩/٣.

بنوعيه كما سبق، ربا الديون وربا البيوع، فلا ربا في بيع الرجل مقداراً من حنطة بأكثر منه في مال نفسه، أو إذا باع ذلك المقدار من مال شريكه مفاوضةً، أو شركة عنان والتبايع في مال شركة، وغير ذلك من الأمثلة.

ونأتي في المبحث التالي على الحديث عن الشروط المتصلة بمحل الربا، لكن هذه الشروط محلها ربا البيوع فحسب، وذلك لأن ربا القرض يجري في كل مال كما سبق تبيينه.



## المبحث الثاني:

## الشروط المتعلقة بمحل الربا (في ربا البيوع):

## الشرط الأول: جريان الربا في الأموال الربوية:

لا يحتمل وقوع الربا إلا فيما كان مالاً ربوياً عند بيعه بجنسه أو بربوي مثله، والأموال الربوية لا تقتصر على ما جاء النص بربويته، بل ثمة ضابط أو علة قال بها الفقهاء تميز الربوي من الأموال، تأتي على ذكرها واختلاف الفقهاء فيها لاحقاً. ولكن من الفقهاء من ذهب إلى حصر الأموال الربوية في الأصناف التي نص عليها الحديث، والتفصيل فيما يلي:

## □ الاقتصار على الأصناف الستة في ربا البيوع:

ذهبت ثلثة من الفقهاء إلى القول باقتصار ربا البيوع على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهي الذهب والفضة و القمح والشعير والتمر والملح ، فلا يتعدى الحكم فيها إلى غيرها. ومن هؤلاء داود الظاهري<sup>(١)</sup> ، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup>.

وذلك القول من داود، ومن أتباعه من بعده ممن عرفوا بالظاهرية، هو فرع عن

(١) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان شافعيّاً أول أمره، ورع زاهد، من كتبه: (إبطال القياس)، (الحجة) بقي مذهبه حتى القرن الخامس الهجري ثم قلّ أتباعه واندر مذهب، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٤٧٤

(٢) عثمان البتي: أبو عمرو، فقيه البصرة، اسم أبيه: أسلم، كوفي الأصل، حدث عن أنس بن مالك، وثقه جماعة. سير أعلام النبلاء: ١٤٦/٦.

منعهم للقياس، فيقتصرون على موضع النص، ولا يعدون حكماً فيه. ويستشهد الظاهرية لمنع القياس بالآية الكريمة ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فيقولون: ما فضّل تحريمه فهو الحرام، ولا يتعدى حكم الحرمة إلى سواه، لأنه لو كان شيء حراماً ولم يفصل، لكان رسول الله ﷺ كاتماً، وهذا مما لا يمكن أن يكون. ثم يقولون: وقد فضّل لنا أن الأصناف الستة ربوية، فما عداها يبقى على أصل الحل.

وقد قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> بأن القول بالعلة في الربا لا دليل عليه، واستعرض كل علة ذكرها الفقهاء أرباب المذاهب، وناقشها، فتوصل بحسب نظره إلى بطلانها. وكان مما قال مثلاً في علة المالكية محتجاً على طريقتهم في الاستدلال: (قالوا هي القوت والادخار، فلما كانت لا تشمل البيض واللبن والشونيز<sup>(٣)</sup> . . . . والربا عندهم يدخل فيها، اطرحوها (تلك العلة) ولم تكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها بأرائهم لتستقيم لهم آراؤهم في الفتيا عليها، فقال بعضهم: إنما ذكر النبي ﷺ أعلى القوت، وهو البر، وأدون القوت، وهو الملح، ليدل على أن حكم ما بينهما كحكمهما!!)<sup>(٤)</sup>.

كما يرى ابن حزم أن العلة إذا ما قيل بها وجب عدم تخلفها ولو باستثناء، فهي كالعلة العقلية لا تتخلف أبداً، والفقهاء مع قولهم بالتعليل يستثنون العرايا<sup>(٥)</sup>

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ في قرطبة، فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري وتبعه خلق كثير سُمُوا: (الحزمية)، عوقب لجرأته على العلماء، أشهر كتبه (المحلى)، توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٢/١٨.

(٣) الشونيز كلمة فارسية، وهي اسم للحبة السوداء.

(٤) المحلى لابن حزم: ٤٧٠/٨، مسألة ١٤٧٩.

(٥) العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ خرساً. انظر تفصيل القول في هذه المسألة ص ٢٧٥ من هذا الكتاب.

للنص، فهذا يخالف شروط العلة، مما يعني هنا، وقد وجد الاستثناء بالنص في العرايا، بطلان أصل التعليل في الربا<sup>(١)</sup>.

وأما عثمان البتي، فهو وإن كان قائلاً بالقياس، إلا إنه يشترط لعمل القياس أن يدل دليل في كل أصل على أنه معلول حتى يقاس عليه، ولم يظهر له هنا دليل أنه معلول. واحتج أيضاً بأن الشارع ذكر ستة أصناف فلو زيد عليها، لبطل ذلك العدد المذكور، وذلك لا يجوز.

وممن يؤثر عنه القول بالاقتران على الأصناف الستة أيضاً قتادة وطاوس<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل<sup>(٣)</sup> من الحنابلة. وهؤلاء ليسوا من نفاة القياس إلا أنهم لم يروا الأصناف الستة محلاً للقياس عليها هنا<sup>(٤)</sup>.

#### □ رد أدلة مانعي القياس في الأصناف الستة:

لا يخفى وجه الرد على القول باقتصر الأموال الربوية على الستة المذكورة، فقول الظاهرية تبطله أدلة حجية القياس الكثيرة، وليس هذا مقام سردها. كما إن وجود الاستثناءات لا يعني بالضرورة بطلان التعليل في قضية بعينها، لأن النص المستثني هو الذي أوجب إخراج الشيء عن مقتضى الحكم الثابت بالعلة في تلك القضية، فنقول بهذا الاستثناء ونبقي ما وراءه على الأصل من ثبوت الحكم بالعلة، ولا يكون في التعليل شائبة حينئذ.

وأما حجة عثمان البتي، فتبطلها أدلة القائلين بتعليل هذا النص، وهي أدلة

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥٦٨/٨.

(٢) طاوس: ابن كيسان، من أكابر التابعين، ولد باليمن سنة ٣٣هـ، سمع من بعض كبار الصحابة، شيخ اليمن وفقههم، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٥.

(٣) ابن عقيل: علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، أبو الوفاء الإمام العلامة البحر المقرئ الفقيه الأصولي، توفي سنة ٥١٣هـ الذيل على طبقات الحنابلة، ١/١٧١.

(٤) انظر لما سبق فتح القدير: ١٤٨/٦، المحلى لابن حزم: ٤٦٨/٨، مسألة: ١٤٧٩، المبسوط

للسرخسي: ١١٢/١٢، إعلام الموقعين: ١٥٦/٢.

كثيرة تتنوع بحسب العلة التي توصل إليها كل فقيه، لكنها في الجملة تدل على أصل التعليل وسيأتي ذكرها مفصلة؛ ثم إن تعليل النص في الربا قد أجمع عليه القائلون بوجوب القياس عند شرطه. يقول الكاساني<sup>(١)</sup> عن الحديث الذي يذكر الأصناف الستة: (نص الحديث معلول بإجماع القائسين)<sup>(٢)</sup>.

وأما قول عثمان البتي بمنع الزيادة على الستة للنص عليها، فإن إبطال العدد الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما بالزيادة عن علة فليس كذلك كما يقول ابن الهمام. ثم إنه لم يُنص على العدد في الحديث، وإنما ذكرت أصنافٌ عُدَّت فبلغت ستة، وهي أصناف خصَّت بالذكر في الحديث لأنها كانت غالب معاملات المسلمين في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثاني: تحقق المعيار الكمي

#### في العوضين الربويين: (وهو شرط عند الحنفية)

يشترط لتحقيق الربا عند الحنفية والحنابلة أن يجري في المكيلات والموزونات، وفي المطعومات عند المالكية والشافعية على خلاف بينهم في اشتراط إمكان ادخارها، وسيأتي بيان هذا مفصلاً.

لكنَّ الحنفية إذ جعلوا الوزن والكيل معياراً نوعياً لتحديد الأصناف الربوية، فإنهم قد تجاوزوا عن مقدار قليل مما أداته الوزن أو الكيل، فاغفروا فيه الزيادة، فلم يحكموا فيه بالربا. أي إنهم اشترطوا معياراً آخر كمياً لتحقيق ربا الفضل في

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، يعرف بملك العلماء، وكاسان المنسوب إليها: بلد في تركستان، تفقه على السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وتزوج ابنته وشرح تحفته، من كتبه: (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. الأعلام للزركلي: ٧٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥. وانظر البرهان في أصول الفقه للجويني: ٥٣٨/٢.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ١٤٨/٦، المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢.

الأصناف المكيّلة والموزونة؛ وتحدثوا عن نصف صاع في المكيّلات، وحبّة في الذهب والفضة ونحوهما من الموزونات،<sup>(١)</sup> فهم على هذا لا يقولون بجريان الربا في بيع حفنة<sup>(٢)</sup> بحفتين من قمح أو بأكثر ما لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع، وكذلك يفعلون في الموزونات ما لم يبلغ أحد البدلين وزن حبة .

ومما يحتاجون به لهذا :

- أن نصف الصاع أقل مقدار شرعي ورد ذكره، فالشرع لم يقدر المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر مثلاً، بأقل من نصف صاع في المكيّلات. وكذلك عدّوا الحبة معياراً شرعياً في الموزونات، فلا يوجد معيار معتبر شرعاً أقل من نصف الصاع ولا من الحبة. ويقول الحنفية أيضاً بأنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع فإنها لا تعتبر، إذ لا تكون من أدوات التقدير الشرعية شأن الصاع والحبة. وبعبارة أخرى، فإن ربا الفضل عندهم لا يمكن أن يتحقق فيما دون المعيار الذي ذكروه، ذلك أن الفضل يمكن أن يتصور حصوله في المكيال أو الميزان، أي المال الربوي إذا ما كيل أو وزن، وبالتالي تكون الأشياء غير الخاضعة للكيل أو الوزن ابتداءً غير خاضعة للربا وإن كان جنسها مكيلاً أو موزوناً.

(١) الصاع: مكيال يبلغ أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق ، أو هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يديه بهما ، ومنه سمي مدأ . انظر الموسوعة الفقهية : ٢٩٦/٣٨، مختار الصحاح للرازي.

أما الحبة، فالمراد بها حبة الشعير إذا أطلقت ، وهي معيار للدرهم والمثقال . والدرهم عند الجمهور خمسون حبة وخمسان ، وعند الحنفية سبعون حبة ، ويبلغ الدرهم بالغرامات ٩٧٥، ٣ غ أما المثقال فائنتان وسبعون حبة عند الجمهور ، ومائة حبة عند الحنفية ، والمثقال درهم و ثلاثة أسباع الدرهم، وهو وزن الدينار من الذهب : ٢٥، ٤ غ. انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٠٦، ٣٠٧ ، تحقيق المقادير الشرعية لبلال صفي الدين ص ٤٧ ، وهو بحث مقدم إلى قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة من جامعة دمشق وبإشراف الدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) الحفنة ملء الكفين، وقيل ملء الكف. انظر حاشية ابن عابدين : ١٨١/٤ .



- أن عبارة كعبارة ( القمح بالقمح ) في الحديث المشهور معناها : بيع القمح بالقمح. والبيع لا يجري في القمح بإطلاق ليشمل الحبة الواحدة منه، فالحبة الواحدة لا يبيعهها أحد، بل لو باعها أحد لم يجز لأنها ليست بمال متقوم؛ إذ المالية في مثل القمح إنما تثبت فيما يكال منه، فيعلم منه ضرورة أن المراد بالقمح ما هو متقوم منه، أي قابل للكيل. فصارت بذلك صفة الكيل، أو القابلية للكيل، ثابتة بمقتضى النص، فكأن النص: (القمح المكيل - القابل للكيل - بالقمح المكيل). والصفة تجري من اسم العلم مجرى العلة للحكم، كقوله ﷺ مثلاً «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون»<sup>(١)</sup> فالسوم هنا صفة للإبل الواجبة الزكاة فيها، فلا تجب الزكاة في غير الإبل السائمة؛ أي أن ما ثبت بمقتضى النص، فهو كالمنصوص. وما تقدم من قول في القمح يقال في كل ما يكال ويوزن.

- أن متلف الحبة والحببتين من الحببتين لا يضمن، وكذلك فإن غاصب الحفنة يضمن قيمتها إن عفنت عنده لا مثلها، لتعذر تحقيق التماثل بوقوعها دون المعيار؛ فلا عبرة إذن بما دون المعيار.

- ثم إن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل لا الحرمة، لأنها أموال مباحة، لكن قيّد التعامل فيها بشروط، فلا يقال بحرمة مادون المعيار اعتماداً على أن الأصل التحريم كما قال الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ولكن الحنفية وقد أجازوا الزيادة فيما دون المعيار الكمي المذكور، شرطوا لحلها التعيين في البدلين حين العقد، حتى لا يجري أدنى نساء في متحد الجنس، إذ النساء لا يحتاج المعيار لحصوله بخلاف الكمية أو المقدار.

(١) أخرجه عن بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده: البيهقي في سننه: ١٠٥/٤، كتاب الزكاة ١٨، باب ما ورد فيمن كتبه (مال الزكاة) ٢٢، رقم ٧١١٣. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في

مصنفه: ١٨/٤، كتاب الزكاة، باب من كتبه الصدقة، رقم ٦٨٢٤.

(٢) انظر ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

وخالف جمهورَ الحنفية فيما ذهبوا إليه من حل الفضل فيما دون المعيار الكمي محمّد بن الحسن، فذهب إلى أن كل ما حرّم الربا في كثيره فالقليل منه حرام . ونقل تصحيح قول محمّد هذا ابن الهمام، واستدل له بأن كون الشارع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن. وقد نقل تصحيح الكمال وأقره عليه خلق كثير من الحنفية، كما ذكر ابن عابدين<sup>(١)</sup>.

### قول جمهور الفقهاء في المسألة:

فيما يتعلق بهذه المسألة عند الجمهور، فإن الحنابلة قد نصوا على أن كل ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً فإن الربا يجري فيه وإن لم يتأتّ فيه كيل أو وزن لقلته، واستدلوا لذلك بحديث عبادة المشهور في هذا الباب، فقد اشترط هذا الحديث المثلية اشتراطاً مطلقاً عن التقييد بمقدار معين، واستدلوا بأن الزيادة، من حيث هي زيادة، تجري في القليل من المال الربوي كما تجري في الكثير<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية والمالكية، فلما كانت العلة عندهم الطعم والتمنية لا الكيل أو الوزن، فإنه لا فرق عندهم بين قليل وكثير ما دامت قد تحققت صفة الطعم في البلدين؛ ومن وجه آخر، فإن الأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية الحرمة لا الحل، وهذا مما يقوي القول بمنع التفاضل في القليل والكثير<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب أيضاً الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وفي رأيي أن التجاوز عن نصف صاع في المكيلات أو حبة في الموزونات إنما منشؤه عند من قال به تفاهة هذه المقادير، حتى كان البيع لا يجري فيها، ولا

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٠-١٨١. فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٥٢، ١٥٣. بدائع الصنائع: ٥/١١٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٩، ١٤٠.

(٣) انظر ص ١٧٢ من هذا الكتاب.

(٤) المحلى لابن حزم : ٨/١٣٩، مسألة : ١٤٨.

تخضع للكيل والوزن، ولا يتلف مضمونها، فلا يعتد بها مالا إذا خطر يتحقق الربا فيه.

ولكنَّ هذا الأمر غير منضبط، فما دون الصاع من صنف مكيل قد يساوي في قيمته أكثر من قيمة صاع من مكيل آخر، وكذا الشأن في الموزونات؛ فشأن القيمة أنها خاضعة للتغير بمؤثرات كثيرة، كالعرض والطلب، والوفرة والندرة، والزمان والمكان. وبالتالي، فقد تصبح لتلك المقادير قيمة مالية يُحرص عليها ولا تُبتذل، لا سيما وأن هذا الأمر أوسع تطبيقاً لدى من يقول بأن كل مكيل أو موزون ربوي وجد الطعم فيه أو لم يوجد، ومنهم الحنفية أنفسهم. فالخلاصة أنه لا يصلح أن يكون شرط المعيار الكمي حكماً عاماً، لما قد يترتب على ذلك من العود بالنقض على علة القول بذلك.

□ اغتفار المالكية الزيادة في دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير: (الفضل من جانب

واحد)

اغتفر المالكية الزيادة في مبادلة دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير - وهي أموال ربوية بالاتفاق يمتنع فيها الفضل حين اتحاد الجنس - في نطاق القيود التالية:

- أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، وفي كل درهم أو دينار لا في المجموع، أي في وزن درهم بدرهم، أو دينار بدينار.
- أن تكون المبادلة فيما دون سبعة دراهم أو دنانير.
- أن لا يزيد الفضل في الوزن في كل درهم أو دينار عن سدس وزن ما يقابله.
- أن تكون المبادلة في المتعامل به عدلاً لا وزناً، وأن يكون مسكوكاً، وهنا لا يشترط اتحاد السكة على المعتمد.

- أن يتحقق وقوع المبادلة على وجه المعروف، لأن الأصل في هذا النحو من المبادلة المنع لوجود الفضل وزناً، ولكن أجزيت تحقيقاً للمعروف، لذا اشترط تمحض الفضل من جانب واحد؛ فإن دار الفضل من الجانبين، انتفى المعروف

الذي هو سبب الجواز، فمنعت المبادلة. مثال دوران الفضل من الجانبين فيما سبق: إبدال الأنقص وزناً بالأردأ صفة أو سكة، وسبب المنع أنه قد يتهم المبادل بأنه قد ترك فضل الوزن لأجل الجودة، مما ينفي تحقق وقوع المبادلة على وجه المعروف. أما لو اجتمعت الجودة مع فضل الوزن في جانب واحد، جاز لتمخض الفضل من جانب واحد<sup>(١)</sup>.

ولم يذهب إلى ما ذهب إليه المالكية في هذا غيرهم، وقد قال ابن حزم وكأنه يقص الرد على المالكية: (لا يحل دراهم بأوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره، وهذا هو المنكر لا المعروف)<sup>(٢)</sup>.

والآن، وبعد معرفة شروط وقوع ربا البيوع، المتعلقة بمحل العقد، تبيين الحاجة إلى الحديث عن علة هذا النوع من الربا، بفرعيه: الفضل والنسيئة، لا سيما أننا قد علمنا أن هذه العلة محل خلاف بين الفقهاء. وهذا الموضوع هو محل حديثنا التالي.



(١) حاشية الدسوقي: ٤١-٤٢، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٣٢-٣٣٣، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٣٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٨/٥١٤، المسألة ١٥٠١.

## الفصل الأول

### علة الربا (ربا الفضل)

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقة الحنفية والحنابلة ودليلهم في استنباط العلة  
المبحث الثاني: طريقة الشافعية والمالكية ودليلهم في استنباط العلة  
المبحث الثالث: مناقشة الفقهاء لعلة الربا

## مَهَيِّدٌ

ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديد علة الربا، بعد اتفاق جمهورهم على أن النصوص في الربا معلولة وليست قاصرة على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة، وبعد اتفاقهم على أن العلة في الذهب والفضة واحدة، وفي سائر الأصناف الأربعة كذلك<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي خلاصة العلل المعتمدة لدى كل مذهب، وهذه العلل هي لربا الفضل :

الحنفية: العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وهي في الذهب والفضة الوزن.

المالكية: الجنس الواحد مع الطعم المقتات أو المدخر، وفي الذهب والفضة: كونهما رؤوساً للأثمان، وقيماً للمتلفات، مع الجنس الواحد.

الشافعية: هي الطعم، وفي الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً، أو جوهريتها.

الحنابلة: تذكر ثلاث علل عند الحنابلة هي ثلاث روايات عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>:  
الرواية الأولى: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٦.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب المنسوب إليه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المحدثين، كان من أصحاب الإمام الشافعي أول أمره، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن الكريم وسجن لذلك زمن المعتصم وثبت على قوله، من أشهر كتبه: (المسند)، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/١٧٧.

فهم كالحنفية، وقولهم هذا هو قول الزهري<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup> والثوري، وهذه هي الرواية الراجحة عند الحنابلة.

الرواية الثانية: العلة هي الثمنية في الأثمان، وفي الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس؛ وهو المطعوم بمعناه عند الشافعية فلا يشترط فيه الاقتيات ولا الادخار. فهذه الرواية إذن تحكي علة كعلة الشافعية، مع فارق أن التجانس أحد وصفي العلة هنا، بينما هي شرط عند الشافعية كما سيأتي.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون. فهي علة تجمع بين علة الحنفية والشافعية؛ وعليه، فلا يجري الربا فيما يطعم ولا يوزن أو يكال كالبطيخ لا يوزن في غالب البلاد؛ وكذا العكس، فلا يجري الربا في النحاس والرصاص والحديد<sup>(٣)</sup>. ومع أن الرواية الأولى في علة الربا هي الأشهر عن الإمام أحمد والراجحة في المذهب، فإن ابن قدامة وقد ذكر تلك الروايات الثلاثة لم ينقل ترجيحاً، بل قال: (ما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه؛ والأولى إن شاء الله تعالى حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوى، وهي أدلة ضعيفة يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطراحها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل)<sup>(٤)</sup>. أي إن ابن قدامة رجح الرواية الثالثة، وهي اجتماع الطعم مع الكيل والوزن.

(١) الزهري: محمد بن شهاب الزهري، الإمام العَلَمَ حافظ زمانه، توفي سنة ١٢٤هـ. طبقات الفقهاء، ٤٨. سير أعلام النبلاء، ٣٢٦/٥.

(٢) إسحاق بن راهويه: اسمه إسحاق بن إبراهيم، راهويه لقب أبيه لأنه ولد في الطريق ومعنى راهويه: ولد في الطريق، ولد سنة ١٦١هـ، عالم خراسان، حافظ فقيه، أخذ عن الإمامين أحمد والشافعي، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٨/١١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣٦/٤. وقد سكتت الرواية الثالثة عن علة الذهب والفضة، ولعلها توافق الرواية الأولى.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٣٩/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٥١/٣.

وقبل الخوض في دليل كل مذهب وطريقته في استنباط علته، نجلي أولاً معاني بعض المصطلحات المذكورة في العلل السابقة:

الكيل أو الوزن: أي المراد به ما يكال أو يوزن، فكل ذلك مال ربوي عند من يقول به.

اتحاد الجنس: أي أن يكون العوضان جنساً واحداً، كقمح بقمح أو ذهب بذهب.

الطعم: أي ما يطعم، ويقصد الشافعية بالطعم على وجه التحديد ما قصد للطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط، سواء أكان ذلك الطعام قوتاً أم فاكهةً أم دواءً. أما ما لا يقصد للطعم، كدهن السمك، فليس مقصوداً هنا، وكذلك الطعام الذي هو لغير الإنس كالعظم لإخواننا من الجن، أو الحشيش للبهائم، أو ما يغلب تناول غير الإنس له وإن تناوله بعض الناس. أما ما كان الإنس وغير الإنس سواءً فيه، فالأصح ثبوت الربا فيه<sup>(١)</sup>.

المقتات: هو ما أمكنت حياة البدن بالاعتصار عليه.

المدخر: هو لا ما يفسد بتأخيره إلى الأجل المبتغى منه عادةً، والأجل هو في كل شيء بحسبه<sup>(٢)</sup>.

التمنية: أي كون الذهب والفضة أثماناً للأشياء.



(١) حاشية الشرقاوي: ٧٨/٣، حاشية البجيرمي: ١٦/٣، مغني المحتاج للشرييني: ٢٢/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٧/٣.



## المبحث الأول:

## طريقة الحنفية والحنابلة ودليلهم في استنباط العلة:

أولاً - طريقة الحنفية ودليلهم:

يعبر بعض الحنفية<sup>(١)</sup> عن علتهم بالقدر مع اتحاد الجنس اختصاراً، ولكن هذا الاختصار لا يقصر مدلوله على المكيل والموزون فقط، بل يدخل المعدود والمذروع، وهما ليسا من أموال الربا عندهم. لذا، فالأصح القول بأنها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، أي ما كان مكيلاً أو موزوناً فهو ربوي، فلا يجري الربا في مقدرات ليست مكيلة أو موزونة، فضلاً عن أن يجري في القيميات.

فكيف استنبطوا هذه العلة، وبأي شيء استدلوها؟

خلاصة ما تذكر كتب الحنفية من دليل أنهم نظروا في الحديث الذي يعدّ العمدة في هذا الباب، وهو حديث عبادة المشهور، فرأوا أن هذا الحديث إنما يوجب المماثلة شرطاً في بيع هذه الأصناف، بل أن هذه المماثلة هي المقصودة من هذا الحديث، لأن معناه: بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل... وهكذا إلى آخر الأصناف. والدليل على أن المعنى (بيعوا..) أن الباء المتكررة في هذا الحديث هي للإلصاق، فتدل على إضمار فعل تتعلق به، وقد دل على هذا الفعل آخر الحديث: «فبيعوا كيف شئتم». ويقول الحنفية بأن الأمر هنا ليس متوجهاً إلى البيع، لأن البيع مباح أصلاً، وإنما هو متوجه إلى شرط المماثلة التي دل عليها الحال في الحديث (مثلاً بمثل)،

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١٤٨/٦.

والأحوال تقع شروطاً كما هو معروف. فالأمر إذن متوجه إلى الحال التي هي شرط البيع المباح، وهذا ممكن، فقد يتعلق المباح بشرط يجب رعايته، كالإشهاد في النكاح<sup>(١)</sup>.

ولما رأى الحنفية أن الحديث إنما سيق ليفيد شرط المماثلة في بيع تلك الأصناف، نظروا في علة ذلك الشرط وغايته، فرأوا أنه يمكن أن يكون لفائدتين:

الأولى: تحقيق معنى البيع: فالبيع هو مقابلة المال بالمال، والتقابل يحصل بالتمائل إذا كان المالان من جنس واحد؛ لأنه لو كان أحد المالين أكثر من الآخر، لم يحصل التقابل كاملاً، نظراً لبقاء ذلك القدر الزائد بلا مقابل، وهذا ليس من شأن البيع الذي هو معاوضة تقتضي مقابلة عوض بعوض، لا أخذ مال أو جزء مال بلا عوض<sup>(٢)</sup>.

فاشترط التماثل إذن في بيع المالين الربويين من جنس واحد إنما هو لتحقيق معنى البيع، وذلك بخلاف الحال في مختلف الجنس، لأن مختلف الجنس لا يتحقق فيه وجود جزء من مال لم يقابل بجزء من المال الآخر، إذ اختلاف الجنس ينفي إمكان المقابلة كما تقدم؛ وعليه فلا يشترط التماثل في مختلف الجنس ليتحقق معنى البيع.

الثانية: صيانة أموال الناس عن الضياع، وذلك لأن أحد المالين إذا كان أنقص من الآخر، كان التبادل مضيئاً لذلك القدر الفاضل بلا مقابل لصاحبه؛ فاشترط التماثل في متحد الجنس صيانة لأموال الناس عن الضياع.

(١) الكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ١٤٩/٦ - ١٥٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٤/٥ ، العناية للبابرتي والكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ١٥٠/٦ . ولهذا السبب يقول الحنفية بأن الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد العاقدين من الربا، لأنها زيادة لمشترطها دون عوض وإن كانت في مال غير ربوي. انظر حاشية ابن عابدين : ٨٢/٤ - ١٧٦.

وهذه الفائدة لا تتحقق أيضاً حال اختلاف الجنس، لأنه حينئذ لا يتحقق وجود جزء من مال غير مقابل بجزء من الآخر<sup>(١)</sup>.

فهما فائدتان إذن تتحققان في اشتراط المماثلة في مبادلة تلك الأموال المنصوص عليها في الحديث بجنسها.

وقد نظر الحنفية فرأوا أن هاتين الفائدتين أو المبدأين اللذين عُللَ بهما اشتراط المماثلة في الحديث لا ينطبقان فقط على تلك الأصناف المذكورة فيه، بل على كل مال بيع بجنسه. فتحقيق معنى البيع من مقابلة المال بالمال، وكذا مبدأ الصيانة، يقتضيان تماثل كل مالين اتحداً جنساً، لا مجرد تلك الأصناف المنصوص عليها في الحديث، فكان من الحنفية لذلك أن حكموا أولاً بتعددية حكم النص إلى كل مال.

ولكن، وقد وصل الحنفية إلى هذه النتيجة، جابهتهم مشكلة الإجماع الحاصل على جواز بيع عبد بعبدين وبغير ببعيرين حالاً، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد إلا سأله: أعبد هو؟»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمار بن ياسر<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنهما قوله: «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»<sup>(٤)</sup>.

- (١) العناية للبابرتي والكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام : ١٥٠/٦  
 (٢) أخرجه: الترمذي في سننه : ٥٣١/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ٢٢، رقم ١٢٣٩. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعبد بعبدين يداً بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئةً.  
 (٣) عمار بن ياسر، رضي الله عنه، أبو اليقظان مولى بني مخزوم أسلم وأبوه وأمه قديماً، وكانوا ممن يعدّون في الله، توفي سنة ٣٧هـ. الإصابة، ٥٧٥/٤.  
 (٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٢/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد خير من العبدين ٤٩، رقم ٤٦٨.

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر البخاري عند ترجمته لباب (بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> تعليقاً: «وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص تهدم مبدأ تحقيق معنى البيع، ومبدأ الحرص على صيانة أموال الناس عن الضياع؛ ففي تلك النصوص اتحد الجنس، وجاز التفاضل، مما يهدم - وقد علم أن الأصناف المذكورة في حديث الباب المشهور ليست هي المرادة فقط

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابي الجليل، ولد سنة سبع قبل الهجرة، أسلم قبل أبيه، وكان بينهما من العمر اثنتا عشرة سنة، كان يكتب الحديث بأمر النبي ﷺ، وكان يكتب بالسريانية، روى ٧٠٠ حديثاً، قُلت الرواية عنه لسكنه مصر حيث توفي سنة ٦٥هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٩٢/٤.

(٢) أبو داود في سننه: ٣، ٢٥٠، كتاب البيوع ١٧، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٦، رقم ٣٣٥٧.

- أحمد في مسنده: ١٧١/٢، رقم ٦٦١٠.

- الحاكم في مستدركه: ٥٦/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- الدارقطني في سننه: ٥٩/٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٦.

- البيهقي في سننه: ٢٨٧/٥، كتاب البيوع ٢١، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا في بعضه ببعض نسيئة ٢٣، رقم ١٠٢٩٨-١٠٢٩٩.

(٣) سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي، ولد سنة ١٥هـ، سيد التابعين وإمامهم، صهر أبي هريرة على ابنته، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١٧/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٧٢٤/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ١٠٧. والحديث المعلق هو ما حذف من أول إسناذه واحد أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند. انظر تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر لشرح نخبة الفكر، ص ٨٠.

- إمكان اعتماد مبدأ تحقيق معنى البيع أو صيانة أموال الناس عن الضياع علة لتشمل كل مال.

لقد جعل مجموع هذه النصوص الحنفية يعيدون النظر، فيقولون بأن مبدأ الصيانة ومبدأ تحقيق معنى البيع حكمة وليس علة، نظراً لعدم اطرادهما وإن كانا متحققين في نص حديث عبادة؛ ولكن قالوا بأن العلة الصحيحة يجب أن تكون ذات صلة وثقى بالمبدئين المذكورين، لما تقدم من قولهم بأن النص إنما سيق للأمر بتحقيق المماثلة والمعادلة، وهو أمر لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث؛ فإلى أي علة توصل الحنفية؟

لقد توصل الحنفية إلى أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس استناداً إلى حديث عبادة، فقالوا مستندين إليه: إن المماثلة بين الشئيين التي يجب تحقيقها إنما تكون باعتبار التماثل في الصورة والمعنى، والمعيار - وأرادوا به الكيل والوزن لأن الأصناف المذكورة في الحديث إما مكيلة أو موزونة - إنما يسوي الصورة، والتجانس يسوي المعنى. أي أن الحنفية وجدوا الكيل والوزن مع اتحاد الجنس علة يصلح التعليل بها، وهي ذات صلة وثقى بالمبدئين المذكورين.

والواقع أن في هذا الكلام مطعناً، فلم كان المعبر عن المماثلة الكيل والوزن فحسب! لم لم يشمل المعيار العدّ والذرع لتكون المعدودات التي لا تتفاوت أحادها والمذروعات من قبيل الأموال الربوية؛ فيمتنع ذراعٌ من قماش بذراعين منه، وعددٌ من جوز أو بيض غير يبين التفاوت في أفراده حجماً بعدد أكبر أو أصغر منه، ما دامت المماثلة التي اعتبرها الشارع تحقيقاً لمعنى البيع ولصيانة أموال الناس عن الضياع يمكن تحقيقها هنا، لا سيما وقد انتفى الدليل المانع الذي وجد في بيع العبد بالعبد والبعير بالبعيرين؟!!

لقد اعتمد الحنفية مرة أخرى على ذينك المبدئين اللذين استنبطوهما من حديث عبادة الذي جعلوه العمدة في بابه والأصل في استنباط العلة، فضبطوا حكمة

تحقيقهما بالكيل والوزن، تفادياً عن نقضهما بنصوص العبد بالعبدین والبعير بالبعيرين، ولم يضبطوها بالذرع والعد أيضاً فيما يعد ويذرع من الأموال، مع أن تحقيق معنى البيع وصيانة المال يقتضي القول بشمول المذروع والمعدود غير المتفاوت إلى جانب المكيل والموزون!

لما تقدم أقول: إن هذا الحديث المشهور الذي اعتمده الحنفية في استدلالهم على العلة التي توصلوا فيها لا يعبر بالضرورة عما توصلوا إليه، فمدلوله أعم مما قالوا به، فهو لا يحصر العلة بالطريقة التي استدلوا بها في الكيل والوزن فحسب؛ بل جملة ما في الأمر أن هذا الحديث ذكر أصنافاً مكيلة وموزونة، فليس شرطاً أن تكون العلة الكيل أو الوزن بداعي أن تلك الأصناف مكيلة أو موزونة.

يقول المرغيناني<sup>(١)</sup> في الهداية: (ولنا - أي دليلنا - أنه - أي حديث عبادة - أوجب المماثلة شرطاً في البيع وهو المقصود بسوقه، تحقيقاً لمعنى البيع، إذ هو ينبئ عن التقابل، وذلك بالتمائل أو صيانة لأموال الناس عن التوى - أي الهلاك (أو تميماً للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربا)<sup>(٢)</sup> والمماثلة بين الشئيين باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار - أي الكيل والوزن - يسوي الذات، والجنسية تسوي المعنى)<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُعترض هنا على الحنفية بالقول: إذا كانت العلة هي الكيل والوزن تحقيقاً لمعنى البيع، ولحكمة صيانة أموال الناس؛ أفليس في اغتفار

(١) المرغيناني: علي بن أبي بكر، منسوب إلى مرغينان من نواحي فرغانة، ولد سنة ٥٣٠هـ، كان جامعاً للعلوم نظاراً، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، من كتبه: (كفاية المتتهى)، توفي سنة ٥٩٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١/٢٣٢.

(٢) هذه الجملة ليست مما نحن فيه، وإنما محل الاستدلال بها شرط التقابض في بيع الأموال الربوية الذي سيأتي الحديث عنه.

(٣) الهداية للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٥٠. وانظر لما سبق بدائع الصنائع للكاساني: ٥/١٨٤، الكفاية للكرلاني والعناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام: ٦/١٥٣...١٥٠.

تفاوت المالين المبيعين من جنس واحد جودةً ورداءةً نقضاً لذلك ، فإن قيمة الجيد غير قيمة الرديء ، فكان ينبغي أن يتساويا في الصفة كما تساويا في الكيل أو الوزن لتحقق المساواة ؟

يجيب الحنفية عن هذا بما يجيب به الجمهور - وقد قالوا باعتبار أمر الجودة والرداءة هنا أيضاً - من أن الشارع قد اغتفر ذلك كما دل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة في التمر الجنيب ، فقد نهى النبي ﷺ فيه عن بيع صاع جيد بصاعين رديئين ، أي أنه قد شرط التماثل دون مراعاة أمر الجودة والرداءة .

ويقول الحنفية أيضاً بأن المساواة بين العوضين المتجانسين لا يمكن أن تتيقن إلا بعد إسقاط الجودة ، لتعذر التساوي في القِيم ؛ ويقولون بأنه إذا اعتبر الوصف جودةً ورداءةً ، منع كثير من البيوع ، لأنه قلما يخلو مالان من جنس واحد عن تفاوت ، فلذلك لم يعتبر<sup>(١)</sup> .

تممة لما تقدم ، فقد رأينا كيف أن حديث عبادة لا يكفي الحنفية في استدلالهم على عليّة الكيل والوزن ، فبماذا قوّوا قولهم إذن ؟

لقد استعان بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> بنصوص غير ذلك الحديث المشهور فيها إشارات إلى عليّة الكيل والوزن ، وكأن هؤلاء رأوا أن ذلك الحديث لا ينهض وحده دليلاً على ما ذهب إليه عامتهم ؛ ومن هذه الأدلة :

من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ ﴿١٥١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٥٢﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِمَنْ يُعَذِّبُ النَّاسَ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ آلِهَةٍ يَسْتَوْفُونَ ﴾ ﴿١٥٣﴾ .

(١) أصول للسرخسي : ١٢٧/٢ فتح القدير لابن الهمام : ١٥١/٦ ، المغني لابن قدامة : ١٤١/٤ ، روضة الطالبين للنووي : ٤٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٨٤/٥ .

(٣) الآيتان ١٨١ ، ١٨٢ من سورة الشعراء .

وَلِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَيَقْوَرُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد جعلت هذه الآيات حرمة الزيادة في الكيل أو الوزن مطلقة عن شرط آخر كالطعم وغيره، مما يقوي ضرورة اعتبار المساواة في الكيل والوزن. ومن السنة المطهرة:

- حديث التمر الجنيب المتقدم<sup>(٣)</sup> في الصحيحين، فقد جاء في آخره كما تقدم لفظ (وكذلك الميزان). فالمراد من الميزان الموزون بطريق المجاز.

- الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في قصته مع ابن عباس، وفيه أن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن»<sup>(٤)</sup>.

- حديث أنس وعبادة رضي الله تعالى عنهما: «ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء. وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد»<sup>(٦)</sup>.

(١) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة المطففين.

(٢) الآية ٨٥ من سورة هود.

(٣) انظر ص ٩٦ من هذا الكتاب.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٦) هذا الحديث بذكر الصاع والصاعين - وهو محل الاستشهاد هنا - قد سبق تخريجه ص ٩٥

من هذا الكتاب.



فقد ذكر هذان الحديثان الوزن والكيل، أو الموزون وأداة الكيل، مما يدل على أنه المعبر في مال الربا، بل الحديث الأول نصّ في ذلك.

تلك أدلة استدل بها الحنفية ومن وافقهم في علتهم لتقوية مذهبهم في العلة التي قالوا بها، ولكن الحنفية مع ذلك يجعلون العمدة في دليل علتهم حديث عبادة بالطريقة التي سبق ذكرها، وهذا كما قلنا لا يسلم لهم، لأن استبعاد المعدود والمذروع، وكذا أيضاً ما دون المعيار الذي حدده الحنفية في المكيلات والموزونات كما تقدم، يهدم مبدأ الحنفية في التعليل بتحقيق معنى المساواة في البيع وصيانة المال؛ لأن هذا مبدأ مطلق، فيجب أن ينطبق على كل مبيع مذروعاً كان أم مكيلاً أم معدوداً، قليلاً كان أم كثيراً، ما دام يمكن تحقيق التساوي فيه بالذرع أو بالعد، أو بإيجاد مكايل وأوزان صغيرة.

كل هذا يجعل علة الحنفية بالطريقة التي استدلوا بها ثابتة بطريق الوقوف عند النص في أمر الربا ثم محاولة تعليله، فقد حُكِّمَت الأدلة التي ذكرت الوزن والكيل في حديث عبادة، وهذا وقوف عند النص، ثم علل هذا الحديث، بل جعل أصل التعليل في قضية الربا؛ لذا فإنني أرى أن منهج الحنفية في استنباط علتهم من الحديث المشهور لا يسلم لهم. ولو قال الحنفية: إن حديث عبادة يأمر بتحقيق التماثل وسيق لذلك، وأنه إنما ذكرت تلك الأصناف على سبيل التمثيل لا الحصر، ووجدنا أن بعض تلك الأصناف المذكورة في الحديث موزون وبعضها مكيل، ووجدنا أدلة أخرى تدل على أن المراد المكيلات والموزونات وتأمّر بتحقيق التماثل فيها، فقلنا بأن العلة الوزن أو الكيل. لكان ذلك أسلم لهم.

أما أن يدمج الحنفية بين الحكمة والعلة، فيجعلوا العلة ضابطاً للحكمة، مع أن العلة التي قالوا بها هنا لا يتحقق بها إلا قدر مما يمكن أن تشمل تلك الحكمة، فهو ما لا يسلم لهم.

والخلاصة أنه إنما يسلم القول بعلة الكيل أو الوزن، بالطريقة التي قال بها

الحنفية، على سبيل التعبد، لا بالقول بأن الشارع شرط المائلة في المكيلات والموزونات فقط صيانةً للمال وتحقيقاً لمعنى البيع. ولا ينكر أن في ذلك الشرط تحقيقاً لتلك الغاية، ولكن تحقيقها إنما يصلح ثمرة وحكمة، وهو أمر لا صلة له بالعلة مطلقاً، فلا يصح استنباط العلة من تلك الحكمة، لأن في ذلك تخصيصاً لتلك الحكمة، والحكمة شيء إذا ما قيل به ينبغي القول بعمومه وشموله على أفراده لا تخصيصه في جانب دون جانب؛ فإنك لست تملك أن تقول: إن فلاناً رحيم بمن حوله عامةً، يكرمهم؛ ثم تراه يرحم ذا العرق الأبيض والأسود ممن حوله ويترك ذا العرق الأصفر رغم حاجة الأخير، فتقول: فلان يرحم من حوله عموماً يكرمهم، ولكن كرمه يطال الأبيض والأسود فقط. بل ليصحّ كلامك قل: إنما فلان يرحم الأسود والأبيض من الناس يكرمهم.

فاختيار فلان الأبيض والأسود من الناس ليكرمه، مع قدرته على إكرام الجميع، لا يمكن القول بأنه ناتج عن صفة رحمة عامة؛ ولكن نقول وقد وقع منه رحمة بالأبيض والأسود من الناس: إن في ذلك رحمة وكرماً.

فالتنتيجة أن موضع قوة قول الحنفية وضعفه - نظراً لضعف الطريقة التي استدلوا بها بحديث عبادة - هو قوة تلك الأحاديث أو الروايات التي ذكرت الكيل والوزن أو ضعفها، ومدى سلامة الاستدلال بتلك الآيات. أما الآيات فواضح أنها لا تصلح دليلاً صريحاً في العلة، وأما الأحاديث فسيأتي الحديث عنها في محله إن شاء الله تعالى.



## ثانيا - طريقة الحنابلة ودليلهم في استنباط علة ربا الفضل:

تقدم أن للحنابلة ثلاثة آراء في العلة هي ثلاثة روايات عن الإمام أحمد، وأن الرواية الراجحة هي الرواية التي توافق قول الحنفية في العلة، فما طريقة استدلالهم على كل رواية؟

الرواية الأولى والراجحة: (الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس) واستدل الحنابلة لها بحديث عبادة، فالعلة في الذهب والفضة في الحديث أنهما موزون جنس، وكل ما كان كذلك فهو ربوي، وفي سائر الأصناف أنها مكيل جنس، وكل ما كان كذلك فهو ربوي.

ووجه استدلال الحنابلة على هذه العلة قريب من وجه استدلال الحنفية، يقول ابن قدامة: (ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة؛ ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل)<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الحنابلة هنا قد وقعوا في ذات خطأ الحنفية، فقد استدلوا على الكيل والوزن بأنه بهما يتحقق معنى البيع من تحقق المساواة بين البديلين، مع أن المبيع ليس مكيلاً أو موزوناً فقط، بل هو مذكوع ومعدود أيضاً.

واستدل لهذه العلة أيضاً بالأحاديث التي تذكر الكيل والوزن كما تقدم في علة الحنفية.

الرواية الثانية: (الثمانية في الأثمان، وفي الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنس؛ وهو المطعوم بمعناه عند الشافعية فلا يشترط فيه الاقتيات ولا الادخار). والأدلة التي استدلت بها على هذه العلة هي ذات أدلة الشافعية، وستأتي مفصلة.

(١) المغني لابن قدامة: ١٣٧/٤.

الرواية الثالثة: (العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً)<sup>(١)</sup>.

وأدلة هذه العلة الثالثة:

من النقل: ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب»<sup>(٢)</sup>.

ومن العقل:

لا بد من إيجاد القاسم المشترك بين هذه الأصناف الأربعة في الحديث، والكيل والوزن بمفردهما إنما هما وسيلة لتحقيق المماثلة في العلة، والطعم بمفرده لا تتحقق به المماثلة نظراً لعدم وجود المعيار الشرعي الذي يحققها. ثم الحكم الذي تضمنه الحديث الشريف مقرون بتلك الأصناف الأربعة، فيجب اعتبار كل جامع مشترك بينها وعدم إهماله. والجامع الذي نجده بين تلك الأصناف

(١) انظر المرجع السابق: ٤/ ١٣٧-١٣٨.

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه بلفظ ( لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب ) ، وقال بأن الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم : ٣/ ١١ ، كتاب البيوع ١٣ ، رقم ٢٨١٠ .

- البيهقي في سننه : ٥/ ٢٨٦ ، كتاب البيوع ٢١ ، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ٢١ ، رقم ١٠٢٩١ .

- عبد الرزاق في مصنفه : ٨/ ٢١ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم ١٤١٣٩ .

وهذا الحديث وإن كان من مراسيل سعيد بن المسيب إلا أن مراسيله مقبولة دون اشتراط أن يأتي ما يعضدها كما يقول الشافعي ، وتعليل ذلك أن سعيداً كان لا يرسل إلا عن ثقة ، أي من كان معروفاً من الصحابة . وقال يحيى بن معين : (أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب) . ويقول الإمام أحمد : (مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته) . انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلاني ، ص ٤٧-٤٤ ؛ تهذيب الكمال للمزي : ١١/ ٧٤ .

هو الطعم والكيل الذي هو معيار التماثل، وعليه فينبغي أن يكون الطعم معتبراً في المكيل، ويلحق به الموزون.

ثم إن الأحاديث الواردة في هذا الباب يجمع بينها ويقيد كل منها بالآخر، فالنهي عن بيع الطعام يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، والنهي عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعم<sup>(١)</sup>.

والسؤال الآن وقد علم أن العلة الراجحة عند الحنابلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس: هل الحنابلة كالحنفية في اشتراط معيار كمي لا يقع الربا إلا بتحقيقه؟ إن الحنابلة مع قوله؟ بعلة الحنفية يقولون بوقوع الربا في القليل وقوعه في الكثير، إذ يعنون بالمكيل ما كان جنسه مكيلاً، وبالموزون ما كان جنسه موزوناً، ولا يستثنون القليل. ويستدلون على هذا بإطلاق قوله ﷺ (مثلاً بمثل) كما في حديث عبادة.

ويقولون أيضاً: إن ما جرى فيه الربا في كثيره جرى في قليله، لأن الربا يعني الفضل دون عوض، وهذا واقع في القليل وفي الكثير<sup>(٢)</sup>.



(١) كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥١، المغني لابن قدامة: ٤/١٣٦-١٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٩، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٢.

## المبحث الثاني:

## طريقة الشافعية والمالكية ودليلهم في استنباط العلة:

## أولاً - طريقة الشافعية ودليلهم:

قال الشافعية في الجديد من مذهبهم بأن العلة هي الطعم، وفي الذهب والفضة جوهرية الأثمان سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين. وقالوا في القديم: هي الطعم مع الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن من الطعام، كالبيض والسفرجل<sup>(١)</sup>.

والجديد هو الأظهر عند الشافعية، لذا سيكون محل البحث هنا:

أخذ الشافعية علة الطعم من قوله ﷺ كما في حديث معمر<sup>(٢)</sup> « إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ». وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ووجه دلالة الحديث أنه علّق الحكم الذي يختص بالأموال الربوية على الطعام، والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق<sup>(٤)</sup>. وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. فإن علة القطع هي السرقة، دل

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤١/٣، حاشية البجيرمي: ١٦/٣.

(٢) معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، الصحابي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين: إلى الحبشة والمدينة المنورة. الإصابة: ١٨٨/٦.

(٣) هذا جزء من حديث معمر، انظر تمامه ص ٢٠٦ من هذا الكتاب، وانظر لتخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) المنخول في تعليقات الأصول للغزالي: ص ٣٤٦.

(٥) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

على ذلك توقف قطع اليد - وهو الحكم - على السرقة المتضمنة في لفظ السارق والسارقة. وبالمقابل تكون العلة في مسألتنا هي الطعم، لاشتقاقه من الطعام في الحديث؛ ولا يقال: إن المراد بالطعام في الحديث صنف معين منه، كالقمح ودقيقه، كما قال الحنفية<sup>(١)</sup>، لأن الطعام اسم لما يطعم مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكَرًا﴾<sup>(٣)</sup>. فقد أريد بالطعام هنا الذبائح<sup>(٤)</sup>.

وقد قالت السيدة عائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنها: «مكثنا مع رسول الله ﷺ سنة مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشاعر لييد<sup>(٧)</sup>:

فلمعفر قهد تنازع شلوه غبش كواسب ما يمن طعامها

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٦/١٢.

(٢) المهذب للشيرازي: ٢٧١/١.

(٣) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٤) انظر تفسير فتح القدير: ١٤/٢.

(٥) السيدة عائشة: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أم عبد الله، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة بمكة، أسلمت صغيرة، أحب نساء النبي ﷺ إليه، أفقه النساء، روت ٢٢١٠ أحاديث، لها مناقب كثيرة، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٦/٨.

(٦) هذا الحديث متفق عليه، ولكن ليس في أي من الصحيحين لفظ الطعام، وإنما جاء في كتب أخرى مثل سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد. انظر صحيح البخاري: ٨٤٨/٢، كتاب الهبة وفضلها ٥٥، باب فضلها والتحريض عليها ١، رقم ٢٤٢٨. - صحيح مسلم: ٤/٢٢٨٣، كتاب الزهد والرفائق ٥٣، رقم ٢٩٧٢. - سنن ابن ماجه: ١٣٨٨/٢، كتاب الزهد ٣٧، باب معيشة آل محمد ﷺ ١٠، رقم ٤١٤٥.

- مسند الإمام أحمد: ٦/١٨٢، رقم ٢٥٦٤٥.

(٧) لييد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد شعراء الجاهلية أصحاب المعلمات، أدرك الإسلام وأسلم، ترك الشعر في الإسلام، سكن الكوفة، توفي سنة ٤١ هـ. الأعلام: ٢٤٠/٥.

فقد أراد بالطعام الفريسة.

وهكذا، واستناداً للحديث، فكل ما قصد للطعم - من الآدميين<sup>(١)</sup> - فهو ربوي، وذلك يشمل القوت والفاكهة والدواء. والذي دل على ذلك العموم أيضاً حديث عبادة في الأصناف الستة:

فالاقتيات مأخوذ من لفظ: (الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير)، فالحنطة والشعير مما يقتات، فيلحق بهما ما كان في معناهما كالأرز.

والتفكه مأخوذ من لفظ: (التمر بالتمر)، فالتمر يتفكّه به، فيلحق به - كما يقول الشافعية - ما في معناه التين والزيت.

والتداوي مأخوذ من لفظ: (والملاح بالملاح)، إذ القصد من الملح إصلاح الطعام، فيلحق به ما كان في معناه كالطين الأرمني والزنجبيل؛ وسواء إصلاح البدن أم الطعام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان حديث الطعام يستدل منه الشافعية على أن العلة الطعام، فإن حديث عبادة المشهور إنما يذكر أصنافاً مكيّلة فقط من المطعومات، فهل يفهم منه تخصيص الربوي بالطعام المكيّل دون الموزون أو المعدود أو ما يباع جزافاً؟

يقول الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى مجيباً: (فوجدنا المأكول إذا كان مكيّلاً فالمأكول إذا كان موزوناً في معناه، لأنهما مأكولان معاً؛ وكذلك إذا كان مشروباً مكيّلاً، لأن الوزن - أي الغرض منه - أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري

(١) يخرج ما كان طعاماً لإخواننا من الجن؛ وما كان طعاماً للبهائم، أما ما يستوي فيه الإنس والبهائم، فالأصح ثبوت الربا فيه. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٢/٢.

(٢) حاشية الشرفاوي: ٧٨/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢٢/٢.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، إمام المذهب المعروف باسمه، أفتى في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، أخذ الحديث عن مالك وفقه الرأي عن محمد بن الحسن، من مصنفاته (الأم)، (الرسالة)، توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/١٠.



كما كان المكييل معلوماً عندهما، بل الوزن أقرب من الإحاطة، لبعدهم تفاوته من الكيل<sup>(١)</sup>.

ثم يقول الإمام الشافعي: (وكذلك في معناها - المراد معنى الحكم في المأكول والمشروب مكييلين أو موزونين - عندنا، والله أعلم، كل مكييل أو مشروب بيع عدداً، لأننا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافاً، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً... وقد يوزن عند غيرهم)<sup>(٢)</sup>.

أي إن الإمام الشافعي يحكم بشمول علة الطعم للمأكول والمشروب مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وحتى ما يبيع جزافاً؛ ذلك أن علة الطعم اشتقت من حديث (الطعام بالطعام)؛ والمشروب مطعوم للآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لم يقدّم داعي التفريق بين مكييل أو موزون أو ما يبيع جزافاً، وبخاصة أن الصنف من الطعام نفسه ربما يبيع في بلد كميلاً وفي آخر وزناً أو جزافاً.

وكذلك فعند الشافعية المققات من المطعوم وغير المققات سواء، لعدم قيام داعي التفريق بينهما، فكل منهما مطعوم، ولتفاوت المطعومات في أمد البقاء فلا يوجد ضابط في ذلك.

ويدخل الدواء لأنه يؤكل ويشرب للمنفعة شأن سائر المطعومات، بل إن منفعة الدواء أعظم، فكان أن يقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بالمتاع، كما قال الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم للإمام الشافعي: ١٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٦/٣-١٧.

(٣) من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(٤) الأم للإمام الشافعي: ١٧/٣-١٨.

□ علة الربا في الذهب والفضة (عند الشافعية):

أما علة الربا في الذهب والفضة فهي جوهرية الأثمان، ويدل عليه أنه لما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال، أي فمیزا عن سائر الأصناف الربوية المذكورة في الحديث، دل ذلك على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنهما من جنس الأثمان. ويعبر بعض الشافعية أيضاً عن العلة في الذهب والفضة بجوهرية الأثمان غالباً، أو جنسية الأثمان غالباً<sup>(١)</sup>.

فالعلة في الذهب والفضة إذن جوهرية الأثمان، ولا يشترط أن يكونا عملياً كذلك، لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليست هذه الأشياء مما يقوم بها، ولهذا عُبر بالجوهرية.

أما فائدة قيد (غالباً) في تعليل الربا في الذهب والفضة، سواء أقلنا بأنها جوهرية الأثمان أم جنسيتها، فهي الاحتراز عن الفلوس إذا راجت وصارت أثماناً كما يقول الخطيب الشربيني؛ فإنه لا ربا فيها، لأن صفة الثمنية في الفلوس حينئذ ليست غالبية<sup>(٢)</sup>.

وهكذا، لا يخفى بعد ما تقدم أن علية الطعام اشتقاقاً من حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» هي من قبيل العلة المنصوصة لا المستنبطة ما دام الشافعية قد جعلوا هذا الحديث معرفاً عن العلة، فكما يقال بأن في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> نصاً على أن علة الجلد الزنا، يقال بأن علة الربا الطعم نصاً في قوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

وإنما نقول بأن العلة ثابتة عند الشافعية استنباطاً، لا نصاً، عندما نقرأ من

(١) المهذب للشيرازي: ١/ ٢٧٠.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٢٥، روضة الطالبين للنووي: ٣/ ٤٢، حاشية البجيرمي: ١٨/٣.

(٣) من الآية ٢ من سورة النور.

قولهم ما معناه: إن حديث عبادة يشترط التساوي والتقابض في تلك الأصناف، وهذا إنما يعبر عن عظيم خطر الربا، فقد اشترطت الشهادة في النكاح لعظم أمر العرض، فينبغي أن تكون العلة في أمر الربا على مستوى ذلك الخطر؛ وفي الطعم ذلك، لأن الطعام بقاء النفوس وحياتها؛ والتمنية فيها ذلك أيضاً، نظراً لشدة الحاجة إلى الأثمان، فبها يتوصل إلى الأشياء التي تقوم النفس بها وتلبى حاجاتها؛ ولا تحقق علة أخرى كالقدر هذا المعنى، بل لا أثر للقدر كيلاً ووزناً في إظهار خطر أمر الربا وأهميته<sup>(١)</sup>.

وقد اختار إمام الحرمين الجويني<sup>(٢)</sup> القول بأن ربوية المطعومات ثابتة بالنص لا بالتعليل، واستدل لذلك بأن ربا الفضل في المطعومات لو كان ثابتاً بالعلة، للزم اطراد هذه العلة في ربا النسيئة كما هي مطردة في ربا الفضل لأن ربا النسيئة، كما يرى الجويني، فرع عن ربا الفضل؛ لكنها غير مطردة، فربا النسيئة قد يقع حين لا يقع ربا الفضل، وذلك إذا اختلفت أصناف المطعومات. فيدل ذلك على عدم صحة القول بأن ربوية المطعومات ثابتة بالتعليل. أما عن دلالة حديث عبادة على العلة، وقضية اقتصاره على أربعة أصناف من المطعومات مما يستدعي قيام داعي التعليل، فيقول الجويني بأن الحديث قد كان لإبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم: ما كان قوتاً وما كان فاكهة، وليس مراداً منه الاقتصار على الأربعة، لأن تلك الألفاظ الواردة فيه ألقاب، والألقاب لا مفهوم لها. أي فحديث عبادة عون على فهم النص الوارد في ربوية كل طعام<sup>(٣)</sup>.



(١) المنخول في تعليقات الأصول للغزالي: ص ٣٤٦، وانظر بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٩/٥.

(٢) الجويني: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، النيسابوري إمام الحرمين، ولد

سنة ٤١٩هـ، شيخ الشافعية، من مؤلفاته (البرهان)، توفي سنة ٤٧٨هـ. سير أعلام النبلاء،

٤٦٨/١٨.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢ / ٥٣٩-٥٤٠.

## ثانياً - طريقة المالكية ودليلهم:

سبق أن العلة عند المالكية في ربا الفضل هي اتحاد الجنس مع الطعم المقتات والمدخر، وفي الذهب والفضة اتحاد الجنس مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، أي الثمنية<sup>(١)</sup>.

والمقتات هو ما أمكنت حياة البدن بالاعتصار عليه.

والمدخر هو ما لا يفسد بتأخيره إلى الأجل المبتغى منه عادةً، ويختلف الأجل في كل شيء بحسبه.

أما معنى الطعام، فلا نجد المالكية يختلفون فيه مع الشافعية كبير خلاف، فمعناه عندهم: ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو لشربه، ولكن لا يدخلون فيه ما كان على سبيل الدواء، لأن الدواء لا يكون قوتاً.

والاقتيات والادخار شرط لربوية ذلك الطعام عند المالكية، وهو أهم ما يميز علتهم عن علة الشافعية.

والذي يقصده المالكية من شرط الاقتيات والادخار هو قابلية ذلك الطعام لأن يكون مقتاتاً ومدخراً؛ ولكن هل يشترط أن يكون كذلك بالفعل؟ أي أيشترط أن يكون متخذاً لغلبة العيش بأن يكون غالب قوت الآدمي بالفعل كما هو حال القمح في بلادنا مثلاً؟

ما عليه أكثر المالكية، وهو الراجح، أن ذلك لا يشترط، فيكفي أن يكون طعاماً مقتاتاً لأن يكون ربوياً وإن لم يتخذ قوتاً بالفعل. وقد مثل الدسوقي لغير المقتات بالفعل بالبيض والزيت، فالمختار أنهما ربويان<sup>(٢)</sup>.

والادخار لا حد له في ظاهر المذهب، والمرجع في ذلك للعرف. وقد رأينا

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٧/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٦/٤.

كيف أن البيض ربوي عند المالكية، فهو إذن مدخر، ومعلوم أن البيض لا يطول أمد ادخاره، مما يشير إلى أن صفة الادخار هي في كل شيء بحسبه.

وقد حكي أيضاً أن حد الادخار ستة أشهر فأكثر، إلا أن التعويل على القول الأول<sup>(١)</sup>.

وطريقة المالكية ودليلهم في استنباط العلة قريب من الشافعية، ذلك أنهم قالوا: لما كان حكم التحريم في الأحاديث التي دلت على الربا معقول المعنى، وهو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ أموالهم، فيجب أن يكون هذا فيما تشتد إليه الحاجة ويعظم خطره، وهو أصول المعاش، أي أقوات الناس التي يدخرونها لعيشهم، وهو ما دلّ عليه حديث عبادة في الأصناف الستة، فقد ذكر هذا الحديث أصنافاً أربعة كلها مقتاتٌ مدخر، فدلّ ذلك على اعتبار صفة الادخار والاقتيات في العلة.

وكذا الشأن في الذهب والفضة، فهما الأثمان التي يحصل بها الناس حاجاتهم الضرورية، وقد جاز إسلامهما في غيرهما من الأموال، فدل هذا على توفر صفة فيهما دون غيرهما، فيجب اعتبارها، وهي الثمنية<sup>(٢)</sup>.

وفي استنباطهم لتلك العلة من حديث عبادة يقول المالكية: (نص على البر ليفيد كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، ونص على الشعير ليبين مشاركته للبر في ذلك: أنه يكون قوتاً حال الاضطرار، فنبه به على الدخن وغيره؛ ونص على التمر لينبه به على كل حلاوة ومدخرة غالباً كالسكر والعسل والزبيب وما في معناها، ونص على الملح لينبه على ما أصلح المقتات من المأكولات)<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٦/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٨/٢.

(٣) التاج والإكليل للمواق: ٣٤٦/٤.

ونلاحظ من النص أن الشعير مما يقتات لطعام الآدمي وإن انفرد بصفة أخرى وهي كونه علفاً للدواب.

هذا، وقد أسقط المالكية شرط الاقتيات في الطعم في ربا النسيئة كما سيأتي، توسيعاً لدائرة هذا الربا، الذي هو محل صالح لاستغلال أحد العاقدين لحاجة العاقد الآخر أكثر من ربا الفضل.

### علل للربا في مذاهب أخرى:

#### □ علة الربا عند الزيدية والجعفرية:

ذهب الزيدية والشيعة الجعفرية إلى ما ذهب إليه الحنفية من أن العلة الكيل أو الوزن مع الجنس<sup>(١)</sup>، واستدل الزيدية لذلك بالأحاديث التي تنص على الكيل والوزن، ومنها:

الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»<sup>(٢)</sup>.

ذلك الحديث دليل الوزن؛ أما الكيل، فقد استدلوا بحديث المزابنة الذي يرويه ابن عمر<sup>(٣)</sup> «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - وفسرها ابن عمر بقوله: أن يبيع ثمر

(١) وتؤثر الكراهة عند الجعفرية في المعدود ولا تحرم. انظر اللمعة الدمشقية للعالمي: ٤٣٧/٣، وانظر لمذهب الزيدية: السيل الجرار للشوكاني: ٦٤/٣.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢٠٩/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الربا ١٤، رقم ٧٧ - ١٥٨٤.

الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٦٧/٤، كتاب الصرف، باب الربا.

(٣) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ١١ قبل الهجرة، أسلم قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، عُرف بورعه وشدة اتباعه للسنة، وهو أحد الستة المكثرين لرواية الحديث، اعتزل الفتن، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٨١/٤ وما بعدها.

حائطه إذا كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

وهكذا، فقد استدل الزيدية بالأحاديث التي تذكر الكيل والوزن ولم يستدلوا بحديث عبادة، وذلك لأنهم رأوا أن هذا الحديث يدل على الأصناف الستة فقط. يقول الشوكاني<sup>(٢)</sup>: (والحاصل أنه لم يرد ما تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها، ولكنه روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به»<sup>(٤)</sup> - وذكر أقوال العلماء في قوة هذا الحديث ثم قال: ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث، لاسيما في مثل هذا الأمر العظيم، فإنه حكمٌ بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن قطعيات الشريعة، ومع هذا، فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع والجسم والسواد الأعظم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط<sup>(٥)</sup>. وغريب حقاً قول الشوكاني

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧١٦/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ٩١، رقم ٢٠٩١.

- مسلم في صحيحه: ١١٧٢/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٤٢-٧٦.

(٢) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، وشوكان مكان في اليمن، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه، مجتهد، مفسر، أصولي، قاضٍ، مفتٍ، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، من كتبه: (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٩٨/٦.

(٣) الدارقطني: علي بن عمر، أبو الحسن، صاحب السنن، ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ، فقيه شافعي، إمام عصره في الحديث، أول من صنّف في القراءات، ودارقطن محلّة في بغداد، من كتبه: (العلل الواردة في الحديث)، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب. (٥) السيل الجرار للشوكاني: ٦٦-٦٥/٣.

هنا في عدم قيام الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها! أفيكون قول الجرم والسواد الأعظم قولاً بلا حجة كافية!

أما الظاهرية، فكما نقل الشوكاني وكما قدمنا من قبل، يقولون باقتصار الربا على الأصناف الستة في الحديث، ولا يقولون بالعلة في قضية الربا<sup>(١)</sup>.

### علل أخرى للربا عند بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>:

- الجنس الواحد علة مطلقاً في كل شيء؛ وهو لابن سيرين<sup>(٣)</sup>. وهذه العلة تنقض بأدلة كثيرة منها الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبدین والبعير بالبعيرين<sup>(٤)</sup>، فقد جازت الزيادة فيها في الجنس الواحد.

- الربا يجري فيما تجب فيه الزكاة؛ وهو لربيعة<sup>(٥)</sup>. ومما تنقض به هذه العلة الملح، فهو مال ربوي بنص حديث عبادة، ولا زكاة في الملح.

- الربا يجري في كل مال (المالية)؛ وينسب لابن الماجشون<sup>(٦)</sup>. ويمكن أن

(١) انظر ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/١٣٨، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٤٦.

(٣) ابن سيرين: محمد بن سيرين، البصري، التابعي، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، ثقة ورع، أدرك ثلاثين صحابياً، من كتبه: (تعبير الرؤيا)، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٦٠٦.

(٤) انظر ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٥) ربيعة بن فروخ، أبو عثمان المدني التابعي الجليل، ولد بالمدينة، فقيه أهل المدينة، شيخ الإمام مالك والأوزاعي وسفيان الثوري، حافظ فقيه مجتهد، بصير الرأي حتى سمي ربيعة الرأي، عرف بجوده، توفي سنة ١٣٦هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ١٢٣.

(٦) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جدّه ومعناه (المورّد) لقب بذلك لحِمرة وجهه، كان فقيهاً إمام المالكية دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، توفي سنة ٢١٢هـ. شجرة النور الزكية، ٥٦. معجم المؤلفين، ٢/٣١٨.



تنقض بمثل ما نقضت به العلة الأولى التي تنسب لابن سيرين. وهذه العلة تؤدي إلى تحريم كثير من التجارات.

نتائج:

مما تقدم من علل الفقهاء يتبين لنا ما يلي:

- ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، وهو مقتات ومدخر، ففيه الربا قولاً واحداً عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة، والزيدية والجعفرية. ومثال ذلك الأرز.
- ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه قولاً واحداً، كالثياب؛ إلا في قول من ذهب إلى أن العلة المالية.
- ما وجد فيه الطعم أو الوزن أو الكيل وحده، وكل ذلك جنس واحد، ففيه الخلاف بين الفقهاء.



## المبحث الثالث:

## مناقشة الفقهاء لعلمهم:

بعد ما تقدم من حديث عن علل ربا الفضل، يبدو إمكان تصنيف الفقهاء في فريقين رئيسين: فريق يقول بأن العلة الكيل والوزن، وآخر يقول بأنهم الطعم. والأول هم الحنفية والحنابلة، ومعهم الزيدية والجعفرية؛ والثاني هم الشافعية والمالكية. ولناخذ الحنفية ممثلاً عن الفريق الأول، والشافعية ممثلاً عن الفريق الثاني في مناقشة كل لعلة الآخر. ولكن قبل ذلك نشير إلى أن الشافعية قد ناقشوا المالكية واعترضوا عليهم لتقييدهم علة الطعم بالاقتيات والادخار دون موجب، واستدلوا عليهم بالرطب، فإن الرطب ربوي بالنص وليس مقتاتاً ولا مدخراً، ولا يقال بأنه مدخر مآلاً، لأن من الرطب ما لا يصير تمرأ<sup>(١)</sup>.

## أولاً - مناقشة الحنفية للشافعية في علة الطعم:

بدايةً نقول: ينبغي أن تنطلق مناقشة علة الشافعية من محورين: الأول: إبطال استنباطهم لعلمهم من الحديث المشهور، حديث عبادة. الثاني: إبطال أن حديث الطعام يحكي العلة نصاً. وذلك لما تقدم من أن علة الطعم قد أثبتت من هذين الطريقتين.

وفي صدد مناقشة الحنفية للشافعية على المحور الأول يقول الحنفية:

جرت سنة الشارع في التوسع فيما يكثر الاحتياج إليه لا التضييق، والطعام

(١) المجموع للنووي: ٥٠٣/٩.

تشتد الحاجة إليه كثيراً، ويوجد كثير منه مباحاً في الطبيعة، فالسبيل في مثله الإطلاق بأبلغ الوجوه لا التضييق؛ أي إن خطر أمر الطعام يستدعي التوسع فيه لا التشدد.

فالحنفية، تبعاً لمذهبهم في العلة، لا ينكرون أن كثيراً من أصناف الطعام تقع في دائرة الأموال الربوية، ولكن يخطئون قول الشافعية بأن الطعام ينبغي أن يكون التعامل به محفوفاً بالشروط لخطره، كما هو حال العرض، وأن الأصل في بيع الطعام الحرمة لا الحل - هو قول الشافعية وسيأتي قريباً - فيقول الحنفية بأن ما تشتد الحاجة إليه ينبغي التسامح في التعامل به لا التشديد، واعتباراً بإباحة الأصل فيه إلا حيث يرد النص في ذلك. وبعبارة أخرى فإننا لا نضيّق ما تشتد الحاجة إليه اجتهاداً، لأن ذلك الاجتهاد سيكون خطأً، لمخالفته مبدأً من مبادئ الشريعة، وهو التوسع فيما تشتد الحاجة إليه كالماء، والكأ للذواب<sup>(١)</sup>.

وفي صدد إجابة الحنفية للشافعية على المحور الثاني يقول الحنفية: لا نسلم بأن الطعام مشتق، بل هو اسم لبعض الأعيان الخاصة وهي البر والشعير، والمخاطبون بذلك الخطاب لا يعرفون غير ذلك، بل إن التمر وهو غالب مأكلهم لا يسمونه طعاماً ولا يفهمونه من لفظ الطعام؛ حتى إن الإمام مالكا<sup>(٢)</sup> عندما شرط القبض في الطعام، لم يُرد كل ما يؤكل.

وعن قول الشافعية باشتقاق الطعم من لفظ الطعام بالحديث يقول الحنفية بأن الاسم المشتق من معنى إنما يجعل علة للحكم المذكور بعده إذا كان له أثر كالزنا والسرقة، فإن أثرهما الحد، بخلاف الطعام فليس له أثر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٥/٥، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٢/٦.

(٢) اختلف المالكية في شرط القبض فيما سوى الطعام الربوي من المطعومات. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٠٨/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٦/١٢، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٢/٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٥/٥.

ثم يعترض الحنفية على الشافعية بشيء آخر في أمر علة الطعم، وهو أن الشارع ما نصَّ على حكم الربا حرمةً إلا مقروناً بالمخلص من ذلك الحكم، وهو المساواة في (مثلاً بمثل)، (سواء بسواء) فإن المساواة تنفي الربا؛ فعلى هذا تكون العلة التي توجب الحكم في محل لا يقبل ذلك المخلص باطلة، وعلة الطعم شأنها ذلك، فإنها توجب حكم الربا في الرمان والسفرجل مثلاً، ولا يتصور فيهما المخلص، نظراً لأنهما لا يكالان ولا يوزنان، وتتفاوت أحادهما.

### مناقشة الحنفية للشافعية في علة الربا في الذهب والفضة:

يقول الحنفية بأن الشارع قد عطف الأشياء الستة بعضها على بعض، فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة؛ وإن كانت العلة في النقود الثمنية وفي سائر الأصناف الطعم، لم يستقم عطف بعضها على بعض، لعدم الموافقة بين الثمنية والطعم.

ويقول الحنفية أيضاً: إن التعليل بالثمنية، أو بجوهرية الأثمان تعليل بعلة قاصرة، فيكون غير جائز لعدم الفائدة، ما دامت تلك العلة مقتصرة على الذهب والفضة. وقد يتحقق الحكم بالربوية ولا تتحقق العلة، كما في أواني الذهب والفضة، فإنها مال ربوي مع كونها ليست أثماناً. وقد تتحقق العلة أيضاً في مال غير ربوي، كما هو الحال في الفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها<sup>(١)</sup>.

تعليقاً على ما سبق أقول:

لا يخفى أن قول الحنفية في صدد إجابتهم على المحور الأول محتمل، وكلام الشافعية محتمل؛ فإن الشيء إذا استدعت الحاجة إليه، احتيج أيضاً إلى ضبطه، لثلا يتلاعب فيه فيصير موفوراً عند ناس عزيزاً عند آخرين.

أما على المحور الثاني، فمعلوم أنه حيث تعارضت دلالة الكلمة الشرعية<sup>(٢)</sup> مع

(١) المجموع للنووي: ٩/٤٩٠-٤٩١.

(٢) الدلالة الشرعية هي الدلالة التي يتعلق بها حكم كالصلاة، أما ما لم يتعلق بها حكم، فيقدم العرف عليها حيث تعارضاً. مثال ذلك السمك، فقد سماه الشارع لحماً، ولم يعلق =

دالتها العرفية أو اللغوية، فإن الشرعية هي المقدمة<sup>(١)</sup>؛ أما إن تعارضت دلالة الكلمة العرفية مع اللغوية، فإن الخلاف حاصل بين الأصوليين في ترجيح أيهما، حتى لتجدُ الخلاف ضمن المذهب الواحد؛ فالقاضي حسين<sup>(٢)</sup> من الشافعية مثلاً يقول بتقديم الدلالة اللغوية، بينما يقدم البغوي<sup>(٣)</sup> الدلالة العرفية، ولكل دليله<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا، فلا يُلزم الشافعية بمثل هذا الاستدلال عليهم، بل إن الحنفية أنفسهم قدموا الدلالة اللغوية على العرفية في مسألة ما لو حلف لا يأكل طعاماً<sup>(٥)</sup>، فحكموا بالحنث بأكل أي شيء مما يؤكل، رغم قولهم<sup>(٦)</sup> بأن الطعام ينصرف إلى الحنطة ودقيقها فيما لو حلف لا يشتري طعاماً، أو وكل بشراء طعام<sup>(٧)</sup>.

= بذلك حكماً، ولا يسمى السمك في العرف لحماً؛ فإن حلف لا يأكل لحماً، لم يحنث بأكل السمك. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٣.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٤.

(٢) القاضي حسين هو أبو علي محمد بن أحمد المرورودي، من كبار أصحاب القفال، كان يلقب بحبر الأمة، غواص في دقائق المعاني، توفي في شهر محرم سنة ٤٧٢هـ. انظر طبقات الفقهاء: ٢/٢٣٤.

(٣) البغوي: حسين بن مسعود، ولد سنة ٤٣٦هـ، يلقب بمحي السنة، فقيه شافعي، محدث، مفسر، نسبه إلى بغا من قرى خراسان، من كتبه: (معالم التنزيل) في التفسير، (التهذيب) في الفقه الشافعي، توفي سنة ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٤٣٩.

(٤) المشور في القواعد للزرکشي: ٢/٣٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٣-٩٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٨/١٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٨/١٠٢.

(٧) صرفُ الحنفية الطعام إلى الحنطة ودقيقها في شراء الطعام أو التوكيل بشرائه رغم أن الطعام يتناول كل مطعم هو من قبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان أن سوق الطعام الذي يشتري فيه، أصالةً أو وكالةً، يطلق عرفاً على المكان الذي تباع فيه الحنطة ودقيقها، وبائع الطعام عرفاً هو من يبيع الحنطة ودقيقها دون من يبيع الفواكه. وينصرف اسم الطعام إلى الحنطة ودقيقها في كل شراء، لأن الشراء لا يتم إلا بالبائع، فكل ما يسمى بائعه بائع الطعام يصير المشتري به مشترياً للطعام، بخلاف الأكل، فإنه يتم بالأكل، فيعتبر فيه حقيقة الاسم. انظر المبسوط للسرخسي: ١٢/٢٩.

وفي اعتراض الحنفية الأخير على علة الطعم يمكن القول: إن المقصود بذل الوسع والطاقة في تحقيق المساواة ما دام يتعذر حصولها كاملة، فيغتفر القدر الذي يتعذر تحقيقه كما كان من أسباب اغتفار وصف الجودة تعذر تحقق المساواة فيه. أما التعليق على المناقشة في علة الذهب والفضة وقضية العلة القاصرة، فسيأتي لاحقاً عند الحديث عن ربوية الأوراق النقدية إن شاء الله تعالى.

### ثانياً - مناقشة الشافعية للحنفية في علة القدر: الوزن والكيل:

يعترض الشافعية على الحنفية أولاً بقولهم بأن القدر (الكيل والوزن) الذي تتحقق به المماثلة بين المالين الربويين المتحددين جنساً لا يجوز اعتباره بعينه علة للربا، لأن الشارع قد جعله شرط الخلاص عن الربا، فكيف يكون الشيء بنفسه علة وشرطاً!!

أما ما قاله الحنفية من أن المراد بالميزان، كما جاء في حديث التمر الجنيب، الموزونُ بطريق المجاز، فيجيب عنه النووي بأن معنى (وكذلك الميزان) أي ما كان ربوياً موزوناً؛ فلا نسلم بأن لفظ الميزان نص في العلة، بل ما كان ربوياً وصادف أن كان موزوناً منع التفاضل فيه<sup>(١)</sup>.

وأجاب ابن حزم بكلام يصلح جواباً للشافعية هنا عن ما استدل به الحنفية من حديث أبي سعيد الذي أخره (كذلك ما يكال ويوزن) حيث قال بأن ذلك لو صح، فهو من كلام أبي سعيد، وهو أيضاً منقطع، فقد روي هذا الخبر بأسانيد متصلة بالثقات عن نافع<sup>(٢)</sup> وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> وآخرين، كلهم

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢/١١.

(٢) نافع: ابن هرمز، من كبار التابعين، مولى ابن عمر والراوي عنه، ثبت لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، وإسناد نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ. سير أعلام النبلاء: ٩٥/٥.

(٣) عطاء بن أبي رباح: القرشي أبو محمد، من التابعين، قال الأوزاعي فيه: مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض عند الناس، توفي سنة ١١٥هـ. طبقات الفقهاء، ٥٧.

يرويه عن أبي سعيد ويذكر أنه سمعه منه وليس فيه تلك الجملة<sup>(١)</sup>.

أما حديث ابن عمر الذي يذكر (الصاع والصاعين)، فقد قال ابن حزم فيه: ساقط لأنه عن أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي<sup>(٢)</sup> ترك الرواية عنه يحيى القطان<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٤)</sup>، وضعف وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول، فيبطل التعلق به<sup>(٥)</sup>.

وتأكيداً لقول ابن حزم فقد قال ابن حجر في أبي جناب: ضعفه لكثرة تدليسه<sup>(٦)</sup>. وقال فيه أبو نعيم<sup>(٧)</sup>: ثقة - ذكره ابن حبان<sup>(٨)</sup> في الثقات - يدلس<sup>(٩)</sup>.

وقال العجلي<sup>(١٠)</sup> في معرفة الثقات: أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث، يكتب

(١) المحلى لابن حزم: ٤٨٣/٨.

(٢) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي، روى عن جماعة من التابعين، وروى عنه أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٤٧هـ. الثقات لابن حبان: ٥٩٧/٧.

(٣) يحيى بن سعيد القطان، أمير المؤمنين في الحديث، ولد أول سنة مائة وعشرين للهجرة، تكلم في علوم الحديث من علل ورجال، وتخرج به الحفاظ، وكان في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصاً، توفي سنة . سير أعلام النبلاء ١٧٦/٩ وما بعدها.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي، أحد الأئمة الكبار في الحديث، ولد سنة ١٣٥هـ، بصير بأحوال الرجال، روى عنه خلق كثير، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٢/٩.

(٥) المحلى لابن حزم: ٤٨٢/٨.

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٥٨٩/١.

(٧) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبھاني، ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ، حافظ ومؤرخ، أشهر كتبه: (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)، (معرفة الصحابة)، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ، وقيل سنة ٤٤٣هـ. كشف الظنون: ١٤١٩/٢، الأعلام للزركلي: ١٥٧/١.

(٨) ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم البستي، ولد في بست في سجستان، محدث، فقيه شافعي، مؤرخ، جغرافي، ثقة، من كتبه: (المسند الصحيح)، (غرائب الأخبار)، توفي ببست سنة ٢٤٥هـ. الأعلام للزركلي: ٧٨/٦.

(٩) تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٢٨٩/٣١، الثقات لابن حبان: ٥٩٧/٧.

(١٠) العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجلي، الكوفي، ولد سنة ١٨١هـ، من حفاظ الحديث، مؤرخ للرجال، عاش بالعراق، ثم استقر في طرابلس الغرب، له: (معرفة الثقات)، توفي سنة ٢٦١هـ. الأعلام: ١٥٦/١.

حديثه وفيه ضعف<sup>(١)</sup>. أما أبوه أبو حية<sup>(٢)</sup>، فقد قال عنه ابن حجر: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.

أما حديث أنس وعبادة رضي الله تعالى عنهما: «ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك..»<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث قال فيه ابن حجر العسقلاني<sup>(٥)</sup> في الدراية: إسناده ضعيف<sup>(٦)</sup>. وقال الشوكاني: وفي إسناده الربيع بن صبيح<sup>(٧)</sup>: وثقه أبو زرعة<sup>(٨)</sup> وغيره وضعفه جماعة<sup>(٩)</sup>.

كما يُناقش الحنفية بأن بيع إناء من نحاس مثلاً بإنائين جائز عندهم بالرغم من أن النحاس موزون وقد اتحد الجنس!

أما عن اعتراض الشافعية على الحنفية في قضية علة الربا في الذهب والفضة،

- 
- (١) معرفة الثقات للعجلي: ٣٩٢/٢.
- (٢) أبو حية الكلبي، كوفي، يروي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان: ٥٩١/٥.
- (٣) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٦٣٥/١، الثقات لابن حبان: ٥٩١/٥.
- (٤) سبق تخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.
- (٥) ابن حجر: أحمد بن علي، الكناني العسقلاني، من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وابن حجر لقب بعض آبائه، حافظ، مؤرخ، فقيه شافعي، من كتبه: (ميزان الاعتدال)، (لسان الميزان) وهما في الرجال، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. الأعلام: ١٧٨/١.
- (٦) الدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني: ١٤٧/٢، كتاب البيوع، الحديث رقم ٧٦٣.
- (٧) الربيع بن صبيح السعدي، البصري، عابد مجاهد، قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، توفي سنة ٦٠هـ. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢٠٦/١.
- (٨) أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، حافظ عالم بالرجال، محدث الشام، روى عن الإمام أحمد، روى له أبو داود في سننه، له: (التاريخ وعلل الرجال، توفي بدمشق سنة ٢٨٠هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٢٥٢.
- (٩) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٥٩٠-٥٩١، أبواب الربا، باب ما يجري فيه الربا ٢٩.



فقد قال الشافعية بأن التعليل فيهما بالوزن ليس له مناسبة، بخلاف الثمنية فإنها معيار تقسيم الأشياء، فهي علة مناسبة. ويقولون أيضاً بأنه لو كانت العلة في الذهب والفضة الوزن، وكان كل موزون ربوياً، لما جاز إسلاهما في سائر الموزونات، والحنفية لا يقولونه<sup>(١)</sup>.

### التعليق:

أقول: يمكن أن يجاب عن اعتراض الشافعية الأول بالقول بأن القدر مع الجنس علة من حيث كونه معرفاً على الأموال الربوية، أي إن قابلية تلك الأموال للكيل والوزن - للقدر - هي العلة، فصح القول بأن القدر علة؛ بينما تحقيق التساوي بين تلك الأموال وقت التقدير هو شرط للجواز. فلا يقال إذن بأن القدر علة وشرط معاً، بل إن القدر من حيث إمكان تحققه هو علة مع الجنس، ومن حيث تحقيقه فعلاً هو شرط.

ثم إن اعتراض الشافعية السابق، بقولهم بأن القدر قد جعله الشارع مخلصاً من الربا، يشير إلى أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحرمة ثم التماثل مع التقابض مخلص عنها؛ وهذا ما لا يسلم به الحنفية كما ستأتي مناقشته قريباً.

ويعلق على قول ابن حزم بأن لتعدد الأدلة الضعيفة اعتباراً في الاستثناس والترجيح، فلا يكون وجود تلك الأحاديث كعدمه.

ويجيب الحنفية أنفسهم عن بقية الاعتراضات بما يلي:

يجيب الحنفية عن جواز إسلام النقود في سائر الموزونات بأن ذلك مستثنى من حكم الأصل لكيلا تنسد أكثر أبواب السلم.

وعن جواز بيع الإناء بالإنائين يقول الحنفية: إننا نقول بأن الإناء المصنوع هنا قد خرج عن كونه موزوناً بالصنعة فجاز التفاضل فيه، لا أنه تفاضل بين موزونين؛

(١) المجموع للنووي: ٤٩١/٩، المبسوط للسرخسي: ١١٦/١٢.

بدليل أننا نقول بجواز بيع إناء من نحاس مثلاً بقطن نسيئة، لأن الإناء خرج عن كونه موزوناً بالصنعة، ولولا ذلك لامتنع هذا عندنا<sup>(١)</sup>.

كان ذلك ما أثير من نقاش بين من علل بالقدر ومن علل بالطعم. ويبدو من عرضه الحاجة إلى بسط القول في مسألتين: هل اتحاد الجنس شرط أم هو أحد وصفي العلة؟

وهل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل ثم التماثل وكذا التقابض شرط لذلك الحل، أم أن الأصل الحرمة ثم التماثل والتقابض مخلص من الحرمة؟

### ١ - هل التجانس شرط أم أحد وصفي العلة؟

تقدم أن علة الربا عند الحنفية والحنابلة، وكذا الزيدية والجعفرية، الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، أي إن التجانس عندهم هي أحد وصفي العلة، فلا يعمل القدر في ربا الفضل إلا بوجود التجانس. لكن الشافعية وقد جعلوا العلة الطعم، وفي الذهب والفضة جوهرية الأثمان، فإنهم لم يجعلوا التجانس وصفاً آخر للعلة، بل جعلوه شرطاً لعمل العلة.

والسؤال: ماذا يقول الحنفية إذا ما تحققت التجانس ثم تحقق الوصف الآخر وهو تفاضل القدر، أليس تنسب العلة في وقوع الربا في تلك المعاملة إلى الوصف الثاني، فيكون التجانس شرطاً؟!

والجواب أن الحنفية يقولون بأن كلاً من الكيل أو الوزن والتجانس وصف للعلة تقدم أحدهما أو تأخر، ولكن يضاف الحكم إلى المتأخر حدوثاً، ويكون الوصف الأول بمثابة السبب المحض لأن الحكم ليس منسوباً إليه. ويوضح ذلك السرخسي في أصوله، فيقول:

(ومما هو في معنى السبب المحض ما هو أحد شطري علة الحكم، نحو

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧٩/٤.

إيجاب البيع وأحدٍ وصفي علة الربا، فإنه سبب محض على معنى أنه طريق الوصول إلى المقصود عند غيره، وذلك الغير ليس بمضاف إليه فيكون سبباً محضاً. فإن قيل: قد جعلتم حد السبب ما يتخلل بينه وبين المقصود - أي المسبب - ما هو علة للحكم، وهنا الذي يتخلل هو الوصف الآخر، وهو ليس بعلة للحكم بانفراده، فكيف يستقيم قولكم: إن أحد الوصفين سبب محض؟ قلنا: هو مستقيم من حيث إن الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين، فإنه يضاف إلى آخر الوصفين، على معنى أن تمام العلة به حصل، ولهذا قلنا: إن الموجب للعتق القرابة القريبة مع الملك، ثم يضاف العتق إلى آخر الوصفين وجوداً؛ حتى إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين ادعى أحدهما نسبه، كان ضامناً لشريكه - أي وكان موجب العتق القرابة لأنها آخر الوصفين وجوداً - وإذا اشترى نصف قريبه من أحد الشريكين كان ضامناً لشريكه - أي وكان موجب العتق الملك لأنه آخر الوصفين وجوداً<sup>(١)</sup>.

فبالنتيجة: الكل يقول بأن ربا الفضل لا يقع في مختلف الجنس، ولكن الخلاف بينهم في تكييف أمر اتحاد الجنس، فالحنفية ومن معهم يقولون بأنه أحد وصفي العلة، والشافعية يقولون بأنه شرط عمل العلة. وبعد فلم هذا الخلاف في التكييف، وهل له أثر يذكر في صعيد التطبيق؟

الواقع أن الشافعية، كما يقول السرخسي، لما عملوا مبدأهم في بناء العلة على أمر يوجب العزة والخطر ورأوا أن الطعم والتمنية الغالبة يحققان ذلك، وجدوا أن لا أثر لاتحاد الجنس في إظهار تلك العزة وذاك الخطر، فجعلوه شرطاً.

وعمل الشافعية ذلك لا يؤثر في ارتباط الشرط بوجود الحكم، لأن الحكم يتوقف وجوده على الشرط كما يتوقف على العلة، والفرق بينهما كما يقول الأصوليون إنما هو في التأثير؛ ومعناه أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم، ولكن يلزم من وجود العلة وجود الحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول السرخسي: ٣١٠/٢.

(٢) الوسيط للغزالي: ٤٧/٣، أصول السرخسي: ٢٦٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١١٥/١٢.

أما الحنفية، فقد رأوا أن ربا الفضل مرتبط باتحاد الجنس كارتباطه بوقوعه في دائرة الأصناف الربوية ولا يشذ عن ذلك، بل وتوصل الحنفية إلى أن اتحاد الجنس وحده كافٍ للتحريم في ربا النسيئة كما سنرى؛ فجعله الحنفية لذلك أحد وصفي العلة.

فالأمر إذن فيما عدا وقوع ربا النسيئة في متحد الجنس عند الحنفية، إنما هو خلاف في التكيف، ولا أثر له فيما علمت؛ أما في أمر ربا النسيئة، فهو ذو الأثر الكبير<sup>(١)</sup>.

## ٢ - هل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل أو الحرمة؟

ذهب الشافعية إلى أن الأصل الحرمة، فالتماثل مع القبض شرطان لخروج المعاملة عن الحرمة. أي إن شأن هذه الأموال الربوية شأن الأبخاع الأصل فيها الحرمة.

واستدل الشافعية على ما ذهبوا بما تقدم من قولهم بخطر هذه الأشياء وجليل أهميتها، فكان الأصل في التعامل بها لذلك هو الحظر كما هو الحال في الأبخاع.

واستدلوا أيضاً بالنهي في حديث « لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء »<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٤٩/٦ ، المبسوط للسرخسي : ١١٥/١٢ .  
وقد ذكر السرخسي في أصوله كلاماً طريفاً في هذه المسألة في معرض دفاعه أمام الشافعية عن علة الحنفية فقال: (يقول السرخسي على لسان الخصم الشافعي إن - ما جعلته علة في باب الربا وصف واحد وهو الطعم؛ فأما الجنسية عندي، (ف) شرط، وأنتم تجعلون علة الربا ذات وصفين، فتترجح علة باعتبار قلة الأوصاف. يقول السرخس مجيباً: وهذا فاسد عندنا لما بينا أن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوتها بالنص، والنص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار لا يترجح على ما فيه بعض الإشباع في البيان، فكذلك العلة). أصول السرخسي : ٢٦٥/٢ .

(٢) لم أعر على حديث بهذا اللفظ، ولعل المراد حديث معمر المتقدم تخريجه ص ٩٥ ، =

فدل النهي على أن الأصل في بيعه الحرمة، ثم استثنيت الصورة الجائزة بشروطها، إذ المعنى: إن جعلتموه سواء بسواء، فبيعوا أحدهما بالآخر؛ فالاستثناء في الحديث استثناء منقطع يدل على أن الأصل الحرمة.

أما الحنفية، فالأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية الحل شأن سائر الأموال، وإنما تشترط شروط معينة لحل مبادلة تلك الأصناف، لنص في ذلك.

وناقش الحنفية الشافعية وأدلتهم؛ فناقشوهم في بناء التعليل على الخطر، وقد تقدم ذلك، وناقشوا قولهم أيضاً في دلالة الحديث على ما ذهبوا إليه بالقول بأن الحديث ما اقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليكون الحظر فيه أصلاً، بل قرن به الاستثناء؛ والاستثناء هنا استثناء متصل وليس منقطعاً، والمستثنى هنا من جنس المستثنى منه، فدلالة الحديث هي بكامل لفظه، وألفاظه مقصودة على السواء، فلا يقال بأن الأصل الحرمة ثم استثنيت صورة الحل.

والحقيقة أن القول بأن الاستثناء منقطع يصح هنا مجازاً، لكن لا يترك العمل بالحقيقة إلا عند قيام الدليل على المجاز، ولا دليل هنا كما يقول الحنفية<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد كان للخلاف في المسألة السابقة الأثر في الخلاف الذي رأيناه في شمول الربا لما دون المعيار الكمي، فقد منع الشافعية بيع تفاحة بتفاحتين، وحفنة من حنطة مثلاً بحفتين، لأن الأصل عندهم منع بيع الطعام بالطعام مطلقاً، ثم يكون الجواز إذا تساوى البدلان، بقطع النظر عن كميتهما. أما الحنفية فلا يجري ربا الفضل عندهم في نحو تفاحة بتفاحتين، أو حفنة بحفتين،

= ويصلح للاستشهاد هنا محله حديث عبادة بلفظ جاء عند مسلم: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا). انظر صحيح مسلم: ٣/١٢١٠، كتاب المساقاة ٢٢، باب المساقاة وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥، رقم ١٥٨٧٨٠.

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٧/١٢.

لأن الكيل لا يجري في هذه المقادير اليسيرة، وليس الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحرمة عندهم ليحكم بجريان الفضل فيما دون المعيار الذي قالوا به<sup>(١)</sup>.

### التعريفات الضابطة للأحكام الأساسية لربا الفضل:

بعد أن انتهى الحديث عن علة ربا الفضل عند الفقهاء، أضحي في وسعنا أن نعرف ربا الفضل تعريفات تميز أحكامه الأساسية في المذهب، فهو:

زيادة مال معتبرة في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون. ويصلح هذا تعريفاً للحنفية. وقد عرفه الكاساني منهم بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع عن المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس<sup>(٢)</sup>.

وهو: زيادة مال مطلقة في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون. ويصلح تعريفاً للحنابلة.

وهو: زيادة مال مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس. ويصلح تعريفاً للشافعية. وقد عرفه الخطيب الشربيني منهم بأنه البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٤٨/٦ ، المبسوط للسرخسي : ١١٤/١٢.

وقد ذكر السرخس مناقشة مع الشافعية في مسألة المعيار الكمي لجريان الربا في الأموال الربوية، فأجاب عن قول للشافعية بأولوية علتهم (الطعم) بالاعتبار من علة الحنفية بداعي أن علة الشافعية تعم القليل والكثير في حكم الربا بخلاف علة القدر عند الحنفية. يقول السرخسي: (يقول الخصم: إن تعليل حكم الربا في الأشياء الأربعة بالطعم أولى لأنه يعم القليل والكثير، والتعليل بالقدر يخص الكثير، وما يكون أعم فهو أولى. وعندنا هذا فاسد، لأن إثبات الحكم بالعلة فرع لإثبات الحكم بالنص، وعندنا الترجيح في النصوص لا يقع بالعموم والخصوص، وعنده الخاص يقضي على العام، (ف)كيف يقول في العلل: إن ما يكون أعم فهو مرجح على ما يكون أخص. ثم معنى العموم والخصوص بيتي على الصيغة وذلك إنما يكون في النصوص؛ فأما العلل، فالمعتبر فيها التأثير أو الإحالة على حسب ما اختلفا فيه، ولا مدخل للعموم والخصوص في ذلك) أصول السرخسي : ٢٦٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١١٨٣/٥.

(٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل : ٤٥/ ، حاشية قليوبي : ٢٠٩/٢ ، مغني المحتاج للشريني : ٢١/٢.

وهو: زيادة مال مطلقة في المطعوم المقتات والمدخر عند اتحاد الجنس. ويصلح تعريفاً للمالكية.

فقيدها (معتبرة) في التعريف الأول هو لإخراج ما دون المعيار، وعبارة (في الجنس الواحد) في التعريفين الأولين تفيد أن الجنس هو أحد وصفي العلة.

وقيد (مطلقة) في سوى التعريف الأول موضوع ليفيد وقوع ربا الفضل في القليل والكثير.



## الفصل الثاني

### علة ربا النسيئة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علة ربا النسيئة عند الفقهاء

المبحث الثاني: ضابط اتحاد الجنس واختلافه

المبحث الثالث: اختيار العلة الراجعة في الربا



المبحث الأول:

علة ربا النسيئة عند الفقهاء

قدمنا للحديث عن ربا النسيئة عند الحديث عن أنواع الربا، والآن يأتي دور الحديث عن علة هذا الربا عند الفقهاء:

بداية نشير إلى أن الفقهاء يقصدون بربا النسيئة حصول التأخر في قبض أحد المالين الربويين، مع أن ربا النسيئة يمكن أن ينطبق من حيث الاسم على ما وقع التأخر في قبض كلا بدلته، بل هذا أولى باسم النسيئة من الأول بالاصطلاح.

ويسمي الفقهاء ما حصل التأخر في قبض بدلته باسم بيع الكالئ بالكالئ،<sup>(١)</sup> والكالئ هو المؤجل؛ لكننا نجد من الشافعية، كالقليوبي مثلاً،<sup>(٢)</sup> من يطلق اسم

(١) بيع الكالئ بالكالئ منهى عنه بالحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ). وقد أخرجه: الدارقطني في سننه: ٦٠/٣، رقم ٣٠٤١.

- البيهقي في سننه: ٢٩٠/٥، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٢٥، رقم ١٠٣٠٧.

- الحاكم في صحيحه: ٥٧/٢. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. لكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير بأن الحاكم قد وهم في تصحيحه لهذا الحديث. وتفسير الوهم أنه وقع عنده الحديث عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهذا تصحيف، وصوابه: موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف، ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه. تلخيص الحبير: ٢٦/٣.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٩٠/٨، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، رقم ١٤٤٤٠.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١/٤، كتاب البيوع، باب بيع المصراة.

(٢) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي، فقيه، نحوي، له حاشية على شرح الشيخ خالد الأزهرى للأجرومية، توفي سنة ١٠٦٩هـ. كشف الظنون: ١٧٩٧/٢.

ربا النسيئة على ما ذكرنا، بل إن تعريف الشافعية المتقدم للربا يدل عليه (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما)<sup>(١)</sup>.

وما أراه أن بين بيع الدين بالدين، أو ما يسمى ببيع الكالء بالكالء، وبين ربا النسيئة عموماً وخصوصاً من وجه؛ فينفرد الأول عن الثاني في العوضين غير الربويين أو أحدهما، وينفرد الثاني عن الأول فيما يتأخر فيه قبض أحد بدليه فقط، ويجتمعان فيما تأخر قبض عوضيه وهما ربويان.

### علة ربا النسيئة :

قال الحنفية: حرمة ربا النسيئة تثبت بأحد وصفي علة ربا الفضل: القدر أو الجنس.

وقال المالكية: علة ربا النسيئة فيما سوى الذهب والفضة الطعم لا على وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار أم لم يوجد. أما في الذهب والفضة، فالعلة ذاتها في ربا الفضل (الثنوية).

وقال الشافعية والحنابلة: هي ذاتها علة ربا الفضل، فيحصل ربا النسيئة بتأخر القبض. ويشار إلى أن ربا النسيئة غير ربا اليد عند الشافعية، فالأول يحصل حين تأخير القبض في أحد العوضين مع وجود نص على الأجل في العقد، والثاني بحصول التأخير دون ذكر للأجل في العقد<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي تفصيل ما تقدم:

لا تقع النسيئة عند من علل بالقدر إلا إن اتفق هذا القدر وزناً أو كيلاً، فيكون

(١) حاشية قليوبي: ٢٠٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٩/٤، حاشية الدسوقي: ٤٧-٢٩/٣، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٦٨، المغني لابن قدامة: ١٤٢/٤، حاشية قليوبي: ٢٠٩/٢.

محلّ النسيئة بيعُ موزون بموزون من جنسه أو من غير جنسه، أو مكيل بمكيل كذلك، ولا نسيئة في بيع مكيل بموزون.

وثمة قول مرجوح عند الحنابلة بمنع مبادلة الموزون بالمكيل، أو العكس، للنسيئة، بداعي أن كلاً من المكيل والموزون من أموال الربا؛ فعلى هذا القول يتمتع بيع أموال الربا ببعض نسيئة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

أما المالكية والشافعية، فلما كانت علة الربا عندهم الطعم والشمية، فإنهم قالوا بأن النسيئة تقع في تأخير قبض أحد البديلين المطعومين مطلقاً، سواء أكانا مكيلين أم موزونين أم غير ذلك، أو في قبض أحد العوضين وهما ذهب وفضة، أو ذهب بذهب، أو فضة بفضة. وقد توسع المالكية في مدلول الطعام الذي يقع فيه ربا النسيئة، إذ لم يشترطوا فيه الاقتيات والادخار، فتكون دائرة ربا النسيئة أوسع عندهم من دائرة ربا الفضل.

واتحاد الجنس وحده ولو في غير المال الربوي محلّ لربا النسيئة عند بعض الفقهاء كما سيأتي، مما يجعل العبارة التالية قاعدة عندهم (كلما حرم الفضل حرم النساء، ولا عكس، وكلما حل النساء حل الفضل، ولا عكس)<sup>(٢)</sup>.

### مستند ربا النسيئة:

دلت الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في حديثنا عن ربا الفضل، وعلى رأسها حديث عبادة على هذا النوع من الربا، فقد جاء في حديث عبادة بعد ذكر الأصناف الستة لفظُ (يداً بيد)، فدل على شرط حصول التقابض ومنع النسيئة، ليتحقق بترك ذلك الربا.

وذكر الحنفية لوقوع ربا النسيئة تعليلاً له صلته بربا الفضل، فقالوا بأنه قد

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٣، كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٩، المغني لابن قدامة: ٤/١٤١.

اشترط تحقق التماثل وعدم التفاضل في مبادلة الأموال الربوية، فكان من تمام التماثل أن تتحقق المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤجل، مما يؤثر على تمام التماثل<sup>(١)</sup>.

### ربا النسئة والسلم:

إذا كان ربا النسئة يتحقق بتأخر قبض أحد المالين الربويين المكيلين أو الموزونين أو المطعومين، وكان السلم بيعَ أجل بعاجل فيكون في المال الربوي وغير الربوي، وكان السلم بيعاً مشروعاً بالنص، فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>. والسلف: السلم.

إذا كان الأمر كذلك، ألا يناقض حل السلم من حيث المبدأ حظر ربا النسئة!؟ الجواب أن السلم لا يحل بإطلاق، فهو رخصة واستثناء، شرع تيسيراً على الناس وتلبيةً لحاجاتهم؛ وإذا كان السلم رخصة، لم يتوسع فيه إلا بمقدار الحاجة الداعية إليه، فلذا جاز بمقدار الحاجة المتطلبة، فلم يجز في نطاق الأموال الربوية إلا في جانب واحد وهو إسلام النقود - وهي موزونة - في سائر الموزونات<sup>(٣)</sup>،

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٠/٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٢٩/٢، كتاب السلم ٤٠، باب السلم في وزن معلوم ٢، رقم ٢١٢٥.

مسلم في صحيحه، واللفظ له: ١٢٢٦/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب السلم ٢٥، رقم ١٦٠٤-١٢٧.

(٣) سوغ بعض الحنفية إسلام النقود في سائر الموزونات لاعتبار آخر، وهو أن الفرق واقع بينهما، فالوزن في النقود مختلف عن سائر الموزونات، فهو في النقود بالمثاقيل والصنجات (الصنجات كلمة معربة، ونقل عن الفراء أن السنين أفصح، وعن ابن السكيت: الصنجات لا السنجات. انظر مختار الصحاح للرازي). أما غير النقود، فيوزن بالأمتاء والقبان، (الأمتاء جمع واحده المَتَأ، وهو شيء يوزن به، والمثنى منوان. انظر مختار الصحاح للرازي) وهذا اختلاف في الصورة. وثمة اختلاف معنوي وهو أن النقود لا =

وهو أكثر ما يقع السلم فيه؛ أما فيما عدا ذلك، فيبقى قول الفقهاء بأن كل مالين يحرم فيهما النساء لا يسلم أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه لا استثناء في السلم من ربا النسبئة عند من لم يقل بأن مجرد صفة الوزن في الموزونات علة للربا، وهم المالكية والشافعية، إذ دفع نقود حالة في موزونات مؤجلة، ولو مطعومة، مباح في الأصل عندهم لعدم تحقق علة ربا النسبئة؛ فيبقى السلم رخصة عندهم من حيث إنه يبيع معدوم وقت العقد.

ولم يجز إسلام موزونات في نقود عند من قال بعلية الوزن، وذلك اقتصاراً على موضع الرخصة كما تقدم، وهي حاجة المسلم إليه إلى الثمن لينتفع به ويتمكن من تسليم المسلم فيه لاحقاً. ويضيف الحنفية سبباً آخر للمنع، وهو أن المسلم فيه مبيع<sup>(٢)</sup>، والنقد متعين للثمنية، والمبيع يتعين بالتعيين والنقود لا تتعين

= تتعين بالتعيين وسائر الموزونات تتعين. وثمة اختلاف آخر حكمي، وهو أنه لو اشترى رجل زعفراناً مثلاً بنقد مشار إليه على أنه عشرة دراهم مثلاً فقبضها البائع، صح تصرفه فيها قبل الوزن، فلا يشترط وزنها؛ أما لو باع الزعفران بشرط أنه منوان مثلاً وقبله المشتري، فليس له أن يتصرف فيه حتى يعيد الوزن. وهكذا فقد اختلف النقد عن سائر الموزونات في الصورة والمعنى والحكم، وبالتالي لم يجمعهما القدر (الوزن) من كل وجه. قال المرغيناني: (فتنزل شبهة الربا إلى شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة). أي فيجوز عليه بيع النقود بسائر الموزونات نسبئة. لكن ابن الهمام ضعف التفريق بين النقود وسائر الموزونات، ورأى أن تسويغ إسلام النقود في الموزونات هو استثناء من الأصل مرده الإجماع، كيلا ينسد أكثر أبواب السلم. انظر العناية للبابرتي والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام: ١٥٥/٦ - ١٥٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٦/٥.

(١) المغني لابن قدامة: ١٤٢/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٤.

وقد أخذ القانون المدني الإماراتي (٥٧٥) بهذا، فنص على أنه لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين (على اعتبار أن العلة في الربا النقدية والطعم وهو قول الشافعية والمالكية مع مزيد شروط عند المالكية في الطعم). انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٠٥.

(٢) مما يدل على أن المسلم فيه مبيع ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما =

به في المعاوضات؛ فلا تصلح النقود لأن تكون مبيعاً. ولا يصح تصحيح إسلام موزون في نقود على أنه يبيع موزون بثمن مؤجل - وهو جائز أيضاً - ما دام العقد قد جرى بلفظ السلم، أما إن جرى بلفظ البيع فيصح، وفي قول للطحاوي: يصح ولو بلفظ السلم فينقذ بيعاً مؤجلاً<sup>(١)</sup>.

فبالخلاصة أن مقابلة النقود - وهي موزونة - بسائر الموزونات وقد تأجل أحدهما جائز؛ فإن تعجل النقد وتأخر المبيع الموزون الآخر، جاز إن كان العقد سلماً؛ وإن تأخر النقد وتعجل المبيع الموزون الآخر، كان بيعاً بثمن مؤجل، وكلاهما جائز.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إسلام الموزونات في الموزونات إذا خرج أحد العوضين عن أن يكون موزوناً، كأن خرج بالصنعة مثلاً، فيجوز؛ ويستثنى من هذا الحكم الذهب والفضة، فإنهما لا يخرجان عن الوزن بحال، للنص على وزنيتهما<sup>(٢)</sup>.

وذلك الجواز فيما سوى الذهب والفضة ليس استثناءً، بل لخروج المصنوع مثلاً عن كونه موزوناً، مما ينفي سبب المنع. وعليه فيجوز إسلام سيف من حديد مثلاً في نحاس - لا في حديد لاتحاد الجنس وهو يمنع النسبته كما في الفقرة التالية.



= ليس عند البائع ورخص في السلم. فهذا يقتضي أن يكون السلمُ بيع ما ليس عند البائع مرخصاً به، والمسلمُ فيه مبيعاً.

(١) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام: ٢٢٧/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٠٣/٤، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٦/٥، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٦/٦.

### هل يكفي اتحاد الجنس لحرمة النساء؟

رأينا أن علة ربا النساء تثبت عند الحنفية بأحد وصفي علة ربا الفضل، الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، أي فيقع ربا النسئة بالنتيجة في كل متحدين جنساً ولو غير مكيلين أو موزونين. ورأينا كيف بنى الحنفية على كفاية اتحاد الجنس لوقوع ربا النسئة، وعدم اشتراط مقدار معين لحصوله، منع بيع نحو حفنة بحفنتين إلى أجل، وتفاحة بتفاحتين كذلك، واشتراط تعيينهما، مع أن التفاحتين والحفنتين دون المعيار الذي حدده الحنفية لوقوع ربا الفضل.

فما دليل الحنفية إذن في وقوع ربا النسئة في متحد الجنس ولو غير المكيل أو الموزون منه، وما أقوال سائر الفقهاء في ذلك؟

### أدلة الحنفية على وقوع الربا في متحد الجنس:

- يستدل الحنفية نصاً بحديث سمرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة<sup>(٢)</sup>». فهذا الحديث يدل على أن اتحاد الجنس علة

(١) سمرة بن جندب: بن هلال، الصحابي الجليل، من الأنصار، كان غلاماً على عهد الرسول ﷺ، نزل البصرة، كان شديداً على الخوارج، توفي سنة ٥٨هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني: /١٧٨.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/٢٥٠، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسئة ١٥، رقم ٣٣٥٦.

- الترمذي في سننه: ٣/٥٢٩، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة ٢١، رقم ١٢٣٧. وقال: حسن صحيح.

- النسائي في سننه: ٤/٤١، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الحيوان بالحيوان نسئة ٦٦، رقم ٦٢١٤.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦٣، كتاب التجارات ١٢، باب الحيوان بالحيوان نسئة ٥٦، رقم ٢٢٧٠.

- الدارمي في سننه: ٢/٧٠٤، كتاب البيوع ١٨، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة ٣٠، رقم ٢٤٦٧.

لتحريم النساء، لأن الحيوان غير ربوي ومع ذلك منع بيعه بجنسه نسيئةً. أما حديث قلائص الصدقة الذي يتضمن جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ونصه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أمره أن يجهر جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»<sup>(١)</sup> فيقول الحنفية بتقديم حديث سمرة الحاضر لبيع الحيوان بالحيوان نسيئةً عليه، تقديماً للدليل المانع على المجيز إذا اجتمعا، فيسقط الدليل المجيز. أو لا يسقط أحدهما، بل يجمع بينهما بحمل الحل على أنه كان قبل تحريم الربا، وهو محتمل<sup>(٢)</sup>.

- ويستدل الحنفية نظراً بأن التجانس هو أحد وصفي علة ربا الفضل، فيثبت به إذا وجد وحده شبهةً علة الربا، فتثبت شبهة الربا؛ ثم شبهة الربا كحقيقته، بدليل الإجماع على منع بيع الأموال الربوية مجازفة وإن ظن التساوي فيها لشبهة ربا الفضل؛ إذ لو تساوت صبرتاً قمع بالرؤية مثلاً ولم يتحقق من تساويهما وبيعتنا على ذلك، لم يجز لشبهة ربا الفضل، بل وإن كيلتا بعد ذلك وظهرتا متساويتين<sup>(٣)</sup>، لأن العلم بالتمائل عند العقد شرط كما سبق العلم به. أي أن الشبهة في الربا معتبرة، فيثبت الحكم بتحقيق أحد وصفي العلة.

= - البيهقي في سننه ٥/٢٨٨، كتاب البيوع ٢١، باب ما جاء في النهي عن الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤، رقم ١٠٣٠٢.

وأخرج النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الهيثمي عن ابن عباس رقم ٦٥٠٧، وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح؛ وكذا أخرجه عن ابن عمر، رقم ٦٥٠٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين ٤/١٨٩، كتاب البيوع ١١، باب بيع الحيوان بالحيوان ٥٤.

- وعن ابن عباس أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه: ٤٠١/١١، كتاب البيوع ٢٤، باب الربا ٦، رقم ٥٠٢٨. والدارقطني في سننه: ٣/٥٩، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٩.

(١) انظر تخريجه ص ١٤٠.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/١٥٤-١٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٨٧.

(٣) ليست هذه الحالة الأخيرة محل إجماع. انظر ص ٢٨٨ من هذا الكتاب.



يقول الكرلاني<sup>(١)</sup>: (كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلية)<sup>(٢)</sup>.

- ويستدل الحنفية مرة أخرى بمبدأ تحقيق معنى البيع في هذه المسألة، فقد قال الكاساني في هذا المقام بأن عقد البيع عقد مبادلة عن طريق المقابلة والمساواة، ولا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل؛ فينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع رباً سواء أكان الفضل من حيث الذات أم الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كوصف الجودة فيغتفر دفعاً للحرج؛ وفضل الأجل يمكن التحرز عنه ببيع الشيء عيناً بعين وحالاً غير مؤجل، فينبغي منعه<sup>(٣)</sup>.

فللحال فضل وميزة في المالية عن المؤجل، وهو ما سمي هنا بالتفاضل الحكمي<sup>(٤)</sup>، مما يؤدي إلى وقوع شبهة ربا الفضل في متحد الجنس بحسب قول الكاساني، فينتقض معنى البيع من المساواة.

### مناقشة أدلة الحنفية:

مناقشة دليل الحنفية الأول الذي قدموا فيه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على حديث قلائص الصدقة تستدعي معرفة قوة سند الحديثين:  
أما حديث قلائص الصدقة فقد رواه أبو داود وأحمد وفي إسناده محمد بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وقد تكلم فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكرلاني: جلال الدين المخزومي الكرلاني، فقيه حنفي، له شرح على الهداية للمرغيناني يسمى الكفاية. انظر مقدمة كتاب فتح القدير لابن الهمام.

(٢) الكفاية للكرلاني (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام): ١٥٥/٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٧/٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٠/٦.

(٥) محمد بن إسحاق: أظن المراد به محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، المدني، إمام المغازي، قال فيه ابن حجر: صدوق يدلس، توفي سنة ١٥٠هـ. تقريب التهذيب: ٤٦٧/١.

(٦) انظر لتخريج الحديث الهامش رقم (٢) من الصفحة ١٤٠ من هذا الكتاب.

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> والدارقطني والبيهقي من طريقين أحدهما ليس فيه محمد بن إسحاق. وقال الحاكم في الطريق الذي فيه محمد بن إسحاق: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. وقال في الفتح: أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي<sup>(٣)</sup>. لكن ابن القطان<sup>(٤)</sup> خالف ابن حجر فضعف الحديث<sup>(٥)</sup>.

فإلخلاصة أن الحديث مروى من طريقين، فقد ضُعب بسبب ابن إسحاق، وقوي من طريق أخرى فصلح بالجملة للحجية.

أما حديث النهي عن بيع الحيوان الذي رواه سمرة، فهو من رواية الحسن (البصري)<sup>(٦)</sup> عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام. قال الزيلعي: (قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة).

(١) الحاكم: محمد بن عبد الله، النيسابوري، ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـ، إمام أهل الحديث في عصره، شافعي، تولى قضاء نيسابور ولذا عرف بالحاكم، عرف بحبه لعلي بن أبي طالب دون تشييع، من كتبه: (العلل)، توفي بنيسابور سنة ٤٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٢/١٧. وانظر مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد زحيلي: ص ٢٦٠.

(٢) انظر لتلك المواضع الهامش في الصفحة ١٤٠.

(٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني ص ٢٣٩، رقم الحديث: ٨٤٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤/٤١٩، كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسبة ١٠٨.

(٤) ابن القطان: أبو الحسن، علي بن محمد الفارسي المغربي، يعرف بابن القطان، حافظ ناقد بصير بالحديث، توفي سنة ٦٢٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٠٦/٢٢.

(٥) نصب الراية للزيلعي: ٤/٥٣١.

(٦) الحسن البصري: (الحسن) عند الإطلاق في كل علم: ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، من سادات التابعين، فقيه حافظ للحديث، له حكم مأثورة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/٥٦٣.

ونحو هذا الكلام ذكره<sup>(١)</sup> النسائي<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الحديث كما ذكر في تخريجه، مروى في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان عن ابن عباس أيضاً، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فقد قال فيه ابن حجر في الفتح: (رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله)<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني<sup>(٤)</sup>: (رجح البخاري وأحمد إرساله)<sup>(٥)</sup>.

وبالمقابل، فقد قال علي بن المديني<sup>(٦)</sup> بأن سماع الحسن من سمرة صحيح<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حجر: (وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة)<sup>(٨)</sup>.

وقال الترمذي<sup>(٩)</sup>: (حديث سمرة صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح

(١) نصب الراية للزليعي: ٥٣٢/٤. باب السلم، سنن النسائي: ٥٢٢/١، كتاب الجمعة ١٧، فصل الغسل ٩، عند الحديث رقم ١٦٨٤.

(٢) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، الإمام الثبت الحافظ شيخ الإسلام، صاحب السنن، توفي سنة ٣٠٣هـ. سير أعلام النبلاء، ١٤/١٢٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٧/٥.

(٤) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الكحلاني، ثم الصنعاني، صاحب كتاب سبل السلام، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ٣٠٥.

(٥) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٧٩/٣.

(٦) علي بن عبد الله بن جعفر، المعروف بعلي بن المديني، ولد سنة ١٦١هـ بالبصرة، محدث مؤرخ، له نحو مائتي مصنف منها: (الأسامي والكنى)، (علل الحديث ومعرفة الرجال)، توفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ: الأعلام للزركلي: ٤/٣٠٣.

(٧) عون المعبود للآبادي: ١٤٧/٩، سنن الترمذي: ٣٤٣/١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر، عند الحديث رقم: ١٨٢.

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٧/٥.

(٩) الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره، ولد بترمذ على نهر جيحون سنة ٢٠٩هـ، تتلمذ على البخاري، واسم سننه: (الجامع الكبير)، من كتبه أيضاً (العلل)، توفي سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/٢٧٠.

هكذا قال علي بن المديني وغيره - وهو الصحيح على التحقيق - والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>.

وقال الأمير الصنعاني عن مجمل الأحاديث في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (وهو يعضد بعضه بعضاً، وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)<sup>(٢)</sup>.

فبالخلاصة أن الحديثين يمكن الحكم بقبولهما، ويعارض أحدهما الآخر، بل ثمة ما يشهد لكل منهما، فقد ذكر البخاري تعليقاً عن سعيد بن المسيب (مقطوعاً) (لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل)<sup>(٣)</sup>.

وبالمقابل، فقد أخرج الترمذي عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ولا بأس به يداً بيد»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> في مصنفه عن عمار بن ياسر قوله «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»<sup>(٦)</sup>. ومعنى (إلا ما كيل أو وزن) أي فيجري فيه ربا الفضل.

(١) سنن الترمذي: ٢٩/٣.

(٢) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٧٩/٣.

(٣) انظر ص ١٤٠ من هذا الكتاب.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٥٣٠/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢١، رقم ١٢٣٨.

- الإمام أحمد في مسنده: ٣٨٢/٣، رقم ١٥١٨١.

(٥) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، العبسي، ولد سنة ١٩٥هـ، وهو

أخو عثمان بن مجد بن أبي شيبة الحافظ المحدث، حافظ محدث، فقيه، وفسر، من

كتبه: (المصنف)، (التفسير)، توفي سنة ٢٣٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١/١٢٢.

(٦) انظر لتخرجه ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

فأحاديث وآثار هذا الباب تعارض بعضها بعضاً بعد أن صحّت، ولكن أحاديث النهي في الجملة أرجح كما هو الظاهر، وكما يقول الشوكاني والآبادي<sup>(١)</sup>، قال الشوكاني: (وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فأحاديث النهي أرجح وأصح)<sup>(٢)</sup>. ويقول الآبادي: (فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو)<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد ذكر الأمير الصنعاني (صاحب سبل السلام) أنه قد وقع في بعض الشروح أن حديث قلائص الصدقة هو في القرض، لا في البيع، أي أن الأخذ الذي أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص كان قرضاً. ولكن الأمير الصنعاني ضعف ذلك، وكان فيما استدل لذلك أنه قد جاء في ألفاظ الحديث «... فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدّق»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد اختار الحنفية العمل بالنهي كما سبق، تقديماً للحاضر على المبيح، وقالوا أيضاً باحتمال أن تكون النصوص المبيحة واردة قبل تحريم الربا.

واختار الشافعية الجمع بينهما، بحمل نصوص النهي على وقوع النسبة في البدلين، فيكون ذلك من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وهو ما لا يصح عند الجميع<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أن الجمع أولى من القول باطراح بعض الأدلة إن أمكن ذلك الجمع. يقول شمس الحق العظيم آبادي: (واحتج المانعون بحديث سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا: إن حديث ابن عمرو منسوخ. ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم - يريد

(١) الآبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، صاحب كتاب عون المعبود شرح

سنن أبي داود، انظر مقدمة كتاب عون المعبود.

(٢) السبل الجرار للشوكاني: ٧٠/٣.

(٣) عون المعبود للآبادي: ١٤٨/٩.

(٤) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٨٤-٨٣/٣.

(٥) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٧٩/٣.

الكالئ بالكالئ، وقد سبق القول بأن الشافعية يذكرونه في ربا النسئة<sup>(١)</sup>، ولا مانع لغوياً منه؛ فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع، فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو<sup>(٢)</sup>.

أما عن دليل الحنفية الثاني، فنقول: إذا كان وجود أحد وصفي العلة يثبت شبهة العلية فتثبت بذلك شبهة الربا، وبناء عليه تحقق ربا النسئة في بيع بعبير بعبير إلى أجل، أي لوجود اتحاد الجنس الذي هو أحد وصفي العلة؛ فلماذا لم يعمل اتحاد الجنس وحده - وهو أحد وصفي العلة أيضاً - في ربا الفضل، فيمنع جوده جواز بيع البعبير بالبعبيرين حالاً.

ولعل بوسع الحنفية هنا أن يجيبوا بوجود النص الذي يبيح التفاضل في غير المكيلين والموزونين، مثل الأحاديث المتقدمة التي تجيز بيع العبد بالعبد والبعبير بالبعبيرين.

وقد أجاب السرخسي عن هذا بأن الأمر في النساء أحوط من الفضل، لأن النساء أسرع ثبوتاً من حرمة الفضل بدليل الحديث «... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». أي فقد ثبت النساء فيما جاز الفضل فيه، فيكون أسرع في الثبوت وأوسع في الحرمة<sup>(٣)</sup>.

أما الدليل الأخير، فينقضه ما سبق من عدم اطراد مبدأ تحقيق معنى البيع حين مناقشة طريقة الحنفية في الاستدلال على ربا الفضل! ثم إنه قد جاز التفاضل الحقيقي في بيع البعبير بالبعبيرين حالاً، فأولى أن يجوز التفاضل الحكمي في بيع بعبير بعبير إلى أجل.

(١) انظر ص ١٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) عون المعبود للأبادي: ١٤٨/٩.

(٣) أصول السرخسي: ٣١٨/٢.

### قول الشافعية في المسألة:

الجنس وحده لا يحرم النساء عند الشافعية، لأن الجنس كما علمنا شرط عندهم وليس أحد وصفي العلة كما هو الحال عند الحنفية، فلا أثر له في عليّة نوع من أنواع الربا. وكذلك فإن حديث قلائص الصدقة صريح في الدلالة على عدم تحريم الجنس وحده للنساء<sup>(١)</sup>.

ويشير قولُ الحنفية بتحريم النساء لاتحاد الجنس مطلقاً التقاءهم مع الشافعية في حرمة أمور منها: حرمة بيع التفاحة بالتفاحتين إلى أجل، وبيع الحفنة بالحفتين من قمح مثلاً إلى أجل، ولكن مع اختلاف تعليل الحرمة عند كلٍّ، فهو عند الشافعية لأن تلك المعاملة محل الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة، بينما عند الحنفية للنسيئة فقط.

ومن تلك الأمور أيضاً: حرمة بيع الجوز بالجوز إلى أجل - والجوز ليس بمال ربوي أصلاً عند الحنفية لأنه معدود - وغير ذلك مما سوى المكيلات والموزونات المطعومة إذا بيعت بجنسها.

### قول المالكية:

منع المالكية بيع الجنس الواحد غير الربوي ببعضه متفاضلاً إذا اتفقت منافع المالكين وكان المعجل هو الأقل أو الأدنى صفةً، فلا يجوز مثلاً بيع شاة بشاتين إلى أجل، ويجوز في الأشهر حال اختلاف المنافع بأن كانت الشاة الأولى للحلب والشاتان للأكل، لأن اختلاف المنفعة في شيئين من جنس واحد يصيرهما كالجنسين المختلفين. وعللوا حال المنع بأنه من قبيل السلف الذي يجرن نفعاً، وتفسيره أن بيع الشيء في نفسه مؤجلاً قرض لا سلم وإن جرى بلفظ السلم، فتشترط لذلك شروط القرض التي من جملتها تمحّض النفع للمقترض؛ أما مع

(١) الوسيط في المذهب للغزالي: ٤٧/٣.

اختلاف المنافع اختلافاً قوياً، فإنه لا يمكن القول بالقرض حينئذ، وذلك للحكم باختلاف الجنس معنى باختلاف المنافع، فلا تتحقق بالنتيجة شبهة الانتفاع بالقرض.

وقد قال المالكية، كما هو ظاهر المدونة، بالمنع أيضاً فيما لو كان المعجل هو الأكثر، وعللوا ذلك بوجود تهمة ضمان بجعل، فكأن المشتري يضمن للبائع إحدى الشاتين بأجر (جعل) هو الشاة الأخرى<sup>(١)</sup>.

يقول الدسوقي<sup>(٢)</sup>: (سلم الشيء في نفسه سلف جر نفعاً، وهو واضح إن كان العجل إنما هو القليل، وإما إن كان المعجل الكثير، فظاهر المدونة منعة أيضاً، ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع، وإلا فلا وجه لمنعه)<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن نعلم هنا أن منع المالكية لبيع الجنس الواحد ببعضه نسيئة على النحو المتقدم مبني على سد الذرائع كما هو بادٍ، لا عن علة كما هو شأن بيع المال المطعوم بالمطعوم نسيئة.

(١) معنى (ضمان بجعل) أن يأخذ الإنسان أجراً (جُعلاً) على ضمانه لشيء ما، وهذا ممنوع في الشريعة، وصورته أن يكون عليك دين لإنسان، فيضمنك شخص في ذلك الدين على جعل تجعله له. هذا صريح ضمان بجعل. أما تهمة، فهو معاملة جائزة في الظاهر تؤدي لذلك، فتمنع المعاملة إذا كثر قصد الناس بها الوصول إلى الممنوع، ويسمح بها إذا قل ذلك القصد، كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، فيجوز ولا ينظر إلى أنه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما - وهو الثوب الذي اشتراه - مدة بقائه عنده لقاء الثوب الآخر بعد أن يعود إليه الدينار الذي سيدفعه المشتري الأول إليه، فيسمح به لقلّة قصد الناس إليه؛ أما ما يكثر قصد الناس إليه، فيمنع، ومثاله مسألة المتن التي منعت لتهمة ضمان بجعل. انظر حاشية الدسوقي: ٧٧/٣.

(٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد سنة ١٢٣٠هـ في دسوق بمصر، من علماء العربية والشريعة، درس بالأزهر، من مصنفاته: (الحدود الفقهية)، توفي سنة ١٨١٥م. الأعلام للزركلي: ١٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ٥١/٣، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي: ١٠٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٠٠/٢.



## قول الحنابلة:

أما مذهب الحنابلة في المسألة، فقد ذكر ابن قدامة في جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن نسيئة روايات أربع:

الأولى: لا يمنع مطلقاً، سواء أبيع بجنسه أم بغير جنسه، لأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل - أي غير ربويين - فجاز النساء؛ ولأدلة منها حديث قلائص الصدقة، فلقد جاز فيه النساء في الجنس الواحد، فيكون جوازه مع اختلاف الجنسين أولى.

الثانية: يمنع ما بيع بجنسه، للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولأن الجنس الواحد أحد علتي ربا الفضل، فيحرم. وهذا مما استدل به الحنفية على مذهبهم كما تقدم.

الثالثة: لا منع إلا فيما بيع بجنسه إن كان ثمة تفاضل، لحديث جابر المتقدم: «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد». فيقرب هذا القول من مذهب المالكية، فيطابقه فيما لو كان الأقل هو المعجل.

الرابعة: يمنع مطلقاً، سواء أبيع بجنسه أم بغير جنسه. وهذه الرواية ضعيفة جداً كما قال ابن قدامة، لعدم قيام الدليل عليها من نص أو إجماع أو قياس صحيح.

أما الرواية الراجحة والمعتمدة من تلك الروايات، فهي الرواية الأولى، لقيام الدليل الصحيح عليها كما عللت كتب المذهب<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فمذهب الحنابلة في هذه المسألة هو كمذهب الشافعية من حل بيع المال غير الربوي بجنسه متفاضلاً بإطلاق، مع مراعاة علة الربا عند كل مذهب. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك مذهب الزيدية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٣-١٤٤، كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٤، الروض المربع

للبهوتي: ٢/١١٨-١١٩.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٣/٦٩

تلك كانت مذاهب الفقهاء في جريان ربا النسيئة في متحد الجنس، ونرى أن لكل قول ما يقويه من الأدلة، وهي أدلة محتملة وظاهرها التعارض، جمع بينها الشافعية، ورجح بعضها الحنفية والحنابلة، واستدل غيرها المالكية، فبنوا قولهم على أصولهم الخاصة من سد الذرائع التي توسعوا فيها، وسيأتي اختيار القول الأصح إن شاء الله تعالى.

ونأتي الآن بعد استعراض علل الفقهاء في ربا الفضل والنسيئة على استنباط العلة الراجحة في هذين النوعين من الربا، أو ما يسمى بربا البيوع، وبالله المستعان.

ولكن قبل ذلك نجد لزاماً أن نتعرض للضابط الذي يتميز به الجنس الواحد من الأموال الربوية عن مختلف الجنس، لأهمية ذلك في كل من ربا الفضل والنسيئة كما تبين من الحديث عن علة هذين الربوين.



## المبحث الثاني:

## ضابط الفقهاء في الحكم على المال الربوي باتحاد الجنس في أفراده أو باختلافه:

بتتبع أقوال الفقهاء في تحديد متحد الجنس ومختلفه، واستقراء مسائلهم وفروعهم، يُخرج بثلاث طرق لجمهورهم ضابطة في ذلك: طريقة للحنفية، وأخرى للشافعية والحنابلة، وطريقة للمالكية. وذلك كما يلي:

### أولاً - طريقة الحنفية:

نص الحنفية على أن الحكم على مال ربوي باختلاف الجنس في أفراده يحصل بأحد الأمور التالية:

- اختلاف الأصل: فما دام الأصل جنساً مختلفاً عن الأصل الآخر، فإن فرع كلٍ كذلك؛ فخل العنب مثلاً جنسٌ وخل التمر جنس آخر وإن كان كلاهما خلاً، وذلك لأن التمر جنس غير العنب؛ وكذلك أيضاً لحم البقر ولحم الضأن وألبانهما. أما نحو لحم ولبن البقر والجاموس، فهما جنس واحد، لأن الأصل واحد، إذ كلٌّ يمكن أن يقال له (بقرٌ)، وإنما اختلفت الأنواع؛ وكذلك لحم لبن الضأن والمعز، فهما جنس واحد، لأن كلاهما غنم، أي أن الأصل واحد<sup>(١)</sup>.

- اختلاف المقصود: إذا اختلف المقصود في مالين ربويين، حُكم باختلاف جنسهما وإن كان أصلهما واحداً. مثال ذلك شعر المعز وصوف الضأن، فقد سبق

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٥٦/٦ ، حاشية ابن عابدين : ١٨٦/٤ .

القول بأن المعز والضأن جنس واحد، ولكن لما كان المقصود من شعر المعز غير المقصود من صوف الضأن - إذ استعمال كلٍ غير استعمال الآخر - فقد حُكم باختلاف الجنس في الشعر والصوف، فبياع أحدهما بالآخر متفاضلاً<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك أيضاً: دهن الورد ودهن البنفسج، فإنهما جنسان مع أن أصلهما واحد وهو الشيرج، ولكن لما كان القصد بالأول غيره بالثاني، حُكم بتعدد جنسهما. وكذلك لأن المجانسة تنتفي باعتبار ما أضيفت إليه فيختلف الجنس مع اتحاد الأصل؛ فقد أضيف إلى الشيرج وردٌ أو بنفسج، وذلك يؤدي إلى اختلاف الغرض منهما، فحُكم لذلك بتعدد جنسهما.

ومثال ذلك أيضاً أن الشحم (شحم البطن بخلاف شحم الجنب فإنه تابع للحم) واللحم والإلية أجناس في حيوان واحد، نظراً لاختلاف القصد والاستعمال في كلٍ<sup>(٢)</sup>.

- اختلاف الصفة أو الصنعة: إذا انفرد مال ربوي عن جنسه بصفة فيه، حكم

(١) لا ينبغي أن يقال بوجوب منع التفاضل هنا تقديماً للحاظر على المبيح بعد أن اجتمعا في هذا المثال، فالحاظر أن الأصل واحد، فيقتضي أنهما جنس فيمنع بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ والمبيح هو ما قدمنا من اختلاف الجنس لاختلاف المقصود، مما يقتضي جواز بيعهما متفاضلين. لا ينبغي أن يقال بذلك هنا، لأن جانب المعنى مغلب على جانب الصورة، فإن المعنى يقتضي الاختلاف، لاختلاف منفعة كلٍ وهو المقصود؛ وجانب الصورة هو أنهما من أصل واحد، وهو أن المعز والضأن غنم، وهو لا يعدو كونه حاصلًا في الصورة، والمعنى مقدم على الصورة. وقد يعترض على هذا التعليل من تغليب المعنى على الصورة بأنه يلزم عنه أن الألبان جنس لاتحاد المقصد منها وهو الأكل، ويجاب عنه بعدم تسليم اتحاد القصد، بل إن المقاصد من الألبان مختلفة، فلبن البقر مثلاً يقصد للسمن ولا يتأتى ذلك في لبن الإبل، وكذلك فإن بعض الناس يطيب له لبن دون لبن. انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٧٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٧/٥، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٠-١٨٥، فتح القدير لابن الهمام: ١٧٥/٦.

بخروجه عن جنس أصله. وآثر ابن الهمام التعبير بالصنعة بدل الصفة، نظراً لأن طروء تلك الصفة إنما يكون عن صنعة.

ولكن ما ضابط تلك الصفة المؤثرة؟

من استقراء فروع الحنفية في هذه المسألة يمكن القول بأن الصفة المعتبرة هنا هي الصفة اللازمة المقصودة عادة لا أي صفة، بدليل أن صفة الغليان في الزيت صفة غير مؤثرة، إذ لا تُفرد الزيت المقلبي عن الزيت العادي عندهم<sup>(١)</sup>.

مثال الصفة المؤثرة في اتحاد الجنس: صفة الطيب في الشيء، والصفة التي تخرج الشيء عن عداد الموزونات مثلاً إلى عداد المكيلات أو المعدودات.

أما عن صفة الطيب، فإنه يحكم مثلاً باختلاف جنس الزيت المطيب عن الزيت غير المطيب، فيجوز بيعهما ببعض متفاوتين؛ ولكن يشترط هنا أن تكون الزيادة في جانب الزيت غير المطيب، لتكون الزيادة في مقابلة الطيب<sup>(٢)</sup>. ومثل الزيت كل ما يقبل التطيب من الأموال الربوية، فيؤثر الطيب في جنسيته، فيباع بمتروك الطيب متفاضلاً بشرط أن تكون الزيادة في جانب متروك الطيب<sup>(٣)</sup>.

ومن فروع هذا الأصل المهمة:

- الحكم بأن الخبز جنس غير الحنطة والدقيق، لخروجه بالصنعة عنهما. وهذه الصنعة أخرجته أيضاً عن كونه مكيلاً ليصير عددياً أو موزوناً، بينما الحنطة مكيلة، والدقيق إما مكيل أو موزون؛ وحتى من جعل الخبز موزوناً من الحنفية لم يثبت التجانس بينه وبين الدقيق. وروي عن أبي حنيفة منع التفاضل بين الخبز والدقيق - وبه قال الشافعي وأحمد - لشبهة المجانسة؛ إذ في الخبز أجزاء الدقيق، والدقيق يصير خبزاً. لكن الفتوى: الجواز، وهو قول المتأخرين<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٥-١٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٥ .

(٢) هذا الشرط لتحقيق ما يسميه الحنفية بالاعتبار. انظر ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٥ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٧٦ ، المغني لابن قدامة : ٤/١٥٩ ، مغني المحتاج

للشرييني : ٤/٢١٠ .

- ومن فروع هذا الأصل أيضاً إجازة التفاضل في بيع إناء حديد بآخر أوزن منه يبدأ بيد، لخروج الإناء بالصنعة عن الوزن، فإن العرف فيه أن لا يباع وزناً . وكذلك الإبرة تباع بالإبرتين، والسيف بالسيفين، فإن العرف جعل بيع هذه الأشياء عدأً وأخرجها عن صفة الوزن. أما لو تعورف ببيع تلك الأشياء وزناً، فيشترط التساوي في الوزن ويمتنع التفاضل. ويشار إلى أن الذهب والفضة لا يخرججان بالصنعة عن الوزن، لأن الوزن منصوص عليه فيهما، فلا يتغير<sup>(١)</sup>.

وكما تؤثر الصنعة في الأموال الربوية فتجيز التفاضل عند الحنفية، فإنها تؤثر في الأموال غير الربوية فتجيز النسب في متحد الجنس، فيجوز بيع ثوب مروى<sup>(٢)</sup> مثلاً منسوج ببغداد بثوبين مرويين منسوجين بدمشق إلى أجل إذا اختلفت الصنعة بين دمشق وبغداد؛ ذلك أن اختلاف الصنعة بمثابة اختلاف الجنس، لأن ما يميز الثوب هو الصنعة، فهي قوامه<sup>(٣)</sup>.

تلك هي الأمور الثلاثة التي يكفي أحدها في طريقة الحنفية للحكم على مال ربوي باختلاف الجنس في أفراد. أما أفراد المال الربوي التي لم يتحقق فيها أحد تلك الأمور، فتبقى على حكم الأصل من اتحاد الجنس.

#### المجانسة العينية والمجانسة الضمنية:

ليست المجانسة في متحد الجنس نوعاً واحداً، بل هي نوعان، فهي إما مجانسة عينية، وإما مجانسة ضمنية.

المجانسة العينية: هي كالتى تكون في الزيتون مع الزيتون، والسمس مع السمس، فهما عين جنس بمثله، وهذه المجانسة تمنع التفاضل والنسبة.

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٣٥-١٧٩/٤ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٧٥/٦ .

(٢) منسوب إلى مدينة مرو بخراسان.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٧٥-١٥٧/٦ ، حاشية ابن عابدين : ١٨٠/٤ .

المجانسة الضمنية: هي التي تكون باعتبار ما في الضمن لا العين، وذلك كالزيت مع الزيتون، والشيرج مع السمسم، فإنه يحكم باتحاد الجنس في ذلك مع أن الزيت ليس كل الزيتون، ولا الشيرج كل السمسم. وهذا النوع من المجانسة لا يمنع التفاضل بل يجوزه ما دام الزيت أو الشيرج أكثر مما في الزيتون أو السمسم، لتكون الزيادة مقابلة بالشجير وهو التفل؛ وهذا ما يسمى بالاعتبار، وسيأتي بيانه. وتمنع هذه المجانسة النسبية، كما منع بيع إناء حديد بآخر أوزن منه، أو إسلامه في حديد، نظراً لاتحاد الجنس<sup>(١)</sup>.



(١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ١٧٩، فتح القدير لابن الهمام: ٦ / ١٧٢.

## ثانياً - طريقة الشافعية والحنابلة في اتحاد الجنس:

جعل الشافعية والحنابلة - وهو قول الجعفرية أيضاً - كل شيئين اجتماعاً في اسم خاص جنساً واحداً، وما لا يجتمعان فليسا بجنس. واستدلوا لذلك بإباحة التفاضل في حديث عبادة المشهور، فقد أبيع فيه التفاضل حين بيع كل صنف بما يخالفه في الاسم، ومنع فيما وافقه فيه<sup>(١)</sup>.

وذاك الضابط المذكور للشافعية والحنابلة ليس على إطلاقه، فقد قيده بعض فقهاءهم بقيود لا بد منها ليسلم لهم:

فقيده مثلاً الخطيب الشربيني والإسنوي<sup>(٢)</sup> والشرقاوي من الشافعية بأن يكون ذلك الاجتماع في الاسم الخاص حاصلاً في الشيئين من أول دخولهما في الربا، وعبر عن ذلك الشيرازي<sup>(٣)</sup> بالاتفاق بالاسم الخاص من أصل الخلقة؛ وهذا القيد للاحتراز عن نحو الأدقة (جمع دقيق)، فإن الأدقة دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص، وذلك بكونها حبوباً في الأصل. وعلى هذا فالأدقة ليست جنساً واحداً رغم اشتراكها في هذا الاسم الخاص. ومثل الأدقة الخلول (جمع خل) والأدهان.

كما قيده هؤلاء بأن يكون الاشتراك في الاسم الخاص اشتراكاً معنوياً لا

(١) المذهب للشيرازي: ٢٧٢/١، مغني المحتاج للشربيني: ٢٣/٢، كشاف القناع

للدهوتي: ٢٥٤/٣، الروض المربع للبهوتي: ١١٠/٢، اللمعة دمشقية للعالمي: ٤٣٨/٣.

(٢) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، فقيه

أصولي مفسر، ولد بإسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ.

الذّر الكامنة، ٤٦٨/٢.

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، ولد بفيروز أباد سنة ٣٩٣هـ، فقيه شافعي،

أصولي نظار، هو المراد بالشيخ عند الإطلاق في كتب الشافعية، من كتبه: (التنبية)،

(اللمع)، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٢/١٨. مرجع العلوم

الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي: ص ٤٢٩.



لفظياً، وذلك ليتم الاحتراز عن نحو الجوز الهندي والجوز العادي، فإن الاسم المشترك بينهما موضوع لحقيقتين مختلفتين.

وقد قال الخطيب والإسنوي عن التقييد الذي ذكره بأنه أولى ما قيل - عند الشافعية - في تحديد متحد الجنس<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة، فقيدوا ذلك الضابط بأن يكون أصل ذينك الشئيين واحداً - وهو قيد دل عليه بعض كلام الشافعية<sup>(٢)</sup> - وذلك كدهن الورد ودهن البنفسج، فإن أصلهما الشيرج، فيكونان جنساً. أما لو كانا من أصلين مختلفين، فهما جنسان، وذلك كالأدقة والخلول والأدهان اللحوم، فدقيق القمح جنس، ودقيق الذرة جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وهكذا..

والواقع أن هذا القيد أسلم من تقييد الخطيب الشرييني والإسنوي من الشافعية الاجتماع بكونه حاصلًا في الشئيين من أول دخولهما في الربا، وذلك أن قيد الحنابلة يخرج الأدقة والخلول والأدهان واللحوم والألبان جميعاً، أما الأخير فلا يخرج اللحوم والألبان، لأن الحيوان - وهو أصل اللحوم والألبان - لا ربا فيه، لأنه لا يؤكل على هيئته، بخلاف اللحوم والألبان<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا، فالألبان واللحوم - وهي أجناس عند الشافعية في أصح القولين - تنقض ذلك الضابط الذي ذكره الشرييني والإسنوي، مما جعلهما يعللون في فروعهم اختلاف أجناس اللحوم والألبان بأنها فروع لأصول مختلفة الأجناس<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ضابط الشافعية والحنابلة المتقدم مع قيوده يمكن القول بأنهم يلتقون

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢٣/٢، المهذب للشيرازي: ٢٧٢/١، حاشية الشرقاوي: ٦٤/٣.

(٢) حاشية الشيخ الجمل: ٥٤-٥٥/٣.

(٣) مغني المحتاج للشرييني: ٢٢/٢.

(٤) المرجع السابق: ٢٤/٢.

مع الحنفية في كثير من الأمور، كما في القول بتعدد أجناس الألبان واللحوم والأدهان - إذا كانت الأدهان من أصول متعددة - والخلول، نظراً لاختلاف أصولها، كما هو راجح عند الشافعية والحنابلة.

كما يذهب الشافعية والحنابلة أيضاً موافقين للحنفية إلى أن لحوم البقر، جواميسها وعرابها، جنس؛ ولحوم الضأن والمعز جنس - وهو قول الجعفرية أيضاً<sup>(١)</sup> - وإلى أن أعضاء الحيوان الواحد كالكرش و القلب والكبد والمخ أجناس كما هو الراجح عندهم.

ويلتقي الشافعية والحنابلة مع الحنفية أيضاً، وكذلك مع المالكية كما سنرى، في القول بأن أنواع التمر جنس، وكذا أنواع الحنطة والشعير، نظراً للاشتراك في الاسم الخاص عندهما، وإبقاءً عند الحنفية لحكم الأصل بعدم وجود ما يستدعي تعدد الجنسية<sup>(٢)</sup>.

ويفترق الشافعية والحنابلة عن الحنفية في أن الحنفية يقولون بتعدد جنسية ما اختلفت مقاصدهما، بينما يقول الشافعية والحنابلة باتحادها؛ وذلك كدهن الورد والبنفسج إذا كان الدهن في الأصل واحداً ثم طيب بعضه بالورد وبعضه بالبنفسج، فلم يعتبر الشافعية والحنابلة اختلاف المقصد في دهن الورد عن دهن البنفسج مع حصول الاشتراك في الاسم الخاص، واتحاد الأصل وهو الشيرج.

ويشار هنا إلى أن ربوية دهن الورد أو البنفسج هو الصحيح من مذهب الشافعي، ووجه القول الآخر أنه لا يقصد للأكل فلا يكون ربوياً، ووجه القول الصحيح أن كونه يعد لغير قصد الأكل لا يخرج عن كونه مأكولاً<sup>(٣)</sup>.

(١) اللمعة الدمشقية للعالمي: ٤٣٨/٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٥٥/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢٤-٢٣/٢، المغني لابن قدامة: ٤٨٩/٤-١٥٠-١٥٥-١٥٦، حاشية الدسوقي: ٤٨/٣.

(٣) حاشية الشيخ الجمل: ٥٤/٣، المغني لابن قدامة: ١٥٠/٤.

وهكذا نجد الشافعية والحنابلة يتفقون مع الحنفية في ضابط الحنفية الأول، وهو اختلاف الأصل واتحاده، ويختلفون معهم في ضابط الحنفية الثاني، وهو اختلاف المقصود. وأما في ضابط الحنفية الثالث، وهو اختلاف الصفة أو الصنعة، فقد رأينا عدم تأثير صفة الطيب عندهم، بخلاف الحنفية؛ وكذلك فإن الخبز عند الحنفية جنس غير الدقيق أو الحنطة، لخروج الخبز بالصنعة، وهو ما لم يقل به الشافعية والحنابلة كما تقدم.

أما عن الصنعة التي تخرج المكيل أو الموزون إلى خلافه أو إلى المعدود، فهو ما يمكن أن يقارن به بين الحنفية والحنابلة فقط، لأن الكيل والوزن هو علة الربا عندهم. وفي هذا نجد للحنابلة قولين: قولاً بخروج الشيء بالصنعة، مثل السكاكين والإبر والملابس الصوفية والقطنية، بشرط أن لا يقصد وزنه بعد الصناعة، وهو ما قال به الحنفية، وقولاً بعدم خروجه اعتباراً بالأصل. والقول الأول هو الصحيح عند الحنابلة، ويستثنى منه النقدان: الذهب والفضة، لأن الوزن فيهما أصل بالنص، وهو قول الحنفية أيضاً كما تقدم<sup>(١)</sup>.



(١) كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٢، المغني لابن قدامة: ٤/١٥٠.

## ثالثاً - طريقة المالكية:

ضابط المالكية هو أوسع الضوابط في تحديد الأصناف الربوية متحدة الجنس، مما يجعله بالنتيجة أشد الضوابط في الحكم بحصول الربا في مبادلة الأموال الربوية عندهم.

يقول المالكية بأن المعتمد في التجانس في أفراد المال الربوي هو استواء المنفعة أو تقاربها، فحيث استوت المنفعة أو تقاربت حكم باتحاد الجنس، وإلا فلا. وعليه، فالأخباز كلها جنس، سواء أكانت متخذة من قمح أم شعير أم ذرة، لأن منفعة الأخباز واحدة.

وكذلك، فإن القمح والشعير والسُّلت<sup>(١)</sup> جنس واحد على المعتمد، لتقارب منفعتها عند الناس، فكلها قوت، لكن القمح قوت حال الرفاهية، والشعير والسُّلت قوت حال الشدة؛ وكون الشعير والسُّلت يصلحان علفاً للدواب لا يخرجهما عن أنهما قوت.

والأنبذة عند المالكية على اختلاف مصادرها كلها جنس، لاستواء منافعتها؛ وكذلك الخلول، لأن المبتغى منها واحد، وهو الحموضة.

ولحوم الطير بأنواعها، بريها وبحريها، وحشيتها وإنسيها، كلها جنس واحد؛ ولحوم جميع دواب الماء كذلك هي جنس واحد.

ولحوم دواب البرّ ذوات الأربع إنسيها ووحشيتها جنس واحد، ولكن لا بأس بالتفاضل بين ما كان مباحاً أكله منها إذا ما قوبل بالمكروه أو بالمحرم، ولكن مع الكراهة في التفاضل بين المكروه أكله والمباح؛ وما اختلف الصحابة في حل أكله، كالهر والشعلب والضيع، فيكره بيع لحوم الأنعام بها<sup>(٢)</sup>.

(١) السُّلت حب بين القمح والشعير لا قشر له. وقال الرازي: السُّلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة. ويعرف السُّلت عند المغاربة بطعام النبي. انظر مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٧/٤، مختار الصحاح للرازي.

(٢) التاج والإكليل للمواق: ٣٥١/٤، حاشية الدسوقي: ٤٩٤٨/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٤٦/٤.

وبالمقابل، فإننا نجد أن الزيوت أجناس لا اختلاف منافعها، واللوييا والحمص والبقول والأرز والدخن والذرة أجناس كذلك على المشهور شأن العسول (جمع عسل).

وبمقابل ذلك التوسع عند المالكية في جمع أصناف متعددة تحت مسمى الجنس الواحد بداعي استواء المنفعة وتقاربها، فإننا نجدهم قد توسعوا في أثر الصنعة في الإخراج عن التجانس، فجعلوا طبخ اللحم وغيره بالأبزار<sup>(١)</sup> أو بالبصل مع الملح مُخرجاً لذلك المطبوخ عن التجانس؛ وكذلك شأن شي اللحم بالنار، أو تجفيفه في النار أو الشمس أو الهواء إذا كان هذا التجفيف مع إضافة الأبزار.

وكذلك يخرج عن الجنس الواحد الحَبْزُ أو القليُّ أو التسويقُ، والأخير هو اجتماع السلق والطحن في القمح. ومما يخرج أيضاً التسمين، فإنه ينقل السمن عن اللبن الذي أُخرج زيده.

أما نحو طحن الحب أو عجن الدقيق أو سلق الحب أو التنيذ، فإنه لا يخرج عن الجنس الواحد<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نلاحظ أن الشيثين قد لا يخرج عن وصف التجانس منفردين؛ فإذا اجتماعاً معاً، أخرجاً، كما هو الحال في التسويق، فهو اجتماع السلق والطحن، وأي منهما لا يخرج بحiale.

ومما تقدم نعلم أن الحنطة والدقيق جنس، لأن الطحن إنما هو تفريق أجزاء

(١) الأبزار بفتح الهمزة، وكسر الباء وفتحها والكسر أفصح، هي التوابل، وهذا اللفظ مراد به الجنس فيصدق على الجمع والواحد. انظر مختار الصحاح للرازي، مواهب الجليل للحطاب: ٣٥٣/٤، حاشية الدسوقي: ٤٩/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٨-٤٩-٥١-٥٢، مواهب الجليل للحطاب: ٣٥١/٤. واستثنى المالكية سلق الترمس فإن سلقه يُخرج عن الجنس الواحد، لطول أمده وكلفة ذلك.

كما يقول المالكية، ونعلم أن القمح وعجينه ودقيقه جنس واحد؛ أما الخُبز مع الدقيق أو الحنطة فجنسان. ونعلم أيضاً أن التمر مع نبيذه جنس، وخل التمر ونبيذه جنس، أما التمر والخل فجنسان<sup>(١)</sup>.

□ البر والشعير جنس واحد عند المالكية:

تقدم قول المالكية بتجانس القمح والشعير بدعوى تقارب منفعتهما، وهو قول مروى عن الإمام أحمد أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهو قول الجعفرية<sup>(٣)</sup>؛ والواقع أنه قول مجابه بأدلة قوية، لكن قبل استعراضها نعرض دليل ذلك القول: «روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع؛ فلما جاء معمرأ، أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن دلالة هذا الأثر على تجانس القمح والشعير ليست قطعية، فأقصى ما فيه احتياطٌ من معمر رضي الله تعالى عنه في فهم حديث النهي عن بيع الطعام بالطعام. ويدل على أن المقصود من هذا النهي ما كان صنفاً بصنف من الطعام من جنس واحد، لا جنساً بجنس آخر مختلف عن الأول، لا كما فهم معمر، أدلةً أخرى منها قول النبي ﷺ كما في حديث عبادة «... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم». فهذا الحديث قد ذكر أصنافاً من الطعام، بل قد نصَّ على القمح والشعير نصّاً، فهما جنسان كسائر الأصناف.

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٥١/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٥١/٤.

(٣) اللمعة الدمشقية للعالمى: ٤٣٨/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

وثمة أدلة أخرى صريحة في جواز التفاضل بين القمح والشعير، منها ما جاء في بعض روايات حديث عبادة «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن حديث معمر المتقدم في الطعام يحتمل أن المراد بالطعام فيه صنف الطعام المعهود عندهم في ذلك الوقت فقط، وهو الشعير، بدليل أن معمرأ قال: (وكان طعامنا يومئذ الشعير).

ثم إن ذلك النهي الذي استدل به معمر لو كان عاماً لوجب تقديم الخبر الخاص عليه، وهو حديث عبادة المتقدم.

وهكذا نجد القول باتحاد جنسية القمح والشعير يضعف أمام النقد<sup>(٣)</sup>.

### مذهب الظاهرية في متحد الجنس ومختلفه:

تقدم أن الظاهرية يقولون باقتصار الأموال الربوية على الستة المذكورة في الحديث، وهم بعد ذلك يحكمون على كل صنف باستقلال جنسه عن الآخر، فيجيزون مبادلة أي صنف بالأصناف الأخرى متفاضلاً ومتماثلاً وجزافاً، ما دام

(١) هذه الرواية أخرجها: البيهقي في سننه: ٢٨٢/٥، كتاب البيوع ٢١، باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء إذا جمعتهما علة واحدة في الربا ١٧، رقم الحديث: ١٠٢٧٤.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٣٤/٨، باب الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ١٤١٩٣.

(٢) أخرجها: أبو داود في سننه: ٢٤٨/٣، كتاب البيوع، باب في الصرف ١٢، رقم ٣٣٤٩. - النسائي في سننه: ٢٧/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الشعير بالشعير ٤٤، رقم ٦١٥٥. - الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٤، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً.

(٣) انظر المغني لابن قدامة: ١٥٢/٤.

كل ذلك يداً بيد. ويقف ابن حزم مع الجمهور في مناقشة قول المالكية باتحاد جنس البر والشعير ليؤكد استقلال كل منهما عن الآخر في جنسيته<sup>(١)</sup>.

وأما عن أثر الصنعة، فيرى الظاهرية أن طحن القمح وجعله دقيقاً يخرج عنه الأصناف الستة فلا يكون ربوياً، وكذلك الشأن في تسويق القمح أو خبزه. يقول ابن حزم: (والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة والحسن أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً، لا في اسم ولا في صفة ولا في طبيعة، فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها، وتطعم القمح فيهلكها)<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر في تلك المناقشة المحلى لابن حزم: ٨ / ٤٨٩-٤٩٠، المسألة ١٤٨٤.

(٢) المحلى لابن حزم: ٨ / ٥٠١-٥٠٨، المسألة ١٤٩١.



## المبحث الثالث:

## اختيار العلة في الأموال الربوية

لا جرم أن النصوص الشرعية التي تعرضت للأموال الربوية لا تدل دلالة صريحة على ماهية العلة الربوية، بدليل اختلاف الفقهاء ونقاشهم الطويل الذي تعرضنا لجانب منه إبان الحديث عن علة الربا لديهم.

والربا لا شك أن تحريمه إنما كان لدرء الظلم والاستغلال الذي قد تكتنفه بعض معاملات الناس المالية، فما عهدنا الشريعة في أبواب المعاملات إلا رافعة للحرج، جالبة للمصالح، آخذة بالتيسير؛ فواجب أن تكون العلة في تحديد الأموال الربوية محققة لما كان تحريم الربا لأجله<sup>(١)</sup>.

فغاية منع الربا إذن دفع الغبن وتحقيق العدل في المعاوزات، وفي ذلك يقول ابن رشد (الحفيد): (يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما كان لمكان الغبن فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي)<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يقال إن في بعض الاستثناءات من الربا، كالعرايا، تجرداً عن مقتضى الحكمة التي كان تحريم الربا لأجلها، يقول ابن بدران في شرعة الرخص وصلتها بالحكمة المرعية في العزائم: (واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدارن: ص ٣١٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٩/٢.

وهذه الغاية نلاحظ اعتبارها في اجتهادات الفقهاء وطرقهم السابقة التي توصلوا بها إلى عللهم على اختلافها؛ فمن علل بالطعم، ذكر خطر الطعام وأهميته فراعى ذلك؛ وكذلك شأن من علل بالقدر، فقد رأى أن في التفاضل في القدر زيادة مال دون عوض مقابل، مما يتنافى مع العدل. بل إن مجرد صيرورة الفقهاء إلى التعليل وعدم قصر الربا على الأصناف المنصوص عليها ليدل على أن في تحريم الربا معنى تنبغي ملاحظته واعتباره في الأحكام، فليس الأمر أمراً تعبدياً محضاً كأعداد الركعات في الصلاة وأشواط الطواف في الحج، إذ ما عهد شيء من ذلك في أبواب المعاملات.

فإذا علمنا الغاية والمقصد من تحريم الربا، وجب علينا إذا ما شئنا أن نرجح أو نستنبط علة أن نراعي هذه الغاية. وإننا إذا أمعنا النظر في علل الفقهاء، وجدنا أن تطبيقاتها لتضطرب مع اختلاف الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فعلة القدر من كيل ووزن - وهي علة الحنفية والحنابلة - فيها أن ما قد تعورف على بيعه كيلاً، وهو غير منصوص على كيليته أو وزنيته، قد يجري العرف فيما بعد ببيعه وزناً أو العكس، مما يجعل ربا النساء واقعاً في بيع قد كان منتفياً عنه من قبل، أو منتفياً عن بيع كان واقعاً فيه من قبل، إذ ربا النساء لا يقع في بيع مكيل بموزون في قول من يعلل بالكيل والوزن، فلو تغير العرف فصار بعض الموزونات مكيلاً مثلاً، جرى النساء في بيعها بما بقي على كيليته من المكيلات، أو انتفى النساء في بيعها بما بقي على وزنيته من الموزونات!!

وتعليل الشافعية بالطعم لا يخلو عن اضطراب أيضاً، فقد غلب في بلادنا مثلاً أن يكون الشعير علفاً للدواب، مما يجعل بقاءه مالاً ربوياً، للنص عليه، على الرغم من قول الشافعية بأن طعام غير الآدمي ليس بمال ربوي، أمراً شاذاً عن العلة وغير معقول المعنى؛ لكنه، وكما هو معلوم، منصوص على ربويته.

والأمر كذلك في علة المالكية، فإن بعض ما كان قوتاً لم يعد اليوم كذلك، كما

هو الحال في الزبيب مثلاً فإنه يؤكل اليوم تفكهاً لا قوتاً، فيكون في بقاءه مالاً ربوياً، بداعي النص عليه، مناقضةً لعلتهم.

فما العلة التي تغيب عنها الاستثناءات، وتطرد فيها التطبيقات، وتحقق غاية تحريم الربا ومقصده إذن؟

إن الأموال التي في أيدي الناس إما أموال قيمية، وإما أموال مثلية<sup>(١)</sup>، والقيميات المتجانسة تختلف قيمها اختلافاً بائناً، فالفرس الواحدة قد تساوي قيمتها من جنسها قيمة عشر أفراس؛ أما المثليات، فقيمها متماثلة أو متقاربة.

وتحقيق العدل في معاوضة الأموال بجنسها يقتضي أن تقابل هذه الأموال بما يماثلها قدرأً وصفةً، فبياع المقدار المعين من القمح بمثله وزناً ووصفاً، وتقابلُ الفرس النجيبة بمثلها. هذا هو الأصل، لكن بعض ما سبق يتعذر في التطبيق العملي، فالفرس مثلاً عين يتعذر إيجاد ما يساويها من جنسها في قيمتها، مما يجعل اشتراط مقابلتها بمثلها عند بيعها بجنسها أمراً ينطوي على حرج شديد، فينبغي أن لا يُشترط هذا الشرط فيها، أي في القيميات، وهو ما دلت عليه الأحاديث من جواز بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوانين من جنسه كما سبق.

أما الأمر في المثليات، فاشتراط تساوي المثلي مع ما يقابله من جنسه أمر ممكن لا حرج فيه، ويحقق العدالة المنشودة في المعاوضة، فينبغي اشتراطه.

أي فالعدل يقتضي في الأصل تحقيق التساوي في كل معاوضة، ولكن اغتفر ذلك في القيميات لتعذر ذلك فيها، فيبقى ما دون ذلك على الوجوب، ولكن ما دليل ذلك؟

(١) المراد بالقيمي ما لا مثيل له في الأسواق، أو ما اختلفت آحاده اختلافاً يعتد به؛ أما المثلي، فهو ما له مثيل في الأسواق دون فرق يعتد به. ومن الأول الفرس مثلاً، فإن الأفراس تتفاوت آحاده وتختلف قيمها تبعاً لذلك، ومن الثاني عموم المكيلات والموزونات والمعدودات كالسمن والدراهم والبيض، فإن لهذه الأصناف مثيلاتها في الأسواق.

دليل هذا (وقد علمنا أن نصوص الربا معللة) أن الأصناف التي نُص عليها كلها من المثليات، وهي ليست بأولى مما سواها من أموال مثلية مسكوت عنها، وإنما اقتصر النص عليها اعتباراً بغالب التداول في ذلك الحين. وكذلك الحال في علل الفقهاء، فإن الكيل والوزن ليس بأولى في منع الربا وتحقيق العدل والمساواة في العوضين من المعدود والمذروع؛ وكذا المثلي المطعوم ليس بأولى إذا ما قوبل بجنسه في منع الربا وتحقيق العدل من غير المطعوم. بل قد تفوق قيمة وأهمية غير المكيل أو الموزون، وكذا غير المطعوم، قيمة وأهمية ما كان مكيلاً أو موزوناً أو مطعوماً، مما يقتضي أولويته بتحقيق العدل في مبادلته بجنسه من المكيل أو الموزون أو المطعوم؛ فلم يُفرّق عند الحنفية والحنابلة بين الشعير (مكيل) وبين البيض (معدود) في الحكم فيكون الأول ربوياً ولا يكون الثاني! ولم يفرق عند الشافعية المالكية بين الزبيب (مطعوم) وبين الحديد أو النحاس (موزونان) فيكون الأول ربوياً ولا يكون كذلك النحاس والحديد!

إن الجور واقع في مبادلة مقدار من بيض بأكثر منه وقوعه في مبادلة شعير بأكثر منه، وهو واقع في مبادلة نحو خمسين كيلو غرام من حديد بمائة منه وقوعه في مبادلة مكيال من زبيب بمكيالين منه، فلم يكون الشعير والزبيب أولى بتحقيق العدل من البيض والحديد !!

إن تطور الحياة قد أعطى لكثير من المواد التي لم تكن ذات بال في السابق، أو لم تكن موجودة، أهمية كبرى في التجارة والتصنيع، مما يستدعي ضرورة انصوائها تحت حكم الأموال الربوية، بل أولويتها أحياناً في ذلك من كثير مما هو داخل نصاً أو اجتهاداً، ومن ذلك مثلاً السيارات والمركبات والآلات، فإن هذه الأشياء يمكن القول بأنها أموال مثلية ما دامت جديدة غير مستعملة، وهي من الأهمية الاقتصادية بمكان، فيجب أن تكون أموالاً ربوية، فتمتنع مبادلتها بمثيلاتها مع التفاضل، بل هي أولى بذلك الحكم اليوم من الزبيب والتمر، مع أن

إعمال علل الفقهاء المتقدمة لا تورث ربوية شيء منها. وكذلك الحال في مادة كالنفظ مثلاً، فإنه تخريجاً على قول الشافعية والمالكية ليس بمال ربوي على الرغم من أهميته، حتى إنه ليساوي أو يفوق الذهب في أهميته. لذا، فإنني أرى اعتبار كل مال مثلي مالاً ربوياً، وهذا لا يصادم دليلاً شرعياً كما قدمت، بل يدل عليه أن كل ما نص على ربويته مال مثلي، وكل ما أجز فيه الربا كالعبد والحيوان مال قيمي؛ وتخصيص الربويات في المكيلات أو الموزونات أو المطعومات ليس بأولى بالحكم من سائر ذلك من المثليات، فضلاً عما في التعليل بذلك من الاضطراب كما تقدم، لا سيما وأن غاية التحريم ومقصده تدل على هذا (اعتبار المثلية)، بل وتلجأ إليه مع اختلاف الأشياء في القيمة والأهمية، باختلاف الحال والزمان والمكان.

### جواز التفاضل مع اختلاف الجنس لا يناقض غاية تحقيق العدل في المبادلة:

يجوز التفاضل في بيع قمح بشعير مثلاً، أو ذهب بفضة، فيجوز بيع المقدار الواحد من القمح بمثله، أو بأكثر منه بالغاً ما بلغ، بنص الحديث «.. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وسبب هذا الاغتفار في القدر أن تحقيق العدل في مقدار العوضين لا داعي له مع اختلاف الجنس، فإن منفعة القمح تختلف عن منفعة الشعير مثلاً، فتكون الحاجة قائمة إلى مبادلة أحدهما بالآخر بغية حصول من لا يملك أحدهما عليه، لا سيما في البوادي حيث تقل النقود ويسود أسلوب المقايضة؛ واشتراط المساواة في مقدار العوضين مع وجود الاختلاف في حقيقتهم ومنافعهم فيه حرج وينافي العدل. يقول ابن القيم: «.. بخلاف الجنسين والمتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدها مختلفة ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه»<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٧/٢.

## علة ربا النساء:

بناءً على ما تقدم من اختيار صفة المثلية في الأموال لتكون علة الربا وتعليل ذلك، فإني أرى جريان ربا النساء إذا اختلفت الأجناس في المتقاربين منفعة فقط، كمنفعة الأكل في بيع التمر بالقمح مثلاً، أو منفعة السكب في بيع الحديد بالنحاس مثلاً، لا في كل ما هو مثلي إذا بيع بمثلي آخر؛ وذلك أن علية المثلية إذا ما قيل بها في ربا النساء أيضاً أورث ذلك اتساع دائرة هذا النوع من الربا على نحو يورث حرجاً، ليمتنع إسلام نحو حديد بزيت ونحاس بقمح<sup>(١)</sup>، وفي هذا تضيق غير معقول المعنى. لكن إذا ما منع النساء في المتقاربين منفعة، تحقق المعنى الذي حرم لأجله النساء في الأموال الربوية المختلفة الجنس في الأحاديث كما سيأتي.

يقول ابن القيم متوهاً إلى قضية تقارب المنفعة في ربا النساء مع أن النساء يمتنع عنده في المطعومات وما يصلحها فقط: (وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت إما صنفاً واحداً أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب؛ فإذا تباعدت المقاصد، لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت)<sup>(٢)</sup>.

ومما يستدل به لما تقدم من اعتبار تقارب المنفعة في الأموال الربوية علة لمنع النسبة أن الأصناف التي اشترط التقابض فيها بالنص وهي مختلفة الجنس كلها متقاربة المنفعة، فالقمح والشعير والتمر والملح كلها متقاربة المنفعة، إذ هي مأكولات تتخذ غذاءً للآدمي. وكذلك فإن منفعة الأثمان غير منفعة سائر الأموال، وقد انعدم ربا النساء في مقابلة الأثمان بسائر الأموال باتفاق الفقهاء.

وإن هذا الاختيار لعلة ربا النساء لا يسلب الحكم بوقوع ربا النساء عما قال

(١) جوار النساء في بيع الحديد بالقمح مثلاً لا يعني جواز أن يزداد في مقدار القمح لأجل الأجل، لأن ذلك يورث الربا كما سيأتي.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٨/٢.

الفقهاء أرباب المذاهب الأربعة بوقوع ربا النساء فيه، فالشافعية والمالكية يقولون بوقوع ربا النساء في بيع مطعوم بمطعوم، وهو ما يوافق ما تقدم، لأن المطعومات متقاربة المنفعة؛ والحنفية والحنابلة يقولون بوقوع ربا النساء في بيع مكيل بمكيل كما هو غالب المطعومات عندهم - أي مكيلة، أو موزون بموزون كما هو حال المعادن، وليس في هذا مخالفة لما تقدم، لتقارب منفعة هذه الأشياء.

### الجنس وحده يحرم النساء:

سبق بيان أقوال الفقهاء في مدى كفاية مطلق اتحاد الجنس في عوضين للحكم بمنع النساء فيهما، فالحنفية يقولون به، والمالكية يوافقونهم إذا اتفقت المنفعة بين المتجانسين ووقع التفاضل كشاة حلوبة بشاتين حلوبتين، بينما لا يعد الشافعية ولا الحنابلة اتحاد الجنس وحده سبباً لتحريم النساء.

والراجع في رأيي ما ذهب إليه المالكية من اعتبار اتحاد الجنس وتقارب المنفعة سبباً لتحريم النساء في بيع الأموال غير الربوية إذا ما وجد التفاضل، وذلك لأن المعاملة التي يجتمع فيها الفضل مع النساء إنما هي قرض حقيقة وإن جرت بعقد بيع، فمن يبيع بقرة مثلاً ببقرتين إلى أجل، فهو إنهما يقرض البقرة ببقرتين إلى أجل؛ ولو لم يكن الأمر كذلك، لما كان أسهل من تصحيح إقراض بقرة ببقرتين بإجرائه على صورة البيع!! ولكن يراعى اختلاف المنفعة المقصودة عادة في عوضي البيع المتحددين جنساً، فيكون اختلاف المنفعة بمثابة اختلاف الجنس كما قال المالكية، فيصح مثلاً بيع شاة للأكل بشاتين للحلب إلى أجل، إذ اختلاف المنفعة المقصودة من كلٍ هي حقاً أشبه باختلاف الجنس، لأن المراد بالعوض الأول غير المراد بالعوض الثاني وإن اتحد اسمهما ومسماهما في حقيقته، وقد سبق من كلام الحنفية ما يدل على اعتبار اختلاف المنفعة بالجملة عند اختيارهم لضابط متحد الجنس ومختلفه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ١٩٥ من هذا الكتاب.

### فائدة اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها:

كان اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية بجنسها، لأن غياب قبض أحد العوضين الربويين المتجانسين، يورث تفاضلاً حكماً بين العوضين. فالعوض الحال قيمته المادية أكبر من العوض المؤجل، بدليل أن البضاعة الحاضرة تباع عادة بثمن أكبر من البضاعة المؤجل؛ أي فكان اشتراط التقابض في العوضين الربويين المتجانسين لتحقيق التساوي والتعادل بينهما، وهو أمر ممكن، وهو الغاية والمقصد من تحريم الربا كما تقدم.

هذا إن فرضنا تساوي قيمة العوضين الربويين المتجانسين بتساوي قدرهما وقيمتها، ولكن إذا ما اختلفت قيمتهما باختلاف وصفهما، فإن اشتراط التقابض ومنع التأجيل يفيد في دفع الربا الحاصل باشتراط رد الأجود مقابل التأجيل<sup>(١)</sup>.

### فائدة اشتراط التقابض في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها:

يثار تساؤل هنا: إذا كان منع الربا في البيوع إنما هو لتحقيق العدل في الأعراض ومنع الاستغلال، فلمَ اشترط التقابض في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها كما في بيع القمح بالشعير، مع أن تفاضل القيمة الحاصل بين العوض الحال والعوض المؤجل إنما هو تفاضل حكمي كما تقدم، وقد اغتفر التفاضل

(١) اختار ابن القيم القول بأن ربا الفضل إنما كان تحريمه سداً لربا النسيئة، أي أن ربا النسيئة هو المقصود أصالة في التحريم. يقول ابن القيم: (وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرما. والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة. وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة). إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٥/٢.



الحقيقي في هذه المبادلة فجاز بيع المقدار من القمح بأكثر منه من الشعير؛ فواجب أن يكون التفاضل الحكمي أولى بأن يغتفر هنا مع اغتفار التفاضل الحقيقي؟!)

والجواب أنه لم يعتبر جريان النساء مع اختلاف الجنس من حيث هو تفاضل حتى يصح وجه التساؤل المتقدم، بل اعتبر جريانه لإمكان اتخاذ التأخير سبيلاً إلى الاستغلال، فكان النساء ممنوعاً.

وتفسيره أن الشيء إن بيع بشيء آخر غير نقد، فإنما يباع غالباً بشيء قريب منه في جنسه أو منفعته كقمح بشعير، وتلك مقايضة؛ وإن المعيار الوحيد الذي سيحكم هذه المبادلة حينئذ هو حاجة كل طرف إلى العوض الآخر، فيضطرب تقييم أحد العوضين إلى الآخر على نحو لا نجده عند الشراء بالأثمان. ولا شك أن في تقييم أحد العوضين إلى الآخر وأحدهما ليس بنقد مجالاً رحباً للاستغلال، سواء أكانت البيعة حالة أم مع النساء؛ ولكن الأمر قد اغتفر مع التقابض، وذلك لضيق مجال الاستغلال حينئذ بحيث لا يستدعي عدم اعتبار حاجة الناس إلى المقايضة، وبخاصة أهل البوادي؛ ولكن إذا ما اغتفرت النسيئة أيضاً في المقايضة، فإن الاضطراب في التقييم سيكون فاحشاً في الأموال الربوية، فتكون الزيادة في العوض المؤجل كبيرة لا تقع في غير المقايضات. أي إن من يبيع قمحاً بشعير سيستغل حاجة المشتري إلى الشراء بشعير مؤجل، فيزيد في ذلك الثمن لقاء التأجيل زيادة ما كان المشتري ليدفعها في غير المقايضة.

وإذا سُمح ببيع النساء في المقايضات، فإن ذلك سيؤثر بالنتيجة على وفرة هذه الأموال في المجتمع، وإلى حصول التلاعب في قيمها، والأموال الربوية أموال ضرورية في الغالب، فتكون وفرتها للجميع واستقرار قيمها مطلباً أساسياً في حياة الناس<sup>(١)</sup>.

(١) فسر ابن القيم سبب حرمة النساء في بيع الأموال الربوية غير المتجانسة بأن في ذلك ذريعة =

### الزيادة مقابل الأجل في الأثمان النقدية جائزة:

تختلف النقود عن السلع، فالنقود معيار قيم الأشياء، سواء أكانت ثمناً معجلاً في سلعة أم مؤجلاً، فلا يقع بالشراء بها مؤجلة الغبن الذي نراه في المقايضات بالنسيئة، ولهذا جاز شراء السلع بها مع تأجيلها وإن زيد فيها لقاء التأجيل ابتداءً. وفي ذلك الجواز اعتراف من الشريعة بفارق قيمة المال الحال عن المؤجل، ومراعاة لحاجة الناس إلى الشراء والبيع بأثمان مؤجلة<sup>(١)</sup>.

لكن يمتنع بيع الأثمان ببعضها مع وجود الأجل، وهذا المنع لذات الأسباب التي امتنع لأجلها بيع بعض الأموال الربوية غير النقدين ببعض نسيئة، فإن جواز ذلك سيؤدي لا محالة إلى سوء في توزيع هذه الأموال في أيدي الناس، وإلى اضطراب قيمها، مع أنها أداة التقييم في سائر الأموال، فتكون أولى الأموال بضرورة توفرها للناس واستقرار قيمتها.

= إلى (إما أن تقضي وإما أن تربّي) إذ يقول: (..بخلاف الجنسين والمتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدها مختلفة ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى إما أن تقضي وإما أن تربّي) وفي موضع آخر فسر ابن القيم سبب حرمة النساء في غير الأثمان بأن جواز النساء فيها يفضي إلى ربا الفضل. يقول ابن القيم: (وسر ذلك، والله أعلم، أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح؛ فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها). انظر إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٧/٢.

(١) قرر المجمع الفقهي جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال بشرط الجزم بأحد الثمنين المؤجل والمعجل إن عرضا معاً، كأن يقول البائع مثلاً: بعثك هذا الكتاب بثمانية نقداً وبعشرة إلى شهر. فيشترط أن يتفق المتعاقدان على أحد الثمنين. كما لم يجز المجمع في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل. أي أن يقول مثلاً: بعثك هذا الكتاب بثمانية وبزيادة درهم عن كل شهر. بل يجب أن يذكر الثمن جملة واحدة ويتعين الأجل. انظر قرار المجمع رقم ٥٣ بشأن البيع بالتقسيط، المؤتمر السادس بجدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٧١/٩.

وفضلاً عن الحكمة السابقة، فإن جواز النسيئة في بيع الأثمان ببعضها من شأنه أن يؤدي إلى تفضيل الناس لها على غيرها من الأموال في التجارة بها بالنسيئة، لما تتمتع به من مالية عالمية، فهي أهم الأموال، ولسهولة تداولها بالإيصالات والشيكات؛ وبالتالي سيورث ذلك إيغالاً في سوء توزيع هذه الأموال المهمة، نتيجة استغلال بعض الناس لبعض فيها، وسيورث اضطراباً أكبر في قيمها.

ولهذا الكلام دليله الواضح في زماننا، فإن سوق العملات سوق عالمي رائج، يعلن فيه عن سعرين للعملة الواحدة بمقابلة كل من العملات الأخرى الرائجة: سعر حاضر يمثل السعر الحقيقي لها في مقابلة تلك العملات، وسعر آجل يُزاد فيه بحسب اختلاف طول الأجل وموعد التسليم. ويلاحظ أن تلك الزيادة في أسعار العملة المبيعة آجلاً مرتبطة بسعر الفائدة السائدة في سوق البلد الذي تتم فيه عملة البيع، فمثلاً: يباع الدولار بالين الياباني بما يساوي ١٠٣ يَنات يابانية للدولار الواحد إذا كان تسليم الثمن من العملة اليابانية حالاً، ويزاد فيه بنسبة ٥،٤ بالمائة إذا كان تسليم الثمن بعد ستة أشهر، أي بزيادة تساوي السعر السائد للفائدة المستحقة عن المبلغ إلى ذلك الأجل.

ولعل الحكم بوقوع النساء في بيع الأثمان، أو بعض السلع الربوية، ببعضها أو بجنسها يوضح حكمة أخرى من حكم تحريم ربا البيوع، وهي إلجاء الناس إلى التعامل بالأثمان (النقود) للحصول على المثلثات (السلع) في البيع الآجل، وترك اعتماد أسلوب المقايضة، لما قد ينشأ عنه من غبن واستغلال وجهالات في تقدير القيمة الحقيقية للأعواض فيها، لا سيما في البيع الآجل؛ فالأثمان هي المعبر عن قيم الأشياء، وذلك وظيفتها التي جعلت لأجلها، فينبغي أن تستخدم في ذلك.

ويمكن تلخيص فوائد اعتماد النقود أو الأثمان الوسيلة للحصول على المثلثات

بما يلي:

- الوصول إلى المثلثات بمقياس عادل معبر عن قيم الأشياء، لأن ذلك وظيفة

النقد كما تقدم، فيقل بذلك الغبن والاستغلال اللذان قد ينجمان عن أسلوب المقايضة. يقول ابن رشد (الحفيد): (لما عسر إدارك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات - يقصد بذلك القيميات - جعل الدينار والدرهم لتقويمهما: أعني تقديرهما)<sup>(١)</sup>.

- سد الذريعة إلى احتكار المثلثات، إذ لو غلب تبادل المثلثات بعضها ببعض، لأفضى ذلك إلى احتكار بعض تلك الأصناف، وبالنتيجة إلى ندرتها وغلائها؛ إذ إن الناس سيلجؤون إلى الاحتفاظ ببعض المثلثات وعدم استهلاكها أو بيعها بغية اتخاذها وسيلة للحصول على الأصناف الأخرى، وسيقع اختيار الناس غالباً على أنفس تلك المثلثات وأهمها لاحتكاره، وهي في العادة من صنف الأوقات، فيقع بذلك ضرر عظيم.

ومن أجل تلك الأهمية للنقود، ومن أجل تحقيق الاستقرار في قيمها كان أيضاً تحريم الفضل فيها كما يقول ابن القيم: (فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً وبأخذ مكسرة، أو خفافاً وبأخذ ثقلاً أكثر منها، لصارت متجراً، أو جرّاً ذلك إلى ربا النسبئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع؛ فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس)<sup>(٢)</sup>.

والآن، وبعد الانتهاء من الحديث عن علة الربا وما يتعلق بذلك نأتي إلى الحديث عن ضابطي التحرز عن الربا عند بيع الأموال الربوية، وذلك في فصلين متوالين؛ وضابطا التحرز عن الربا هما: التماثل، والتقابض.



(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٩٩/٢.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

## الفصل الثالث

### التمائل والعلم به

ويتضمن ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق التماثل
- المبحث الثاني: مبدأ التوزيع على القيمة (مد عجوة)
- المبحث الثالث: معيار التعامل في الأموال الربوية

## المبحث الأول:

## تحقيق التماثل:

اشترط جمهور الفقهاء في مبادلة الأموال الربوية من جنس واحد التماثل بينها، وأن يعلم المتعاقدان بذلك التماثل في العقد، فلا يكفي أن يكونا متساويين في واقع الأمر مع عدم العلم بالتساوي وقت العقد، وذلك بأن خرجا بالوزن أو الكيل متماثلين في المجلس أو بعده. أي إن جمهور الفقهاء يشترط العلم اليقيني بأن الصفقة حلال لا ربا فيها لصحتها، ومن أدلتهم حديث مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنهما: «نهى النبي ﷺ عن بيع الضبيرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»<sup>(١)</sup>. فقد منع بيع ما يجهل تماثله من التمر بتمر معلوم المقدار، فيقاس غير التمر من الربويات عليه.

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط في باب الربا بعبارة: الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل. أي: كما أن التفاضل يفسد العقد فكذا عدم العلم بالتماثل يفسده، فهما سيان في إفساده<sup>(٢)</sup>.

وذكر المالكية في تعليل شرط العلم بالتماثل في العقد أن التفاضل يقع فيما لو ظهر عدم التساوي بعد العقد وقد شرط عدم الرجوع بالنقص، وتقع النسبة فيما لو رجع من ظهر النقص عنده<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٩٨ من هذا الكتاب.

(٢) الروض المربع للبهوتي: ٢ / ١٠٩، روضة الطالبين للنووي: ٣ / ٤٨، كشاف القناع للبهوتي: ٣ / ٥٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢ / ٢٥.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٤ / ٣١٢، حاشية الدسوقي: ٣ / ٣١.

وقد خالف في بعض ما تقدم الحنفية، فصححوا العقد فيما لو علم العاقدان بالمماثلة في المجلس بعد أن عقدا العقد عن غير علم بها، وذلك بأن كالا البدلين أو وزناهما في المجلس فظهرا متساويين؛ وهذا التصحيح هو الراجح عند الحنفية. وأجاز الإمام زفر<sup>(١)</sup> العقد فيما لو ظهر التساوي بعد الافتراق، واحتج بأن الشرط التساوي وقد تحقق، وقال بأن اشتراط العلم بالتساوي زيادة بلا دليل.

ويرد قول زفر جمهور الحنفية بقولهم: إن العلم بالتساوي هو الشرط في الأصل، ومجرد توهم التفاضل يُجعل هنا كالعلم به، ولكن يغتفر حصول العلم بالتماثل بعد العقد ما دام في المجلس استحساناً. فكأن العقد أنشئ لحظة العلم بالتساوي لا قبل، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، ومجلس العقد يجمع المتفرقات<sup>(٢)</sup>.

### وقت اعتبار المماثلة:

شرط الشافعية دون الجمهور لتحقيق المماثلة في الأموال الربوية التي تتفاوت أحوالها أن تعتبر المماثلة حال كمال تلك الأموال إن كان لها حال كمال.

فاشترطوا فيما يجف أن يباع وقت جفافه، أي إنهم اعتبروا كماله في الجفاف، وذلك كالثمار والحبوب، فلا تباع بأمثالها إلا وقت جفافها؛ فلا يباع رطب منها برطب، ولا رطب منها بجاف، بل الجاف منها بالجاف فحسب.

واستدل الشافعية بحديث سعد بن أبي وقاص: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) زفر: ابن الهذيل، ويكنى أيضاً بأبي الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، قال فيه أبو حنيفة: أقيس أصحابي، يعدّ من المجتهدين، جمع بين الحديث والرأي، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨/٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٩/٦-٢٦٠، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٠.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر ١٨، رقم ٣٣٥٩ =

فقد قالوا: نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه، فكان الغرض من سؤاله ﷺ الإشارة إلى أن المماثلة إنما تعتبر وقت الجفاف، لأنها تجهل في غير هذا الوقت<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز تبعاً لما تقدم بيع طريّ اللحم بطريّه أو بقديده، إذ إن لطري اللحم حال جفاف، فيكون ذلك حال كماله المشروط لبيعه بمثله. أما بيع قديد اللحم بقديده، فجائز.

وشرط الشافعية الجفاف فيما يجف شرط عام في كل ما يكال ويوزن، وزادوا فشرطوا تناهي الجفاف فيما يوزن فقط، وعللوا ذلك بأن أثر الرطوبة الباقي فيما يجف قبل تناهي جفافه لا يظهر في المكيال بل في الميزان. وعلى هذا: لا يشترط تناهي الجفاف في التمر ولا في الحب، لأنهما مكيالان، ويشترط في اللحم لأنه موزون<sup>(٢)</sup>.

أما ما لا جفاف له من الثمار، كالقثاء والعنب الذي لا يتزرب، فلا يجوز بيع بعضه ببعض في الأظهر. وفي القول الثاني: تكفي مماثلته رطباً.

= - الترمذي في سننه: ٣/٥١٩، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ١٤، رقم ١٢٢٥.

- النسائي في سننه: ٣/٤٩٦، كتاب القضاء ٥١، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ٦٤، رقم ٦٠٣٤.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦١، كتاب التجارات ١٢، باب بيع الرطب بالتمر ٥٣، رقم ٢٢٦٤.

- مالك في الموطأ: ٢/٦٢٤، كتاب البيوع ٣١، باب ما يكره من بيع التمر ١٢، رقم ٢٢ (يتجدد التقييم كل كتاب).

- ابن حبان في صحيحه: ١١/٣٧٨، كتاب البيوع ٢٤، باب البيع المنهي عنه ٥، رقم ٥٠٠٣.

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢٦،٢٥، حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج: ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٢) مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢٦.



ويستثنى على القول الأول الزيتون، فإنه لا جفاف له، ومع ذلك يباع بعضه ببعض في القول المعتمد في المذهب<sup>(١)</sup>.

واستثنى الشافعية من اعتبار الجفاف شرطاً للبيع العرايا (بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ) لورود النص الخاص في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الشافعية لبعض الأشياء أكثر من حال كمال، أو إنهم اغتفروا شرط الجفاف فيما يجف بناءً على تحقق كمال الانتفاع به في حالات أخرى. ومن ذلك العنب فإنه يباع زبيياً وخلاً، وكذا عصيراً في الأصح، لأن تلك الحالات حالات كمال انتفاع. والقول الثاني في العصير: المنع لأن حاله ليس حال كمال. ومثل عصير العنب في تعدد الأقوال عصير الرطب.

وبناءً على القول الأول الراجح: يباع خل العنب والرطب بمثلهما؛ وكذا يباع عصير العنب وعصير قصب السكر والمان بأمثالها على الأصح<sup>(٣)</sup>.

ومما عُدَّ له أكثر من حالة كمال حبوب الدهن، كالسمسم، فتعتبر المماثلة فيه حباً ودهناً، فيباع السمسم بمثله، وكذا الشيرج بمثله<sup>(٤)</sup>.

### هل تعتبر الجودة والصياغة في التماثل؟

لا شك أن الأموال عامة تتفاوت جودةً ورياءة، ومنها الأموال الربوية، فتختلف قيمة بعض أصناف الجنس الواحد عن بعض، لتفاوت جودتها، فالحنطة السمراء مثلاً ليست كالحنطة الحمراء قيمةً.

وقد يتحقق اختلاف القيمة في بعض الأموال الربوية بسبب الصنعة، كما هو

(١) المهذب للشيرازي: ٢٧٤/١، روضة الطالبين للنووي: ٥١/٣، حاشية قليوبي على

شرح المحلي للمنهاج: ٢١٣/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢٦/٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢٥/٢، المهذب للشيرازي: ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٣) شرح المحلي للمنهاج: ٢١٤/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢٧/٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٢٦/٢، شرح المحلي للمنهاج: ٢١٤/٢.

الشأن في صياغة الذهب والفضة وبعض المعادن، فالذهب المصوغ قيمته أعلى من الذهب الخام.

فهل لكل ذلك أثر يعتبر حين مقابلة الأموال بأمثالها، أي هل لاختلاف القيمة اعتبار في التماثل المشروط في مقابلة المال الربوي بجنسه؟

الفقهاء عموماً على اغتفار أمر الجودة والصياغة في باب الربا، للأدلة التي تشترط المماثلة دون تعرّض للوصف الذي يسبب اختلافه القيمة، وذلك كما في حديث عبادة في الأصناف الستة، وهو عمدة أحاديث باب الربا. ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فإننا لا نجد الفقهاء في إهدار الجودة والصياغة سواءً في باب الربا، إذ يقيد بعضهم ذلك الإهدار بحالة مخصوصة، ويمنع بعضهم مسائل كان من الواجب جوازها إذا ما قيل باغتفار القيمة.

أي إننا نجد في أمر إهدار القيمة عدة مناحي عند الفقهاء:

- فمنحى يهدر أمر الجودة والصياغة مطلقاً ولا يعتبر تفاوت القيمة، فيشترط في المبادلة في الحنطة مثلاً أن يكون الصاع منها مطلقاً مقابلاً بالصاع، سواء اختلفت قيمة الصاع الأول عن الثاني أم تساوت. وهذا المنحى يمثل مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية أيضاً<sup>(١)</sup>.

لكننا نجد الحنفية يمنعون إهدار الجودة في حالات لا لأنهم يقيمون للقيمة شأناً وقت تطبيق التماثل، بل لصيانة المال في حالات تستدعي ذلك في قولهم، ومن تلك الحالات: مال اليتيم، فلا يصح لو صيّه أن يبيع صاعاً من حنطة جيدة بصاع منها رديئة؛ وكذلك مال الوقف. وكذلك في مسألة تعرف بمسألة القُلب نجد فيها مراعاة للقيمة من حيث المبدأ، والقُلب هو السوار ولكن لا من ذهب بل من فضة، فالسوار من ذهب، والقُلب من فضة.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٤، كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٢-٣١٥، المغني لابن قدامة: ١٧٢/٤، المحلى لابن حزم: ٨/٤٩٣-٥١١ المسألة ١٤٨٤-١٤٩٨.

وصورة مسألة القُلب: أن يضمَّن مرتَهَن القُلب قيمته ذهباً لا فضة حال وجوب ذلك، أي أن يضمن بخلاف جنس القُلب مراعاة لقيمته الناتجة عن المعدن وصياغته؛ ولو ضمَّن قيمته فضة، لأدَّى إلى الربا؛ ولو ضمن مثل وزنه فضة، لنقص حق الراهن، فيراعى الحقان: حق الشارع وحق العبد، فيضمن المرتَهَن قيمته ذهباً.

ومثل القُلب كل مثلي ربوي تعيب بغصب أو نحوه، فإنه يضمن من خلاف جنسه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حال التضمين المذكور لا يلزم قبض القيمة في المجلس، لأنه صرفٌ حكماً لا حقيقة<sup>(١)</sup>.

- وهناك منحنى ثانٍ يمثله الشافعية والقاضي من الحنابلة، وهذا المنحنى يهدر أمر الجودة والصياغة أيضاً، فيجعل الجيد والرديء سواءً، وكذلك التبر والمضروب، أو الصحيح والمكسر.

ولكنه يأخذ بمبدأ التوزيع بالقيمة إن أمكن، مع أن هذا المبدأ يناهض إهدار أمر الجودة، ويتمثل ذلك في نحو مسألة: صاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين حمراء أو سمراء، إذ يمنع هذا المنحنى تلك المبادلة لإمكان أعمال مبدأ التوزيع بالقيمة، كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، مع أن إهدار القيمة يلزم منه جواز تلك المبادلة<sup>(٣)</sup>.

- المنحنى الثالث والأخير يهدر أمر القيمة حيث يمكن القول بجريان المبادلة على وجه المعروف والإحسان، ويعتبره حيث لا يمكن ذلك، فيشترط هذا المنحنى في مبادلة جيد برديء تمحُّض الفضل من جانب واحد ليكون من باب المعروف،

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٤.

(٢) انظر ص ٢٣٣ من هذا الكتاب، الصورة الثالثة من صور مسألة مد عجوة.

(٣) مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٩، روضة الطالبين للنووي: ٤٩/٣، المغني لابن قدامة: ١٧٢/٤.

والمقصود بالفضل هنا أفضلية الصفة التي تورث تفاوتاً في القيمة؛ أما إن دار الفضل من الجانبين، فتمنع المبادلة. ويمثل هذا المنحى المالكية.

مثال دواران الفضل من الجانبين: أن يكون بعض الذهب الأول في المرافلة (بيع الذهب بالذهب وزناً) أجود من الذهب الثاني وبعضه أسوأ، والمنع في هذا المثال لكون الفضل واقعاً من الجانبين، مما ينفي تحقق وقوع المبادلة على وجه المعروف.

أي إن المالكية يمنعون التفاوت في القيمة كما يمنعون في الوزن حيث لا يمكن حمل المبادلة على وجه المعروف، فيصح عندهم بيع صاع من حنطة جيدة بصاع منها رديئة، لأن صاحب الحنطة الجيدة يمكن أن يقال بأنه باع حنطة جيدة برديئة على وجه المعروف؛ أما والفضل دائر من الجانبين كما في المثال المذكور له، فإن وجه الإحسان منعدم، والتفاوت في القيمة حاصلٌ باختلاف الصنف جودة ورداءة، فتمنع المبادلة لذلك. يقول ابن جزى<sup>(١)</sup>: (كما يحرم التفاضل في الوزن يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أفضل منه وآخر أدون منه)<sup>(٢)</sup>.

وهناك خلاف عند المالكية في شأن اعتبار أمر الصياغة بالذات كأمر الجودة حين يتحقق دوران الفضل من الجانبين، ليمتنع بيع ذهب رديء مصوغ بجيد غير مصوغ، لكن الراجح كما قال الدسوقي عدم اعتبار الصياغة كالجودة في ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن جُزَيّ: محمد بن أحمد، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ، فقيه مالكي، برع في علوم كثيرة، من مصنفاته: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، استشهد في موقعة طريف وهي جزيرة في البحر سنة ٧٤١هـ. الأعلام للزركلي: ٣٢٥/٥.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى: ص ١٦٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٣/٣، التاج والإكليل للمواق: ٣٣٤/٤.

## المبحث الثاني:

## مبدأ التوزيع على القيمة (مسألة مُدَّ عجوة)

تشتهر هذه المسألة باسم مد عجوة، وأصل ذلك أنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهماً بدرهمين. والمد معروف، والعجوة اسم لتمر من تمر المدينة يقال لشجرته اللينة<sup>(١)</sup>.

## معناها عند الفقهاء:

يختلف معنى مسألة (مد عجوة) عند الفقهاء لاختلافهم في صورها. ويمكن القول بأنها عند الشافعية: أن يشتمل العقد على ربوي في العوضين من جنس واحد، ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر ربوي أو غير ربوي؛ أو أن يكون العوضان الربويان نوعين أو موصوفين من جنس واحد، ومع أحدهما نوع آخر أو موصوف آخر من ذات الجنس أيضاً، مختلفين قيمة.

ويمكن تعريفها عند الحنابلة بأنها: بيع شيء فيه الربا بعبءه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما ما هو من غير جنسه.

وسيتبين معنى هذين التعريفين بتفصيلاتهما وخلافهما حين الحديث عن صور هذه المسألة وأحوالها، كما سيأتي قريباً.

أما المالكية، فما أطلقوا عليه (مد عجوة) يمكن أن يعرف بأنه بيع شيء فيه الربا بعبءه ببعض، ومع أحدهما ما هو من غير جنسه. ولكن يحرم المالكية مسائل لا يسمونها بمد عجوة قد حرمها الفقهاء وسموها كذلك.

(١) التاج والإكليل للمواق: ٣٠٢/٤، حاشية قليوبي: ٢١٦/٢.

وأما الحنفية، فلم أجد تسمية لهم لمسألة بمد عجوة، ويمكن القول بأنهم الفريق المخالف للجمهور في حكم هذه المسألة، ووافق الحنفية في ذلك الجعفرية<sup>(١)</sup>.

### صور مسألة مد عجوة وأحكامها:

يمكن باستقراء صور هذه المسألة ضم فروع الفقهاء فيها في ثلاث صور أساسية هي التالية:

الصورة الأولى: بيع جنس ربوي بمثله ومعهما ما ليس من جنسهما سواء أكان ربوياً أم غير ربوي. وذلك كدرهم وشاة بدرهم وشاة، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم.

وقد قال بمنع هذه الصورة الشافعية والمالكية والحنابلة، وعللوا المنع بوقوع التفاضل في البدلين الربويين المتجانسين، أو بالجهل بتحقيق التماثل، ومعلوم أن كليهما ممنوع.

أما كيفية تحقق ذلك التفاضل أو الجهل بالتماثل، فمردها إلى مبدأ اعتمده، وهو أن العقد إذا جمع عوضين مختلفين جنساً، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر بالقيمة؛ فإذا اختلفت القيمة، اختلف ما يقابلها من ذلك العوض. وبتعبير آخر، فإن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين قيمةً، انقسم الثمن على قدر قيمتهما. وسيجلو معنى ذلك بالكلام التالي<sup>(٢)</sup>.

- (١) روضة الطالبين للنووي: ٤٨/٣، التاج والإكليل للمواق: ٣٠٢/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٠/٣، المغني لابن قدامة: ١٦٨/٤، اللعة الدمشقية للعالمي: ٤٤١/٣.
- (٢) المهذب للشيرازي: ٢٧٣/١، حاشية الدسوقي: ٢٩/٣، المغني لابن قدامة: ٤/١٦٩-١٧٠، الروض المربع للبهوتي: ١١٣/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢٨/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٠/٣.

### كيف يتحقق توزيع القيمة في الصورة الأولى من مسألة مد عجوة:

يتحقق توزيع القيمة في مد عجوة ودرهم بمثلهما إن اختلفت قيمة أحد المدين من الطرفين عن الآخر، كأن كانت قيمة أحد المدين درهمين وقيمة الآخر درهم، فيشكّل حينئذ المدُّ ذو الدرهمين ثلثي قيمة هذا البدل، ويقابله ثلثا قيمة البدل الثاني، أي ثلثا مد وثلثا درهم؛ ويكون الدرهم الذي مع مد الدرهمين مقابلاً بثلث مد وثلث درهم. وهكذا يتحقق التفاضل.

وهكذا يؤدي توزيع القيمة، إن اختلفت، إلى تحقق التفاضل في هذه الصورة. أما إن استوت قيمة المد من الطرفين، فالمماثلة غير متحققة أيضاً، لأن الاستواء مبني على التقويم، والتقويم تخمين وقد يخطئ، فتمنع المسألة لذلك<sup>(١)</sup>. والمالكية وإن كانوا يمنعون هذه الصورة، فإني لم أجد تسمية لها عندهم بمد عجوة، بل قالوا بأنها تسمى عند الشافعية كذلك. ويفرق المالكية فيما يمكن في الحقيقة أن تشمله هذه الصورة على حد سواء، إذ يفرقون بين ما لو باع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم، وبين ما لو باع درهماً وشاةً (عرض) بدرهم وشاة، فنراهم يعللون وجه الربا في المسألة الأولى باحتمال اختلاف قيمة أحد الدينارين أو الدرهمين عن الآخر. أي إنهم هنا يطبقون مبدأ التوزيع على القيمة. وفي المسألة الثانية يعللون وجه الربا بأن ما صاحب أحد النقدين فإنه بمنزلة النقد. أي فتعدّ الشاة في المثال بمنزلة الدرهم جنساً، وحينئذ يتحقق التفاضل باختلاف قيمة الشاتين.

ثم يتصور المالكية إمكان الجزم بتساوي القيمة في الدرهمين أو الدينارين أو الشاتين (العرضيين)، لكنهم يفرقون بعد ذلك من جديد بين المسألتين، فيقررون بأنه لو جُزم بمساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم، صح ذلك البيع؛ أما لو جُزم بمساواة الشاتين، فإن المنع باق!<sup>(٢)</sup>

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣.

(١) شرح المحلي للمنهاج: ٢١٧/٢.

واعتبار المالكية ما انضم إلى النقد من جنسه (كما رأينا في صورة الشاة والدرهم) وتفريقهم في تصحيح المسألتين (الدينار والدرهم بمثلهما، والشاة والدرهم بمثلهما)، حال الجزم بالمساواة موضع من مواضع الاستفهام التي كثيراً ما يقف عندها القارئ في فقه البيوع المشتبهة بالربا عند المالكية، والتي لا يكاد يجد لها جواباً. ولعل مرد ذلك إلى توسع المالكية في الذرائع، واختلافهم في تفسير أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

### الصورة الثانية من مسألة مد عجوة:

تتمثل هذه الصورة في بيع ربوي بجنسه وقد انضم إلى أحدهما ما ليس من جنسه ربوياً أو غير ربوي. وذلك كمد عجوة ودرهم بمدين عجوة أو بدرهمين، أو كدينار وثوب بدينارين. وهذه الصورة هي التي سماها المالكية مد عجوة.

وهي صورة ممنوعة أيضاً للتفاضل حقيقة أو احتمالاً، وذلك بتطبيق مبدأ التوزيع على القيمة على النحو التالي:

تطبيقاً على المثال الأول: (مد عجوة ودرهم بمدين) إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهمين، وقيمة المدين ثلاثة دراهم مثلاً، فإن ما يقابل مد الدرهمين هو مد وثلث مد (تفاضل)، وما يقابل الدرهم ثلثا مد؛ لأن مد الدرهمين يشكل ثلثي طرفه، فيجب أن يقابله ثلثا البدل الآخر وهو مد وثلث، والباقي هو للدرهم<sup>(١)</sup>.

ونجد عند المالكية في تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة على هذه الصورة طريقة جديدة، فقد نقل المواق<sup>(٢)</sup> عن الباجي<sup>(٣)</sup>: (منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢٨/٢، شرح المحلي للمنهاج: ٢٨/٢، المغني لابن قدامة: ١٧١/٤، التاج والإكليل للمواق: ٣٠١/٤

(٢) المواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف، الغرناطي، اشتهر بالمواق، من آخر علماء الأندلس، فقيه مالكي، شرح مختصر خليل، من كتبه: (سنن المهتدين في مقامات الدين)، توفي في سنة ٨٩٧هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلّوف ص: ٢٦٢.

(٣) الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة ٤٠٣هـ، حافظ، =



بدينارين لما فيه من التفاضل بين الذهب، لأن السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين، فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة<sup>(١)</sup>.

وأرى هذا ضرباً آخر من تضارب أقوال المالكية في تفسير ما نقل عن الإمام مالك من حرمة البيوع المشتبهة بالربا، ومحاولةٍ لتعليل أقواله فيها.

تطبيقاً على المثال الثاني: (مد عجوة ودرهم بدرهمين) إن كانت قيمة المد أكثر من درهم واحد، قابل ذلك المد أكثر من درهم من العوض الثاني، وبقي أقل من درهم في العوض الثاني في مقابلة درهم العوض الأول، فحصل التفاضل.

### الصورة الثالثة من صور مد عجوة:

وتتمثل في بيع نوعين أو موصوفين ربويين مختلفين قيمةً من جنس واحد بنوع أو بموصوف واحد من ذلك الجنس. وذلك كصاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين من حمراء أو سمراء وقيمة الحمراء غير السمراء. أو كبيع دينار صحيح ودينار مكسر بمكسرين أو صحيحين وقيمة المكسر غير الصحيح.

وقد منع هذه الصورة الشافعية والمالكية<sup>(٢)</sup> لربا الفضل، تعليلاً بذات المبدأ المذكور من انقسام الثمن على عوضه بحسب اختلاف القيمة<sup>(٣)</sup>.

وتفسيره باعتماد مثال (صاع من حنطة حمراء وصاع من حنطة سمراء بصاعين من حمراء) أنه إن كانت قيمة الصاع من الحنطة الحمراء درهمين مثلاً، والسمراء درهماً واحداً، كان الصاع من الحمراء مقابلاً بثلاثي الصاعين من الحنطة الحمراء

= فقيه، أصولي، أشهر كتبه: (المنتقى) وهو شرح للموطأ، توفي بالأندلس سنة ٤٧٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٥/١٨.

(١) التاج والإكليل للمواق: ٣٠١/٤.

(٢) لم أر نصاً للمالكية في ذلك، ولكن ذكره ابن قدامة عنهم في المغني (٤/١٧١)، وطريقة تعليلهم المنع في الصورتين الأولتين تدل عليه.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٤٩/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢٩/٢.

في العوض الثاني، نظراً لأن الصاع من الحمراء في العوض الأول يمثل ثلثي البديل الأول بالقيمة، فيجب أن يقابله ثلثا البديل الثاني. وبالنتيجة يكون التفاضل قد حصل، فقد قابل الصاع من الحنطة الحمراء في العوض الأول أكثر من صاع في العوض الثاني؛ وقد قابل الصاع من الحنطة السمراء في العوض الأول أقل من صاع في العوض الثاني.

أما الحنابلة - بخلاف القاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup> منهم فإن قوله كقول الشافعية والمالكية - فقد صححوا هذا الصورة من بيع مد عجوة، واحتجوا لذلك بما يلي<sup>(٢)</sup>:

- حديث عبادة بن الصامت العمدة في أبواب الربا: «الذهب بالذهب...»، فقالوا هذا الحديث يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المرعية في المتحدين جنساً، وهي المماثلة في الموزون وزناً، وفي المكيل كيلاً؛ وفي مسألتنا المماثلة حاصلة في المقدار: الكيل والوزن.

- أن الجودة ساقطة فيما يُقابل بجنسه من الربويات في متحد النوع ومختلفه، كما يدل حديث عبادة وحديث أبي سعيد وأبي هريرة في التمر الجنيب<sup>(٣)</sup>.

أما انقسام العوض على المعوّض - توزيع القيمة - فذلك يتحقق في المشتمل على جنسين لا في الجنس الواحد، بحسب قول الحنابلة، فلا يمكن تحققه هنا.

تلك هي الصور الثلاثة الرئيسية لمسألة مد عجوة، وما يذكر بعدها من مسائل تُنسب إلى مد عجوة لا يعدو أن يكون فرعاً عنها.

(١) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد، البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠هـ، عالم العراق في زمانه، برع بعلوم القرآن الكريم وبالفقه وأصوله، عابد، قارئ بالقراءات العشر، له: (أحكام القرآن)، (المعتمد)، توفي سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء: ٨٩/١٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٢/٤، الروض المربع للبهوتي: ١١٥/٢.

(٣) انظر الحديث وتخريجه ص ٩٥ من هذا الكتاب.

وفيما يلي شروط لا بد من توفرها ليتحقق المنع في مسألة مد عجوة:

### شروط وقوع البيع على صورة مُد عجوة:

**الشرط الأول:** أن يُذكر البدلان في العقد جملةً واحدة، وذلك كما سبق تمثيله، كقوله: بعتك مُدّاً ودرهماً بمدّين، أو بمد ودرهم. فيجعل المد والدرهم جميعاً في مقابلة المدّين، أو المدّ والدرهم. أما لو فصل فقال: بعتك هذا المدّ بذاك المدّ، وهذا الدرهم بذاك المدّ أو بذاك الدرهم، فيجوز ذلك البيع، لعدم إمكان توزيع القيمة حينئذ بحيث يظهر التفاضل أو يُحتمل<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن لا يكون الجنس الربوي المشترك في العوضين تابعاً للجنس الآخر في أحد العوضين بحيث لا يُقصد. وذلك كبيع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرةً بحيث لا يقصد تمييزها فتستعمل وحدها، فإنه يجوز حينئذ؛ وكذلك كبيع دار مموّة سقّفها بالذهب بذهب، فإنه يجوز ذلك، لأن الذهب المموّة به ليس مقصوداً، نظراً لقلته.

أما نحو بيع دار قد ظهر فيها ذهبٌ بذهب، فإنه يمنع، لأن الذهب في الدار مقصود لذاته، فيتحقق بذلك مد عجوة<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن تختلف قيمة الأجناس بعضها عن بعض تحقيقاً أو تخميناً، فتختلف قيمة المدّ عن الدرهم في (مد ودرهم بمدّين مثلاً) فلا يجزم بتساويهما، وذلك ليتمكن تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة، فإن هذا المبدأ يستلزم تطبيقه اختلاف القيمة.

فيخرج هذا الشرط مثلاً عن مد عجوة بيع دينار صحيح ودينار مكسر بصحيحين أو بمكسرين إن استوت قيمة الصحاح والمكسرة. وقد ذكر المحلّي أن تساوي

(١) شرح المحلّي للمنهاج: ٢/٢١٧، كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٦١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٧٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٨، ٢٩، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٠١.

قيمتها ممكن، فالأصل في المكسرة أن تساوي الصحاح قبل تكسرها، فيمكن أن تبقى على قيمتها فيُجزم بتساويها مع الصحاح<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع: أن لا يكون أحد البدلين وقد انضم إليه آخر من جنسه أو من غير جنسه مختلطاً معه، بل ينبغي أن يتميز كل منهما عن الآخر، وذلك ليتمكن أعمال مبدأ التوزيع على القيمة.

وعلى هذا، يجوز بيع صاع مختلط: جيد ووديء بمثله، أو بجيد، أو برديء، لأنه لا يمكن تطبيق مبدأ التوزيع على القيمة بسبب الاختلاط<sup>(٢)</sup>.

### مستند قاعدة (مد عجوة) وخلاف الحنفية فيها:

مستند هذه القاعدة هو حديث فضالة بن عبيد<sup>(٣)</sup>، فقد روى: «أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح المحلي للمنهاج: ٢/٢١٧.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٨.

(٣) فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس، الأنصاري الألوسي، أبو محمد، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ بل أحداً فما بعدها، سكن الشام، ولأه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، قيل بوفاته زمن معاوية سنة ٥٣هـ. الإصابة: ٥/٣٧١.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/١٢١٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٧، رقم ١٥٩١. واللفظ له.

- أبو داود في سننه: ٣/٢٤٩، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم ١٣، رقم ٣٣٥١. بلفظ (أتى رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز مغلقة بذهب، فابتاعها رجل بسبعة دانير أو بتسعة دانير، فقال رسول الله ﷺ: لا حتى تتميز بينهما. فقال الرجل: إنما أردت الحجارة. فقال رسول الله ﷺ: لا رُد حتى تتميز بينهما).

- الدار قطني في سننه: ٣/٣، كتاب البيوع ١٣، رقم ٢٧٧٠، ٢٧٧١.

- البيهقي في سننه: ٥/٢٩٣، كتاب البيوع ٢١، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين =

هذا هو مستند القاعدة من النصوص، إذ يقرر الحديث وجوب تمييز العوضين الربويين إذا انضم إليهما غيرهما، وذلك ليتيقن التماثل بينهما، فباعا ببعضهما البعض بمعزل عن الجنس الآخر المضموم، ولا يجوز الحديث بيع العوضين ببعضهما جملةً. أي فيجب إجراء كل صفقة في مالين ربويين يشترط فيهما التماثل استقلالاً، ففي مد عجوة ودرهم بدرهم مثلاً يباع الدرهم بالدرهم استقلالاً، ويباع المد بما يتفق عليه العاقدان من ثمن استقلالاً، ولا يجوز البيع في الكل جملةً.

كما استدلل لهذه القاعدة من جهة المعنى بأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه؛ فإذا اشترى شخص فرسين مثلاً بعشرة وقيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة، وقيمة الآخر ثلثها؛ ولو رُدَّ أحدهما بعيب رد بقسطه من الثمن. فكذلك الأمر في مد عجوة ودرهم بمدين مثلاً، فإن قيمة المدين تتوزع على المد و الدرهم، فإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل من درهم، لزمتم المفاضلة؛ لأن هذا المد إن كانت قيمته أكثر من الدرهم نال أكثر من مد من المدين؛ وإن أقل، نال أقل من مد من المدين<sup>(١)</sup>.

### خلاف الحنفية في مد عجوة:

خالف الحنفية جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه في هذه القاعدة، فأجازوا بيع ربوي بمثله وقد انضم إلى أحدهما غيره مما له قيمة إذا كان البديل المنفرد أكثر من الذي معه غيره، فتكون الزيادة مقابلة بذلك الجنس المضموم. وهذا ما يسميه الحنفية الاعتبار، فيجوز عندهم مثلاً بيع ثوب منسوج بالذهب بذهب خالص إذا

= شيء غير الذهب ٢٩، رقم ١٠٣٢٢.

- ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٣/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب في السيف المحلي والمنطقة المحلاة والمصحف ٢٣، رقم ٢٢٦.

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٧٠-١٧١، مغني المحتاج للشربيني: ٢٨/٢.

كان الذهب الخالص المنفصل أكثر من الذي مع النسيج في العوض الآخر، ويصح بيع سيف محلي بذهب بذهب خالص إذا كان الخالص أكثر. وهذا يقابل الصورة الثانية من الصور الثلاث لمسائل مد عجوة. ووافق الحنفية في تجويز هذا الحسن البصري والشَّعبي<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup>.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية قد أجازوا استثناء من منعهم المتقدم بيع المحلى بأحد النقدين بجنسه من الذهب أو الفضة (كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب) إذا كان في نزع الحلية فساد الشيء، وذلك بشروط هي:

- أن تكون الحلية مباحة.

- أن تكون الحلية بقدر الثلث فأقل من قيمة الشيء مع حليته، وذلك لتصير الحلية تبعاً له.

- تعجيل الثمن والمثمن<sup>(٣)</sup>.

كما صحح الحنفية - عدا زفر - بيع جنس ربوي بمثله وقد انضم إليهما ما هو من غير جنسهما ولو ربوياً، فيصح عندهم بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وذلك بصرف الجنس إلى خلاف جنسه تصحيحاً للعقد؛ فيُصرف الدينار في البدل الأول فيجعل في مقابلة الدرهم، ويصرف الدرهمان في البدل الأول فيجعلان في مقابلة

(١) الشَّعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة ١٩هـ، أصله من (جَمِير) ومنسوب إلى الشعب (شُعْب همدان)، فقيه من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٣هـ. الأعلام للزركلي: ٢٥١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٢٧١/٦، المغني لابن قدامة: ١٧٠/٤.

والنخعي هو: شريك بن عبد الله، ولد ببخارى سنة ٩٥هـ، قاضٍ فقيه عالم بالحديث، ولي قضاء الكوفة والأهواز، وله مآثر في القضاء، توفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ. الأعلام للزركلي: ١٦٣/٣.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٠/٣.

الدينارين، كل ذلك تصحيحاً للعقد. وهذا يقابل الصورة الأولى من صور مد عجوة<sup>(١)</sup>.

كما يصحح الحنفية بيع نوعين أو موصوفين مختلفين قيمةً من جنس ربوي واحد بنوع أو بموصوف واحد من ذلك الجنس، إسقاطاً للجودة من الاعتبار حين المقابلة بين الربويات. فيجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلّة (الدرهم الغلّة أقل قيمة من الدرهم الصحيح) بدرهم صحيح ودرهمين غلّة<sup>(٢)</sup>. وهذا يقابل الصورة الثالثة والأخيرة من صور مسألة مد عجوة.

هذا، وقد وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه الجعفرية، بينما وافق الجمهور الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### دليل الحنفية ومناقشتهم:

يستدل الحنفية لمذهبهم فيما ذكر بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يحمل على الفساد، بل على الصحة تصحيحاً له. ودليل ذلك أنه يجوز شراء شيء من إنسان مع احتمال ألا يكون ذلك الشيء في ملكه، فيحمل على أنه في ملكه وجوباً، تصحيحاً للعقد؛ كما يجب حمل اللحم على أنه مذكّي في شراء اللحم من القصاب، تصحيحاً للعقد. وقد أمكن تصحيح العقد في المسائل الثلاثة التي تمثل صور (مد عجوة) بطريق الاعتبار، أو بصرف الجنس إلى خلاف جنسه، أو بإسقاط الجودة، فلتصحّ إذن.

ويجيب المانعون الحنفية بما استدلوا به لقاعدة مد عجوة من المنقول والمعقول، ويقولون: يجب أن يحمل العقد على ما يقتضيه من صحة أو فساد، لا

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٦٨/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩١/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤.

(٣) اللعة الدمشقية للعالمي: ٤٤١/٣، المحلى لابن حزم: ٤٩٥/٨.

على الصحة دوماً؛ ودليل ذلك أنه لو باع رجلٌ آخر سلعةً بسبعين مثلاً، هكذا مُغفلةً، وليس في بلد العقد نقود، فإن العقد باطل، ولا يحمل الثمن على أثمان أقرب البلاد إلى بلد العقد، بخلاف الشراء من القصاب، فالظاهر أنه لا يبيع مئة ما دام مسلماً. وكذلك الشراء من إنسان، فالظاهر أنه لا يبيع إلا ما في ملكه، بدليل وضع اليد.

ويناقش الجمهور الحنفية في مبدئهم بصرف الجنس إلى خلاف جنسه بالقول: إن في ذلك تغييراً لتصرف العاقدين، لأنهما إنما قابلا الجملة بالجملة في بيع درهم ودينارين مثلاً بدرهمين ودينار، فيجب أن يحصل الانقسام على الشيوع لا على التعيين، ففي صرف الجنس إلى خلاف جنسه تغيير لتصرفهما فلا يجوز وإن ترتب عليه تصحيح التصرف، لأمثلة كثيرة في الفقه تدعم ذلك؛ منها أنه لو جمع بين عبده وعبده غيره وقال لآخر: بعتك أحدهما. فإنه لا يجوز وإن أمكن تصحيح العقد بصرف محله إلى عبده<sup>(١)</sup>.

ويجب الحنفية عن ذلك بأن المقابلة المطلقة في نحو بيع درهم ودينارين بدرهمين ودينار تحتمل مقابلة الفرد بالفرد على نحو يصح به العقد، فليحمل عليه، وفي ذلك تغيير في وصف العقد لا في أصله، نظراً لبقاء موجهه الأصلي، وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل؛ وذلك كما ينصرف النصف إلى نصيبه، تصحيحاً للعقد، فيمن باع نصف عبد يملك نصفه ولآخر نصفه.

ويجب الحنفية عن مسألة (من جمع بين عبده وعبده غيره وقال: بعتك أحدهما) بأن العقد ممنوع هنا بسبب أن المبيع مجهول، فليس محلاً للبيع لجهالته، وقد يتفاوت العبدان؛ بخلاف من باع عبداً له شريك فيه، فإن العبد معين ومعلوم، ولا تفاوت في النصفين لأن القسمة على الشيوع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٧٠-١٧١، فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/٢٧٠-٢٧١.



## الترجيح :

بعد عرض ما تقدم نرى أن الحنفية قد جهدوا لتصحيح عقود أبطلها غيرهم للربا، ما أمكن تصحيحها، ولكنهم في الوقت ذاته جهدوا كي يجانبوا الربا وذرائعه. فهم مثلاً عندما أجازوا بيع ربوي بجنسه وقد انضم إلى أحدهما من غير جنسه لم يجيزوا ذلك بإطلاق، بل قيدوا الجواز بأن يكون لذلك الشيء المضموم إلى الربوي قيمةً معتبرة؛ ولو كانت له قيمة أقل من قيمة الفارق بين البديلين، فالعقد عندهم مكروه. أما إذا لم تكن له قيمة أصلاً، فالعقد عندهم باطل.

فعلى هذا، لا أظنهم يختلفون مع الجمهور في منع مسألة بيع خرز مع خمسة دنانير ذهب مثلاً، بذهب أكثر، إذا لم تكن لذلك الخرز قيمة.

ونرى أن الحنفية قد اتفقوا مع الجمهور في محاولة منع الربا أيضاً لما شرطوا طريقة الاعتبار في بيع ربوي بجنسه وقد انضم إلى أحدهما شيء آخر، فإنهم أجازوا ذلك بشرط أن يكون البديل المنفرد أكثر من الذي معه غيره، واشتروا أن يكون لذلك الشيء قيمة مالية. أي أنهم نظروا إلى أن الشيء المضموم إلى المال الربوي قد يقصد بضمه إليه الوصول إلى الربا، فاشتروا الاعتبار حتى يكون ذلك المقدار الزائد في البديلين الربويين المتجانسين مقابلاً بالجنس المضموم إلى أحدهما، ثم شرطوا أن يكون لذلك الشيء قيمةً حتى لا يكون تحيلاً. مثال ذلك: بيع السيف المحلي بالذهب بذهب خالص، فإنه إن كان الذهب الحلياً يساوي دينارين مثلاً، وبيع السيف بحليته بدينارين، كان السيف خالصاً عن الحلية فضلاً للمشتري، فاشتروا الاعتبار، أي أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب الحلية، درءاً لوقوع معدن السيف فضلاً للمشتري.

أما الجمهور، فإنهم شرطوا أن يعزل الجنس الربوي المشترك بين البديلين، وبيعاً بيعاً مستقلاً عن بيع ذلك الشيء المضموم إلى أحدهما، درءاً للربا. أي إن الحنفية يلتقون مع الجمهور في الغاية، ويفترقون عنهم بالطريق التي تحققها.

ثم إن المسائل التي يُصرف فيها الجنس إلى خلاف جنسه مكروهةٌ عند الحنفية إن قُصد بها التحيّل، لأن المقصود بذلك الصرف إنما هو تصحيح العقود ما أمكن ذلك، بدليل أنهم يهدمون مبدأ الصرف هذا حين يتعذر ذلك؛ فلو باع رجل عشرة دراهم وثوب بعشرة دراهم وثوب، فإنه يصح ذلك؛ ولكن لو افترقا قبل التقابض، فإن العقد يبطل في العشرة دراهم، مع أنه لو صرف الجنس إلى خلاف جنسه، لما بطل<sup>(١)</sup>.

فالحنفية يحتاطون من الربا في اجتهاداتهم، ولكن لا على حساب العقود ذات السلامة الظاهرة، لكيلا يقع الناس في معاملاتهم في حرج واضطراب.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المالكية من هذه المسائل لا يستغرب، فهم أهل الذرائع، وهم من يرحّب بأدنى دليل يدعم قولهم في الحرمة في بيوع الذرائع. لكن الغريب هنا موقف الشافعية إذا ما علمنا أنهم لا يقولون بالذرائع ويأخذون بظواهر العقود. لكنّ حديث القلادة السابق، ومبدأ التوزيع على القيمة، جعلهم يذهبون ذلك المذهب في هذه المسألة.

وحديث القلادة لا أراه مانعاً لأي صورة من الصور الثلاث التي سبق ذكرها من (مد عجوة)، إذ إن هذا الحديث إنما يشترط مقابلة الجنس بجنسه<sup>(٢)</sup>، وفي صور (مد عجوة) السابقة - كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين، أو في مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو في دينار صحيح ومكسر بصحيحين أو بمكسرين - يمكن أن تتحقق مقابلة الجنس بجنسه، وذلك أن الحديث لا يدل على المقابلة بالقيمة، بل إنما يشترط التساوي وزناً في بيع الذهب بالذهب. فالأصل في المقابلة

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٢٧١/٦.

(٢) هذا فضلاً عما وقع في روايات هذا الحديث من اضطراب، فقد أفاد بعضها على سبيل المثال شرط المساواة في مقابلة التبر بالذهب، دون إفادة الحكم بفساد البيع في القلادة بالجملة. انظر في تفصيل ذلك الاضطراب شرح معاني الآثار للطحاوي: ٧٤/٤.

أن تكون بالأجزاء، بدليل إسقاط الجودة في مقابلة الأجناس الربوية ببعضها، وصحة بيع صاع حنطة جيدة بصاع حنطة رديئة؛ ولو كانت المقابلة بالقيمة، لمنع ذلك.

وما ذكره الشافعية والحنابلة من أمثلة تدل على اعتبار القيمة والتوزيع عليها، كمسألة الفرسين<sup>(١)</sup>، لا يعدوا أن يكون أمراً يرتبط فيه الثمن بالقيمة. أما في مسألتنا حيث الأجناس الربوية، فالقيمة ينبغي أن تكون ساقطة حتى وإن تعددت الأجناس، تماماً كما سقطت في مبادلة الجيد بالرديء؛ فينبغي أن يقابل الجنس بجنسه، وتعتبر مماثلتهما من حيث الأجزاء؛ وأي مقابلة للجنس بخلاف جنسه، أو اعتبار للقيمة، لا يعدو أن يكون هنا أخذاً بالبعيد من الذريعة الربوية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن التحريم في هذه الصور للذريعة هو ثاني تخريجين للحنابلة في وجه منع الصور التي قالوا بحرمتها، بعد وجه المنع بتوزيع الثمن على القيمة الذي ضعفه ابن رجب، ففي التخريج الثاني قيل بأن هذه المسائل تؤدي إلى اتخاذها حيلة على الربا، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين درهم، جعلاً للمئة في مقابلة الكيس الذي قد لا يساوي درهماً واحداً<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، فقد كان للمجمع الفقهي موقف من بعض صور مسألة مد عجوة، حيث نصَّ على جواز مبادلة مقدار من ذهب بمقدار آخر أقل منه مضمومٌ إليه جنس آخر؛ ووجه الجواز بجعل الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني، أي بالاعتبار، وهو ما قال به الحنفية كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ص ٢٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٠/٣.

(٣) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٦٤٣/٩.

### تطبيقات في مسألة مد عجوة:

تذكر كتب الفقه في أبواب الربا فروعاً كثيرة في منع بيع أشياء كثيرة دون ردّها إلى أصول ضابطة، والواقع أنه يمكن رد أكثر تلك الفروع إلى مد عجوة، ومن أمثلة ذلك:

- لا يجوز عند الجمهور بيع اللبن بالسمن أو بالزبد أو بالجبن، لأن هذه الأشياء موجودة في اللبن مع تضمن اللبن لأشياء أخرى غيرها، وكذلك الشأن في بيع السمسم بدهنه، والجوز بدهنه، والعنب بعصيره؛ فيتحقق في كل تلك البيوع بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما ما ليس منه وهو من قبيل مد عجوة.

ويجوز عند الحنفية بيع ما سبق بطريق الاعتبار، فيباع اللبن بما سبق إذا كان السمن أو الزبد أو الجبن أكثر من الذي في اللبن، وكذلك يباع الدهن بالسمسم إذا كان الدهن منفرداً أكثر من الذي في السمسم، أي بطريق الاعتبار<sup>(١)</sup>؛ وكذلك الحال في جوز بدهنه، وتمر بنواه، وكل ما لثقله قيمة فيجوز بطريق الاعتبار. أما ما ليس لثقله قيمة كالعنب بعصيره، فلا يشترط زيادة العصير، أي الاعتبار، لعدم قيام داعيه.

وثمة رواية عن الإمام أحمد بإجازة ما منعه الجمهور هنا، وموافقة الحنفية بالتسوية بشرط جريانه بطريقة الاعتبار. ففي هذه الرواية إذن تعطيل لقاعدة مد عجوة، لكن قال القاضي: هذه الرواية لا تخرج على المذهب؛ لأن الشيثيين إذا دخلهما الربا، لم يجز بيع أحدهما بالآخر ومعه من غير جنسه، كمد عجوة ودرهم بمدين. وقال ابن قدامة معلّقاً: (والصحيح أن هذه الرواية دالّة على جواز البيع في مسألة مد عجوة، وكونها مخالفة لروايات آخر لا يمنع كونها كسائر الروايات

(١) لا يقال هنا للحنفية: هلا أجزتم بيع السمسم بالسمسم متفاضلاً بصرف كل من الدهن والشحير إلى خلاف جنسه في الآخر. لا يقال هذا لأن الصرف يكون عند الانفصال بين الشيثيين ولا انفصال هنا. انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٧٣/٦.

المخالفة لغيرها، لكنها مخالفة لظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.

- لا يجوز بيع بيض دجاج بدجاج فيه بيض، أو بيع لبن شاة بشاة فيها لبن، لأن البيض في الدجاج وإن كان تابعاً فإنه مقصودٌ ويستعمل وحده؛ والشأن ما سبق في اللبن الذي في الشاة. ويجوز كل ذلك عند الحنفية بطريق الاعتبار<sup>(٢)</sup>.

- يمنع بيع شاة ذات لبن بمثلها إذا كان اللبن كثيراً بحيث يقصد حلبه، لأن اللبن وإن كان تابعاً، فإنه يقصد حلبه، فيكون جنساً قد انضم إلى الشاة وبيع معها جملةً بمثلها<sup>(٣)</sup>.

- لا يجوز بيع لحم مأكول بحيوان من جنسه عند الحنابلة، وعند الشافعية في الأظهر من قولهم، ومردُّ المنع إلى تحقق بيع مال ربوي بأصله المشتمل عليه، فهو كبيع السمسم بالشيرج، أي إن فيه بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما ما ليس من جنسه، وهو صورة من صور مد عجوة كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ١٥٧/٤. وانظر لما سبق: حاشية ابن عابدين: ١٨٧/٤، فتح القدير لابن الهمام: ١٧٣/٦، حاشية الدسوقي: ٩٨/٣، حاشية قليوبي وحاشية عميرة: ٢١٤/٢-٢١٥، مغني المحتاج للشرييني: ٢٨/٢، المهذب للشيرازي: ٢٧٦/١.

(٢) مغني المحتاج للشرييني: ٢٩/٢، حاشية ابن عابدين: ١٨٧/٤.

(٣) مغني المحتاج للشرييني: ٢٩/٢.

(٤) يستدل للمنع أيضاً بحديث سمرة رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»، ويستدل له أيضاً بحديث سعيد بن المسيب يرويه مسلماً أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

وقد أخرج الحديث الأول الحاكم في مستدركه: ٣٥/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري - أي لعدم إرساله - بالحسن عن سمرة - أي للشك بسماعه منه - وله شاهد مرسل في موطأ مالك (يريد حديث سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان). وكذا أخرجه البيهقي في سننه: ٢٩٦/٥، كتاب البيوع ٢١، باب بيع اللحم بالحيوان ٣٣، رقم ١٠٣٣٩. وقال عن إسناده: هذا إسناد صحيح... ومن لم يثبت سماع الحسن عن سمرة، فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب (يريد أنه في قوته).

وقد منع بيع اللحم المأكول بالحيوان من جنسه المالكية أيضاً، لكنهم عللوا المنع هنا بوقوع المزابنة من بيع مجهول بمعلوم، مع أن قولهم بحرمة مسألة مد عجوة يلزمهم تعليل المنع هنا بما علل المنع هناك، لأن المضمون واحد. جاء في الفواكه الدواني: (يحرم أيضا بيع اللحم بالحيوان حيث كان من جنسه ولو كان الحيوان يراد للقتل للمزابنة، وهي بيع معلوم بمجهول)<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل، فقد جَوِّز الحنفية بيع اللحم بالحيوان - في غير النسب (٢) - بناءً على تجويزهم مد عجوة، ثم إنهم استدلوا بأن اللحم موزون والحيوان غير موزون، فلذا هما جنسان. واستدلوا أيضاً بالآية الكريمة: ﴿فَخَلَقْنَا النَّفْثَةَ عَقَّةً فَخَلَقْنَا الْمَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْوِطْنَ لِحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإذا علمنا أن إنشاء الإنسان خلقاً آخر إنما يكون بعد نفخ الروح، علمنا بدلالة الآية أن الحيّ جنس غير ما قبله؛ وقد كان لحماً، فاللحم إذن جنس آخر غير الكائن الحي صاحبه.

وهذه الأدلة جعلت الشيخين من الحنفية لا يشترطان الاعتبار في بيع لحم بحيوان للجواز، بينما شرط ذلك محمد، وله أدلته<sup>(٤)</sup>.

= وأخرج حديث سعيد بن المسيب: مالك في الموطأ: ٦٥٥/٢، كتاب البيوع ٣١، باب بيع الحيوان باللحم ٢٧، رقم ٦٤ (رقم الحديث في الكتاب المذكور). والحاكم في مستدركه: ٣٥/٢، كتاب البيوع، وسكت عنه. والدارقطني في سننه: ٥٩/٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٣٨. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر: ١٨٩/٤، كتاب البيوع ١١، باب بيع اللحم بالحيوان ١٠٥٤، رقم ٦٥٠٦ وقال: رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

(١) الفواكه الدواني للنفرأوي: ٩٤ / ٢، وانظر حاشية الدسوقي: ٥٤ / ٣، المغني لابن قدامة: ١٦٠ / ٤ - ١٦٢، الروض المربع للبهوتي: ١١١ / ٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢ / ٢٩، حاشية قليوبي: ٢١٨ / ٢.

(٢) لم يجز بيع اللحم أو الحيوان نسيئة عند الحنفية، لامتناع السلم في الحيوان واللحم عندهم. انظر شرح فتح القدير ٧ / ٢٥ - ٢٦ (طبعة دار الفكر بيروت ط ٢).

(٣) الآية (١٤) من سورة (المؤمنون).

(٤) الهداية للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام: ١٦٧ / ٦، حاشية ابن عابدين: ١٨٤ / ٤.

وقد أجاز الجعفرية بيع الحيوان الحي بلحمه، بحجة أن الحيوان غير موزون أيضاً، ولكنهم منعوا بيع اللحم بالحيوان المذبوح، بحجة أن الغرض من المذبوح اللحم، فهو في قوة اللحم، ولا يمكن التماثل بينهما بالوزن<sup>(١)</sup>.

أما الظاهرية، فمعلوم أن اللحم، وكذا الحيوان، ليس ربوياً عندهم في الأصل لاقتصار الربويات عندهم على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فكان بيع اللحم بالحيوان سائغاً لديهم<sup>(٢)</sup>.

- لا تباع فروع الحنطة التي معها غيرها مثل النشاء والخبز بالحنطة، لأنها من قبيل بيع الشيء بجنسه ومعه غيره. هذا ما صرح به الحنابلة، ودل عليه كلام الشافعية<sup>(٣)</sup>.

- لا يصح بيع تمر منزوع النوى بما فيه نواه، لاشتمال أحدهما الذي فيه النوى على ما ليس من جنسه، ولخروج المنزوع عن حال الكمال<sup>(٤)</sup> عند الشافعية. وكذلك لا يجوز إن نزع النوى ثم بيع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر، لأن تبعية النوى للتمر زالت بالنزع، فصار كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم<sup>(٥)</sup>.

- لو دفع رجل إلى صرّاف درهماً كبيراً وقال: أعطني به نصف درهم فلوساً، أو خبزاً، ودرهماً صغيراً يساوي نصفاً إلا حبة، صحّ عند الحنفية بصرف الجنس إلى خلاف جنسه، فيكون النصف إلا حبة بما يقابله من الدرهم، والباقي من الدرهم الكبير مقابلاً للخبز أو الفلوس.

ومن أحكام هذه المسألة عند الحنفية:

- (١) اللعة دمشقية للعالمي: ٤٤٦/٣.
- (٢) المحلى لابن حزم: ٥١٥/٨، المسألة: ١٥٠٧.
- (٣) المغني لابن قدامة: ١٥١/٤، وانظر حاشية قليوبي: ٢١٣/٢.
- (٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٥/٢.
- (٥) كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٢/٣، الروض المربع للبهوتي: ١١٣/٢، المغني لابن قدامة: ١٥١/٤، المهذب للشيرازي: ٢٧٦/١.

- لو قال الرجل للصراف: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه الآخر درهماً يساوي نصفاً إلا حبة. فسد العقد عند الإمام في الكل، لأن الصفقة متحدة، والفساد قوي مقارنة للعقد؛ وجاز العقد عند الصاحبين في الفلوس أو الخبز، وبطل عندهما في الباقي للربا.
- لو كرر لفظ الإعطاء فيما سبق فقال: أعطني بنصفه فلوساً، وأعطني بنصفه درهماً يساوي نصفاً إلا حبة. اختص الفساد بالنصف الآخر اتفاقاً لتعدد الصفقة، وعدم إمكان التصحيح.
- لو نقد الرجل الدرهم الكبير ولم ينقد الصراف الدرهم الصغير، بطل العقد في الدرهم الصغير ومقابله، وصح في الفلوس أو الخبز، لأنه بيع لا صرف، فيكتفى بقبض أحد البديلين<sup>(١)</sup>.



(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٤٣/٤، الهداية للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام: ٢٨١/٦.



## المبحث الثالث:

## معيار التعامل في الأموال الربوية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الموزون بجنسه كيلاً، وبيع المكيل بجنسه وزناً، فلكل صنف معياره الذي يجب تحقيق التماثل به. وسبب المنع أنه قد لا يتحقق التماثل المشروط ويقع التفاضل إذا بيع الشيء بغير معياره المقرر له.

أما إذا علم تحقق التماثل في المكيلين، بأن كيلاً فعلاً، فلا بأس بعد ذلك ببيعهما وزناً مع استواء الكيل، إذ ليس في بيعهما وزناً حينئذ نقض للتماثل الحاصل بالكيل. أي إن اشتراط الكيل أو الوزن هو لتحقيق التماثل بحسب المعيار الشرعي المحدد للأصناف الربوية، وليس لذاته. والفقهاء لا يعتدون بالتفاوت في الوزن إذا استوى المكيلان بالكيل، أو بالتفاوت في الكيل إذا استوى الموزونان بالوزن.

وإذا بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه، فلا بأس ببيعه بغير معياره من الكيل أو الوزن، وذلك لعدم اشتراط التماثل فيهما أصلاً؛ وذلك كرطل<sup>(١)</sup> من حنطة

(١) كل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني، والرطل بالكسر وبالفتح نصف من. والمن أو المَنَّا مكيال للسمن ونحوه، وهو والمد سواء عند الحنفية، أي رطلان، وقد اختلف كثيراً في مقدار الرطل، وهو عند الحنفية كما سبق نصف من وقد بلغ الرطل حسابياً بالغرامات ٤١٢،١غ عند الحنفية، و٤٠٥،٧٦غ عند المالكية، و٤٠٧،٥٦غ عند الشافعية والحنابلة. أما المد، فقد بلغ بحساب الوزن (٤، ٥٤٣) غراماً. انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٥٨/٦، ١٥٩. وانظر تحقيق المقادير الشرعية لبلال صفي الدين ص ٤٧، وهو بحث مقدم إلى قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة من جامعة دمشق. وانظر الموسوعة الفقهية: ٣٨/٣٠٧، ٣١١.

برطل شعير، فإنه جائز لأنه إذا لم تكن حقيقة التفاضل غير ممنوعة هنا، فاحتمال التفاضل أولى بعدم المنع.

وكذلك يجوز بيع المكييل بالوزن، أو الموزون بالكيل، إذا قوبل بالنقد، سواء أكان ذلك بيعاً عادياً أم سلباً؛ وعلّة الجواز هي ذاتها: عدم اشتراط التماثل<sup>(١)</sup>.

والسؤال الذي يفرض محلّه هنا هو: كيف يعرف المكييل من الموزون؟

### طرق معرفة المكييل من الموزون:

اتفق الفقهاء على أن ما نصّ على أنه موزون فهو كذلك لا يتغير، وما نص على أنه مكييل فهو مكييل أبداً. فالذهب والفضة موزونان أبداً للنص على ذلك، فقد جاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن»<sup>(٢)</sup>.

والحبوب والتمر مكييلة، وكذا الملح، فقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في الملح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨١/٤، فتح القدير لابن الهمام: ١٥٧/٦، ١٦٤، حاشية الدسوقي: ٥٣/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٦٠/٤، التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٢، المهذب للشيرازي: ٢٧٣/١، الأم للإمام الشافعي: ٢١/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٤، روضة الطالبين للنووي: ٤٥/٣، المغني لابن قدامة: ١٤٥/٤، ١٤٦، كشف القناع للبهوتي: ٢٥٤/٣، الروض المربع للبهوتي: ١٠٩/٢.

(٢) انظر تخريجه ص ٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم ٦٧٤/٢، كتاب الزكاة ١٢، دون ذكر باب، رقم ٩٧٩.

- النسائي في سننه ٢/٢١، كتاب الزكاة ٢٤، باب زكاة الحبوب ٢٤، رقم ٢٢٦٤.

- البيهقي في سننه ٤/١٢٨، جماع أبواب الصدقة، باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق ٥٢، رقم ٧٢٥٢.

«..والمالح بالمالح مدي بمدى..»<sup>(١)</sup>. والوسق والمد من أدوات الكيل<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف فيما تقدم أبو يوسف في رواية غير مشهورة عنه، وسيأتي كلامه قريباً.

أما ما لم ينص على أنه مكيل أو موزون، فطريقتان عن الفقهاء في تحديد ذلك:

### ١ - طريقة الشافعية والحنابلة:

قالوا: تعتبر عادة أهل الحجاز زمن النبي ﷺ، فما تعارفوا على كياله فهو مكيل، وما تعارفوا على وزنه فهو موزون.

واستدل الشافعية والحنابلة لذلك بقوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»<sup>(٣)</sup>.

فيحمل كلامه ﷺ هنا على بيان الأحكام وتقريرها، فلا يتغير الأمر بعد ذلك،

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ٢٤٨/٣، كتاب البيوع، باب في الصرف ١٢، رقم ٣٣٤٩.

(٢) الوسق في اللغة حمل بغير، وقدر بستين صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وقد سبق تعريف المد وتقديره، فيكون الصاع بحسب تقدير الجمهور وزناً (٢١٧٣، ٦) غراماً ويكون الوسق (٤١٦، ١٣٠) كيلو غرام انظر ص ٢٤٩ من هذا الكتاب. وانظر الموسوعة الفقية ٣٨/٣٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٦/٣، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة ٨، رقم ٣٣٤٠.

- النسائي في سننه ٢/٢٩، كتاب الزكاة ٢٤، كم الصاع ٤٦، رقم ٢٢٩٩.

- البيهقي في سننه ٦/٣١، كتاب البيوع ٢١، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ١٥٠، رقم ١٠٩٣٢.

وقد أخرج البزار نقيض ذلك فروى عن ابن عباس مرفوعاً (المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة). وقال الهيثمي فيه: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٤/١٣٨، كتاب البيوع ١١، باب في الكيل والوزن ٢٦، رقم ٦٣٣٧.

ويبقى ما كان مكيلاً مكيلاً أبداً، وما كان موزوناً موزوناً أبداً، ولا عبرة بما يحدثه الناس بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

أما ما لم يكن له عرف في الحجاز زمن النبي ﷺ، أو جهل ذلك العرف فيه، أو وجد العرف بالتعامل فيه كيلاً ووزناً، فطريقة الشافعية أن ما كان أكبر من التمر فهو موزون، كالبيض؛ وما كان ليس كذلك فيراعى العرف فيه في بلد البيع، وإن اختلفت العادة فيه روعي الأغلب.

وقيل: يعد الصنف مكيلاً مطلقاً حال عدم وجود العرف في الحجاز زمن النبي ﷺ، لأن أغلب المنصوص عليه مكيل.

وقيل: يعد موزوناً، لأن الوزن أسهل من الكيل وأضبط.

وقيل: يُتخير بين الكيل والوزن. لكن قال النووي بأن القول بالتخير ضعيف.

وقيل أيضاً: إن كان للصنف أصل اعتبر. فدهن اللوز موزون لأن اللوز موزون<sup>(٢)</sup>، ودهن السمسم مكيل لأن السمسم مكيل<sup>(٣)</sup>.

وللحنابلة فيما لا عرف للحجاز فيه زمن النبي ﷺ طريقتان:

الأولى: أن يرد ذلك الصنف إلى أقرب الأشياء شبيهاً له بالحجاز، ثم يراعى حاله في الحجاز كيلاً أو وزناً.

الثانية: أن يعتبر العرف في موضع ذلك الصنف، فإن اختلفت الأعراف في موضعه، فالعبرة للعرف الغالب؛ وإن لم يكن ثمة عرف غالب، اعتبر أقرب الأشياء شبيهاً له في الحجاز، أي فتتبعين الطريقة الأولى حينئذ.

(١) كشف القناع للبهوتي: ٢٦٢/٣، المغني لابن قدامة: ١٤٨/٤، الروض المربع

للبهوتي: ١١٥/٢، ١١٦، مغني المحتاج للشرييني: ٢٤/٢.

(٢) الأصح أن اللوز مكيل. انظر مغني المحتاج للشرييني: ٢٤/٢.

(٣) شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه: ٢١١/٢، ٢١٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢٤/٢،

روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٣.

والطريقة الأولى أقرب إلى الأصل من اعتبار عرف الحجاز. ويرى ابن قدامة أن طريقة الوزن أسهل وأضبط من الكيل، فيقول باعتبارها فيما ليس مكيلاً أو موزوناً إذا اعتبرت العلة المرجوحة في الربا عندهم، وهي الطعم كالشافية<sup>(١)</sup>.

## ٢ - طريقة الحنفية والمالكية:

اعتمد الحنفية والمالكية لتحديد المكيل والموزون في غير المنصوص عليه العرف والعادة؛ فإن كان العرف سائداً في مختلف البلدان، اعتبر، لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص؛ وإلا، بأن اختلف، اعتبر العرف في كل بلد بحياته<sup>(٢)</sup>. ولا أظن أن الحنفية والمالكية لا يحكّمون العرف الغالب عند تعدد الأعراف.

وثمة رواية غير مشهورة عن أبي يوسف باعتبار العرف مطلقاً في كل الأصناف الربوية سواء أورد فيها نصّ أم لم يرد. أي إن العرف يحكّم في الذهب والفضة، والقمح والشعير، والتمر والملح، فلا تعدّ دوماً مكيلاً أو موزونة، فإن الأعراف قد تتغير بتغير الأزمان.

وقد جابه جمهور الحنفية هذا القول بأن معيار الكيل أو الوزن قد ثبت في نحو ما تقدم بالنص، فلا عبرة للعرف في مقابلة النص، لأن النص أقوى من العرف، إذ إنما يستمد العرف حجّيته من النص، من حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٣)</sup>. ثم العرف قد يكون باطلاً، ولا يكون النص كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٨، ١٤٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٥٧، حاشية الدسوقي: ٣/٥٣، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٦٠، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٦٠.

(٣) هذا الحديث موقوف على ابن مسعود، وقد أخرجه: - الحاكم في المستدرک ٣/٧٨، في كتاب معرفة الصحابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. - أحمد في مسنده ١/٣٧٩، رقم ٣٦٠٨.

- وقال الهيثمي رواه أحمد والبنزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. مجمع الزوائد ١/٤٢٨، كتاب العلم ٢، باب في الإجماع ٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨١.

والواقع أن هذا لا يصلح دليلاً على أبي يوسف، لأن أبا يوسف، في الرواية غير المشهورة عنه، يرى أن النصوص التي نصت على كيل أو وزن في بعض الأموال الربوية معلولة بالعرف، فلا يقال بأن المعيار ثابت فيها بالنص حتى نقول بإهمال العرف في مقابلة النص.

وتفصيل ذلك: إن النبي ﷺ نص أو أقر تلك المعايير، لأن العرف كان جارياً بها، ولو تغير العرف زمن النبي ﷺ لتغير النص أو الإقرار منه، أو: لو كان النبي ﷺ حياً إلى وقت تغير العرف، لنص على العرف الجديد أو أقره. أي إن النص المنقول إلينا في تلك الأصناف إنما هو تقرير لحالة كانت سائدة، ولو حدث تغير في العرف زمن التشريع، لما أمنا من صدور نص جديد أو إقرار يؤيده.

وقد مال الكمال ابن الهمام إلى قول أبي يوسف وانتصر له<sup>(١)</sup>.

وإني هنا لأقف مع ابن الهمام في تأييده لهذا القول، ذلك أن مقصود الشارع حصول المماثلة، وطرق الناس في تحصيلها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وقد أقر الفقهاء كما رأينا العرف في غير المنصوص عليه، أي إنهم اعترفوا بسلطانه معبراً عن التماثل؛ فلم يُفرَّق بين صنف وصنف مع أن الكل ربوي، وما بعض الأصناف بأولى بالاحتياط من بعض دائماً، فما قد يكون قوتاً في بلد قد لا يكون كذلك في آخر!

ومن وجه آخر فإن ما نص على كيله مثلاً قد تتفق الأعراف على بيعه وزناً، فيكون في اشتراط بيعه كيلاً بجنسه للتحقق من التساوي حرج لا يعقل وجوب عدم تجاوزه، فالقمح والشعير مثلاً صارا اليوم موزونين بعد أن كانا مكيلين، وهما في عداد المنصوص على كيليتهما، ولا يعقل معنى وجوب كيلهما وعدم الاكتفاء بوزنهما، مع أن الوزن أبلغ في التحقق من تساوي مقدارهما من الكيل!

والسؤال الآن: إذا كانت العبرة بالعرف في هذا الأمر، هل يكون للعرف

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٥٨/٦، حاشية ابن عابدين: ١٨١/٤، ١٨٢.

سلطان أيضاً في إخراج ربوي من دائرة الربوية، بأن يتعارف الناس بيعه جزافاً بعد أن كان مكيلاً أو موزوناً عند من يقول بأن علة الربا الكيل أو الوزن؟  
يمكن الإجابة عن هذا السؤال بالقول بأن ما ورد فيه نص كالأصناف الستة في الحديث يبقى في دائرة الربوية، لأن النص يشترط في تلك الأصناف التماثل والتقابض بقطع النظر عن طريق تحقيق ذلك، فقد حُكم بربويتها بدليل قاطع، فلا تخرج عن ذلك.

أما ما عدا ذلك مما لم يرد به نص، فيمكن القول بسلطان العرف في أمر ربويته، سواء أكان قبل العرف الجديد مكيلاً أم موزوناً، ذلك أن العرف ألحقه بالأصناف المكيلة أو الموزونة، أي الربوية، فالعرف يخرجُه.  
وقد حكى ابن عابدين<sup>(١)</sup> بأن الجصّ الكيلي إن تعورف بيعه جزافاً، لم يكن ربوياً. وهذه الحكاية لا يمكن فهمها إلا بالقول بأن المذهب كذلك في الجص وفي غيره من غير المنصوص عليه، لعدم قيام داعي التخصيص فيه.

### بعض أحكام المكيال:

لَمَّا شُرْط الكيل في مكيل بمكيل من جنسه، لم يُشترط مكيال بعينه، ذلك أن المقصود تحقق المماثلة بين البديلين، وذلك يمكن تحقيقه بأي مكيال ما دام هو ذات الأداة المعتمدة في كيل كل من البديلين.

ولكن يحتاط وقت البيع، فلا يصح اشتراط تحقيق الكيل بمكيال معين غير معلوم المقدار، وذلك خوفاً من فقدته أو تلفه، فيمنع شرط ذاك المكيال درأً لخطر فسخ العقد لأمر تافه يتعلق بأداة الكيل.

أما لو كان معلوم المقدار، فيجوز، لإمكان الإتيان بمثله أو صنعه. ويشترط في المكيال أن يكون ثابت الحجم، فلا يتأثر بنحو انقباض أو انبساط، لأن ذلك من شأنه أن يفوت المماثلة.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٤.

وإذا ما كيل بالمكيال المناسب، فواجب ألا يدق أو يهز، إذ قد يؤدي ذلك إلى حصول التفاوت باختلاف قوة الهز مرةً عن مرة. ولا عبرة بانكباس أحد البدلين بذاته دون مؤثر خارجي أكثر من الآخر، لصعوبة التحرز عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخيراً تستوقفنا في هذا المقام مسائل:

□ أولاً - هل تشترط طريقة وأداة معينة في الوزن أو الكيل؟

لم يشترط الفقهاء مكيالاً معيناً للكيل ما دام ذلك المكيال يستوفي الشروط السالف ذكرها. وكذلك الشأن في الوزن، فلا يشترط ميزان خاص أو طريقة بعينها، ما دامت طريقة الوزن تحقق التماثل الذي أتفق على اشتراطه في بيع الأموال الربوية بمثلها.

وقد نصّ الشافعية على منع التعويل على طريقة الوزن بالماء<sup>(٢)</sup>، ولكنني أرى أن الأمر ليس على إطلاقه. وفيما يلي بيان ذلك:

تمثل طريقة الوزن بالماء المعروفة بوضع الشيء المراد تحديد وزنه في حوض يحوي ماءً، وعلى جدار ذلك الحوض تتدرج مؤشرات ذات أرقام تشير إلى أوزان. فيلقى ذلك الشيء في ذاك الحوض، وحيث ينتهي سطح الماء إلى مؤشرٍ ما يكون الرقم المثبت إلى جانبه معبراً عن وزن ذلك الشيء.

وهذه طريقة دقيقة، لكنها لا تنفع إلا في معرفة قياس وزن إلى وزن من مادة واحدة؛ إذ اختلاف الأشياء حجماً وكثافةً، يؤدي إلى اختلاف كمية الماء المزاح.

وفيما يتعلق بالحاجة إلى معرفة تساوي وزن مال ربوي إلى آخر من جنسه، كذهب وفضة، فإن هذه الطريقة مجدية ودقيقة، وتحقق المطلوب، شريطة

(١) مغني المحتاج للشربيني: ٢٢/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٣-٣١١، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٤، المغني لابن قدامة: ١٥١/٤،

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي: ٤٦/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢٤/٢.



استعمال ذات الحوض والماء، لأن الماء ذاته يختلف كثافةً، فماء البحر غير ماء النهر، وكذا الماء البارد غير الماء الحار .

وهكذا، فليس ثمة ما يمنع من اعتماد هذه الطريقة ما دامت دقيقة في تحقيق التماثل والعلم به. وكذا شأن أي طريقة جديدة تحقق المطلوب، إذ لم يشترط الشارع أدوات خاصة لكشف التماثل بين الربويات المتجانسة، بل أبقى ذلك خاضعاً للعرف. وقد مرّ التنويه إلى أن الفقهاء تحدثوا عن عدم اشتراط مكيال بذاته للكيل.

أما طريقة الوزن بالماء التي تحدث عنها الشافعية وقالوا بعدم التعويل عليها في الربويات وبأنها غير شرعية ولا عرفية، فلا أظنها كانت بتلك الدقة التي تتصف بها الطريقة السابقة البيان، لأن طريقتهم لو كانت دقيقة لاعتمدها في وزن الأموال الربوية حين بيعها بجنسها كما اعتمدها في وزن أنصبة الزكاة. فالقضية قضية دقة تحاط في الربويات، وليست قضية نصّ للشارع أو جريان عرف في طريقة معينة.

#### □ ثانياً - حكم التحري عند تعسر الكيل أو الوزن:

إذا تعسر الوزن في الموزون أو الكيل في المكيل من المال الربوي لعدم توفر الأداة الدقيقة المناسبة، فهل يجوز تحري المماثلة بالسُّبل الممكنة؟ تكلم في هذه المسألة المالكية فيما رأيت، فقالوا بجواز التحري في الموزون إن أمكن ذلك؛ أما المكيل، فمنعوا التحري فيه، لأنهم لم يتصوروا إمكان تعسر الكيل، إذ يمكن اعتماد أي مكيال حالئذ.

وفي ظاهر المدونة: يجوز التحري في الموزون مطلقاً ولو لم يتعسر الوزن، ونقل ابن عرفة عن الباقي أن هذا القول هو المشهور<sup>(١)</sup>.

#### □ ثالثاً - حكم التعامل بالدرهم والدنانير عدّاً:

سبق أن علمنا أن الدرهم والدنانير موزونة، وذلك يعني وجوب التعامل بهما وزناً إذا قوبلت بأمثالها بيعاً أو قرضاً مثلاً، فما حكم التعامل بهما عدّاً؟

(١) حاشية الدسوقي: ٥٤/٣، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٦١.

خرَج بعض المتأخرين من الحنفية على الرواية المذكورة عن أبي يوسف من اعتبار العرف مطلقاً في تحديد معايير التبادل في الأموال الربوية جواز ذلك، إذ قد تعارف الناس التعامل بالدينانير والدراهم عدلاً فعلاً.

وقد نوقش هذا التخريج بأن أبا يوسف أجاز الكيل بدل الوزن أو العكس للعرف، ولم يجز أن يلغى الكيل أو الوزن وهما المعياران الشرعيان المتفق عليهما، ويُعتبر العَدُّ في مكيل أو موزون.

وقيل أيضاً تخريجاً للجواز بأن الدراهم والدينانير ما دامت مضروبة، فالعد كناية عن الوزن، لأن لها وزناً مخصوصاً قد علمه الناس، فيدل العدد عليه؛ وبناءً على هذا جرت عادة الفقهاء بأن يعبروا بالعدد فيها بدل الوزن كقولهم في نصاب زكاة الذهب: هو عشرون ديناراً بدل: مثقالاً<sup>(١)</sup>.

وأرى أن هذا القول معقول ومقبول، مع توضيح شرط أن لا تتفاوت الدراهم ولا الدينانير فيما بينها، ولا تتعدد أنواعها في بلد التعامل بها؛ وإلا اشترط على المقترض والمشتري مثلاً أن يدفع مثل ما أخذ وزناً.

### التعامل عدلاً في النقود المغشوشة:

إذا كانت الدينانير والدراهم مغشوشة، أي قد خالطها غير الذهب والفضة، ففي جواز التعامل بها عدلاً تفصيل:

- إذا كان معدن الذهب أو الفضة هو الغالب، أو مساوياً لجنس الغش، فالقول في التعامل فيها عدلاً كالقول في الخالصة عن الغش، وهو الكلام المتقدم، أي إنها تُلحق بالخالصة عن الغش في الحكم.

- إذا كان الغش هو الغالب، صحَّ بيعها واستقراضها عدلاً ووزناً بحسب العرف، نظراً لخروجها عن حكم الدينانير والدراهم اعتباراً بالغالب<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨٢/٤. والمثقال هو معيار للوزن يساوي الدينار وزناً، أي فيبلغ ٢٥،٤ غ.

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٥/٦.

□ رابعاً - حكم بيع ما معياره الكيل أو الوزن جزافاً:

اتفق الفقهاء على منع بيع المكيل الذي تعورف كيله بجنسه جزافاً، أو بيع الموزون الذي تعورف وزنه بجنسه كذلك، سواء أكانت المجازفة في بيع البدل الواحد مما سبق أم في البدلين.

وسبب المنع عدم تحقق العلم بالتمائل، وهو شرط كما سبق وعلمنا. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> (أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز - أي بيع مال الربا جزافاً - إذا كانا من صنف واحد، لما روى مسلم عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر»<sup>(٢)</sup>).

أما إن اختلفت الأجناس، أو كان المكيل أو الموزون غير ربوي عند من لا يقول بأن العلة في الربا الكيل أو الوزن، وهم المالكية والشافعية؛ فيجوز البيع كيفما كان، فيباع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً، لعدم الحاجة إلى وجود التماثل حينئذ. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدرى كم كيل هذه ولا كيف هذه من صنف واحد غير جائز، ولا بأس به من صنفين استدلالاً بالحديث «.. فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٣)</sup>).

وذهب بعض الحنابلة إلى منع بيع المكيل بالكيل، أو الموزون بالوزن، من الطعام جزافاً وهما جنسان، ورويت أيضاً كراهة ذلك عن الإمام أحمد؛ وأستدل لذلك بما يلي:

- النهي عن بيع الطعام بالطعام مجازفة في حديث جابر « قال النبي ﷺ: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ولد بمكة سنة ٣٠٩هـ، فقيه شافعي حافظ مجتهد أصولي، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، صنف في اختلاف العلماء:

(الإشراف في مذاهب الأشراف)، توفي في مكة. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٤٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨ من هذا الكتاب. (٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٤٦.

(٤) النسائي في سننه: ٤/ ٢٣، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

- أن المكيلات تشبه الجنس الواحد، وكذلك الموزونات، فكلُّها مكيِّل أو موزون، مما يجعلها أشبه بالجنس الواحد<sup>(١)</sup>.

ويمكن ردُّ أدلة هذا القول بما يلي: ( والترتيب بحسب قوة الاستدلال في هذا الموطن )

• قول النبي ﷺ «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» يقتضي جواز التفاضل في مختلفي الجنس بأي طريق.

• قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>. فالأصل في البيع الحل، إلا ما استثنى، ولم يستثن بيع الجزاف في مختلف الجنس فيبقى الحكم على الحل.

• يجوز التفاضل في مختلف الجنس؛ فإذا لم تمنع حقيقة التفاضل، فما داعي منع احتمال وقوعه بالبيع جزافاً!

أما حديث الطعام الذي أستدل به، فالمراد به الجنس الواحد كما تقدم في حديث مسلم، ففيه أنه صبرة التمر بالتمر.

أما اعتبار المكيلات أو الموزونات من قبيل الجنس الواحد في الشبه، فذلك يقتضي عدم جواز التفاوت فيها مطلقاً، جزافاً أو غير جزاف، وهو ما لا يقولونه<sup>(٣)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٦، ١٤٧.

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) أشار إلى بعض هذه الأدلة ابن قدامة في المغني: ٤/١٤٧.

## الفصل الرابع

### مفوّتات التماثل

## مفوات التماثل:

يتحقق فوات التماثل بما يلي:

□ أ - الزيادة والحط في أحد العوضين الربويين:

يشترط التماثل في المتجانسين، فتمنع الزيادة أو الحط في أحد العوضين الربويين المتجانسين، وهذا المنع لا يجهل حكمه وقت العقد، فما الحكم بعده، أي: هل يفوت التماثل الحط أو الزيادة من أحد العاقدين في أحد البديلين بعد العقد؟

أجاب عن هذا الحنفية، وقبل التعرف على جوابهم نتعرف على حكم هبة أحد المتعاقدين شيئاً من جنس البديلين الربويين للعاقدا الآخر بعد العقد عند الحنفية، نظراً لصلة ذلك بالموضوع.

إذا كانت الهبة غير مشروطة في العقد الذي بيع فيه العوضان الربويان المتجانسان، فلا أثر لها على العقد، فلو اشترى صاعاً من حنطة بصاع منها ثم زاده شيئاً منها هبة، صحت الهبة ولم تؤثر على العقد. وعلى هذا، لو جرى الحط أو الزيادة بلفظ الهبة، لصح ذلك، ولما أثر على العقد.

أما الحط والزيادة، فقد منعهما أبو حنيفة جميعاً، وقال بأن حصول أحدهما بعد العقد يفوت التماثل، إذ يلتحقان بالعقد، فيتحقق الربا.

وفرق محمد بن الحسن بين الحط والزيادة، فقال بجواز الحط دون الزيادة، ووجه التفريق عنده بينهما أن في الحط معنى الهبة، لأن المحطوط يصير ملكاً للمحطوط عنه بلا عوض، أي إن الحط إسقاط بلا عوض، فيمكن أن يجعل كناية عن الهبة لأنها أيضاً تملك بلا عوض؛ بخلاف الزيادة، فلا يمكن جعلها كناية عن الهبة، لأن الزيادة تملك بعوض بينما الهبة تملك بلا عوض، إذ تكون الزيادة مع باقي العوض الذي زيد فيه في مقابلة العوض الآخر.

وأرى أن تعليل التفريق بين الحط والزيادة وإو، فلماذا تكون الزيادة تملكياً بعوض في الأصل، فنقابل بين العوض الذي زيد فيه، وبين العوض الذي لم يزد فيه !!

ويشار إلى أن محمداً بن الحسن عندما أجاز الحط عدّه هبةً مبتدأةً، لأنه لو جعله حطاً حقيقياً لالتحق بأصل العقد، ولفات التماثل بين العوضين ففسد العقد، فلا بد من جعله هبةً مبتدأةً كما الحال في حط كامل الثمن في البيع؛ إذ لو لم يُجعل حطّ كامل الثمن هبةً مبتدأةً، لفسد العقد لبقائه بلا ثمن.

ويتفرد أبو يوسف أيضاً بقول في هذه المسألة، فيقول بإبطال الحط والزيادة وبقاء العقد على الصحة<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول بأن أصل الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة هو خلاف الإمام مع صاحبيه في مسألة لحوق الشرط الفاسد المتأخر عن العقد: إذا ألحق به هل يلتحق؟ قال أبو حنيفة بصحة هذا الشرط ولحوقه بالعقد، فانبنى على ذلك قوله بفساد العقد بالحط والزيادة من أحد المتعاقدين إذا قبله الآخر، لحصول الربا بالتفاوت بين البديلين.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلتحق، بل يبطل الشرط الفاسد. وبناءً عليه قال أبو يوسف ببقاء العقد في مسألتنا على الصحة وإبطال الحط والزيادة.

أما محمد، فإنه وإن كان يقول بعدم اللحوق، إلا أنه هنا فرّق بين الحط والزيادة، لإمكان تصحيح الحط في رأيه باعتباره هبةً مبتدأةً كما سبق<sup>(٢)</sup>.

### حكم الزيادة من غير جنس البديلين:

إذا كانت الزيادة من غير جنس البديلين، جاز ذلك، ولكن إذا كانت الزيادة مالا

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧٧/٤.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/٦.

ربوياً كأن اشترى منه عشرة دنانير بعشرة دنانير ثم زاده درهماً، جاز بشرط قبض الزيادة في المجلس، لأن الدرهم مع العشرة دنانير ثمن الصرف، ورسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». ولو افترقا دون قبض الزيادة، بطلت حصتها من البديل الآخر، تماماً كما لو باعه الكل ثم لم ينقد البعض، فإنه يبطل العقد فيما لم ينقد ومقابله من البديل الآخر<sup>(١)</sup>.

هذا ولم أجد تعرضاً لجمهور الفقهاء لهذه المسألة، لا سيما وأن صلتها بمسألة مد عجوة ظاهرة إن كان لهم رأي في لحوق الزيادة.

### الرجوع بأرش العيب وأثره على التماثل:

إذا ظهر في أحد البديلين الربويين المتجانسين عيب، ثبت للمشتري حق الرد بخيار العيب، فإن تعذر الرد لهلاك ذلك البديل أو حدوث عيب طارئ عند المشتري، فهل له أن يأخذ أرشاً عن العيب القديم؟

الجواب: إذا كان الأرش من جنس البديل الذي ظهر فيه العيب - كما هو شأنه غالباً - فليس جائزاً أخذه باتفاق الجمهور، لأنه يفوت التماثل، فيتحقق الربا<sup>(٢)</sup>.

وفي وجه للشافعية: يرجع بأرش العيب القديم، وتعليل هذا الوجه أن المماثلة في الربوي إنما تُشترط في ابتداء العقد، والأرش حق وجب بعد ذلك فلا يقدر في العقد السابق. لكن الوجه بعدم جواز الرجوع بالأرش هو الأصح عند الشافعية. ولو كان الأرش من غير جنس العوضين، لا تمتنع أخذه، لوقوع بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر حينئذ كما يقول الشافعية، وهو من مسألة مد عجوة التي تقدمت<sup>(٣)</sup>.

□ ب - بيع الرطب باليابس

لما شُرط التماثل في المقدار في بيع الأموال الربوية بجنسها، أشرط فيما له

(١) المرجع السابق: ٢٨٢/٦.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٧/٣، فتح القدير لابن الهمام: ٢٨٢/٦، المغني لابن قدامة: ١٨٢/٤.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ١٣٩/٣.



حالتها يباس ورطوبة، أو ما يمكن أن تصيبه الرطوبة وتؤثر فيه، أن يتماثلا في الحال والصفة فضلاً عن المقدار، وذلك لأن في بيع اليابس بالرطب تفاوتاً، إذ ينقص الرطب باليباس، فيؤول ذلك إلى تفاوت في المقدار.

وقد شرط التماثل في الجفاف والرطوبة على النحو المتقدم المالكية والحنابلة، وهو قول الجعفرية، فلم يجيزوا بيع رطب بتمر، ولا عنب بزبيب، ولا حنطة مبلولة بيباسة؛ وأجازوا رطباً برطب، وعنباً بعنب. وزاد المالكية في الاحتراز، فمنعوا المبلول بالمبلول، وعللوا ذلك باحتمال شرب أحدهما أكثر من الآخر<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية، فأوغلوا في اشتراط الجفاف، كما رأينا، إذ منعوا بيع ما لا جفاف له بعضه ببعض في الأظهر من قولهم. أما ما له جفاف، فلا يباع إلا في تلك الحالة، فلا يصح بيع عنب بعنب، ولا رطب برطب، بل يباع زيباً بزبيب، وتمرأ بتمر<sup>(٢)</sup>.

واستدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على منع بيع الرطب باليباس بالأدلة التالية:

- حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه، فعنه: « سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس. قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٦/٣، المغني لابن قدامة: ١٤٤/٤، ١٤٥، مواهب الجليل للحطاب: ٣٥٩/٤، التاج والإكليل للمواق: ٤/٣٥٥، اللعة الدمشقية للعالمي: ٤٤٥/٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢٥/٢، ٢٦، روضة الطالبين للنووي: ٥١/٣.

(٣) سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب، القرشي الزهري، ولد عام ٢٣ ق هـ، فاتح العراق ومدائن كسرى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر أمر الخلافة بعده إليهم، باني الكوفة وواليها، آخر العشرة وفاة، توفي سنة ٥٥ هـ ودفن في البقيع. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٢٣ من هذا الكتاب.

- استثناء العرايا من منع بيع الرطب بالتمر صريح في أن الأصل المنع؛ إذ العرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر المجذوذ. وسيأتي الحديث عنها.
- النهي عن المزابنة؛ وهي بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً. فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر - الرطب - بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً»<sup>(١)</sup>.
- أن بيع الرطب باليابس من الربويات هو بيع مال ربوي بجنسه على وجه يحصل النقصان بأحدهما، وهو الرطب منهما عندما يبس.
- تلك الأدلة وإن كان غالبها في الرطب بالتمر، فإن العلة - وهي النقصان في الرطب - موجودة في كل رطب يابس ربويين.

### مذهب الحنفية:

نجد عند الحنفية ثلاثة أقوال في بيع الرطب باليابس:

قولاً يمنع الرطب باليابس كالجمهور، وهو لمحمد بن الحسن؛ وقولاً يجيزه بإطلاق، وهو لأبي حنيفة؛ وقولاً دائراً بين القولين: الجواز والمنع، وهو لأبي يوسف.

ونبدأ بالموافق لقول الجمهور:

يمنع محمد بيع كل رطب ربوي بجنسه يابساً، فيمنع بيع رطب بتمر، وعنب بزبيب، وحنطة رطبة يبابسة إلا أن تبتل من ساعتها ثم تباع باليابسة فيجوز، لعدم تشبعها الماء المؤثر في الكيل.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٠٨/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الزبيب بالزبيب

والطعام بالطعام ٧٥، رقم ٢٠٦٣.

- مسلم في صحيحه: ١١٧١/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا ١٤، رقم ١٥٤٢-٧٢.

ويمنع محمد بيع الحنطة المبلولة بمثلها موافقاً للمالكية في المنع والعلة، ويذكر وجهاً في التفريق بين إجازة الرُّطب بالرُّطب والعنب بالعنب ومنع مبلول الحنطة بمثلها، وهو قوله بأن المعقود عليه في الحنطة المبلولة بمثلها هو حنطة بحنطة، والحنطة حنطة وقت العقد وبعد يبسها، أي إن التفاوت إن حصل، حصل في ذات المعقود عليه. أما في الرُّطب بالرُّطب، فلا يظهر التفاوت إن حصل إلا بعد خروج البدلين عن الاسم الذي عُقد عليه العقد، وذلك حين صيرورته تمرّاً، فلا يكون تفاوتاً في ذات المعقود عليه كما هو الحال في الحنطة. وبناءً عليه لا يعتبر ذلك التفاوت، فيصح العقد لذلك<sup>(١)</sup>.

أي إن القاعدة عند محمد أنه إذا ظهر التفاوت مع بقاء الاسم في البدلين أو أحدهما، كالحنطة المبلولة بمثلها، فسد العقد؛ وإن ظهر بعد زوال الاسم عنهما أو أحدهما، كرطب بتمر، لم يفسد.

وهذا القول بمنع بيع الرطب باليابس على النحو المتقدم يدل على أن محمداً يعتبر المماثلة وقت الجفاف، ولكن لا بالمعنى الذي سبق عند الشافعية من أنه لا يباع ماله حال جفاف إلا حين جفافه، بل إنه ينظر في المبيعين رطبين كانا أم رطباً يابس؛ فإن كان سيؤول أمرهما إلى تفاوتٍ أو احتمالهما بالجفاف، منع ذلك وإن كانا متساويين حالاً؛ وإلا، بأن لم يكن ثمَّ احتمال للتفاوت وقت الجفاف، قال بجوازه.

وهذا سارٍ أيضاً على الحنابلة والمالكية، ولكن مع فارق زائد لمحمد عن الحنابلة، وهو أنه يشترط هنا بقاء الاسم في المعقود عليه بعد جفافه للمنع، ليخرج بذلك من المنع نحو بيع رُطب برُطب، ونحو عنب بعنب، وليدخل في الممنوع الحنطة المبلولة بمثلها، وكلُّ رُطب برُطب يبقى على اسمه بعد الجفاف.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٨/٥، حاشية ابن عابدين: ١٨٥/٤، الكفاية للكرلاني مع فتح القدير لابن الهمام: ١٧١/٦.

ولو وجدتُ قولاً للحنابلة، كالمالكية<sup>(١)</sup>، بمنع مبلول الحنطة بمبلولها، وتعليلاً لذلك المنع باحتمال شرب أحدهما أكثر من الآخر مما يؤدي إلى نقصانه عنه وقت الجفاف، لقلت بسريان ذاك المبدأ لديهم بإطلاق أيضاً.

أما إمام المذهب أبو حنيفة، فيرى بيع كل رطب يابس سائغاً؛ فيجوز عنده بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب مكايلاً، وكذلك التمر والزبيب منقوعاً بمثله أو يابس، وكذلك الحنطة مبلولة يابستها أو برطبتها، وقوله بصحة بيع الرطب باليابس هو الراجح في المذهب<sup>(٢)</sup>.

ويستدل الإمام لذلك بما يلي:

- إطلاق حديث عبادة المشهور وفيه «..والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر..».

فالمنقوع من التمر، والمبلول من الحنطة والشعير لا يخرج عن كونه تمرًا وحنطةً وشعيراً تباع بأمثالها مكايلاً.

- أن الرطب إنما هو تمر، فيجوز بيعه بالتمر، وقد سمي النبي ﷺ الرطب تمرًا، فقال عندما أهدي إليه رطب «أكلُ تمر خبير هكذا؟».

أقول: لكنَّ الثابت هنا أن المُهدى إليه ﷺ كان تمرًا لا رطباً كما جاء في روايات الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما<sup>(٣)</sup>.

- قول النبي ﷺ في آخر الحديث المشهور الذي يرويه عبادة بن الصامت «...».

(١) حاشية الدسوقي: ٥٣/٣.

(٢) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه : ١٨٥/٤ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني : ٢٢٣/١.

(٣) سبق الحديث بتمامه وتخرجه ص ٩٥ - ٩٦ من هذا الكتاب. ولم أجد في كتب الحديث أن المهدي كان رطباً لا تمرًا.

فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم» يقول أبو حنيفة : فإن كان الرطب ليس تمرأ، فأخر الحديث يقرر الجواز<sup>(١)</sup>.

- أن حديث سعد بن أبي وقاص الذي سأل فيه النبي ﷺ عن نقصان الرطب باليابس فيه ضعف، فقد قال أبو حنيفة لما جُوبه بهذا الحديث: (هذا الحديث دائر على زيد بن عياش<sup>(٢)</sup> (أبو عياش)، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه)<sup>(٣)</sup>.

أقول: سبق عند تخريج هذا الحديث أن مالكا رواه في موطنه، والمعروف عن مالك أنه لا يروي عن متروك الحديث. يقول ابن قدامة: (وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، قد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن متروك الحديث)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الحاكم: (هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث). ويقول أيضاً: (والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش)<sup>(٥)</sup>.

- أنه على تقدير صحة الحديث فالمراد به النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، فقد ثبت في حديث زيد بن عياش زيادة كلمة (نسيئة)؛ فقد أخرج أبو داود في سننه بسنده عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب نسيئة»<sup>(٦)</sup>. وبهذا

(١) يحكى عن أبي حنيفة أنه لما دخل بغداد فشدوا عليه لتجوزته الرطب بالتمر، وتكلموا معه في ذلك، قال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لا، فإن كان تمرأ، جاز العقد عليه لقوله ﷺ (..والتمر بالتمر..). وإن لم يكن، جاز لقوله ﷺ (..فإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم..). انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٦٨/٦، ١٦٩.

(٢) زيد بن عياش: أبو عياش المدني الزرقي، مولى بني زهرة، قال فيه ابن حجر صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تقريب التهذيب: ٢٢٤/١، تهذيب التهذيب: ٣/٣٦٥.

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ١٦٩/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٥) المستدرک للحاكم : ٣٩/٢.

(٦) سنن أبي داود ٣/٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر ١٨، رقم ٣٣٦٠.

اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه<sup>(١)</sup>، ورواه الدار قطني أيضاً<sup>(٢)</sup>؛ فالزيادة صحيحة، وعلماء الحديث يقبلون الزيادة الصحيحة وإن كان الأكثر لا يوردها، إلا زيادةً تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلس واحد، ومثل الحاضرين لا يغفل عنها، فإنها مردودة. وهذا الحديث لم يثبت أنه قيل في مجلس واحد، فالأصل إذن أنه قيل في مجالس لاختلاف ألفاظه، فذكر في بعضها ما ترك في الآخر. وعليه يكون المنهي عنه هو بيع الرطب بالتمر نسيئة، وعلة النهي حصول الربا بالنسيئة<sup>(٣)</sup>.

أقول: الحديث بذكر النسيئة مروى عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن يزيد<sup>(٥)</sup> عن أبي عياش؛ أما الحديث مغفلاً عن ذكر النسيئة، فمروى عن مالك وإسماعيل بن أمية<sup>(٦)</sup> والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، كلهم روه عن عبد الله ابن يزيد ولم يذكروا فيه النسيئة.

قال الدار قطني: (واجتماع هؤلاء الأربعة - أي مالك وإسماعيل والضحاك وأسامة - على خلاف ما رواه يحيى يدلُّ على ضبطهم للحديث؛ وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس)<sup>(٧)</sup>.

- (١) المستدرک للحاکم : ٣٩/٢، کتاب البیوع.
- (٢) سنن الدار قطني: ٤٣/٣، کتاب البیوع، رقم ٢٩٧٤.
- وأخرج أيضاً البيهقي في سننه: ٢٩٤/٥، کتاب البیوع ٢١، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر ٣١، رقم ١٠٣٣٠.
- (٣) فتح القدير لابن الهمام: ١٦٩/٦. وانظر کتاب المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة: ص ٥٨.
- (٤) يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي، يكنى أبا نصر، ثقة حسن الحديث، وقال فيه ابن حجر: يدلُّس؛ توفي سنة ٣٢هـ. معرفة الثقات للعجلي: ٣٥٧/٢، تقريب التهذيب: ٥٩٦/١.
- (٥) عبد الله بن يزيد: المقصود به عبد الله بن يزيد القرشي المخزومي المدني المقرئ، وثقه جماعة. تهذيب الكمال: ٣١٨/١٦.
- (٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشي، روى عنه الثوري وابن عيينة، وروى عن الزهري، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٩هـ. الثقات لابن حبان: ٢٩/٦.
- (٧) سنن الدار قطني: ٤٣/٣، کتاب البیوع.

وقال أبو الطيب الآبادي شارح سنن أبي داود: (لفظ (نسيئة) فيه - أي حديث سعد - غير محفوظ)<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل، فقد رجح الطحاوي<sup>(٢)</sup> رواية النسيئة قائلاً: (وقد روي هذا الحديث بذكر النسيئة أيضاً غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضاً... عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا). فهذا عمران بن أبي أنس<sup>(٣)</sup> وهو رجل متقدم معروف، قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد، لما اختلف عنه فيه، أن يرتفع ويثبت حديث عمران، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال الضياء المقدسي<sup>(٥)</sup> عن حديث سعد مع ذكر النسيئة: إسناده صحيح<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة أن الحديث بذكر النسيئة طريقه صحيحة، ولكن الحديث دون ذكر النسيئة قد ثبت من طرق أصح.

- (١) عون المعبود لأبي الطيب الآبادي: ١٥٢/٩.
- (٢) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو محمد، ولد سنة ٢٣٩هـ، منسوب إلى طحا بصعيد مصر، تفقه شافعيًا ثم حنفيًا، له: (شرح معاني الآثار)، (بيان السنة)، توفي سنة ٣٢١هـ. الأعلام للزركلي: ٢٠٦/١.
- (٣) عمران بن أبي أنس، القرشي العامري المدني، سكن الإسكندرية، وثقه ابن حبان، توفي بالمدينة سنة ١١٧هـ. تقريب التهذيب: ٤٢٩/١.
- (٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٦/٤.
- (٥) أبو عبد الله الحنبلي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، الحافظ ضياء الدين المقدسي، ويعرف اختصاراً بالضياء المقدسي، ولد سنة ٥٦٧هـ، صاحب كتاب (الأحاديث المختارة)، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر مقدمة كتابه الأحاديث المختارة.
- (٦) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (أبي عبد الله الحنبلي): ١٥٦/٣.

قال ابن الهمام: لكن يبقى أنه باعتبار الزيادة تكون عبارة (أينقص) عريّة عن الفائدة إذا كان المنهي عنه هو بيع الرطب بالتمر نسيئةً، إذ ما حاجة السؤال عن النقصان حينئذ! (١)

والواقع أن أبا حنيفة إنما يعتبر التساوي والمماثلة حال العقد، لا المآل بالجفاف كما هو الحال عند محمد، فعروض النقص بعد ذلك على أحد البديلين لا يمنع من أنهما متساويان في الحال، فهما في الحال صاع رطب يقابله صاع تمر، فهما صاع بصاع، أي إنهما متماثلان فلا عبرة لاختلافهما في المآل.

وكذلك الشأن في صاع حنطة مبلولة بغير مبلولة، أو صاع زبيب منقوع بالماء بغير منقوع فيه، فالتماثل يعتبر عنده حالاً لا مآلاً.

وقد كان هذا قول الطحاوي أيضاً في الرطب بالتمر، فقد قال بأنه لما كان بيع الرطب بالرطب جائزاً مع أن نقصان كلٍ قد يختلف عن الآخر وقت الجفاف، فقد دلّ ذلك على أن العبرة للتساوي حالاً لا مآلاً (٢).

أما أبو يوسف فيوافق أبا حنيفة فيما سبق له من قولٍ في بيع الحنطة المبلولة باليابسة، والزبيب المنقوع بمتروك النقع، فيعتبر المساواة في ذلك في الحال؛ ولكن يخالفه في مسألة الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ونحوه مستدلاً بحديث سعد، فيعدّ ذلك مخصوصاً من الأصل الذي اعتمده مع شيخه أبي حنيفة من اعتبار المساواة في الحال؛ وحديث سعد نصّ في منع بيع الرطب بالتمر، فيلحق أبو يوسف بالرطب ما كان في معناه. أما الرطوبة في نحو الحنطة المبلولة، فليست بمعنى الرطوبة في الرطب، فهي مثلاً في الرطب مقصودة، وفي الحنطة عيب؛ وهي في الرطب أصل، وفي الحنطة طارئ؛ وهي في الرطب أمر خلقي، وفي الحنطة من صنع العباد (٣).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٦/٤.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١٦٩/٦.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام: ١٧١/٦.



### قول الظاهرية في المسألة:

تفرّد الظاهرية بقول خاص في هذه المسألة، فمنعوا بيع أي شيء من ثمر النخل، بلحاً كان أو بُسراً أو زهواً<sup>(١)</sup> أو رطباً أو غير ذلك، بعضه ببعض بإطلاق، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة، لا في رؤوس النخل ولا مجذوداً.

واحتج الظاهرية بحديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup> «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا»<sup>(٣)</sup>

والجمهور يفسر الثمر هنا بأنه الرطب، فيكون المنهي عنه عندهم هو بيع الرطب بالتمر فقط.

فالظاهرية، بناءً على ما تقدم، يمنعون بيع الرطب بالتمر، لكنهم يستثنون العرايا للدليل الخاص في ذلك كما سيأتي.

أما بيع الرطب باليابس فيما عدا التمر (ثمار النخل) فأجازوا بيع رطبه بياسه من صنفه وبغير صنفه، بأكثر منه أو بأقل، وأن يُسلم في جنسه وبغير جنسه، ما لم يكن أي من ذلك بالخرص، وما لم يكن زيباً كياً بعنب. وتعليل ذلك أن الربا عند الظاهرية لا يكون في غير الأصناف الستة كما تقدم؛ أما استثناء الزبيب بالعنب، فللنهي عن المزابنة، وقد فسرت على أنها بيع ثمر النخل بالتمر كياً، وبيع الزبيب بالعنب كياً<sup>(٤)</sup>.

(١) البسر والزهو مرحلتان يمر بهما التمر قبل صيرورته تمراً.

(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة، الأنصاري الأوسي، قيل اسم أبيه عبد الله وقيل عامر، من صغار الصحابة فقد كان عمره حين توفي رسول الله ﷺ سبع أن ثمان سنين، مات في أول خلافة معاوية. الإصابة: ١٩٥/٣.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/١١٧٠، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٤٠.

- البيهقي في سننه: ٥/٣١٠، كتاب البيوع ٢١، باب تفسير العرايا ٤٥، رقم ١٠٤٢٨.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/٣٠، كتاب البيوع، باب العرايا.

(٤) المحلى لابن حزم: ٨/٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، المسألة ١٤٧٣، ١٤٧٥.

### الترجيح:

بعد استعراض الأقوال المتقدمة وأدلتها، أرى أن ليس خافياً رجحان قول الجمهور ومحمد من الحنفية على قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبخاصة في مسألة بيع الرطب بالتمر، وذلك للحديث الصريح في ذلك، ولليقين بوقوع التفاوت في بيع الرطب باليابس. ثم كفى بحديث العرايا دليلاً صريحاً في أن الأصل منع بيع الرطب بالتمر، والعلة واضحة فيه، وهو حصول التفاوت والنقصان، فيجب أن لا يخرج عنه كل ما يؤدي إلى وقوع مثل هذا النقصان والتفاوت.



## بيع العرايا

يتفرع عن بيع الرطب باليابس ما يعرف بمسألة (العرايا):

تعريف العرايا: العرايا جمع عَرِيَّة، وقد عَرَّفَتْ معاجم اللغة العَرِيَّةَ فقيل فيها: هي النخلة يعرِّيها صاحبها محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقيل أيضاً: النخلة العَرِيَّة هي التي عزلت عن المساومة لهبة مثلاً إذا أبيع ثمر النخل. ويمكن القول بأن التعرية تدل على التجريد، فالعريان هو المتجرد عن الثياب، والنخلة العَرِيَّة: هي المنفردة عن حكم مثيلاتها<sup>(١)</sup>.

أما العَرِيَّة اصطلاحاً، فقد عَرَّفَتْ تعاريف عدة بحسب أحكام الفقهاء فيها، ويمكن القول إجمالاً بأنها في الاصطلاح: الرطب على رؤوس النخل يباع بالتمر المجذوذ خرساً. فنجد قُرب ما بين التعريف اللغوي والاصطلاح، ولعلَّ مرد ذلك إلى أن كلمة (العرايا) مصطلح إسلامي، فشرحه مصنّفو المعاجم تبعاً لذلك المصطلح. والفارق الذي نجده بين التعريف اللغوي والاصطلاح هو تضمّن الأخير لبعض أحكام العرايا؛ قال الخرقى في العرية: هي أن يُوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً<sup>(٢)</sup>.

## الأحاديث الواردة في العرايا:

وردت فيها أحاديث منها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»<sup>(٣)</sup>. شكَّ

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، العين للخليل بن أحمد، مختار الصحاح للرازي.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٩٦/٤.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧١٢/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٨٣، رقم ٠٧٨.

- مسلم في صحيحه: ١١٧١/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٤١.

في أن الرخصة في الخمسة أو ما دون الخمسة. ولعلّ في تحديد نصاب الزكاة بخمسة أوسق في التمر ونحوه ما يؤنس القول بأن الرخصة فيما دون الخمسة، فقد كان للخمسة أوسق فصاعداً حكم جديد، وهو وجوب الزكاة، مما يفيد في الجملة تميّز الخمسة أوسق عما دونها.

وروى زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> «أن رسول الله أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كإلاً»<sup>(٢)</sup>.

### موضع الرخصة في العرايا:

موضع الرخصة في العرايا هو أنها من قبيل بيع الرطب باليابس، وهو ممنوع عند جمهور الفقهاء كما قدمنا لما يؤثّر على التماثل؛ ففي العرايا إذن رخصة من حيث إنها بيع رطب بيباس والأصل منعه إلا إنه اغتفر فيها. والرخصة في العرايا حاصلة أيضاً من حيث اغتفار الخرص، فقد أجزى فيها الخرص مع أن الخرص في غرر ولا يحقق العلم بالتماثل أيضاً، لأن مبناه على الظن أو غلبته، وذلك ليس كالعلم.

فكلّ من بيع الرطب باليابس والخرص يخالف أصلاً مشروطاً في بيع الأموال الربوية بجنسها، وهو العلم بالتماثل، وهنا موضع الرخصة<sup>(٣)</sup>.

(١) زيد بن ثابت بن الضحّاك، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، ولد بالمدينة سنة ١١ قبل الهجرة، كاتب الوحي، أحد ثلاثة جمعوا القرآن الكريم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، روى ٩٢ حديثاً، توفي سنة ٤٥هـ على الأرجح. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٥٩٢/٢.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧١٢/٢، كتاب البيوع ٣٩، باب تفسير العرايا ٨٤، رقم ٢٠٨٠.

- مسلم في صحيحه: ١١٦٩/٣، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٤، رقم ١٥٣٩٦٤.

(٣) لابن بدارن صاحب كتاب المدخل كلام لطيف في شرعة الاستثناءات هل فيها تجرد عن =

## حكم العرايا:

حكمُ فقهاء المذاهب في العرايا مبني على فهم كل منهم لحقيقة العرايا، فقد فهمها الشافعية والحنابلة على أنها الرطب على رؤوس النخل يشتريه الرجل الذي يملك التمر ولا رطب لديه وقد آن أوان الرطب بذلك التمر الذي لديه؛ فأجاز الحنابلة، والشافعية في قول مرجوح، العرايا بشرط تلك الحاجة فيما دون خمسة أوسق<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية والمالكية، فلم يفهموا العرايا على هذا النحو، بل فهموا مسألتها على أنها الرجل يكون لديه البستان من النخل، فيهب ثمرات بعض نخله لآخر، ثم يتأذى من دخوله وخروجه إلى بستانه، فيشتري ثمرها رطباً بتمر يدفعه إلى الموهوب له.

والحنفية لا يعدّون بيع العريّة بيعاً وشراءً حقيقياً، بل مجازياً، ذلك أن الثمر الموهوب لم يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، وبالتالي فما يعطيه الواهب من الثمر لا يكون عوضاً عن الرطب، بل هبةً مبتدأة؛ وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً، لأنه في الصورة عوض يعطيه للموهوب له، تحرزاً عن خلفه الوعد بالهبة.

والحنفية على هذا لا يقيّدون الجواز بخمسة أوسق أو بدونها، بل يقولون: إنه اتفق أن الحادثة التي ورد فيها حديث الخمسة أوسق كان كذلك، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فقيّد الجواز بالخمسة أوسق.

= مراعاة المصلحة الثابتة في الأحكام الأصلية، إذ يقول: (واعلم أن قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٣١٣.

(١) المهذب للشيرازي: ١/ ٢٧٥، المغني لابن قدامة: ٤/ ١٩٧.

أما المالكية، فيقيدون الجواز بما دون الخمسة أوسق احتجاجاً بالحديث، ويزيدون على حاجة الواهب المذكورة ما إذا رغب الواهب بإسداء المعروف إلى الموهوب له، وذلك أن إقباله على شراء الرطب بالتمر رفقاً بالموهوب له من حيث كفايته مؤونة ذلك الثمر وحراسته<sup>(١)</sup>.

وبالنتيجة، فإن العرايا على قول المالكية والحنفية ثابتة رخصةً في حق المعري، أي الواهب.

### أدلة الفقهاء:

استدل الشافعية والحنابلة بعموم الأحاديث السابقة التي ترخص في العرايا، وهي التي لا تفرق بين كون الثمر موهوباً أو لا.

أما عن دليل الحنفية والمالكية، فاستدل المالكية بأن معنى العرية هو الهبة، فهي هبة ثمرة النخيل، وفي ذلك يقول بعض شعراء الأنصار:

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح  
أي هبات في جوائح السنين. والسنهاء هي التي تحمل سنة وتمسك سنة،  
والرجبية هي التي تميل فتدعم<sup>(٢)</sup>.

وأرى هنا ترجيح قول الشافعية والحنابلة لصراحة الأحاديث والروايات<sup>(٣)</sup> التي تثبت الرخصة والاستثناء في أمر العرايا من أصل المنع في المزابنة لحاجة أكل الرطب، ففي رواية لحديث زيد بن ثابت: ( أن رسول الله ﷺ رخص في العرية تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً). وعليه، فإنه إذا ثبتت الرخصة على

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/١٩٣، حاشية الدسوقي: ٣/١٨٠-١٨١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/١٦٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) انظر على سبيل المثال رواية حديث زيد بن ثابت المتقدم عند مسلم (... يأكلها أهلها رطباً) في صحيحه: ٣/١١٦٩.

هذا النحو، لم يحتج إلى التكلف في حملها على حالات دون حالات، وليست الحاجة التي خصص بها الحنفية والمالكية الجواز بأولى من الحاجة التي قال بها الشافعية والحنابلة.

### شروط جواز بيع الرطب بالتمر على سبيل العرايا:

الشرط الأول: وقوعها فيما دون الخمسة أوسق؛ أما في الخمسة، ففيه الخلاف، نظراً لشك الراوي في لفظ الحديث، فمن قال بالمنع، وهو مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية والأرجح عند الحنابلة، استدل بأن الأصل الحظر، فيتقيد بموضع اليقين، وهو ما دون الخمسة. أما الحنفية، فلا يتقيدون بالخمسة أو ما دونها، وذلك لما سبق من قولهم فيها<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري محتاجاً لأكل الرطب ولا مال لديه سوى التمر، وهو شرط عند الحنابلة، وأحد قولين للشافعية أظهرهما عدم الاشتراط؛ فعلى هذا من كان معه الثمن، أو كان غير محتاج لأكل الرطب، لم يجز له ذلك. أما في قول الحنفية والمالكية، فتشترط رغبة المشتري الواهب بدفع الضرر عن نفسه، أو إسداء المعروف إلى الموهوب له عند المالكية.

ولا يقال هنا: يجب أن تُشترط حاجة البائع أيضاً كما اشترطت حاجة المشتري، بحجة أن الأصل المنع في حقه كما هو في حق المشتري. لا يقال هذا لأنه لو اعتبرت حاجة المشتري أيضاً، لأفضى ذلك إلى أن تسقط الرخصة في العرايا، إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: التقابض في المجلس، لأنه بيع تمر بتمر، فتعتبر شروطه،

(١) روضة الطالبين للنووي: ٣/٥٦١، المغني لابن قدامة: ٤/١٩٧، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٩، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٥٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/٢٠٠، روضة الطالبين للنووي: ٣/٥٦٢، المبسوط للسرخسي: ١٢/١٩٣، حاشية الدسوقي: ٣/١٨١، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٩.

ولأنه إذا رُخص في شرط التماثل أو العلم به للحاجة، بقي شرط التقابض، ولا حاجة في اغتفاره. ثم يكون القبض في كل شيء بحسبه، فهو في التمر: الكيل، وفي الرطب على رؤوس النخل: التخلية، أي أن يخلّي البائع بين المشتري والتمر. ولا يشترط حضور التمر عند النخل، بل يشترط كون العاقدین معاً، فلا يتفرقا قبل قبض التمر والرطب.

وأجاز المالكية تقديم العقد على الخرص، ولكنهم قيدوا الجواز بأن لا يُشرط في العقد تعجيلُ الخرص أو تسليم التمر قبل وقت الجذاذ وإن كان ذلك جائزاً دون شرط عندهم؛ فإن شرط، فسد العقد وإن لم يعجل بالفعل. فترى أن في بيع العرايا اغتفاراً عند المالكية للنساء أيضاً كما كان اغتفارُ ربا الفضل فيه. يقول صاحب الفواكه الدواني: (وتلك الرخصة - العرايا - مستثناة من أصول ممنوعة: ربا الفضل، لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل؛ وربا النساء لأنها تباع بخرصها إلى أجل، لأن الوفاء عند الجذاذ؛ والمزابنة - الأصل الثالث الممنوع - وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه؛ والرجوع في الهبة، وإن كان المشهور في هذا الأخير الكراهة)<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع: أن تباع العرايا بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر، إذ الأصل اعتبار الكيل وقد تعذر، فينوب منابه الخرص، مراعاة لربا الفضل. ومعنى خرصها كيلاً: أن يخرص الرطب تمراً، فيقول الخارص - أي الحازر العارف - إذا جف يصير خمسة أوسق. ولا يصح خرص التمر، لأن الخرص جاز استثناءً في الرطب، فلا يصح في التمر، لعدم الحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفواكه الدواني للنفاوي: ١٣١/٢، حاشية العدوي: ٢٨٧/٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٦٤/٢، الذخيرة للقرافي: ١٩٧/٥، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٩/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ١٨٠/٣، المغني لابن قدامة: ١٩٩/٤، الفواكه الدواني للنفاوي: ١٣١/٢.



الشرط الخامس: أن يأخذ المشتري العرايا رُطباً ولا يتركها حتى تُتمر، وإلا بطل العقد. فهذا شرط لبقاء العقد على الصحة، وتعليه أن العرايا جازت للحاجة إلى الرطب، وهذا الترك يدل على انتفاء الحاجة، بخلاف ما لو أخذها رُطباً فتركها عنده فأتمرت، لأنه قد أخذها على أي حال، فلم يبق مجال لبطلان العقد. هذا ما شرطه الحنابلة، ولم يشترط ذلك الشافعية<sup>(١)</sup>.

وشرط المالكية أيضاً اتحاد نوع التمر والرطب، وزهُوَ الرطب، ولا أظن هذا الشرط الأخير إلا متفقاً عليه بين الفقهاء وإن لم ينصوا عليه، وذاك لمنع بيع الثمر قبل بدو صلاحه<sup>(٢)</sup>.

### أحكام متفرقة في مسألة العرايا:

١ - يتفرع عن شرط حاجة المشتري لأكل الرطب لجواز العرايا عدم جواز أن يشتري خمسة أوسق أو أكثر، من بائع أو أكثر في عقد واحد أو أكثر؛ بخلاف البائع، فله أن يبيع ما شاء لمشتري العرايا. وأجاز ذلك الشافعية بشرط تعدد البائع، نظراً لعدم اشتراطهم حاجة المشتري في الراجع كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الحنابلة تفريعاً على عدم اعتبار حاجة البائع: لو احتاج البائع إلى التمر، ولا ثمن معه إلا الرُطب، لم يجز له أن يبيع الرطب بالتمر على سبيل العريّة، لأن جواز العرايا ثبت رخصةً للمشتري، والرخص لا يقاس عليها. وقال بعض الحنابلة بالجواز، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكّه، فحاجة الاقتيات أولى بالجواز، والقياس على الرخص جائز إذا فهمت العلة<sup>(٤)</sup>. وهو ما أرى رجحانه.

(١) المغني لابن قدامة: ٢٠١/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٦٣/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩٧/٤.

(٤) كشف القناع للبهوتي: ٢٦٠-٢٥٩/٣.

٣- هل تجوز العرايا أو بيع الرطب باليابس في غير التمر من الأموال الربوية، كالعنب والزبيب؟

عمّم المالكية معنى العرايا عندهم لتشمل كل ثمر ييبس ويدخر، قياساً لسائر الثمار التي تيبس وتدخر على الرطب؛ أما الشافعية، فألحقوا بالرطب والتمر العنب والزبيب، فلا تجوز العرايا في غير ذلك في الأظهر. ولا تكون العرايا عند الحنابلة في غير النخل في الراجح. وقال ابن قدامة: (ويحتمل أن تجوز في العنب والرطب دون غيرهما).

ودليل من ألحق العنب والزبيب بالتمر والرطب أن الزبيب والتمر سواء في معانٍ كثيرة، وذلك كوجوب الزكاة، والاقتيات، والحاجة إلى أكلهما رطبين، وإمكان خرصهما؛ أما غيرهما من الثمار، فيختلف في معاني ما سبق، فلا يمكن ادخار يابسه مثلاً، أو لا يمكن خرصه لتفرعه في الأغصان واستناره بالأوراق. ودليل الحنابلة ملخصه أن الجواز في النخل ثابت بطريق الرخصة، فيقتصر على موضعه<sup>(١)</sup>.

وأرى أن يقاس على الرطب والتمر ما كان في مثل الحاجة إليهما إذا لم يؤد ذلك إلى وقوع في محذور كغفر لا يغتفر، إذ الحاجة محل اختلاف زماناً ومكاناً، والقياس على الرخص غير ممنوع إذا فهمت العلة كما تقدم، وقد عمنا علة المنع وعلة الجواز هنا.

ويتفرع عن بيع الرطب باليابس أيضاً مسألة: بيع ما مست النار بما لم تمس:

### بيع ما مست النار:

الفرق بين ما مست النار وبين ما لم تمس كالفرق بين الرطب واليابس، وذلك

(١) حاشية الدسوقي: ٣/١٧٩، الذخيرة للقرافي: ٥/١٩٩، المغني لابن قدامة: ٤/٢٠١، المهذب للشيرازي: ١/٢٧٥، روضة الطالبين للنووي: ٣/٥٦١.

لأن النار تأخذ مما مسّت، مما يورث تفاوتاً في بيع ما مست بجنس ما لم تمس. ولهذا نجد الفقهاء يمنعون مثلاً بيع الربوي المشويّ بغير المشويّ، أو المقلّيّ - وهو المحمّص - بغير المقلّيّ، أو المطبوخ بغير المطبوخ. فالحنطة المقلية مثلاً لا تباع بغير المقلية، وذلك لتأثير النار في المقلية، مما يفوت التماثل. وكذلك اللحم المشوي لا يباع بغير المشوي.

أما بيع نحو المشويّ أو المقلّيّ أو المطبوخ بمثله، فنجد في ذلك خلافاً بين الفقهاء، وما ذلك إلا لاختلاف وجهات نظرهم في وقوع التفاوت في تأثير النار، فقد تأخذ من أحدهما أكثر مما تأخذ من الآخر؛ وهو إن لم يقع، فإنه يمنع العلم بالتماثل الذي هو شرط. ومن ذلك الاختلاف تصحيح الحنابلة بيع المطبوخ بمثله، إلا أن يكثر أخذ النار من أحدهما؛ وكذلك ترجيح ابن عابدين من الحنفية جواز بيع الحنطة المقلية بمثلها، بينما منع السرخسي ذلك.

ومن ذلك أيضاً الخلاف في بيع السويق بالسويق<sup>(١)</sup>، فقد منعه البعض لاختلاف تأثير النار فيه<sup>(٢)</sup>.

□ ج - بيع ما جهل مقداره:

### أولاً - المزبنة:

تعريف المزبنة: المزبنة لغة من الزبّن وهو الدفع الشديد، ومنه الزبانية لأنها تدفع الكفار في النار، والناقة الزبون هي التي تمنع حلبها، ويقال للشرطي زبناً لأنه يدفع المساجين بشدة وعنف<sup>(٣)</sup>.

(١) السويق: أجزاء الحنطة المقلية. وانظر تفصيل هذه المسألة ص ٢٩٤ من هذا الكتاب.  
 (٢) حاشية الدسوقي: ٥٢/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٥٧/٤، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٧، فتح القدير لابن الهمام: ١٦٤/، المغني لابن قدامة: ١٦٧/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٦/٣، الروض المربع للبهوتي: ١١١/٢، روضة الطالبين للنووي: ٥٤/٣.  
 (٣) انظر مختار الصحاح للرازي، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٨/٣، حاشية الدسوقي: ٦٠/٣.

أما معنى المزابنة الاصطلاحي، فنعرض له بعد إيراد الأحاديث في المزابنة.

الأحاديث الواردة في المزابنة: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»<sup>(١)</sup>.

- وعن جابر رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا ورخص في العرايا»<sup>(٢)</sup>.

- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - وفسرها ابن عمر بقوله: أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»<sup>(٣)</sup>.

والمخاضرة هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧١٦ / ٢، كتاب البيوع ٣٩، باب بيع المخاضرة ٩٣، رقم ٢٠٩٣.
- الحاكم في المستدرک: ٥٧ / ٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد، وقد تفرد بإخراجه البخاري.
- (٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ١١٧٥ / ٣، كتاب البيوع ٢١، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ١٦٠٠، رقم ٨٥ - ١٥٦٣.
- أبو داود في سننه: ٢٦٢ / ٣، كتاب البيوع، باب في المخابرة ٣٤، رقم ٣٤٠٥ - ٣٤٠٤.
- الترمذي في سننه: ٥٩٦ / ٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٧٢، رقم ١٣١٣. وقال: حسن صحيح.
- النسائي في سننه: ٤٤ / ٤، كتاب البيوع ٥٢، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ٧٥، رقم ٦٢٢٩٣.
- الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣١٣، رقم ١٤٤٤٣.
- الدارقطني في سننه: ٤٣ / ٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٧١.
- البيهقي في سننه: ٣٣٦ / ٥، كتاب البيوع ٢١، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة ٧٩، رقم ١٠٦٠٤.
- (٣) سبق تخريجه ص ١٥٩ من هذا الكتاب.
- (٤) ذكره الصنعاني، وقال فيها: يجوز إذا بلغت حداً ينتفع به في قول قوم بشرط القطع. سبل السلام للامير الصنعاني: ٣٧ / ٣.

والملاسة هي أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه.

والمناذة هي أن يقول: ألق ما معك وألقي ما معي. فيشتري كل واحد منهما ما مع الآخر دون أن يعلم به. وقيل: هي أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر إليه، ثم يجب البيع بذلك.

والمعاومة هي بيع ثمر النخل أو الشجر ستين أو ثلاثة فصاعداً قبل أن تظهر ثماره.

والثنيا: الاستثناء. أي أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه، فيمنع من الاستثناء ما كان مجهولاً<sup>(١)</sup>.

### أقوال الفقهاء في تفسير المزابنة:

قال جمهورهم: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر<sup>(٢)</sup>. فهذا البيع إذن هو من قبيل بيع الرطب باليابس، وقد تقدم حكم ذلك.

والمزابنة بمصطلح المالكية أوسع منها بمصطلح الجمهور، فهي عندهم بيع مجهول بمعلوم، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه، سواء أكان ذلك في المال الربوي أم غير الربوي. ومثال بيع المجهول بالمعلوم: بيع قنطارٍ خوخاً بقفص مملوءٍ خوخاً لا يُعلم وزن ما فيه، فالأول معلوم والثاني مجهول.

ومثال بيع المجهول بالمجهول: بيع قفص خوخ بمثله ولا يعلم وزنها<sup>(٣)</sup>.

وقد آثرت أن أذكر بيع المزابنة هنا مع أنه من قبيل بيع الرطب بالتمر لا على

(١) انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري: ٥٤٢/٤، سبل السلام للأمير الصنعاني: ٣٨، ٣٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠٩/٤، مغني المحتاج للشربيني: ٩٣/٢، الروض المربع

للبهوتي: ١١٢/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٦٠/٣.

سبيل العرايا عند جمهور الفقهاء، لما عُلم من أنه يشمل بيع المجهول بالمعلوم بمصطلح المالكية، ولما تقدم من أن في العرايا محذور بيع معلوم بمجهول أيضاً.

### بيع المزبنة يمنع التماثل:

إذا كان بيع المزبنة بيعاً للرطب على رؤوس النخل لا على سبيل العرايا على قول أكثر الفقهاء، أو بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه على قول المالكية فاحتمل أن يكون ذلك في الربويات، فإن بيع المزبنة بذلك يمنع العلم بالتماثل المشروط في مبادلة الأصناف الربوية المتجانسة، وفي هذا شبهة الربا.

ولما كانت المزبنة تشمل غير الربوي عند المالكية فيمنع ذلك للغرر، فإنهم أجازوا بيع مجهول المقدار بمعلومه، أو مجهوله بمجهوله في غير الربويات، إذا كثر أحد العوضين كثرةً تنتفي معها المغالبة، ذلك أن تلك الكثرة تقطع احتمال التماثل أو التقارب، فيكون العاقدان حينئذ على يقين باختلاف مقدار البديلين، فينتفي الغرر<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - المحاقلة:

تعريف المحاقلة: تعرضت الأحاديث السابقة لذكر المحاقلة، وهي لغة مأخوذة من الحقل، وهو الأرض الطيبة، والحقل: الزرع أيضاً إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، والمحافل: المزارع<sup>(٢)</sup>.

وهي فقهاً: بيع الحب المشتد في سنبله بمثل كيله خرصاً من جنسه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٦٠/٣.

(٢) العين للخليل بن أحمد، مختار الصحاح للرازي.

(٣) الروض المربع للبهوتي: ١١٢/٢، ١١٣، التمهيد لابن عبد البر: ٣١٤/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٩٣/٢. وقد أطلق المالكية المحاقلة أيضاً على بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وعلى استكراء الأرض بالحنطة، فمعناها أعم عندهم.

وعلى هذا تدخل المحاقلة في المزابنة كما عرفها المالكية، إذ هي عندهم بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه. وهذا يشمل بيع الحب في سنبله بمثل كيله خرساً.

### المحاقلة تمنع العلم بالتمائل:

لَمَّا كان الحب المطعوم ربوياً عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فإن المحاقلة كالمزابنة تمنع العلم بالتمائل المشروط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها، فيكون حكمها المنع كالمزابنة. أي أنها تمنع لشبهة ربا الفضل، وللغرر.

وقد أجاز الحنفية بيع الحنطة في سنبلها إذا كانت المحصودة أكثر في الظاهر من التي في سنبلها، وذلك لأن التبن الناتج عن الحصاد مال يقصد بالبيع والشراء، فتكون المحصودة مقابلة بمثل مقدارها، والفضل في مقابلة التبن؛ وتسمى هذه طريقة الاعتبار كما تقدم.

ومثل الحنطة عند الحنفية كلُّ حب في سنبله، فيحمل المنع والنهي عندهم على ما إذا لم تكن المحصودة أكثر على نحو ظاهر<sup>(١)</sup>.

ومما يمنع العلم بالتمائل أيضاً:

### ثالثاً: بيع الصبرة بالصبرة:

إذا كانت الصبرة من الطعام هي الكومة المجتمعة منه غير معلومة المقدار، فإن بيعها بمثلها وهي مال ربوي ينفي شرط العلم بالتمائل المشروط في بيع الأموال الربوية بجنسها، وفيما يلي خلاصة أحكام بيع الصبرة بالصبرة:

إذا بيعت صبرة من مال ربوي بصبرة، فهي إما أن تكون من جنسها أو من غير

جنسها:

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤١.

أولاً - إن كانت من جنسها : إن كانت الصبرتان من جنس واحد، اشترط العلم بتماثلهما حال العقد إن بيعتا جملةً، ولا حاجة للكيل أو الوزن حيثئذ.

أما لو بيعتا مكيالاً أو وزناً، فلا يشترط العلم بتساويهما حال العقد، بل يشترط أن تخرجا متساويتين بالكيل أو الوزن في المجلس؛ فإن لم تخرجا سواء، فسد العقد، وهو الأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني عندهم يصح البيع في الصبرة الكبيرة بما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية عدا زفر، فيقولون بوجوب العلم بالتساوي حال العقد مطلقاً، فلا يصح أن يتبايعا الصبرتين دون علم بتساويهما حال العقد حتى وإن كيلتا أو وزنتا في غير مجلس العقد فخرجتا متساويتين؛ لأن العلم بالمساواة حال العقد شرط<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - إن كانت من غير جنسها : إن كانت الصبرتان من جنسين ربويين وأريد بيعهما مكيالاً بمكيال، أو وزناً بوزن فالحكم ما يلي :

إن بيعتا كذلك فخرجتا سواء، صح العقد إذا وجد التقابض. أما إن خرجتا مختلفتين، فللمتضرر منهما الخيار؛ فإن رضي بما آل إليه الأمر، لزم العقد، وإلا فُسخ.

والملاحظ هنا أن المنع ليس للفضل، لأن الجنس مختلف والتفاضل يجوز مع اختلاف الجنس، فالمنع إنما هو لحصول التفاوت في المقدار مع إرادة التساوي، مما يؤثر على إرادة المتعاقدين.

ويشترط التقابض هنا درءاً للنسيئة، والمراد بهذا التقابض المشروط تقابض الجملتين فقط في المجلس دون شرط كيل أو وزن. وفي هذا دلالة على أن القبض

(١) المهذب للشيرازي: ١/٢٧٣، شرح المحلي للمنهاج: ٢/٢١٢، المغني لابن

قدامة: ٤/١٤٧، الروض المربع للبهوتي: ٢/١٠٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٥٥.



المعتبر هنا هو القبض الذي ينقل الضمان، لا الذي يفيد التصرف، فإن الصبرتين بقبض العاقدين لهما جملةً قد دخلتا في ضمانهما؛ ولكن ليس لهما بمجرد ذلك القبض التصرف، لاحتمال خروج عدم التساوي، فيكون بذلك قابض الأكثر متصرفاً في غير ملكه<sup>(١)</sup>.

□ د - بيع المختلط بغيره

- بيع تراب المعدن الربوي:

قد تختلط ذرات معدن ربوي بذرات تراب اختلاطاً يتعذر معه عزل إحداهما عن الأخرى، وبالتالي يتعذر تحقق العلم بالتمائل المشروط في بيع المعدن الربوي بجنسه. فعند صياغة الذهب والفضة مثلاً، تنتج ذرات عن ذينك المعدنين تختلط بشوائب وأتربة تستخدم في الصياغة، أو قد تمتزج بها لا عن قصد.

فما حكم بيع ذلك التراب المختلط بذرات الذهب أو الفضة مثلاً، بذهب أو بفضة، أو بتراب ذهب أو بتراب فضة؟

بناء على ما شرط الفقهاء من تحقق التماثل والعلم به في متحد الجنس، فقد ذهبوا إلى منع بيع نحو تراب فضة بفضة أو بتراب فضة. وبما أن التراب بمعزل عن الفضة أو الذهب ليس ذا مالية مقصودة في هذه المبادلة، فلا يصح تصحيح المسألة على أساس من طريقة الاعتبار التي قال بها الحنفية. أما بيع ترابي معدنين مختلفين كتراب فضة بتراب ذهب، أو تراب معدن بمعدن آخر كتراب فضة بذهب، فلا حرج فيه، لجواز التفاضل أصلاً باختلاف الجنس.

وذكر الحنفية بأنه حيث جاز بيع تراب المعدن فإن مشتريه بالخيار دائماً بعد قيامه بتنقيته، لأنه اشترى ما لم يره<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر روضة الطالبين للنووي: ٤٨/٣، مغني المحتاج للشربيني: ٢٥/٢، حاشية القليوبي: ٢١٢/٢، المغني لابن قدامة: ١٤٧/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٣/٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٢/٦، بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٦/٥، المغني =

وأخيراً، فلعلّ اليوم في بيع تراب معدن بتراب معدن من جنسه، أو بمعدن من جنسه، سعةٌ مع وجود الأجهزة المتطورة التي تستطيع عزل ذرات المعدن أياً كان عن الشوائب والأتربة في وقت قصير، فيمكن معرفة وزنه بدقة وبسرعة في مجلس العقد، وبالتالي يمكن تصحيح العقد قياساً على صورة الجواز في بيع الصبرة بالصبرة متحدتي جنس مكايلةً، إذ يصح العقد ويشترط كما سبق خروجهما متساويتين في المجلس، فإن لم تخرجا سواء فسد العقد، وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

وأخذاً بالقول الثاني عند الشافعية المقابل للأظهر في مسألة الصبرة: يمكن - قياساً - فيما لو خرجت ذرات أحد المعدنين أكثر من المعدن الآخر أو من ذراته، تصحيح العقد في المعدن القليل بما يقابل الكثير، ويكون لذي النصيب الأحظي الخيار.

### - بيع الدراهم والدنانير المغشوشة:

لا يقصد بالغش في الدراهم والدنانير ذلك الغش المذموم فقط، بل قد يكون الغش خلقياً أو ضرورياً، كاختلاط الذهب أو الفضة بفلزات معادن أخرى لضرورة السبك أو السك، وهو ما يسمى عرفاً بناقص المعيار.

وأياً كان نوع الغش، فإنه يؤثر على التماثل، فلا يجوز بيع الأثمان المغشوشة بخالصة من جنسها، وذلك لوقوع التفاضل حينئذ.

أما بيع الأثمان المغشوشة بأثمان مغشوشة مثلها، فالحنفية، وكذا المالكية في الراجح، يجيزون هذا، سواء أعلم مقدار الغش أم لم يعلم.

= لابن قدامة: ٤/١٩٦، حاشية الدسوقي: ٣/٨٢، التاج والإكليل للمواق: ٤/٢٨٠،  
كشاف القناع للبهوتي: ٣/٧٢.  
(١) شرح المحلي للمنهاج: ٢/٢١٢.

ووجه الجواز عند الحنفية أنه حين مبادلة تلك الأثمان بمثلها ، دراهم مغشوشة بمثلها مثلاً ، فإن الفضة تُصرف إلى جنس الغش ؛ أي يصرف ما في البدلين من الفضة إلى ما في الآخر من الغش. وهذا المبدأ يسمّى عند الحنفية صرف الجنس إلى غير جنسه<sup>(١)</sup> كما سبق الحديث عنه ؛ وهذا المبدأ هو ما يصحّح به الظاهرية بيع الدراهم المغشوشة بمثلها أيضاً ، ولكنهم يشترطون زيادةً أن ينصّ العاقدان على أن الغش في البدل الأول مقابل بالفضة في الثاني<sup>(٢)</sup> .

ووجه الجواز عند المالكية : التيسير ، لأنه يتعسر العلم بمقدار الغش في كلٍ لتتحقق المماثلة ، فيجعل الغش كالعدم<sup>(٣)</sup> .

أما الحنابلة ، وكذا الشافعية ، فيمنعون بيع الأثمان المغشوشة بمثلها إلا أن يُعلم مقدار الغش في كلٍ ، ويتحقّق التساوي فيه .

وتجدر الإشارة إلى أن الجواز عند الحنابلة حال تماثل الغش لا يناقض مبدأ التوزيع على القيمة الذي يقول به الحنابلة ، وهو ما يسمى بمد عجوة وهو ما سبق الحديث عنه ، نظراً لأن الغش غير مقصود بالبيع فكأنه لا قيمة له<sup>(٤)</sup> .

### - بيع اللحم بعظمه:

اشترط الشافعية والحنابلة نزع العظم من اللحم ليبيع اللحم بمثلته ، لأن اللّحم هو الربوي ، ووجود العظم فيه يحول دون العلم بتماثل البدلين ، وهو سبب آخر للمنع بعد ما تقدم من وقوع ما يسمى بمد عجوة ، كما يُفهم من منع بيع الحيوان بلحمه<sup>(٥)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين : ١٨٢/٤ ، ٢٤١

(٢) المحلى لابن حزم : ٥٠١/٨ ، مسألة ١٤٩٠ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٤٣ / ٣ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣٣٥ / ٤ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٧٤ / ٤ ، كشاف القناع للبهوتي : ٢٦١ / ، ٢٦٢ ؛ المهذب للشيرازي : ٢٧٤ / ١ .

(٥) انظر ص ٢٤٥ من هذا الكتاب .

والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية أيضاً، عدم اشتراط ذلك،  
بدليل جواز بيع التمر بالتمر من غير اعتبار نواه<sup>(١)</sup>.

### □ هـ - بيع الحب بأجزائه

الحنطة (على سبيل المثال) مال ربوي والدقيق أجزاءها، وتفاوت الشئيين  
حجماً قد يورث تفاوتاً في المكيال، فهل يصح بيع الحنطة بدقيقها؟

١- بيع الحنطة بدقيقها: ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ذلك بحجة عدم تماثلهما  
في الكيل، والدقيق ينكسب في المكيال أكثر من الحنطة؛ ثم إذا لم يتحقق  
التفاوت، فالتماثل مجهول، والعلم به شرط كما عُلّم. وأما بيع الحنطة بدقيقها  
وزناً من أجل التحرز عن التفاوت الذي يقع في المكيال، فلا يجوز أيضاً في قول  
جمهور الفقهاء، لأن الحنطة والدقيق مكيلان بالنص، فمعيار تماثلهما الكيل،  
وتماثلهما بالوزن لا يلزم تساويهما في الكيل. وأضاف الشافعية سبباً آخر للمنع،  
وهو خروج الدقيق عن حال الكمال.

وخلافاً لجمهور الفقهاء، ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى جواز بيع  
القمح بالدقيق، ووجه قولهم أن الدقيق حنطة مجزأة فلا فرق بينه وبين الحنطة كما  
لا فرق بين الحنطة المكسرة والصحيحة<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - بيع الحنطة بالسويق:

كما الدقيقُ أجزاء الحنطة، فإن السويق كذلك إلا أنه مقلي، أي إن الدقيق  
أجزاء الحنطة غير المقلية، والسويق أجزاءها مقلية؛ فيجتمع سببان إذن في منع  
الحنطة بالسويق عند من قال بمنعه:

(١) حاشية ابن عابدين: ١٨٤/٤، مواهب الجليل للحطاب: ٣٥١/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٨٦/٤، فتح القدير لابن الهمام: ١٦٤/٦، الشرح الكبير وحاشية  
الدسوقي عليه: ٥٣/٣، الأم للإمام الشافعي: ٢٧٦/٣، مغني المحتاج للشريني: ٢٦/٢،  
المغني لابن قدامة: ١٥٢/٤، ١٥٣، الروض المربع للبهوتي: ١١١/٢.

الأول: أن التماثل قد لا يتحقق أو لا يعلم تحققه؛ كما الحال في بيع الحنطة بأجزائها من الدقيق.

الثاني: أن النار قد أخذت من السوق، وهذا يؤثر على التماثل.

ويضيف الشافعية أيضاً في أسباب المنع خروج السوق عن حال الكمال، وقولهم هذا في المنع هو المذهب وهو المشهور كما يقول النووي<sup>(١)</sup>.

وبمقابل القول السابق، يجيز المالكية بيع الحنطة بالسويق ولو تفاضلاً، أي إن المالكية يجعلون السوق جنساً غير الحنطة، إذ يقول المالكية بأن اجتماع الطحن والقلبي في الحنطة يجعل الناتج جنساً آخر غير الأصل كما سبق حين الحديث عن ضوابط اتحاد الجنس واختلافه عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع هنا عن مسألة بيع الحنطة بالدقيق أو بالسويق مسألة بيع الدقيق بالسويق، ومسألة بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق. وفيما يلي بيان ذلك:

حكم بيع الدقيق بالسويق: منعه الجمهور، لأنهما من جنس واحد والنار قد أخذت من السوق، والدقيق لنعمته ينكسب في المكيال أكثر من السوق، وكل ذلك يفوت التماثل أو يمنع العلم به.

أما الدليل على أنهما جنس واحد، فهو أن الدقيق أجزاء الحنطة غير المقلية، والسويق أجزاء المقلية، والحنطة المقلية وغير المقلية جنس واحد، فينبغي أن تكون كذلك أجزاءهما.

وذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية إلى جواز بيع الدقيق بالسويق متفاضلين، لأنهما جنسان لا جنس واحد، ووجه ذلك: حصول اختلاف المقصود في كل من الدقيق والسويق اختلافاً كبيراً بعد أن كانا جنساً واحداً قبل

(١) روضة الطالبين: ٥٢/٣، مغني المحتاج: ٢٦/٢.

(٢) انظر ص ٢٠٥ من هذا الكتاب، وانظر التمهيد لابن عبد البر: ١٩٠/١٩.

القلي والطحن، فالدقيق يصنع منه الخبز مثلاً، والسويق يُلت بالسمن مثلاً، ولا يتأتى ذلك في الدقيق، واختلاف المقصود من أسباب اختلاف الجنس كما تقدم. ويرد الفريق الأول هذا القول بأن هذا الفارق غير مؤثر، كما هو الشأن في الحنطة المقلية وغير المقلية، فإنهما جنس واحد مع أن المقاصد منهما مختلفة، فالمقلية مثلاً لا تزرع ولا يتخذ منها الخبز، ومع ذلك كانت وغير المقلية جنساً واحداً<sup>(١)</sup>.

### حكم بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق:

منع الشافعية هذا، لأنه لا تتحقق به المماثلة أو لا يعلم تحققها، إذ الدقيق يتفاوت نوعاً، وكذا السويق يتفاوت تأثير النار فيه؛ ويمنع ذلك أيضاً لخروج الدقيق والسويق عن حال الكمال.

أما الحنفية والحنابلة، فقد أجازوا ذلك البيع بالكيل، واشترط الحنفية تيقن التساوي في الكيل، وذلك بأن يكون البدلان مكبوسين في المكيال. وفي إجازة بيع الدقيق بالدقيق وزناً روايتان عند الحنفية، ولا نجد تفريقاً فيهما بين دقيق خشن وناعم، وعن أبي يوسف الجواز إذا تعارفه الناس.

وقد أجاز الظاهرية بيع الحنطة بدقيقها وبسويقها، وكذا أجازوا دقيق القمح بدقيقه، وسويقه بسويقه، كل ذلك متفاضلاً وجزافاً، لما تقدم من قولهم بأن طحن القمح أو تسويقه يخرج من الأصناف الستة التي ينحصر الربا فيها، فلا يكون دقيق القمح أو سويقه ربوياً<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٥٣، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦٦، حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٦، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٦، المدونة عن الإمام مالك: ٩/١٠٨، التمهيد لابن عبد البر: ١٩/١٨٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٨٢، ٤/١٨٧، فتح القدير لابن الهمام: ٦/١٦٥، المغني لابن قدامة: ٤/١٥٣، الروض المربع للبهوتي: ٢/١١٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٦، الأم للإمام الشافعي: ١/٢٧٦، المحلى لابن حزم: ٥٠١، المسألة ١٤٩١.

## الفصل الخامس

### التقايض

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التقايض في بيع الأموال الربوية  
المبحث الثاني: التقايض وعقد الصرف  
المبحث الثالث: ربوية الأوراق النقدية

## تمهيد:

يُمْتَنَعُ التَّاجِيلُ وَيَشْتَرُطُ تَحَقُّقُ التَّقَابُضِ حِينَ يَبِيعُ الْأَمْوَالَ الرَّبْوِيَّةَ بِجِنْسِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فِي الْمَجْلِسِ كَمَا عَلِمَ، وَهُوَ شَرْطُ بَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحَّةِ بِنَصِّ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ صَحِيحاً ثُمَّ يَفْسُدُ إِنْ حَصَلَ تَفَرُّقٌ قَبْلَ التَّقَابُضِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِأَحْكَامِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ بَحْثِهِمْ لِعُقُودِ الصَّرْفِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي اِقْتِصَارَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَاراً بِغَالِبِ التَّعَامُلِ، وَالْأَهْمِيَّةِ أَمْرَ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ بِالذَّاتِ. وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلَ أَحْكَامِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي مَبْحَثَيْنِ:

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٦٠/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٣٥/٤، حاشية البجيرمي على شرح المحلى للمنهاج: ٢١٧/٢.



## المبحث الأول:

## أحكام التقابض في بيع الأموال الربوية:

أولاً - الوقت المشروط لحصول التقابض ومحلّه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن محل حصول التقابض المشروط هو مجلس العقد، واتفقوا على امتداد وقت صحة التقابض حتى انتهاء المجلس بالافتراق بالأبدان، وعلى أن لو انتقل المتعاقدان من مكانٍ إلى آخر فلا يضر ذلك ما داماً معاً، كما لو كانا واقفين فمشياً أو دخلاً بيتاً؛ إلا ما كان من الإمام مالك، فإنه منع انتقال المتعاقدين من مكان إلى آخر، وعدّه مفارقةً للمجلس.

كما شرط المالكية أيضاً في المشهور من قولهم لصحة التقابض أن لا يتأخر كثيراً<sup>(١)</sup> في المجلس عن العقد. هذا إذا كان التأخير اختيارياً، وليس لأمر طارئ خارج عن إرادة المتعاقدين؛ أما إن كان كذلك، كقدوم سيل أو هجوم عدو، فإن أدنى تأخير يضر بالعقد. وفي قول ابن رشد: لا يضر التأخير عن غلبة طال أم قصر<sup>(٢)</sup>.

مسألة: اغتفار التأخير اليسير مع تفرق الأبدان عند بعض المالكية:

ما سبق من وجوب حصول التقابض قبل التفرق ودون تأخير هو المشهور من

(١) لم أعر على ضابط لهذه الكثرة عند المالكية.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٢٩/٣، المغني لابن قدامة: ١٩٢/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٢٦١/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٦٦/٣، روضة الطالبين للنووي: ٩٦/٣.

مذهب المالكية كما تقدم، وثمة قول عندهم باغتفار التأخير القليل مع تفرق الأبدان إن كان اختيارياً.

وقد قيل بتقييد هذا الاغتفار بما إذا كان التأخير لمصلحة العقد، كأن فارق أحدهما الآخر مسيرة دُكَّان أو دُكَّانين، أو دخل دُكَّانه، لفحص ما قبضه أو وزنه مثلاً. وهذا الاغتفار المذكور هو مذهب الموازية والعتبية من كتب المالكية<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول أن المالكية في المشهور من قولهم كالجمهور: يقولون بصحة وقوع التقابض قبل الافتراق ولكن بشرط زائد عنهم، وهو أن لا يتأخر هذا التقابض كثيراً عن وقت التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وخالف الظاهرية الجمهور، فمنعوا وقوع أدنى تأخير في التقابض ولو طرفة عين<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - كيفية تحقق التقابض:

التقابض باليد شرط مجمع عليه بين الفقهاء في الذهب والفضة، أي في الصرف<sup>(٤)</sup>، أما في سائر الأموال الربوية فليس الأمر كذلك، بل على التفصيل التالي:

اشترط جمهور الفقهاء درءاً لوقوع النسيئة في مبادلة الأموال الربوية أن يقع التقابض يداً بيد فعلاً، أخذاً بالمعنى الحقيقي الظاهر من قوله ﷺ في الأصناف الستة: «يداً بيد».

واكتفى الحنفية بالتعيين في مبادلة ما سوى النقدين من الأموال الربوية، أي

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٠٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٩/٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٣) المحلى لابن حزم: ٢٣٤/٨، مسألة: ١٤٨٤.

(٤) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد).

الإجماع لابن المنذر: ٩٢/٢.

بحلول البدلين وتعيين كل منهما بدلاً بذاته، فلو افترق المتعاقدان على حنطة بشعير مثلاً بعد تعيين هذين البدلين من غير قبض، جاز عندهم<sup>(١)</sup>.

ومن أحكام التعيين المكتفى به عن التقابض يداً عند الحنفية:

أ - لا يشترط حضور البدلين المجلس حتى يتعينا، بل يشترط فقط كونهما مملوكين للعاقدين، فيجوز أن يتعين البدل وهو غائب عن المجلس.

بلو كان أحد البدلين معيناً فقط والآخر ديناً في الذمة، لم يجز إلا أن يكون غير المعين من البدلين هو الثمن ثم يعين قبل التفرق، وتعيينه لا يكون حينئذ إلا بالقبض لأنه دين في الذمة. فإن تحقق هذا الشرط، لم يشترط قبض البدل المعين (المبيع).

فعلى هذا: يجوز بعتك هذا القفيز من الحنطة بقفيزي شعير جديدين. لأن البدل غير المعين هو الثمن هنا لدخول الباء عليه، إذ لا تدخل الباء إلا على الأثمان.

أما لو كان البدل غير المعين المبيع، كأن قال: بعتك قفيزي شعير صفتها كذا بهذا القفيز من الحنطة؛ فلا يجوز حتى ولو أحضر قفيزي الشعير إلى المجلس ما دام قد جعلهما مبيعاً ولم يعينهما. وعلل ابن عابدين سبب المنع بأن البائع يكون حينئذ قد باع ما ليس عنده<sup>(٢)</sup>.

ج - في مبادلة المعدنين الذهب والفضة يشترط التقابض يداً بيد ولا يكفي التعيين<sup>(٣)</sup>، سواء أكان المعدنان ثمنين أم مصوغين. فلو كانا ثمنين (صرف)، اشترط التقابض، لأن الأثمان لا تتعين إلا بالقبض؛ ولو كانا مصوغين، كحلي،

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١٥٩/٦، ١٦٠، المغني لابن قدامة: ١٤٢/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٤.

(٣) في هذا يقول الحنفية: الأصل الاكتفاء بقبض أحد البدلين، إذ يمكن به تحقق منع الكالي بالكالي، ولكن يشترط قبض البدل الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا، لأن في قبض البدل المتقدم مزية عن المتأخر؛ ولأن أحد البدلين ليس بأولى من الآخر في اشتراط القبض. انظر الهداية للمرعيناني بهامش فتح القدير لابن الهمام: ٢٦٠، ٢٦١.

اشترط التقابض أيضاً، لأن الذهب والفضة مصوغين يلتحقان بالصرف ولا يخرجان عن حكمه بسبب الصنعة، رغم أن المصوغات تتعين بالتعيين. وذلك الحكم لما يلي:

١- الأحاديث التي تشترط القبض في الذهب والفضة ولا تفرق بين نقد وغير نقد، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(١)</sup>.

- ما ررروي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ولا آخر ناجز، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره، إلا يداً بيد، هاتٍ وهات، إني أخشى عليكم الربا) وفي رواية: الرّما بدل الربا، وهو الربا ذاته<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الذهب والفضة أثمان خلقة، فكان في المصنوع منهما شبهة عدم التعيين، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فاشترط القبض اعتباراً للشبهة في باب الربا<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة والمناقشة

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالتعيين عن التقابض فيما سوى الذهب والفضة من الأموال الربوية بما يلي:

- أن الفائدة المطلوبة بالعقد إنما هي تمكين كل عاقد من التصرف بما آل إلى ملكه، وذلك يتحقق بالتعيين، فلا يُحتاج إلى اشتراط القبض حينئذ في المجلس.

(١) سبق تخريجه ص ٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٣ من هذا الكتاب.

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ١٥٩/٦، ١٦٠، ٢٦٠. حاشية ابن عابدين:

- أن معنى لفظة (يدأ بيد) في الحديث: عيناً بعين، بدليل حديث عبادة بن الصامت كما في رواية مسلم (..عيناً بعين..)<sup>(١)</sup>.

- استثناء الصرف والمعدنين الذهب والفضة عموماً من الاكتفاء بالتعيين، وشرائط التقابض يدأ فيه، هو للأدلة الخاصة فيه كما مرّ قريباً، ولعدم تعيين النقود؛ ولأن اسم الصرف ينبئ عن ذلك، إذ يقتضي هذا الاسم صرف كل من العاقدين إلى الآخر ما في يده، والمعاني الفقهية مرتبطة بالأسماء الشرعية<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الجمهور

استدل الجمهور بما يلي:

- حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث يدل صراحةً على شرط القبض باليد في المجلس كما يدل عليه لفظ (هاء وهاء) أي خذ وخذ، وهذا كما نص الحديث في الذهب والفضة وغيرهما، إذ لا داعي للتفريق بين ذهب وفضة وغيرهما ما دام الكل مالاً ربوياً.

- المعنى الحقيقي الظاهر من قوله ﷺ «يدأ بيد» يقتضي التقابض باليد فعلاً، وعدم الاكتفاء بما دونه.

(١) صحيح مسلم ٣/١٢١٠، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥٨٧، رقم ١٥٨٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٦١/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه ٢/٦٩٨، كتاب البيوع ٣٩، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٥٤، رقم ٢٠٢٧.

- مسلم في صحيحه ٣/١٢٠٩، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥٨٦، رقم ١٥٨٦.

- إذا اكتفي بالتعيين عن التقابض في المجلس، فقد يقع التعاقب بالقبض بعدئذ، فيحصل التفاوت في البدلين، إذ للمقدّم مزية عن المتأخر، فيحصل الربا.

#### المناقشة:

ناقش الجمهور بعض أدلة الحنفية، فقالوا بأن الاستدلال بلفظ (يداً بيد) على التقابض يداً في الصرف، وعلى التعيين في غيره، فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو ممنوع؛ إذ إرادة التعيين بلفظ (يداً) هو من قبيل المجاز، بينما إرادة التقابض باليد هو المعنى الحقيقي للفظ (يداً).

ويجب الحنفية عن هذا بأن المراد بلفظ (يداً بيد) التعيين كما سبق، ولكنّ التعيين يكون في كل شيء بحسبه، والتعيين في الصرف لا يكون إلا بالقبض.

ويجب الحنفية أيضاً على الاعتراض بأن حمل (يداً بيد) في الحديث على التعيين إن كان يحتمله ليس بأولى من حمله على القبض باليد بقولهم: إن رواية (عيناً بعين) تفسر المعنى المراد، لأن (يداً بيد) تحتمل التعيين؛ ولو كان المراد القبض يداً، لم يبق لرواية (عيناً بعين) فائدة، لأن التعيين يحصل بالقبض ضرورة، فيلزم أن معناها: عيناً بعين.

وقد قال الجمهور بأن التفاوت يحصل في التعاقب فيحصل الربا لمزية المتقدم عن المتأخر، فأجاب عن هذا الحنفية بالقول: إن هذا القدر مهدر لا يعتبره التجار، إذ لا يفرقون في المالية بين المقبوض في المجلس وفي غيره؛ فلا يعدّ إذن التعاقب زيادةً إلا أن يُذكر الأجل وينص عليه<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

لا يخفى أن في قول الحنفية ضعفاً، فلفظ (يداً بيد) ظاهر في التقابض في كل الأموال الربوية كما نصّ الحديث. ولا مسوّغ للتفريق بين الصّرف وغيره؛ وحديث

(١) المغني لابن قدامة: ٤/١٤٢، المبسوط للسرخسي: ١٢/١١١، فتح القدير لابن الهمام:

١٦١/٦، الكفاية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير): ١٦١/٦.

عمر بن الخطاب صريح في ذلك، وقد اشترط التقابض يداً كما أفاد لفظ (هاء وهاء).

ويجب أن يحمل لفظ (عيناً بعين) على المعنى الحقيقي الظاهر في (يداً بيد) لا العكس، لأن القبض أخص من التعيين، فكل قبض يتضمن تعييناً لا العكس.

ثم إن الربا عند الحنفية باب احتياط، فتعتبر الشبهة فيه كما يقول الحنفية، فقد قالوا بشرط التقابض في المصوغ من الذهب والفضة اعتباراً بالشبهة؛ فينبغي بناءً على أصلهم أن يعتبروا الشبهة هاهنا، فيشترطوا التقابض يداً في كل مال ربوي، ويحملوا (عيناً بعين) على (يداً بيد) درءاً للشبهة.

هذا ما أثاره ابن الهمام نفسه على أدلة الحنفية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أثر الخيار على شرط التقابض في المجلس:

يشترط عند بيع الأموال الربوية بجنسها أو ببعضها أن يكون هذا البيع خلواً عن اشتراط الخيار (خيار الشرط)، لأن الخيار يمنع استحقاق القبض الواجب في العقد، إذ الخيار يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار<sup>(٢)</sup>؛ وإن أقبض من له الخيار، فإن ملكه لا يخرج عنه.

أما لو أسقط الخيار - ومثله الأجل إن وجد - في المجلس، وذلك بالنص وبالتقابض في المجلس، فلا يكفي أن يقولوا: أسقطنا الخيار أو الأجل؛ فإن العقد يعود صحيحاً. والأمر هنا بخلاف خيار العيب، لأن خيار العيب لا يمنع ثبوت الملك وتمام القبض. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القبض شرط لاستمرار

(١) فتح القدير لابن الهمام : ١٦١/٦ .

(٢) هذا عند الحنفية والشافعية والمالكية، وقال الحنابلة بنقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد ولكن ليس له أن يتصرف فيه، فليس ملكه تاماً. انظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة: ٨٠-٧٩/٤، حاشية ابن عابدين: ٤٩/٤، حاشية الدسوقي: ١٠٣/٣، مغني المحتاج للخطيب الشرييني: ٤٨/٢ .

الصحة كما يقول الحنفية والشافعية، فينعقد العقد صحيحاً ويشترط التقابض لبقائه على الصحة.

ومثل خيار الشرط فيما تقدم كل ما يمنع القبض كالحوالة بالبدل الربوي، بأن يحيل أحد العاقدين العاقد الآخر على غيره ببديل الصرف مثلاً، إلا أن يكون المحال عليه حاضراً في المجلس ويقبضه، ومثل الحوالة الكفالة بأحد العوضين<sup>(١)</sup>.

### التخاير في المجلس:

التخاير هو اختيار المتعاقدين لزوم العقد. أي هو إبطال لخيار المجلس عند من يقول به.

فإذا كان التخاير هدماً لخيار المجلس واختياراً للزوم، فهل يشترط حصول التقابض قبله لئلا يحصل لزوم العقد قبل حصول شرطه، وهو التقابض؟

وبعبارة أخرى: هل يُعامل التخاير معاملة تفرق الأبدان في هدم خيار المجلس، ما دام كل منهما اختياراً للزوم العقد، فنختار وجوب حصول التقابض قبل التخاير، كما اشترطنا حصوله قبل تفرق الأبدان؟

قد قال بثبوت خيار المجلس الشافعية والحنابلة، ولم يفرقوا في ثبوته بين عقد على مال ربوي كالصرف، وبين سائر البيوع. لذا فإن هذه المسألة خاصة بهم، وفيما يلي أقوالهم:

ذهب الشافعية إلى إعطاء التخاير حكم التفرق، فاشترطوا لصحة الصرف مثلاً حصول التقابض فيه قبل التخاير، فلو حصل التقابض بعد التخاير ولو قبل التفرق، لم يصح.

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٣٦، ٢٣٥/٤، فتح القدير: ٢٦٠/٦، حاشية البجيرمي: ١٧/٣، التاج والإكليل للمواق: ٣٠٩/٤.



وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية، والحكم كذلك سواء أسقط المتعاقدان خيارهما - تخايراً - معاً أم أحدهما فقط<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة، فصحيح قولهم أن التخاير قبل التقابض لا يبطل العقد في الصرف ونحوه من بيع الأموال الربوية، لأن التخاير وإن كان اختياراً للزوم العقد، فإن اشتراط وقوع التقابض قبل الزوم حكمٌ بغير دليل كما يقول الحنابلة. ثم إنه يصح أن يتخاير العاقدان قبل عقد الصرف ثم يجريا عقد الصرف، فإن الصرف يقع حينئذ صحيحاً لازماً ويشترط حصول القبض حينئذ قبل التفرق. وهذا يدل على عدم اشتراط حصول التقابض قبل التخاير<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: أثر استبدال أحد البدلين والإبراء عنه على شرط التقابض:

يتفرع عن شرط التقابض أيضاً مسألة استبدال أحد العوضين: فإذا تقابض العاقدان والعوضان ربويان، ثم وجد أحدهما فيما قبض عيباً قبل تفرقهما، فله أن يستبدله لا ضير في ذلك؛ أما إن وجد العيب بعد الافتراق، فتمّ اتجاهاً عند الفقهاء: اتجاه يبيح الاستبدال بعد التفرق، فيجعل القبض الثاني تابعاً للأول وملحقاً به في حكمه، فلا يعتد بتفرق العاقدين، بل يشترط أن يقبض البدل في مجلس الرد فقط. واتجاه لا يبيح الاستبدال، وذلك لحصول التفرق، فلا يلحق القبض الثاني بالأول.

والثاني هو ما عليه جمهور الفقهاء، والأول هو رواية للحنابلة، وهو المروي عن الحسن وقتادة<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين للنووي: ٣/٤٤، ١٠٠، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٣، حاشية

قليوبي: ٢/٢٠٩، المهذب للشيرازي: ٢/٢٧٢.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٣/٦٦، المغني لابن قدامة: ٤/١٩٢-١٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/١٨٥، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٦، حاشية الدسوقي: ٣/٣٦،

روضة الطالبين للنووي: ٣/١٣٧.

### الهبة والإبراء في البذل الربوي:

لو وهب أحد عاقدي الصرف العاقد الآخر البذل الربوي قبل قبضه أو أبراه عنه، بطل العقد إن قبل العاقد الآخر الهبة أو الإبراء، لأن هذا العمل يترتب عليه عدم تحقق التقابض في بيع الأموال الربوية، وهو ما يؤدي إلى فسادها. ولكن للآخر أن لا يقبل حتى لا يفسد العقد، إذ ليس لأحد العاقدين أن يستقل بإلغاء العقد، وقد انعقد، دون موافقة الآخر كما يقول الحنفية<sup>(١)</sup>.

### خامساً: وقوع التقابض في بعض المال الربوي:

التقابض في البدلين شرط في مبادلة الأموال الربوية ببعضها أو بجنسها، فلو حصل أن نقد أحد العاقدين بعض البذل فقط في الصرف مثلاً، ثم افترقا عن ذلك، فإنه يبطل العقد فيما لم ينقد، ويصح في الجزء الذي وما يقابله من المال الآخر المنقود بالكامل.

وهذا القول بالصحة في الجزء المنقود وما يقابله مبني على أن التقابض في الربويات شرطُ البقاء على الصحة، لا شرطُ الانعقاد على وجه الصحة، وإلا لبطل العقد بترك نقد الكل.

وأشار الحنفية إلى أن لو نقد المشتري بعض الثمن في شيء لا يقسم كإناء فضة مثلاً وافترقا عن ذلك، فإن ناقد البعض يصبح شريكاً مع البائع في الإناء، ولا يثبت لأحد منهما خيار تفرق الصفقة عليه، لأن تفرقهما كان بسببهما، وهو الافتراق دون قبض الكل.

وذكر ابن قدامة وجهاً للحنابلة بعدم صحة العقد في الباقي بناءً على تفرق الصفقة مطلقاً، سواء فيما يُقسم أم فيما لا يقسم<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٣/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢٣٦/٤ .

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٧/٦ ، مغني المحتاج للشرييني : ٢٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٩٢/٤ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦٦/٣ ، الروض المربع للبهوتي : ١٢٠/٢ .

مسألة: نقد البعض في الصرف واقترض ما نقده من البائع ليدفعه ثمناً في الباقي؟

نص الشافعية والحنابلة على أنه لو اشترى رجل نصف دينار شائعاً بخمسة دراهم صح ذلك، فإن أقرضه البائع تلك الخمسة ثم دفعها المشتري ثمناً في النصف الباقي، فإن ذلك صحيح أيضاً. وقيد الحنابلة الصحة بأن يكون ذلك العمل لا على وجه الحيلة، إذ قد يكون ذلك العمل حيلةً للتخلص من شرط التقابض في جميع البدلين.

أما لو كان قد اشترى الدينار بعشرة دراهم ابتداءً فدفع خمسةً، فالصرف صحيح في هذا المقدار، فإذا أقرضه البائع إياها ودفعها المشتري عوضاً عن النصف الآخر، صح عند الحنابلة أيضاً في الجميع؛ أما عند الشافعية، فإنه لا يصح البيع إلا في الخمسة الأولى وما يقابلها، وهو النصف دينار، وتعليل ذلك عندهم أن التصرف في زمن الخيار إجازة، والإجازة تفرق، فيقع التقابض بعد التفرق. وتفصيل ذلك:

إن المشتري لما لم يتقدّم البائع إلا بعض الثمن، فقد جعل البائع بالخيار بين أن يجيز الصفقة بمقدار المقبوض وبين إبطالها؛ فلما تصرف البائع في المنقود بإقراضه للمشتري<sup>(١)</sup>، دلّ ذلك على إجازته لتلك الصفقة، فيقع البيع في الخمسة دراهم وما يقابلها وهو النصف دينار. ولما كان حكم الإجازة كالتفرق، فإنه يقال بتفرقهما حكماً بسبب ذلك الإقراض، فيقع نقد المشتري للخمسة الباقية - وقد استقرضها من البائع - في الباقي من الدينار المقبوض سلفاً بعد التفرق، فيكون ممنوعاً لوقوع ذلك القبض بعد التفرق.

وبناءً على التفصيل المتقدم: لو أقرض البائع المشتري غير تلك الخمسة وردّها المشتري في المجلس في النصف الباقي من الدينار، صح ذلك، لأن ذلك

(١) لا يقال هنا بأن تصرف البائع مع المشتري فيما يقبضه من الثمن في زمن الخيار باطل أصلاً؛ لأن مثل ذلك التصرف إنما يبطل مع الأجنبي لا مع العاقد.

الإقراض من البائع لا يمكن أن يعدّ إجازةً لما تقدم من عمل ما دام قد أقرضه غير تلك الخمسة<sup>(١)</sup>.

### سادساً: النيابة بالقبض:

لا بد من حضور العاقلين مجلس العقد، فلا يصح أن يرسل رسلًا لنقل عبارتهما، أو أن يتناديا من بعيد أو من وراء جدار. والأصل أن يلي العاقدان القبض بأنفسهما. ولكن هل لهما أن يعقدا العقد ثم يوكلًا غيرهما بالقبض؟

التوكيل بالقبض: إن وُكِّل شخص من يعقدُ عنه ويقبضُ فلا شك في جواز ذلك وعدم تأثيره على العقد، ذلك أن القبض قد حصل من العاقد نفسه. أما أن يعقد شخص عقداً ثم يوكل غيره بالقبض، فلا يصح قبض الوكيل إلا في صورة واحدة، وهي أن يحصل قبض الوكيل والعاقد الموكَّل حاضرًا في المجلس لم يفارقه من حين العقد؛ ذلك أن المجلس هو مجلس العاقلين، فتفرَّق أحدهما يفسخ العقد، ولا يضرّ تفرق الوكيل لأنه لم يل العقد؛ فلو فارق الوكيل بعد توكيله المجلس ثم عاد فقبض بحضرة العاقد الذي وُكِّلَه، جاز العقد<sup>(٢)</sup>.

مسألة: لو كان متولي طرفي العقد واحداً، كأن صرف رجلٌ ماله من مال ابنه الصغير، فكيف يكون التقابض في المجلس؟

تعرض لهذه المسألة الحنفية فيما رأيت، وأجابوا عنها بقولهم: إنه يشترط حينئذ أن يخرج الولي مال الصغير فيصرفه من مال نفسه قبل أن يقوم من مقامه، نظراً لعدم إمكان اعتبار تفرق الأبدان في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج للشرييني: ٢٣/٢، حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج: ٢٠٩/٢،

روضة الطالبين للنووي: ٤٥/٣، المغني لابن قدامة: ١٩٣/٤.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي: ٤٤/٣، حاشية قليوبي: ٢٠٩/٢، مغني المحتاج

للشرييني: ٢٢/٢، المغني لابن قدامة: ١٩٢/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٢٦٦/٣

حاشية الدسوقي: ٨٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٤، فتح القدير لابن الهمام: ٢٦٢/٦.

موت أحد العاقدين قبل التقابض : لو مات أحد العاقدين قبل التقابض، بطل العقد، وذلك لعدم تمامه، لأن التقابض هنا في الجملة كالقبول في البيع. أما إن مات أحدهما بعد التقابض وقبل التفرق، فإن العقد صحيح لأنه قد تمّ ونفذ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٧.

## المبحث الثاني:

## التقايض وعقد الصرف:

تعريف الصرف: يطلق الصرف لغة على الزيادة، ومنه قوله ﷺ: «المدينة حرم من غير إلى كذا؛ فمن أحدث فيها حدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>. أي نافلة ولا فريضة.

ويطلق الصرف لغة أيضاً على التحويل، وهذا المعنى هو ذو الصلة بالصرف بالمعنى الفقهي له، فهو في الاصطلاح: بيع الثمن بالثمن. ولا يتم إلا بشرط نقل وتحويل كل بدل في يد صاحبه إلى يد العاقد الآخر، فسمي هذا العقد باسم ذلك المعنى المشروط فيه<sup>(٢)</sup>.

ويطلق الصرف اصطلاحاً على مطلق بيع ثمن بثمان عند بعض الفقهاء (الحنفية)، أي سواء أكان الثمن الثاني من جنس الأول أم من غير جنسه، بينما يطلقه البعض (المالكية) على ما كان ثمناً وبيع بغير جنسه، كذهب بفضة أو فضة بذهب. يقول الصاوي<sup>(٣)</sup> المالكي معرفاً بالصرف: (هو دفع أحد النقدين من

(١) هذا الحديث من الصحيفة التي أخبر عنها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في خطبته، وقد أخرجه:

- البخاري: ٢٥٠١/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٩، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ٤، رقم ٦٨٧٠.

- مسلم: ١١٤٧/٢، كتاب العتق ٢٠، باب تحريم تولي الرقيق غير مواليه ٤، رقم ١٣٧٠.

(٢) معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٥٨/٦.

(٣) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ولد سنة ١١٧٥هـ، فقيه مالكي =

الذهب أو الفضة في مقابلة الآخر<sup>(١)</sup>.

□ أ - الصرف على نقود معينة وموصوفة:

يصح الصرف على بدلين معينين (عند من قال بتعيين النقود) وعلى موصوفين في الذمة، كصارفك ليرات سورية عددها كذا بكذا من الدنانير الأردنية، كما يصح الصرف على معين وموصوف كهذه الليرات بدنانير أردنية، ما دام كل ذلك قد انتهى بالتقايض في المجلس، لكن المالكية منعوا غياب النقدين معاً عن المجلس تعليلاً بأن غيابهما معاً مظنة التأخير، وحكموا بفساد العقد حينئذ حتى ولو لم يحصل تأخير أو فرقة في التقايض<sup>(٢)</sup>.

□ ب - المواعدة على الصرف:

قد تتفق مشيئة طرفين على الصرف مستقبلاً، فيعد أحدهما الآخر بإجراء عقد صرف يتم في تاريخ معين، ويتفقان حين الوعد على سعر الصرف، وذلك تجنباً لاحتمالات تقلب أسعار الصرف واختلافه في ذلك التاريخ المحدد عن السعر الحالي.

فالوعد بالصرف المقصود هنا إذن اتفاقٌ على إجراء عقد الصرف بتاريخ معين بسعر يحدد سلفاً، فما حكم هذه العملية: هل يقال بأنها مجرد وعد فلا ضير فيها، أم يقال بمنعها لترك التقايض بعد صبغها بصبغة العقد؟

لقد تعرض بعض الفقهاء لقضية المواعدة على الصرف، فكان قول الإمام الشافعي والإمام ابن حزم بجوازها سواء أُحدد في المواعدة سعر الصرف أم لم

= عمدة أهل التحقيق، أخذ عن الدردير والدسوقي ونسبته إلى (صاء الحجر) بغربية مصر. من مؤلفاته (بلغة السالك لأقرب المسالك)، توفي سنة ١٢١٤هـ. شجرة النور الزكية، ٣٦٤.

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٣٤/٤، حاشية الصاوي: ٤/٣. ويسمى المالكية معاوضة النقد بجنسه عدأً مبادلة، وسموا معاوضة النقد بجنسه وزناً مراطلة.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٨/٤، مغني المحتاج للشرييني: ٢٥/٢، حاشية الدسوقي: ٣٠/٣.

يحدد، وحجتهم أن المواعدة ليست صرفاً بذاتها حتى يحكم بمنعها لترك التقابض. يقول الإمام الشافعي: (وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعا ويصنعا بها ما شاء)<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة في بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تباعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً)<sup>(٢)</sup>.

وبالمقابل، فقد منع المالكية المواعدة على الصرف لخشية أن يكون التقاء إرادتي المتصارفين على إيقاع الصرف قد انبثق عن التواعد لا عن عقد الصرف الذي تمّ بينهما لاحقاً، فيكون للتواعد شبهة ذلك العقد، فينتج عن هذا عقد صرف بلا تقابض حال.

ثم إن من المالكية من أجاز عقد الصرف الناشئ عن المواعدة بعد وقوعه، وهو مذهب ابن القاسم<sup>(٣)</sup>. ومنهم من أوجب الفسخ، وهو أصبغ<sup>(٤)</sup>. ووفق ابن رشد بين القولين بحمل كلام ابن القاسم على حالة لم يتراوض فيها المتواعدان على السوم بتحديد بدل الصرف ومقداره، بل قال أحدهما للآخر: اذهب معي أصرف منك. وحمل كلام أصبغ على حالة تراوض فيها المتواعدان على السوم فقال أحدهما للآخر: اذهب معي أصرف منك ذهباً كذا بكذا مثلاً؛ فروعياً إذن ذكر

(١) الأم للإمام الشافعي: ٣/٣٢. ومعنى يقرانها هنا: يجعلها.

(٢) المحلى لابن حزم: ٨/٥١٣، مسألة (١٥٠١).

(٣) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ، فقيه مالكي، صحب الإمام مالك عشرين سنة وروى عنه المدونة، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. سير أعلام النبلاء: ٩/١٢٠، الأعلام للزركلي: ٣/٣٢٣.

(٤) أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله، ولد بمصر، سنة ١٥٠هـ، فقيه مالكي، أخذ فقه المالكية عن أشهب وابن القاسم، جمع أقوال مالك، من كتبه (تفسير غريب الموطأ)، توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خروف: ص ٦٦.



السعر في حمل العقد على الفساد، لأن الاتفاق عليه يصير الوعد في حكم العقد بعد أن استوفى عناصره، بحسب ما يقول المالكية<sup>(١)</sup>.

ويمكن تفسير موقف المالكية بأنه تبع لمبدئهم في التوسع في الشبه في مسائل الربا، وإعطائهم شبهة الشيء فيها حكم حقيقته احتياطاً، وهذا أصل خاص بهم؛ فلا يمكن بالنتيجة الحكم في مسألتنا بوقوع الصرف فاسداً لمجرد المواعدة ما دامت هذه المواعدة وعداً من الطرفين حقيقة، أي مجردة عن عنصر الإلزام بين المتواعدين، لأن الإلزام وحده هو الذي يصير المسألة في حكم العقد، فيبني عليه وقوف الصرف فاسداً لترك التقابض.

وهكذا، بناءً على ما تقدم يمكن القول بأنه لا ضير فيما يقع بين المستوردين والتجار أو بين المصرف وعملائه من اتفاق على عقد صرف أجل بسعر محدد سلفاً ما دام خلواً عن الإلزام بين الطرفين.

#### □ ج - المصارفة في الذمة:

تعني المصارفة في الذمة أن يكون الرجلان كل منهما مديناً للآخر، أحدهما بدنانير والآخر بدراهم، وفي أيامنا هذه: أحدهما بليرات والآخر بجنيهات مثلاً، فيسقط كل منهما دينه بالدين الآخر. فهذا العمل صرف وليس مقاصدةً، لأن المستحق للدراهم أو الجنيهات إنما يعتاض عن حقه بدنانير أو ليرات هي الثابتة في ذمته، فكأنه أخذ عوض الدراهم دنانير، فهو صرف؛ أما المقاصدة، فيشترط فيها اتحاد جنس الدينين.

فما حكم هذه المعاملة، وهل لترك التقابض أثر في الحكم على هذه المعاملة بالمنع، وقد علمنا أن التقابض في الثمنين مشروط في الصرف، ولا تقابض فعلياً هنا؟

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٥/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٣٠٩/٤، التاج والإكليل للمواق: ٣٠٩/٤.

لقد انقسم الفقهاء فريقين في صحة هذه المسألة: فريق يصححها وآخر يمنعها؛ لكن من منعها لم يمنعها بالجملة لما ذكرنا من سبب في صيغة السؤال المتقدم من عدم تحقق التقابض الفعلي في العوضين، ذلك أن الثمنين هنا في حكم المقبوض بثبوتها في الذمة، فالتقبض حاصل حكماً فيها. بل سبب المنع عند من قال به، وهم الشافعية والحنابلة، أن العملية بيع دين بدين<sup>(١)</sup>. يقول الإمام الشافعي: (ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير، فحلّت أو لم تحل، فتطارحها صرفاً، فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين)<sup>(٢)</sup>.

والحق أن هذا القول من الشافعية والحنابلة إيغالٌ في تفسير معنى بيع الدين بالدين المنهي عنه، فإن المسألة هنا لا تعدو إسقاط دينين أو ما يسمى بتطارح الدينين، وليست العملية من البيع في شيء. وما فائدة أن يحضر أحد المدينين ما في ذمته للآخر في مجلس التصارف لتصحيح العملية - وقد قال بذلك الحنابلة لتصحيحها - إن كان حضور ذلك العوض أمراً لا يخرج عن دائرة الشكلية<sup>(٣)</sup>!

يقول البهوتي: (لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، أي جنس دينه، كالذهب والفضة، وتصارفاهما ولم يحضرا شيئاً، أي أحدهما أو هما، فإنه لا يجوز سواء أكانا حالين أم مؤجلين، لأنه بيع دين بدين؛ فإن أحضر أحدهما، أي أحد الدينين، أو كان أحد العوضين ديناً والآخر عنده أمانة أو غضب ونحوه، جاز التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل بعين)<sup>(٤)</sup>.

وبمقابلة قول الشافعية والحنابلة، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز

(١) هذا المنع يشمل الدينين الحالين والمؤجلين وما كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، وذلك أن الحال غير المقبوض لا يخرج عن مسمى الدين.

(٢) الأم لإمام الشافعي: ٣/٣٣، وانظر مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٥، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٣/٢١.

(٣) ممن انتقد قول الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ابن تيمية في الفتاوى، فأكد أن هذه الصورة غير مشمولة بحكم بيع الدين بالدين. انظر فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٤٧٢.

(٤) كشف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٥.

المصارفة في الذمة، لكن المالكية اشترطوا للصحة أن يكون الدينان حاليين لا مؤجلين أو أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً، وذلك لأمر لا صلة له بالنهي عن بيع الدين بالدين إذ الحال يسمى ديناً أيضاً ما لم يُقبض، وهذا الأمر - بحسب المالكية - هو تجنب ربا النساء الحاصل في ترك التقابض في البدلين أثماناً؛ وتفسيره كما يتصوره المالكية: لو كان لزيد على خالد دارهم حالة، ولخالد على زيد دنانير مؤجلة مثلاً، وأرادا أن يتصارفا في الذمة، فإن ذلك يقتضي ضرورة تعجيل الدنانير ليصح التصارف؛ والمدين بها إن عجلها ليصح التصارف عُدد مقرضاً لما عجل لا مؤدياً لما عليه، لأن ما عليه مؤجلٌ وليس حالاً؛ فإذا جاء أجل الدنانير التي كانت في ذمته وقد عجلها من قبل، اقتضى من نفسه لنفسه، لأن ما عليه مثل ما له عن القرض، وهذا الاقتضاء هو في نظير ما تركه من دراهم كانت له في ذمة الآخر فتركها له بسبب الصرف، أي فكأنه قد قبض الدنانير، التي هي العوض المقابل لدراهمه في الصرف السابق، الآن عندما سقطت من ذمته بحلول الأجل مع أن عقد الصرف قد تقدم من قبل، فهو إذا صرف قد تأخر قبض أحد بدليه. وواضح أن هذا التفسير للمالكية مبني على لزوم الأجل في القرض عندهم.

يقول الدردير<sup>(١)</sup>: (الصرف بدين: بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير، فيسقط الدراهم في الدنانير؛ والمنع إن تأجل كل منهما، بل وإن كان التأجيل من أحدهما ومن الآخر حال، لأن من عجل المؤجل عدّ مسلفاً<sup>(٢)</sup>، فإذا جاء الأجل، اقتضى من نفسه لنفسه، فكأن الذي له الدينار أخذه

(١) الدردير: أحمد بن محمد، أبو البركات، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ، فقيه مالكي، متكلم، صوفي، تعلم بالأزهر، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب مالك)، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ الأعلام للزركلي: ١/٢٤٤.

(٢) مثال تعجيل المعجل بالسلف: لو كان لزيد على خالد مائة ليرة أجلها بعد شهر من الآن، فدفع خالد المائة الآن، عدّ خالد مقرضاً لزيد مائة، وعند حلول الأجل الذي كان قد اتفق عليه وهو الشهر تحصل المقاصة بينهما، وذلك لصيرورتهما دائناً ومديناً والدينان من جنس =

من نفسه لنفسه في نظير الدراهم المتروكة لصاحبه، وكذا الآخر فالتقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم، فقد حصل التأخير<sup>(١)</sup>.

□ د - الصرف في استبدال الثمن الثابت في الذمة:

لو كان لرجل على آخر دنانير عراقية مثلاً فدفع إليه المدين بها بدلاً عنها ليرات سورية، فهو صرفٌ وقع في مال ثابت في الذمة، إذ لم يحصل تقابض من الجانبين الدائن والمدين في الدنانير والليرات.

وهذا عقد جائز، وعله الجواز أن دافع الليرات قد جعل ثمنها دنانير لا يجب قبضها، لأنها مقبوضة حكماً بوقوعها في ذمته، فتصح العملية ولا يكون فيها ربا النساء بترك التقابض في البدلين. ودليل جواز أصل هذه المسألة خبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>.

= واحد كما هو شرط المقاصة. وواضح أن هذا التفسير مبني على لزوم الأجل في القرض كما يقول المالكية.

(١) الشرح الكبير للدردير: ٣/٣٠. وانظر: مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣١١، حاشية الدسوقي: ٣/٣٠، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣٩.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/٢٥٠، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب، رقم ٣٣٥٧.

- الترمذي في سننه: ٣/٥٣٥، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في الصرف ٤٤، رقم ١٢٤٢. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

- النسائي في سننه: ٤/٣٤، كتاب البيوع، باب أخذ الورق بالذهب والذهب بالورق، رقم ٦١٨٠.

ولكن يشترط للجواز عند الجمهور أن تكون الليرات في ذلك المثال مقابلةً بتلك الدينارين الدين لا بدنانير مطلقة، لأنها لو قوبلت بدنانير مطلقة لما انصرفت إلى الدينارين الدين، فترتب عن ذلك صرف بلا تقابض.

كما يشترط أيضاً أن لا يكون هذا العمل مبنياً على اتفاق سابق، لأن يؤدي إلى تقدم الصرف وتأخر التقابض. ويشترط أيضاً أن يكون الصرف بسعر السوق يوم السداد، لا بسعر آخر، لأن المسألة تحتمل الذريعة الربوية فيما لو شرط الدائن ابتداءً على المدين أن يرد الدين بعملة أخرى ليستفيد الدائن من الدين، فيشترط رد القرض الحاصل بالعملة السورية مثلاً بالدولار بسعر يساوي ٥٤ ليرة سورية للدولار الواحد مع أن سعره وقت القرض ٥١ ليرة سورية فقط؛ فالذريعة الربوية واضحة في هذه الصورة، فتمتنع لذلك. ومما يدل على المنع حديث ابن عمر المتقدم، فإنه شرط لصحة الصرف فيه أن يكون بسعر يوم السداد، ففائدة هذا الشرط - مع أن صرف دراهم بدنانير غير مقيد بسعر معين في الأصل كما في الحديث - منع الربا بإمكان استفادة أحد الدائن بدينه، فقد يطلب الدائن المستحق لمال ما سعراً زائداً عن سعر الصرف في يوم السداد، فيكون قد استفاد من الدين<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد خالف في جواز هذه المسألة الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

= - البيهقي في سننه: ٢٨٤/٥، كتاب البيوع ٢١، باب اقتضاء الذهب من الورق ١٩، رقم ١٠٢٨٣.

- الإمام أحمد في مسنده: ١٣٩/٢، الحديث رقم ٦٢٥٣.

(١) نص قرار المجمع الفقهي على أنه يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد، لا قبله، على أداء الدين بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، ويشترط أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة بهذه الطريقة. انظر القرار رقم ٧٥ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جمعها د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٧٢.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٣/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٦٥، مغني المحتاج للشربيني: ٧٠/٢ - ٧١، الروض المربع للبهوتي: ٢/١٢٣، المحلى لابن حزم: ٥٠٣/٨ - ٥٠٤، مسألة ١٤٩٢.

وأخيراً فالصرف بطريقة الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة التي ذكرنا كثير التطبيق اليوم في المصارف، إذ كثيراً ما يطلب العميل الدائن من المصرف أن يصرف له جزءاً من ماله المودع لديه بعملة أخرى غير عملة القرض أو الوديعة لأغراض الاستثمار أو التحويل الخارجي، فهذه العملية من المنظور الذي نبهته هنا وهو تحقق التقابض في الصرف لا شائبة فيها لما بيننا.

□ هـ - تثبيت الدين بعملة أخرى غير عملة الدين:

قد يلجأ من يخشى هبوط القيمة الشرائية للعملة التي يقرض بها إلى أن يطلب من المدين توثيق الدين بعملة أخرى هي أقوى وأكثر استقراراً، كمن يدفع مبلغاً بالليرة السورية قرضاً، ثم يوثق هذا الدين بالدولار الأمريكي، أو بمقدار معين من ذهب أو فضة؛ لكنّ هذا غير جائز، لأنه صرف بطريقة الاستبدال عن المال الثابت في الذمة عن غير قبض في أحد البديلين، فدافع الليرات قد استبدل عنها بعد أن ثبتت في ذمة المقترض دولارات مثلاً، ثم لم يقبضها. ويدل على بطلانه حديث ابن عمر المتقدم، فقد شرط لصحة الاستبدال أن يفترق المتصارفان وليس بينهما شيء (ما لم تفترقا وبينكما شيء) وهو ما لا يتحقق في هذه الصورة المفروضة. أما لو أجرى الطرفان عقد الصرف أولاً بأن دفع أحدهما ليرات وصرّفها من الآخر دولارات، ثم دفع الأول الدولارات ديناً إلى الآخر بعد قبضها ليستردها حين حلول أجل الدين دولارات، فهذا جائز نظراً لاستقلال عقد الصرف عن الدين هنا وتقدمه عليه، فلا يكون في المسألة مصارفة في الذمة مع ترك القبض.

والأفضل لمن يخشى هبوط قيمة عملة الدين بعد إقراضها، كالليرة مثلاً، أن يصرّفها في السوق بعملة أكثر استقراراً كالدولار، ثم يقرضها كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) قرر المجمع الفقهي بجدة أن الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها. انظر القرار رقم ٧٥ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جمعها د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٧٢.

## □ و - الحوالات المصرفية والقبض فيها:

يمكن تعريف الحوالة المصرفية بأنها أمر يصدر عن مصرف إلى مصرف آخر مستقل عن الأول بدفع مبلغ معين بناءً على طلب من عميل المصرف الأول؛ كأن يطلب المقيم في سورية من مصرفه الذي يتعامل معه دفع مبلغ من المال لقريبه المقيم في السودان بعملة الإيداع أو بعملة أخرى، فيأمر هذا المصرف مصرفاً آخر في السودان بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المراد.

والحوالة المصرفية إما داخلية تجري ضمن حدود الدولة الواحدة، وإما خارجية تكون من بلد إلى آخر؛ وهي إما بعملة الإيداع أو بعملة أخرى. وهي في كلٍ توكيلٌ من مصرف لمصرف آخر بالدفع؛ وللمصرف المحوّل أن يأخذ أجراً من عميله لقاء هذا العمل، لأنه عمل ينتفع به العميل، ولا ينقض هذا الحكم ما قد تأخذه طبيعة هذه المعاملة بين المصرفين المحوّل والمحوّل عليه من إقراض واقتراض، فإن في التحويل خدمةً مستقلة عن القرض، يقوم بها المصرف المحوّل لصالح العميل فيستأهل عليها أجراً منه.

وفي الحالة التي يأمر فيها العميل المصرف بتحويل النقد إلى عملة أخرى - وغالباً ما يكون ذلك في التحويلات الخارجية - فإن عقد صرف ينضم حينئذ إلى الوكالة، ولكن لا نرى فيه تقابضاً بين المتصارفين: المصرف والعميل؛ فالعميل سواء أكانت له ودائع سابقة أمر بصرفها وتحويلها، أم دفع مالاً ابتداءً ليُصرف ويُحوّل، لا يقبض النقد الذي تم الصرف إليه، وإنما يتلقى إيصالاً بالعملة التي تم الصرف إليها، وقد قيل حديثاً<sup>(١)</sup> بكفاية هذا القبض واعتباره من قبيل التقابض الحكمي، وفيما يلي التفصيل في حكم هذا النوع من القبض.

(١) قرر المجمع الفقهي أن هذه العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري من بعد ذلك عملية الحوالة. انظر القرار رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، =

## □ ز - القبض الحقيقي والقبض الحكمي:

رأينا حين الكلام على المصارفة في الذمة أن القبض الحكمي معتبر، فيغني عن القبض الحقيقي باليد. ويحصل القبض الحكمي عند ثبوت البدل الواجب على المصارف دفعه إلى المصارف الآخر في ذمة هذا الأخير مما يغني عن دفعه إليه، وذلك كما رأينا في مصارفة من كان مديناً لآخر بدنانير وللآخر عليه دراهم، فيتقاصان الدينين بينهما مقابلةً للدراهم بالدنانير وللدنانير بالدراهم. وكما رأينا أيضاً في الاستبدال صرفاً عن الثمن الثابت في الذمة، كما لو كان لرجل على آخر دراهم فيستوفيها منه دنانير بالاتفاق معه حين الاستيفاء، فهذا صرف يتحقق فيه قبض من جانب واحد، ويغيب القبض من الجانب الآخر، لثبوت العوض المستحق له في ذمته.

فالملاحظ إذن اعتبار القبض الحكمي وكفايته عند ثبوت البدل في الذمة ابتداءً، فهل يقال بتحقق القبض الحكمي المعتبر في نحو صورة أن يدفع عميل المصرف للمصرف ليرات مثلاً ليصرفها جنيهاً ثم يودعها بحساب العميل، فيقيدها المصرف جنيهاً مباشرةً في حساب العميل دون أن يجري تقابضاً في الليرات والجنيهاً قبل الإيداع؟

الظاهر أن عقد الصرف الجاري في هذه الصورة قد جرى دون تقابض حقيقي أو حكمي (بالمعنى المتقدم)؛ أما الحقيقي، فظاهر؛ وأما الحكمي، فلأن العميل ليس مديناً للمصرف بالجنيهاً ليستغني عن قبضها منه، بل إن العملية عملية صرف للنقود ثم إيداع لها لصالح العميل. أي فليس في عملية الصرف هذه ونظائرها<sup>(١)</sup> مما يجري في المصارف ما هو من قبيل القبض الحكمي الذي قال

= المؤتمر التاسع بأبو ظبي، ١٤٢٥هـ/ ١٩٩٥م. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٤٣/٩.

(١) من ذلك أن يكون للمصرف حسابان بعمليتين، فيطلب صرف بعض من الأول بعملة الثاني ليضاف إليه.



الفقهاء بكفايته في عقود المصارفة في الذمة أو الاستبدال صرفاً عن الثمن الثابت في الذمة؛ والسؤال: هل يقال إذن ببطلان هذه التصرفات؟

لقد قال مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> بتصحيح تلك العقود، وعدّ تسلّم العميل للإيصالات التي تثبت ملكيته لتلك الوديعة بالنقد الذي تم الصرف إليه في حكم القبض، وهذا اجتهاد ينبغي ملاحظة أن بناءه على مشابهة ذلك القبض (بالإيصالات) للقبض الحكمي في نحو المصارفة في الذمة غير صحيح كما تقدم. أما عن صحة هذا الاجتهاد استقلالاً، فأقول بها للحاجة التي تقتضيها طبيعة التعامل المصرفي المعاصر، وهو أمر ليس بذئ خسر ما دام خلواً عن الذريعة الربوية المؤدية إلى ظلم الربا ومضاره، وما دام العميل قادراً على القبض وممكناً منه، وما دام الأمر لا يغتفر إلا إلى شكلية القبض، ولا سيما أن ترك التقابض لا يعدو كونه صغيرة من الصغائر ما خلا التأخير عن زيادة في أحد العوضين<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا يقال في التصارف بوسائل الاتصال الحديثة، فقد أصبح كثير من عمليات التحويل المصرفي وعمليات المصارفة مع البنوك تتم بوسائل حديثة، كالهاتف، والفاكس، والحاسوب عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني؛ وفي كل هذه الوسائل يغيب التقابض الحقيقي باليد، وتحل محله رسائل شفوية أو إلكترونية أو إيصالات تثبت تمام عملية التصارف، وملكياً طالب الصرف أو المحوّل إليه للنقد الذي تم الصرف إليه؛ فلا بأس في كل هذا لما سبق من حاجة داعية، وبالقيود السابقة.

(١) انظر قرار المجمع الفقهي رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض في جدة بتاريخ ١٤١٠هـ الموافق: ١٩٩٠م. نقله الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته:

(٢) انظر ص ٦٠ من هذا الكتاب.

## □ ح - التقابض في بيع المصوغ من الذهب والفضة:

قد علمنا من كلام تقدم اشتراط مساواة الفضة والذهب وزناً إن بيعا بجنسهما، وعلمنا أيضاً عدم اعتبار كون أحدهما مصوغاً في ذلك الشرط، فالعبارة للوزن في بيع ذلك لا للقيمة<sup>(١)</sup>؛ لكن من الفقهاء<sup>(٢)</sup> من أخرج الذهب والفضة عن الربوية بدخول الصياغة المباحة، كالصياغة للحلية وللسلاح، لا المحرمة، كصياغة الأواني التي تتخذ للطعام والشراب<sup>(٣)</sup>. يقول ابن القيم: (وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع) ويقول أيضاً: (الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة؛ فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها - لعل الصواب من جنسها -، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربى إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل)<sup>(٤)</sup>.

وقول ابن القيم هذا ظاهر البطلان، فعدم وجوب الزكاة في الحلي مثلاً، كما

(١) ذكر ابن قدامة إمكان تضمين متلف الحلي من الذهب أو الفضة قيمته من جنسه إن كانت الصناعة مباحة، وقال بأن الأمر في الإتلاف غير البيع فيجوز اعتبار القيمة في الإتلاف؛ ونسب هذا القول أيضاً إلى بعض الشافعية. انظر المغني لابن قدامة: ٣٧٨/٥.

(٢) قد قال بهذا القول من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه. انظر في قصة ذلك تفسير القرطبي: ٣٤٩/٣.

(٣) هذا القول يدل على أن ابن القيم (وهو من يقول به) قد رأى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فما أخرج عن الثمنية بالصنعة خرج عن دائرة الربوية، والحق كما سيأتي سلامة القول بعلية الثمنية في الذهب والفضة، ولكن هذا لا ينفي وقوع الربا في غير النقود من الذهب والفضة، وذلك للأدلة الواردة في ذلك، ومنها إطلاق النصوص في ربوية الذهب والفضة: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة....).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٦٠/٢.

هو في بعض المذاهب، خاص باستعمال المرأة، ولا يسري هذا التعليل على من يتاجر بالحلي، فلا يكون القياس وارداً هنا. أما التفريق بين حلي الذهب والفضة وبين الأثمان، وعدها من قبيل السلع، فبطلانه أوضح من أن يتكلف القول فيه، فكل الأدلة التي ذكرت الذهب والفضة لم تفرّق بين مصوغ وغير مصوغ، كحديث عبادة في الأصناف الستة وأشباهه، وهي أحاديث تثبت عدم اعتبار الصياغة في الذهب والفضة في الحكم بربويتهما. كما أن مقابلة مصوغ الذهب والفضة بجنسيهما بحيث يمتنع دفع فضل مقابل الصياغة غدا في أيامنا من نادر الوقائع، فلا يتم إلا بين الصيَّاع، وهؤلاء لا يعتبرون أمر الصياغة في تعاملهم مع بعضهم بالذهب والفضة، بل يكون المصوغ منهما بمنزلة غير المصوغ، لأنهم إنما يتبايعون فيهما لإعادة صياغتهما.

لكنّ خطر القول بجعل المصوغ من الذهب والفضة سلعاً حاصل في أيامنا بما ينبني على هذا القول من جواز ربا النسئمة، فإن مصوغات الذهب والفضة تشتري بالنقود الورقية، والورق النقدي ثمن ربوي، فما ينبغي أن يباع بالذهب أو الفضة دون تقابض<sup>(١)</sup>.

#### □ بيع الشيء المموّه (المطلي) بالذهب أو الفضة:

إذا طليت ساعة مثلاً بذهب أو بفضة، وكان الطلاء قليلاً بحيث لا يمكن نزعه، أو لا يقصد وزنه عادةً في البيع والشراء، فلا أثر لذلك الطلاء في اشتراط التقابض إن بيعت الساعة بجنس الطلاء، أو في شرط الاعتبار أو عزل الذهب أو الفضة على النحو الذي رأينا في بيع السيف المحلى بالذهب<sup>(٢)</sup>؛ بل تبقى هذه الساعة سلعة من السلع تباع بالنقد وبالأجل وبالقليل والكثير من الذهب أو الفضة<sup>(٣)</sup>.

(١) أكّد المجمع الفقهي عدم اعتبار الصياغة أو الجودة في بيع الذهب والفضة في قراره رقم ٨٨ بشأن تجارة الذهب والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، المؤتمر التاسع بأبوظبي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٤٢/٩.

(٢) انظر ص ٢٣٨ من هذا الكتاب.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٣٧/٤، المغني لابن قدامة: ١٦٩/٤، حاشية الدسوقي: ٤٠.

وأخيراً أشير تبعاً لأحكام الذهب والفضة هنا إلى أن إجارة الحلبي من الذهب والفضة للتحلي بهما، أو الدنانير والدرهم لغرض غير غرض الاستهلاك كالوزن بهما، مقابل أجرة هي من جنس المؤجّر ليس فيها ما يضير، لأن الممنوع هو مقابلة الذهب أو الفضة بجنسه مع التفاضل أو النسيئة بيعاً أو قرضاً لا إجارة، فالأجرة في مقابلة منفعة المؤجّر لا في مقابلة عينه. يقول النووي: (ذكر الصيمري<sup>(١)</sup> ثم الماوردي ومتابعوهما هنا أن الأفضل إذا أكرى حلي ذهب أو فضة أن لا يكرهه بجنسه، بل يكرى الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فوجهان أحدهما: بطلانه حذراً من الربا. والصحيح الجواز كسائر الإجازات، قال الماوردي: وقول الأول باطل، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا، ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بدرهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان للربا هنا مدخل لم يجز هذا)<sup>(٢)</sup>.



(١) الصيمري: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصميري البصري، منسوب إلى صميرة من أنهار البصرة، أحد أئمة الشافعية، أخذ عنه الماوردي، من تصانيفه: (الإيضاح)، (الكفاية)، قيل بوفاته سنة ٣٨٦هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٨٥/٢.

(٢) المجموع للنووي: ٥٢٨/٥.

## المبحث الثالث:

ربوية الأوراق النقدية<sup>(١)</sup>:

تستخدم الأوراق النقدية اليوم استخدام الأثمان التي كانت متخذة من الدراهم والدنانير، فتعقد بها عقود الصرف، وتبتاع بها السلع، ويسلم ويضارب بها؛ فلا تفترق في شيء عن أثمان الذهب والفضة إلا في تفاهة قيمتها الذاتية، فهي ورق رخيص قد لا تساوي الكومة العظيمة منه قيمة دارهم فضية قليلة.

والأوراق النقدية التي يستخدمها الناس اليوم هي الأثمان الوحيدة، فهي ليست أثماناً رديفة لأثمان أخرى كما كانت الفلوس للدنانير والدراهم؛ وإن كان من جامع بين الفلوس والأوراق النقدية، فهو تفاهة قيمتهما الذاتية وطروء ثمنيتهما على ثمنية الدنانير والدراهم.

(١) كانت الأوراق النقدية منذ ظهورها مثار جدل في ربويتها، وما يسوء أن هذا الجدل لم ينقطع حتى في وقتنا الراهن، إذ ما يزال يسمع فتاوى يفهم أن أصحابها لا يرون ربوية الأوراق النقدية، وهذا لعمرى قصور علم ونظر، وتعطيل لأحكام الشريعة، ووقوف بها عند منعطفات التاريخ، وفتح بابٍ لجملة من التهمات والمثالب تتهم بها الشريعة. فليتق الله تعالى أولئك المفتون، وليردوا الأمر إلى أهله إن جهلوا، فإن فقه الأموال ليس مسائل تحفظ كفقه النساء والمواريث، وإنما هو نظر وتمحيص، تتجدد فيه الحوادث، وتتشعب فيه المسالك. وليحتفظ صاحب الرأي في ذلك برأيه لنفسه إن كان رأيه هو الذي أوصله لذلك، فإن فتواه تلك تفسد ولا تصلح، فليس من الحكمة بثها. وإن المجمع الفقهي قد حكم بربوية العملات الورقية اليوم، ونصّه فيها: (إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما. انظر القرار رقم ٩ بشأن أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، المؤتمر الثالث بعمّان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٠٤/٩).

ولمعرفة حكم الأوراق النقدية من حيث جريان الربا فيها أو عدمه، نستذكر علل الفقهاء في ربوية الذهب والفضة، لنعرف طبيعة تلك العلل هل فيها ما يشير إلى بغيتنا، حتى يكون حكمنا في تلك الأوراق تخريجاً على أقوال الفقهاء. كما نعرض الأقوال في ربوية الفلوس وموقف الفقهاء منها، فإن بين الفلوس والأوراق النقدية صلة كما تقدم هي محل تأثير فيما نحن بصدده. وبعد هذا وذاك نختار القول في حكم الأوراق النقدية من حيث الربوية وعدمها، وبالله المستعان.

علة الربا في الذهب والفضة: لقد مر معنا أنها الوزنية عند الحنفية والحنابلة؛ وأنها الثمنية، وبعبارة أخرى: كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات عند المالكية؛ وجوهريّة الأثمان غالباً عند الشافعية، وقد يعبر عنها عندهم بجنسية الأثمان غالباً.

والوزنية، كما يلاحظ، ما من صلة بينها وبين الأوراق النقدية، فلا يمكن الإفادة منها في إسباغ حكم بربوية تلك الأوراق، ولكن بالمقابل: لا يمكن فهم أن الحنفية تنفي أصولهم ربوية الأوراق النقدية، لأن الحنفية اعتبروا أمر الثمنية في العلة الربوية كما سيتبين من قولهم في الفلوس.

أما الثمنية، علة المالكية، فهي ذات دلالة معتبرة في مسألتنا، لكن ابن رشد (الحفيد) قال بأنها علة قاصرة لعدم وجودها في غير الذهب والفضة، وسيأتي التعليق على قضية العلة القاصرة قريباً.

ومثلها الثمنية عند الشافعية، فهي علة قاصرة كما يقولون، وقد قيدتها غالب نصوصهم بجوهرية الثمنية<sup>(١)</sup> وبالثمينة الغالبة، وفي هذا تحرّز عن الفلوس إذا راجت رواج الأثمان، فإن ثمنيتها حيثئذ ليست جوهرية وليست غالبية. يقول الإمام

(١) يفيد القول بجوهرية الثمنية أيضاً أو بجنسيتها دخول ما يتخذ من الثمن والفضة وليس ثمناً كالأواني والحلي في الحكم، ولهذا عبّر الشافعية بهذا اللفظ، أي لفظ الجوهرية أو الجنسية، لئلا يعترض عليهم بوجود ذهب وفضة ربويين ليسا أثماناً، كالحلي والأواني.

الشافعي: (والذهب والورق مباينان لكل شيء، لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره)<sup>(١)</sup>.

ولكن من الشافعية من علل ربوية الذهب والفضة بأنهما قيم الأشياء والمتلفات كما قال الماوردي، وبذلك جزم الشيرازي، لكن هذا القول قد ضعّف بأن أواني من الذهب والفضة والتبر يجري فيها الربا وليس يقوم بها<sup>(٢)</sup>.

### ربوية الفلوس:

الفلوس: جمع فلس، وهو نقد اتخذ من نحاس، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، كما في الأصح، والمالكية، كما هو المعتمد لديهم، والحنابلة في رواية إلى عدم ربوية الفلوس لعدم تحقق علة الربا فيها، فيجوز بيع الفلوس بالفلسين أو بأكثر.

أما الحنفية، فقالوا بأن الفلوس الرائجة تستعمل أثماناً شأن الذهب والفضة، فيجب أن تأخذ حكمها، إلا أن الشيخين أخرجاهما عن الربوية بالتعيين وخالف في ذلك محمد.

### وذلك على التفصيل التالي:

أجاز الشيخان من الحنفية مبادلة فلس بفلسين أو أكثر إذا كانت جميعها معيّنة. ووجه ذلك عندهما أن الفلوس ليست أثماناً بأصل الخلقة، وإنما ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح، أي اصطلاح الناس على ثمنيتها، ولما كان شأنها كذلك، أمكن للعاقدين إبطال ثمنيتها، وذلك إذا عاملها معاملته العروض بأن عيّنها - والنقود عند الحنفية لا تعين - فتبطل ثمنيتها حينئذ لعودتها عروضاً كما هو أصلها.

أي إن الفلوس تعين بالتعيين عند الشيخين، ويكون ذلك التعيين حينئذ إبطالاً

(١) الأم للإمام الشافعي: ١٥/٣.

(٢) انظر مغني المحتاج للشرييني: ٢٥/٢، المجموع للنووي: ٤٩٣/٩.

لثمنيتها وإعادة لعرضيتها؛ أما مع عدم التعيين، فهي أثمان بحسب الاصطلاح فيجري فيها الربا .

ولم يجوز محمد ما جوزه الشيخان، لأنه لم يقل بتعيين الفلوس ما دامت أثماناً رائجة، فتأخذ الفلوس عنده حكم الدراهم والدنانير برواجها فلا تتعين. وثمنيتها وإن كانت ثبتت باصطلاح الناس، فليس بوسع المتعاقدين إبطالها في تعاملهما خاصة؛ بدليل أنه لو اصطلاح الناس على ترك التعامل بها، صارت عروضاً، وليس للمتعاقدين أن يصطلحا على ثمنيتها في تعاملهما بعدئذ بالاتفاق .

وقد نوقش استدلال محمد بأن الفلوس عروض أصلاً، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل، بخلاف اصطلاحهما على إبطال ثمنيتها وهي أثمان، فيجوز لأنه عود إلى الأصل<sup>(١)</sup>.

فمحمد إذن يعامل الفلوس إذا راجت معاملة الدراهم والدنانير، والشيخان يخولان العاقدين إبطال ثمنيتها بتعيينها لتعود عروضاً، والراجح في المذهب قول الشيخين .

وقد يقال بأنه يمتنع على قول الشيخين مبادلة فلس بفلسين مع عودتها عروضاً، وذلك لأن الفلوس نحاس حينئذ، والنحاس موزون، ولا يجوز الفضل في موزون بمثله !

والجواب ما قاله ابن الهمام من أن الناس قد اصطلحوا على ثمنية الفلوس وعدديتها، أي التعامل بها عدلاً لا وزناً، واصطلاح العاقدين على إهدار ثمنيتها بتعيينها لا يستلزم إهدار العددية، إذ لا تلازم بين عدم الثمنية وعدم العددية، فقد ثبتت الثمنية مع عدم العددية كما هو الشأن في البيض والجوز، والتفاوت في العدديات جائز كما هو معلوم. فيجوز على هذا بيع فلس بفلسين وهي عروض<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤/١٨٠ ، فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٦٣ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦/١٦٣ .



أما عن مذهب الجمهور في ربوية الفلوس :

- فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك رواية تحكي اعتبار الفلوس نقداً شأن الذهب والفضة، وتمنع بيعها بالذهب والفضة نسيئةً: ( لا خير فيها (الفلوس) نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظرة<sup>(١)</sup> .

ولكننا في موضع آخر من المدونة نرى أنها قد عُدَّت عروضاً ! فقد جاء فيها : (أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً ، وبنصفه فضة وزن نصف درهم ، أيجوز هذا في قول مالك ؟. قال : لا بأس بهذا، وهو بمنزلة العروض )<sup>(٢)</sup> .

وكذلك حكى الدسوقي ربويتها ، ولكن قال بأن المعتمد أنها غير ربوية<sup>(٣)</sup> .

وكذلك عند الشافعية في الأصح، فلا ربا فيها سواء أكانت رائجة أم غير رائجة. ففي المجموع: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور. وفيه وجه شاذ أنه يحرم، حكاها الخراسانيون)<sup>(٤)</sup> .

واختلفت الروايات عند الحنابلة في ربوية الفلوس، وكثيرة تلك التي تذكر أنها عروض، لكن قال البهوتي: ( ويصح السلم في فلوس نافقة عديدة أو وزنية ولو كان رأسمالها ذهباً أو فضة لأنها عرض، وهو الأصوب. لكن تقدم في الربا أنها ملحقة بالأثمان على الصحيح )<sup>(٥)</sup> . أي إنها ربوية.

واختار ابن عقيل الرواية بربويتها، وذكر ابن قدامة في الكافي عدم ربويتها،

(١) المدونة عن الإمام مالك: ٣٩٦/٨.

(٢) المرجع السابق (المدونة): ٤٠٣/٨.

(٣) حاشية الدسوقي: ٦١/٣.

(٤) المجموع: ٤٩٣/٩. وانظر شرح المحلي للمنهاج وحاشية القليوبي عليه: ٢١/٢.

(٥) كشف القناع للبهوتي: ٣/٣٩١، الكافي ١/٣٠، ٢/٢٢٨، المبدع: ٦/٥.

وذكر أن القاضي يقول بعدم ربوية ما لا يُقصد وزنه بعد صنعه ومن ذلك الفلوس<sup>(١)</sup>.

والسؤال الآن: لِمَ لم يعط الجمهور الفلوس حكم الذهب والفضة، فيقع فيها الربا، ما دامت قد استعملت أثماناً كما فعل الحنفية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضمن الإجابة عن حكم الأوراق النقدية من حيث ربويتها أو عدم ربويتها. والجواب أن الفلوس عندما ظهرت نظر الفقهاء فيها فأوها عملة لا تتمتع بصفة الثمنية التي يتمتع بها الذهب والفضة، فقد كان هذان المعدنان الثمن الحقيقي والمعبر عن قيم الأشياء بسبب نفاستهما، وكانت الفلوس ثمناً ثانوياً يتخذ من معدن رخيص، ويستخدم كثمن مكمل أو أثماناً لمحقرات السلع.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ( وإنما أجزت أن يُسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة لأنه (الفلوس) لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء المسلفة )<sup>(٢)</sup>.

فقوله: ( وأنه ليس بثمن للأشياء المسلفة ) يدل على أنها لم تكن ذات قيمة مالية معبرة، تبذل في مهمات السلع كما هو شأن المسلفات عادة. أي إن هذه الفلوس لم ترق إلى منزلة الذهب والفضة في القيمة والاستعمال لتأخذ حكمهما.

ويبدو أن ظهور الفلوس واستخدامها فيما ذكرنا ألجأ بعض الفقهاء وقد رأوا تفاوتها في ذاتها وقلة أهميتها إلى أن يسبكوا عبارتهم في علة الذهب والفضة على نحو يقصد به خروج الفلوس عن الربوية؛ فعبر بعض الشافعية مثلاً عن علة الربا في الذهب والفضة بجوهرية الأثمان بدل جنسية الأثمان لئتم التحرز بذلك عن

(١) المبدع لابن مفلح: ٦/٥، الكافي لابن قدامة (صاحب المغني): ٣١٠/١. كشف القناع: ٢٩١/٣. المغني لابن قدامة: ١٤٠/٤.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ٩٨/٣.

الفلوس، فإنها وإن كانت من جنس الأثمان بالجملة، فصفة الثمنية فيها ليست جوهرية. وقد سوغ تعبير الشافعية ذلك للحنفية أن يعيبوا عليهم هذه العلة بقصورها، إذ التعليل بالعلة القاصرة غير جائز لأنه لا فائدة منها، إذ لا يقاس عليها غيرها، وإنما فائدة التعليل في القياس<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن الشافعية ما أرادوا ربط العلة بذات المعدنين الذهب والفضة، بدليل تعليل بعضهم ربويتها بجنسية الأثمان، وتعليل بعضهم بأنها قيم الأشياء والمتلفات؛ وإذا انتبها، لاحظنا أن من ذكر التعليل بجوهرية الأثمان كالنوي والشرييني لم يعترض على التعليل بأنهما قيم الأشياء إلا من حيث إن هذا التعليل يستثني الأواني المتخذة من هذين المعدنين والتبر والحلي، أي فلم يعترض على صلاح ذلك التعليل من حيث المبدأ.

كما إن الإمام النووي يقول حين مناقشته لجواز التعليل بالعلة القاصرة: (مذهبنا جواز التعليل بها، فإن العلل أعلام نصها الله تعالى للأحكام، منها متعد، ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا للاستنباط...، ثم غير المتعدي فائدتان: إحداهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها، فلا تطمع في القياس، والثانية أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)<sup>(٢)</sup>. وتطبيق ذلك على الذهب والفضة أن تعليل ربويتها بجوهرية الأثمان هي تعليل بعلة قاصرة لعدم وجود ما هو بمنزلةتها في الثمنية حين عللاً بذلك، فهي علة قاصرة في ذلك الوقت، ولكن ربما طرأ بعد ذلك ما يشارك هذين المعدنين بجوهرية الثمنية فيأخذ حكمهما؛ ولا أدل من هذا القول على أن الذهب والفضة ليسا مقصودين بأنفسهما للتعليل، بل لثمنيتها. وهذه نتيجة نخرج بها من فقه الشافعية الذي وجدنا فيه التشدد في القول بعدم ربوية الفلوس. يقول النووي: (وأما الذهب والفضة، فقيل:

(١) انظر ص ١٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) المجموع للنوي: ٤٩١/٩.

يثبت الربا فيهما لعينهما لا لعلة. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة<sup>(١)</sup>.

أما المالكية، فشانهم كذلك أيضاً، إذ العلة عندهم في الذهب والفضة الثمنية أو كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وهذا يفهم عدم تعلق العلة بذاتهما، بل بصفة الثمنية التي فيهما. واختلاف قول المالكية الذي تقدم في ربوية الفلوس يدل على ذلك، فإن من قال بربويتها راعى صفة الثمنية فيهما. بل لا أدل على اعتبار الثمنية في الحكم الربوي من قول الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظراً)<sup>(٢)</sup>. أما عمّا قيل من قصور هذه العلة على الذهب والفضة، فمبني كما تقدم على عدم توفر المشابهة لهما في ثمنيتهما في ذلك الوقت.

وقد رجح ابن القيم كون الثمنية العلة في الذهب والفضة، وركز على ربط هذين المعدنين بالثمنية لا بشيء آخر. يقول ابن القيم: (وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية؛ وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب .. - واستدل له بجواز إسلامهما بسائر الموزونات - وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات)<sup>(٣)</sup>.

أما من علل ربوية الذهب والفضة بالوزنية، فكأنه رأى بادئ الأمر في الذهب والفضة أمرين يمكن التعليل بهما: الثمنية، والوزنية، لكنه اكتفى بالثانية عن الأولى، لشمول تطبيقاتها وعدم انخراطها بمثل أواني الذهب والفضة، فإنهما مال ربوي بالاتفاق رغم عدم ثمنيتها.

(١) روضة الطالبين للنووي: ٤٢/٣.

(٢) المدونة عن الإمام مالك: ٣٩٦/٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

ومما يدل على اعتبار الثمنية عند من علل بالوزنية قول الحنفية السابق برؤية الفلوس، ومجيء بعض الروايات بذلك عند الحنابلة، فإن ذلك يدل على اعتبار الثمنية في التعليل، ولكنهم كما تقدم عللوا ربوية الذهب والفضة بالوزنية دون الثمنية لثلاث تنخرم علتهم بمثال أواني الذهب والفضة والحلي؛ إذ الذهب والفضة مال ربوي بالنص، فيجري الربا فيهما على أي حالة كانا عليها وإن كان أهم حالاتهما من حيث الربوية أنهما أثمان، بدليل مجيء أحاديث خاصة في ذلك من مثل: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)<sup>(١)</sup>، (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)<sup>(٢)</sup>.

### النتيجة:

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الذهب والفضة كانا مالين ربويين لثمنيتهما وإن اتخذوا في أغراض أخرى كصناعة الأواني والحلي، وإن الخلاف في ربوية الفلوس إنما وقع لضعف ثمنيتهما وعدم تبوئهما منزلة الذهب والفضة في الثمنية، إلا ما حكى من قول للشافعية بأن الصحيح إذا ما راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها. وهذا القول يخالفه بعض الشافعية وهم الخراسانيون<sup>(٣)</sup>. وقد قال

(١) الحديث يرويه أبو هريرة، وقد أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١٢/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٥، رقم ٨٥-١٥٨٨.

- البيهقي في سننه: ٢٧٨/٥، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ١٤، رقم ١٠٢٥٦.

(٢) الحديث يرويه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وقد أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٢٠٩/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب الربا ١٤، رقم ١٥٨٥.

- البيهقي في سننه: ٢٧٨/٥، كتاب البيوع ٢١، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ١٤، رقم ١٠٢٥٥.

- الإمام مالك في الموطأ: ٦٣٣/٢، كتاب البيوع ٣١، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً ١٦، رقم ٣٢. (المكتبة الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ).

(٣) المجموع للنووي: ٤٩٣/٩.

ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup>: (لو راجت الفلوس رواج النقود، ثبت لها أحكامها)<sup>(٢)</sup>.

لكن الأوراق النقدية اليوم على الرغم من ذلك ليست كالفلوس، فهي - الأوراق النقدية - أثمان أساسية وليست أثماناً تابعة رديفة، وهي أثمان تبذل في جليل السلع لا في محقراتها، بل هي الأثمان الوحيدة اليوم. وإنما كان الذهب والفضة مالاً ربوياً لثمنيتهما كما تقدم، فواجب أن تأخذ الأوراق النقدية حكمهما، فيجري الربا بأنواعه فيها. ولا يبطل هذا الحكم أيُّ قول للفقهاء تقدم، فإن الثمنية العلة كما تبين؛ ومن لم يعلل بها، اعتبرها في الأحكام. ثم إن الأوراق النقدية ليست كالفلوس وقد وجدت الأخيرة إلى جانب الدنانير والدرهم، فالأوراق النقدية هي العملة الوحيدة اليوم، وهي معيار التقييم وأثمان الأشياء، فلا يصح أن تقاس على الفلوس ليقال ببطلان ربويتها تخريباً على بعض أقوال الفقهاء في ربوية الفلوس كالشافعية؛ وإن في أقول الشافعية خاصة ما يدل على جريان الربا في الأوراق النقدية:

- فالنوي يقول في فائدة التعليل بالعلة القاصرة كجوهرية الثمنية في الذهب والفضة: (والثانية - أي الفائدة الثانية للتعليل بالعلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به - أي فلا تكون قاصرة آتئذ)<sup>(٣)</sup>. والأوراق النقدية اليوم تشارك الذهب والفضة في الثمنية.

- يقول بعض الشافعية بأن علة الربا في الذهب والفضة كونهما قيماً للأشياء

(١) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي المكي، شيخ الإسلام (شهاب الدين، أبو العباس)، ولد سنة ٩٠٩هـ، درس بالأزهر، وبرع في علوم كثيرة. من مؤلفاته (تحفة المحتاج شرح المنهاج - كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع - الزواج عن اقتراف الكبائر)، توفي سنة ٩٧٣هـ. شذرات الذهب، ١٠/٥٤١. البدر الطالع، ١/١٠٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢/١٨٢.

(٣) المجموع للنوي: ٩/٤٩١.

والمتلفات، وهذه علة أعم من العلة السابقة، ولم يعترض على هذه العلة إلا لخروج الأواني والحلي بها عن الربوية، أي فلم يعترض عليها لمعنى الثمنية فيها؛ والأوراق النقدية اليوم هي قيم الأشياء والمتلفات.

- أضف إلى ذلك أن التعليل بالثمنية الغالبة ذاته إنما يحترز عن ربوية الأثمان المساعدة الموجودة إلى جانب الذهب والفضة، ولكنه يُثبت الحكم بربوية ما كان ثمناً غالباً، فكيف بالأوراق النقدية وهي الأثمان الوحيدة اليوم!!

ثم أرأيت إن لم تكن الأوراق النقدية اليوم ما لا ربوياً، أليس ذلك يهدم كل أساس في نظرية الربا! أليس يعود ذلك بالنقض على ما كان تحريم الربا لأجله!. أيعمّ الظلم والاستغلال مجتمعاتنا ونزرع تحت مظالم الربا ومفاسده لأن فقيهاً ممن تقدم لم يدل بقول صريح في مسألة من مسائل زماننا!!

لقد سلكت في نقاشي لقضية الربا في الأوراق النقدية مسلك المخرّج لتلك المسألة على أقوال الفقهاء لا لشيء إلا لأثبت أن قول تلك الجمهرة العظيمة من الفقهاء الأجلاء لا يمكن أن يفهم إنكار الربا في الأوراق النقدية، وليقتنع أولئك الذين لا يحللون ولا يحرمون إلا ما أحلت وحرمت كتب الفقه القديمة، ولا يجتهدون؛ وإلا، فالاجتهاد المستقل عن نصوص الفقه يقضي بما توصلنا إليه من ربوية الأوراق النقدية، وما من عاقل ينطق بخلاف ذلك.

وأخيراً أودّ أن أشير وقد أثبتت ربوية الأوراق النقدية إلى أنها اليوم أجناس، فالعملة السورية جنس والريال اليمني جنس والدولار الأمريكي جنس، وهي بالجملة أثمان فلا تباع بالنسيئة، وتباع بالتفاضل. والسبب الذي يجعلها أجناس اختلاف أصولها وقيمها كما اختلفت كذلك الدراهم والدنانير وهي أثمان.







## الباب الثالث

### الربا في أبواب الفقه الأخرى

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الربا والقرض

الفصل الثاني: الربا والصلح والديون

الفصل الثالث: الربا وعقد الكفالة

## الفصل الأول

### الربا والقرض

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بالقرض:  
المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالقرض  
المبحث الثالث: القرض في القانون الوضعي  
المبحث الرابع: قروض المصارف

## المبحث الأول:

### الانتفاع بالقرض:

القرض أكثر أبواب الفقه صلة بالربا، وهذه الصلة مبثقة من شرط المقرض الانتفاع بقرضه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

#### تعريف القرض:

القرض لغة القطع، والقرض ما تعطيه من المال ليقضى، والقرض مصدرٌ أيضاً، والقرض لغة في القرض. والقرض أيضاً ما سلّفت من إحسان ومن إساءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup>.

أما اصطلاحاً: فهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(٢)</sup>.

والقرض أخص من الدين، لأن الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك أو قرض؛ فهو أعم من القرض<sup>(٣)</sup>.

#### مشروعية القرض:

دل على مشروعية القرض السنة والإجماع:

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل. وانظر لما سلف من تعريف لغوي للقرض مختار الصحاح للرازي.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/١٦٩.

فمن السنة: ما روى أبو رافع<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه من « أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع أبو رافع إليه فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة أيضاً ما روى ابن مسعود من أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصديقها مرة»<sup>(٣)</sup>.

وقد نُقل إجماع المسلمين على جواز القرض<sup>(٤)</sup>.

وقد شرع القرض وفقاً بالناس وترخصاً؛ ولا أرى صائباً القول بأن القرض ثابت على خلاف القياس<sup>(٥)</sup>، بل هو أصل مستقل بذاته، والربا فيه أصل من

(١) أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال بأن اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، شهد أحداً وما بعدها، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عن ابن مسعود، قيل بوفاته في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما. الإصابة: ١٣٤/٧.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/١٢٢٤، كتاب المساقاة ٢٢، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (خيركم أحسنكم قضاء) ٢٢، رقم ١٦٠٠.

- أبو داود في سننه: ٣/٢٤٧، كتاب البيوع، باب في المطل ١٠، رقم ٣٣٤٦.

- الترمذي في سننه وقال: حسن صحيح: ٣/٦٠٠، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في

استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ٧٥، رقم ١٣١٨.

- النسائي في سننه: ٤/٢٩١، كتاب البيوع ٥٢، باب استسلاف الحيوان بالحيوان

واستقراضه ٦٥، رقم ٦٢١٠.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٧٦٧، كتاب التجارات ١٢، باب السلم في الحيوان ٦٢، رقم

٢٢٨٥.

والبكر هو الفتي من الإبل، ورباع الإبل هو ذكرها إذا ما دخل في السابعة. انظر مختار الصحاح للرازي.

(٣) الحديث، لم أجده إلا في سنن ابن ماجه: ٢/٨١٢، كتاب الصدقات ١٥، باب القرض

١٩، رقم ٢٤٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/٣٨٢.

(٥) انظر القرافي في الفروق: ٤/٢.

أصول الربا وأنواعه؛ فالربا إما ربا قروض أو ديون وإما ربا بيوع، وليس ربا البيوع أصلاً لربا القروض، ليقال بأن القرض ثابت على خلاف القياس، وليستدل عليه بأن القرض أجيز فيه النساء رغم جريان القرض في الأموال الربوية، وأجيز فيه الفضل غير المشروط؛ بل إن ما ذكر هو من أحكام القرض الخاصة التي تؤكد استقلال القرض عن ربا البيوع.

ثم إن ربا القرض حرم قبل ربا البيوع، فإن ربا القرض هو محل ربا الجاهلية، وهو الربا الذي نزلت آيات الربا في القرآن الكريم فيه. أما ربا البيوع، فقد حرم لاحقاً، وحرمة السنة، ولم تكن العرب تعرف هذا النوع من الربا كما سبق حين الحديث عن الربا في القرآن الكريم والسنة.

### الحكم التكليفي للقرض:

القرض مندوب في الأصل في حق المقرض، فلا إثم على من سئل القرض فلم يقرض، لأنه ليس بواجب.

وهو مباح في حق المقرض، وليس من المسألة المكروهة، ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ فعله، ولو كان من المسألة المكروهة، لكان أبعد الناس عنه. ولأنه أخذ مال بعوض، فليس فيه مئة المسألة<sup>(١)</sup>.

وسنبحث في الضوابط والأحكام ذات الصلة بباب الربا :

□ أ - محل القرض (ما يصح فيه):

يصح القرض في الأموال الربوية وغير الربوية باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ضابط ما يصح القرض فيه، فقال الحنفية: يصح القرض في كل مثلي. وأرادوا بالمثلي ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والموزونات - وهي الأموال الربوية عندهم - والمعدودات المتقاربة كالجوز

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٨٣.

والبيض، والمذروعات؛ ولم يجز الحنفية القرض في القيميات، لا لشيء إلا لأنه يتعذر رد المثل فيها<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة القرض في كل مال يصح السلم فيه، فيصح على هذا القرض في الحيوان، لصحة السلم فيه عندهم؛ ويستدل الجمهور على صحة القرض في الحيوان بحديث أبي رافع السابق. ويصح القرض عند الجمهور في المكيلات والموزونات والعدييات، لصحة السلم فيها<sup>(٢)</sup>.

فالقرض إذن في الأموال الربوية صحيح باتفاق الفقهاء.

□ ب - العلم بالمال المقرض شرط:

لما كان ردُّ المثل هو الواجب أصلاً في القرض، اشترط علم المتعاقدين بمقدار المال المقرض وصفته، ليتمكن رد مثله؛ والحكم في هذا سواء في المال الربوي وغير الربوي، فيرد مثل ما اقترض لا أكثر ولا أقل، ولا أجود ولا أسوأ<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الأصل، ولكن تغتفر الزيادة في القدر أو الصفة إذا لم تكن مشروطة في عقد القرض كما سيأتي.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة:

ماذا يردُّ إذا استقرض قيمياً عند من يجيزه؟

إذا استقرض قيمياً، فالأصح عند أكثر الشافعية، وهو أحد وجهين للحنابلة، أنه يرد مثله من حيث الصورة، لحديث أبي رافع، ففيه أن النبي ﷺ استسلف بكرةً

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧١/٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢٨٧/٥. مغني المحتاج للشربيني : ١١٩-١١٨/٢ ، المغني لابن قدامة: ٣٨٦-٣٨٥/٤ ، حاشية الدسوقي: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٢٧٥/٣ ، المغني لابن قدامة: ٣٨٦/٤ ، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٣/٣ .

- وهو قيمي - ثم أمر أبا رافع أن يرد رباعياً، والبكر هو الفتي من الإبل، والرباعي هو ما دخل في السنة السابعة منها. فإن تعذر رد المثل، رد القيمة عند الحنابلة، وتقدر يوم التعذر، لأنه يوم وجوبها.

والقول الثاني عند الشافعية، وهو الوجه الآخر للحنابلة، أنه يرد القيمة، لتعذر رد المثل من كل وجه؛ وتقدر القيمة يوم القبض، لأن المستقرض يملك القرض بالقبض كما هو قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: تقدر القيمة يوم التصرف بالقرض، وقيل بالأكثر من يوم القرض إلى يوم التصرف بالمقرض.

وذهب المالكية إلى رد المثل في المال القيمي وغير القيمي، ويفهم من مسائلهم التي يذكرونها أنهم يقولون بإمكان دفع القيمة<sup>(١)</sup>.

#### □ ج - انتفاع المقرض بالقرض:

هذه المسألة من مسائل القرض وأحكامه هي ذات الصلة المباشرة باب الربا، فالقرض كما هو معلوم يكون فيما عدّه الفقهاء من الأموال الربوية وفي غير الربوية، فهل يباح انتفاع المقرض بقرضه بوجه من أوجه النفع إن لم يكن مالاً ربوياً، ويمنع منه إن كان ربوياً؟

الواقع أن الأمر في باب القرض أشدّ منه في باب الربا، ففي القرض لا فرق بين مال ربوي وآخر غير ربوي كما يقول النووي<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن حزم: (وهو - أي الربا - في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أيضاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره)<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي: ٢٢٦/٣، مغني المحتاج للشرييني: ١١٩/٢، روضة الطالبين للنووي:

٢٧٨/٣ - ٢٧٩، المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٢٧٦/٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ٤٦٧/٨، المسألة ١٤٧٩.

ويقول القرطبي: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة)<sup>(١)</sup>.

وثمة القاعدةُ المعروفةُ أصلاً في هذا الباب، وقد رويت حديثاً، فقد أخرج الأمير الصنعاني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر منفعة فهو ربا». قال الأمير الصنعاني: رواه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٢)</sup> وإسناده ساقط، لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني<sup>(٣)</sup> المؤذن الأعمى، وهو متروك<sup>(٤)</sup>.

وقد روى البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفاً: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)<sup>(٥)</sup>.

وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابن أبي شيبعة وعبد الرزاق<sup>(٦)</sup> في مصنفيهما<sup>(٧)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤١/٣.

(٢) الحارث بن أبي أسامة: داهر التميمي، البغدادي، أبو محمد، المحدث، ولد سنة ١٨٦هـ، له مسند، توفي سنة ٢٨٢هـ. معجم المؤلفين: ٥١٩/١. (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤١٤هـ).

(٣) سوار بن مصعب الهمداني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن، قال البخاري فيه: منكر الحديث؛ وقال أبو داود: ليس بثقة. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ٤٥٥/٣.

(٤) انظر سبل السلام للأمير الصنعاني: ٣/١٠٤-١٠٥، الحديث رقم ٨١٢.

(٥) سنن البيهقي: ٣٥٠/٥، كتاب البيوع ٢١، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٩٩، رقم ١٠٧٠٥.

(٦) عبد الرزاق بن همام، أبو بكر، ولد بصنعاء سنة ١٢٦هـ، حافظ مفسر، روي عن بعض التابعين كمالك وسفيان الثوري، من كتبه: (المصنف)، (الجامع الكبير) وكلاهما في الحديث، توفي بصنعاء سنة ٢١١هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦٣/٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبعة: ١٨٠/٦، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة ٧٩، رقم ٧٣١.



وذكره ابن نجيم<sup>(١)</sup> قاعدةً في الأشباه بلفظ (كل قرض جر نفعاً حرام)<sup>(٢)</sup>.

فهو من حيث معناه صحيح إذن، ويُعدّ قاعدةً في باب القرض، وهذه القاعدة تحوي في ألفاظها ما كان من القرض ربوياً وغير ربوي، ليمتنع أي وجه من أوجه الانتفاع الممكنة.

وعليه، فإن أي نفع يستجره المقرض من قرضه يعدُّ ربا، وسبب ذلك أن عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنِعَ انتفاع المقرض بقرضه لذلك، إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عما وُضِعَ له من التبرع والترفق والتيسير<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يمكن بناءً على ما تقدم أن يقال بأن انتفاع المقرض من ماله ممنوع للربا، ولكنه ذلك الربا بمعناه العام الذي يشمل ربا القروض وربا البيوع بجامع الزيادة المحرمة في كل منهما.

ونتناول فيما يلي أوجه انتفاع المقرض بالقرض الممكنة:

#### □ ١ - الانتفاع باشتراط زيادة مال على المال المقرض:

ذهب الفقهاء كافةً إلى منع اشتراط أن يردَّ المقرض زيادة عما اقترض، سواء أكانت الزيادة من جنس مال القرض أم من غير جنسه، إذ ينافي ذلك القصد المبتغى من القرض، وهو الإرفاق. أما عن حكم القرض بهذا الشرط، فقد قال

- مصنف عبد الرزاق: ١٤٥/٨، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه.

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي. من مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠هـ. الطبقات السنية: ٢٧٥/٣. معجم المؤلفين، ١٩٢/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٦.

(٣) يستأنس لهذا بما في مغني المحتاج للشربيني: ١١٩/٢. ونشير هنا إلى أنه القانونان المدنيان الأردني (٦٤٠) والإماراتي (٧١٤) قد أخذوا بمنع اشتراط منفعة على القرض، وفي حال وقوع ذلك فإن العقد يصح ويبطل الشرط. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٩٩.

الحنفية بأن القرض صحيح والشرط لاغ، وقال الشافعية بفساد العقد على الصحيح<sup>(١)</sup>.

ولكن ماذا لو شرط النقصان؟

إن شرط النقصان يتضمن الرفق بالمستقرض، وذلك موضوع عقد القرض كما تقدم؛ فالظاهر فيما يبدو جوازه، ولكن من تعرّض لهذه المسألة، فيما رأيت، ذهب إلى منع ذلك الشرط، فالحنابلة نصّوا على منع ذلك، سواء أكان القرض مالا ربوياً أم غير ربوي. ويُفهم حكم الشافعية في هذه المسألة من حكمهم في مسألة من شرط ردّ الأردأ، إذ حكموا بإلغاء الشرط وصحة العقد على الأصح، مما يعني أنهم يقولون بصحة العقد وإلغاء الشرط هنا أيضاً.

ودليل من منع ذلك الشرط رغم عدم معارضته لما شرع له عقد القرض، أن القرض يقتضي رد المثل، وشرط النقصان يخالف ذلك المقتضى فلا يصح، كشرط الزيادة.

ودليل من أجاز، وهو ما نقل النووي حكايته عن بعض الشافعية، أن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجُه عن موضوعه، بل هو أبلغ في تحقيقه<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي أنه لما كانت الزيادة في القرض جائزة إن حصلت عن غير شرط كما سيأتي، فإن هذا الحكم يهدم منع شرط النقصان بحجة إفضائه إلى الإخلال بالتمائل الذي يفرض بدوره إلى الربا، لأن هذا الحكم يدل على أن شرط التماثل ليس لذاته، بل لمنع الربا باستغلال المقرض المقترض، فقد جازت الزيادة عن غير استغلال؛ فإذا علمنا هذا ولم نر في شرط النقصان استغلالاً للمقترض كشرط

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٤/٤، حاشية الدسوقي: ٤٤/٣، روضة الطالبين: ٢٧٧/٣،

المغني: ٣٩٠/٤، المحلى: ٤٩٤/٨، المسألة ١٤٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٩٤/٤، روضة الطالبين للنووي: ٢٧٦/٣.

رد الأجود، أمكننا القول بجواز هذا الشرط رغم تأثيره على التماثل، لأنه قد تبين لنا أن ترك التماثل المشروط ممنوع إذا كان لمنفعة المقرض وعن غير طيب نفس من المقرض. وفي هذه الحالة نحمل المسألة فيمن أقرض مائة واشترط رد تسعين على أن القرض تسعون، وأن العشرة الزائدة هبة مبتدأة، كما كانت الزيادة عن غير شرط يدفعها المقرض هبة منه إلى المقرض.

□ ٢ - الانتفاع باشتراط زيادة صفة:

ما قيل في اشتراط زيادة المقدار يقال هنا، فالشرط حرام وممنوع؛ ولو اشترط ذلك، بطل الشرط وصح العقد عند الحنفية، وفسد العقد عند الشافعية.

أما لو شرط الأردأ كحنطة من نوع أقل جودة من الحنطة القرض، صح العقد وبطل الشرط في الأصح من قول الشافعية. أما الحنابلة فينبغي أن يكون قولهم بامتناع شرط رد الأردأ، قياساً على قولهم فيما لو شرط النقصان<sup>(١)</sup>.

□ ٣ - الانتفاع باشتراط بلد بعينه للإيفاء:

يمكن أن تتحقق فائدة المقرض باشتراط إيفائه في بلد آخر غير بلد القرض في أمرين:  
- إسقاط خطر الطريق.

- ليدفع عن نفسه أجرة الحمل إن كان لحمل القرض مؤونة.

فهل هاتان الفائدتان أو إحداهما حرام على المقرض؟

منع الشافعية والمالكية الشرط الذي يحقق للمقرض إحدى الفائدتين السابقتين، بل إن مجرد اشتراط بلد آخر للوفاء هو مظنة نفع للمقرض فيمنع، وحكم الشافعية بفساد العقد حيثند على الصحيح. واستثنى المالكية حال أن يعمّ الخوف في كل الطرق فيجوز، لأن الخطر واقع في كل حال<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين : ١٧٤/٤ ، المغني لابن قدامة : ٣٩٠/٤ ، روضة الطالبين

للتنوي : ٢٧٦/٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ١١٩/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢٢٥-٢٢٦/٣ ، الذخيرة للقرافي : ٢٩٢/٥ ، المهذب للشيرازي : ٣٠٤/١ ،

روضة الطالبين للتونوي : ٢٧٦/٣ .

أما الحنابلة، فإن الفائدة التي تتحقق للمقرض ولا يتضرر منها المقرض صحيحة في الصحيح من المذهب، فالقرض الذي ليس لحمله مؤونة يصح اشتراط وفائه في مكان آخر، وكذلك حيث لا خطر في الطريق<sup>(١)</sup>.

وتوسط الحنفية بين القولين السابقين، فمنعوا اشتراط الفائدة الثانية كما تفهم أقوالهم؛ أما الأولى، فيكره اشتراطها كراهة التحريم<sup>(٢)</sup>. ولعل سبب الحكم بالكراهة فيها دون التحريم، أن فائدة سقوط خطر الطريق فائدة معنوية غير مادية، ثم إن خطر الطريق أمر محتمل غير مجزوم به.

### السُّفْتَجَة:

بحث الفقهاء مسألة اشتراط بلد آخر للوفاء باسم السُّفْتَجَة، وهي كلمة فارسية معربة<sup>(٣)</sup>. وعرفها الحنفية بأنها قرض الرجل آخر ليقضيه في بلد يريده المقرض، ليستفيد به خطر الطريق. أي أن يدفع المال له قرصاً لا أمانةً، ليستفيد ضمان المقرض له، فيسقط عنه خطر الطريق.

فقد قصر الحنفية مدلوله على إسقاط خطر الطريق، وقالوا في حكمها: تكره السفاتج<sup>(٤)</sup>.

ومعناها عند الشافعية قريب من هذا، إلا أن حكمهم فيها مختلف، فهو المنع والتحريم كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وعمم الحنابلة مدلولها فقالوا بأنها: اشتراط القضاء في بلد آخر<sup>(٦)</sup>. فلم

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٦.

(٣) أصلها سفته، وهي في الفارسية الشيء المحكم، وسميت هذه المعاملة بهذا الاسم لإحكام أمر القرض فيها. انظر حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٥.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٩٥.

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٠.

(٥) المهذب للشيرازي: ١/٣٠٤.

يقيدوها بغاية بعينها. والحنابلة لا يمنعونها إذا لم يكن منها ضرر على المقرض كما تقدم.

وقال المالكية فيها: هي الكتاب الذي يرسله المقرض - أي بأمر المقرض - لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. والمالكية يمنعونها كما تقدم إلا أن يعم الخطر فيما لو كانت الفائدة المرتجاة درأ الخطر.

وأرى أن قول الحنابلة في مسألة اشتراط بلد بعينه للإيفاء أو ما يسمى السُّفْتجة هو الراجح، فالنفع الذي يصيب المقرض ولا يكون فيه أدنى ضرر أو كلفة على المقرض لا ضير فيه، إذ النفع الممنوع كما يفهم موضوع عقد القرض هو النفع الذي يلحق ضرراً بالمقرض، مما ينافي الإرفاق المقصود من هذا العقد. أما القرض الذي يحقق نفعاً للطرفين ولا يتضرر به أحدهما، ولا يخالف أصلاً شرعياً، فلا ينافي موضوع عقد القرض، لأنه مصلحة لكليهما، والشرع لا يحرم المصلحة التي لا تضر أحداً، بل يقرها. ثم إنه لم يوجد الدليل الذي يمنع ذلك، وأما مقولة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فهي قاعدة فقهية لا تفهم على عمومها، بدليل أن الفقهاء أجازوا الزيادة التي يدفعها المقرض عن غير شرط طيبة بها نفسه، فهي نفع في الواقع نال المقرض بسبب قرضه وأجيز.

وعلى هذا لا أرى بأساً في مال يُقرض فيُشترط رده في بلد ما، إلا أن يكون في ذلك ضرر لاحق بالمستقرض، وإن كان المال يتعرض لخطر الطريق بنقله، وكان ذلك الخطر غير نادر، أو كان المدين يدفع نفقة جرّاء سداد هذا المال في بلد آخر ولم يرض أن يتحملها المقرض فيدفعها إليه، فلا شك حينئذ في المنع؛ لأن عقد القرض ذلك لم يخلص للإرفاق الذي هو موضوعه.

### مطالبة المدين ببلد غير بلد القرض دون شرط:

إن ظفر المقرض بالمقرض في بلد غير بلد القرض، فطالبه بالدين، فإن خلاصة ما تذكر كتب المذاهب في هذا أن له ذلك، ولكن لا يُلزم المقرض بأكثر

من قيمة الدين في بلد القرض. أي: إن لم يكن للمال المقرض مثل إلا في بلد القرض مما يجعله لحمله إلى بلد المطالبة مؤونة، أو كانت قيمة المقرض في بلد المطالبة أكثر، لم يلزم المقرض إلا بقيمته في بلد القرض يوم المطالبة، ذلك أنه البلد الذي وقع فيه الدين، فتعتبر القيمة فيه<sup>(١)</sup>.

□ ٤ - الانتفاع باشتراط عقد آخر:

بحسب القاعدة التي هي أصل في باب القرض (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) فإن كل عقد يشترطه المقرض على المقرض ويكون نفع المقرض فيه على حساب المقرض، فإن ذلك ممنوع، كأن شرط المقرض على المقرض أن يبيعه أو يؤجره داراً. ومما يدعم منع ذلك ما روى عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>. فالحديث يمنع اجتماع البيع مع القرض، ويكون مثل البيع كل عقد معاوضة.

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٨، كشف القناع للبهوتي: ٣/٣١٩، حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٢.  
(٢) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، وقيل أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، وثقه ابن معين وابن راهويه، وقال الأوزاعي: ما رأيت قريشياً أكمل من عمرو بن شعيب، توفي سنة ١١٨ هـ. ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/٢٦٣.  
(٣) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/٢٨٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤.

- الترمذي في سننه: ٣/٥٢٦، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤.  
- النسائي في سننه: ٤/٣٩، كتاب البيوع ٥٢، باب يبيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم ٦٢٠٤.  
- أحمد في المسند: ٢/١٧٨، رقم ٦٦٨٩.  
- الدارقطني في سننه: ٣/٦٢، كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤.  
- البيهقي في سننه: ٥/٢٦٧، كتاب البيوع ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩.

### اشتراط عقد رهن أو كفالة:

لو شرط الدائن رهناً بالقرض أو كفالة، فلا يمنع ذلك، لأنه عقد لمجرد توثيق القرض، فلا ضير فيه. ولكن يراعى أن يكون عقد التوثيق للقرض الذي شرط فيه لا لدين سابق، لأنه في الحالة الأخيرة يمكن أن يقال بأن الدائن استفاد بهذا القرض عقداً، وهو وإن كان لتوثيق قرض، إلا إنه لا صلة له بتوثيق القرض الذي شرط فيه عقد الرهن، وهذا يجعله مستفيداً من قرضه الجديد، فهو كمن يدرك به شيئاً فاته؛ وقد عدّه النووي كشرط زيادة الصفة<sup>(١)</sup>.

### حكم النفع غير المشروط:

مما تقدم نعلم أن كل نفع يجنيه المقرض من قرضه على حساب المقرض عن شرط حرام وممنوع، ويمكن القول بأن الحكم كذلك لو كان الشرط ملاحظاً عرفاً لا مشروطاً، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فالدائن لم يكن ليقرض لولا هذا العرف الذي جرى بانتفاعه من قرضه؛ وذلك ينافي كما سبق مقصود عقد القرض من الإرفاق.

ويشمل انتفاع الدائن بقرضه عن غير شرط ما لو جرى العرف بأن يقدم المدين للدائن هدية، أو أن يتساهل معه في بيع أو شراء لأجل القرض، ونحوه.

أما لو جرى ما سبق، ولم يكن ثم عرف ملاحظ في ذلك، فلا حرج في ذلك، لا سيما إن جرت عادة سابقة عن القرض بين المقرض والمقرض في ذلك.

ومن الأدلة التي تدل على جواز النفع على النحو الذي تقدم:

- حديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه السابق: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا،<sup>(٢)</sup> فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي

(١) روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٦-٢٧٧، المغني لابن قدامة: ٤/٣٩١.

(٢) البكر: الفتي من الإبل. انظر مختار الصحاح.

الرجل بَكَرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»<sup>(١)</sup>.

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - (قال مسعر: أراه قال ضحى - فقال: صلّ ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»<sup>(٢)</sup>.

- «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه؛ وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنّه. قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً»<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فقد أجمع المسلمون على جواز أن يصيب المقرض نفع غير مشروط، نصاً أو عرفاً، وذلك لا يعدو كونه من الإحسان الذي حثّ عليه رسول الله ﷺ. يقول القرطبي: (وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: إن خياركم أحسنكم قضاءً)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٨٦/٢، كتاب الاستقراض ٤٨، باب حسن القضاء ٧، حديث رقم (٢٢٦٤).

- مسلم في صحيحه: ٤٩٥/١، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٧١٥).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه: البخاري في صحيحه: ٧٨٥/٢، كتاب الاستقراض ٤٨، باب استقراض الإبل ٤، حديث رقم (٢٢٦٠).

- مسلم في صحيحه: ١٢٢٥/٣، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضا خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم (١٦٠١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤١/٣.



لكننا، وعلى الرغم من نصّ الفقهاء على جواز النفع غير المشروط، نجد في ثنايا كتب الفقه أمثلة على نفع غير مشروط قد منعه بعض الفقهاء، فهدية المديان (المدين) مثلاً يمنعها المالكية، بينما يجيزها الشافعية بلا كراهة، ويمنع الحنابلة الهدية قبل وفاء الدين إلا أن يكافئه الدائن أو يحسبها من الدين، أو تكون ثمّ عادة سابقة بينهما بالإهداء قبل القرض. وكذلك، فقد أثر عن السلف صور كثيرة تدل على تشددهم في أمر أي نفع يجنيه المقرض من القرض، حتى إن بعضهم ليمنع المقرض من المقرض من قبول ضيافة المقرض له. لكنّ ذلك ونحوه يمكن حمله إما على حالة جريان عرف أو تواطؤ بانتفاع المقرض بقرضه، وإما على الورع، والأخذ بالحيطّة؛ إذ لا أدلّ على جواز النفع الشروط من الأحاديث السابقة<sup>(١)</sup>.

فخلاصة القول في النفع غير المشروط، أن كل نفع يصيب المقرض من المقرض، سواء أكان زيادة قدر أم زيادة صفة، أم أمن طريق على مال، أم دفع مؤنه طريق، أم نفعاً من عقد آخر يصيبه، كل ذلك إذا كان عن غير شرط ولا جريان عرف، فإنه حلال باتفاق الفقهاء كما دلت عليه أصولهم؛ وإن كنا نجد بعض الأمثلة المخالفة في ثنايا كتبهم، فلا مناص من حمل ذلك على حالة تواطؤ جرت، أو عرف جرى ولو حظ، أو أنه من قبيل الورع والأخذ بالحيطّة<sup>(٢)</sup>.

### هل يكره إقراض المعروف بحسن الوفاء؟

لا يكره ذلك على الصحيح من قول الشافعية والحنابلة، لأن النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، فهل يكره إقراض من اقتدى به!!

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٤، حاشية الدسوقي: ٢٢٤/٣، روضة الطالبين للنووي: ٣/

٢٧٩، المغني لابن قدامة: ٣٩١/٤

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ١١٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٩٦-١٧٤/٤، حاشية

الدسوقي: ٢٢٥-٢٢٦، المغني لابن قدامة: ٣٩٢-٣٩١/٤.

ثم إن المعروف بحسن القضاء أولى من غيره بقضاء حاجته، لأنه من أحاسن الناس كما يقول ابن قدامة، فكيف يكره إقراضه!<sup>(١)</sup>

ولكن ينبغي على المقرض هنا أن يمحص نيته، لتكون عون أخيه لا الفضل الذي سيناله لاحقاً منه؛ وحبذا لو تعفّف عن هذا الفضل، أو أنفقه في الخيرات كما عهدنا عن سلفنا الصالح.



(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٣، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٦.

## المبحث الثاني:

## مسائل متعلقة بالقرض:

المسألة الأولى: تغير قيمة القرض وبطلان التعامل بالمال المقرض:

النقود عرضة للكساد والانقطاع وتغير القيمة، فماذا يرد المقرض إذا ما حصل ذلك وقد علمنا وجوب رد المثل في القرض تحرزاً عن الربا؟  
لقد فصل في أحكام النقود كساداً وانقطاعاً ورخصاً وغلاءً في البيع والقرض الحنفية؛ أما الجمهور، فأشاروا إلى بعض أحكام في ذلك عندهم.

ويمكن بحث المسألة على محاور عدة:

أولاً - ما المراد بالنقود هنا، هل هي غالبية الغش أو مغلوبته؟

ثانياً - الآثار المترتبة على كساد النقود.

ثالثاً - الآثار المترتبة على انقطاعها.

رابعاً - الآثار المترتبة على تغير قيمة العملة انخفاضاً وارتفاعاً.

خامساً - وقت تحديد القيمة حيث وجبت.

□ أولاً: المراد بالنقود في هذه المسألة:

عندما بحث الحنفية هذه المسألة واختلفوا فيها، أرادوا بالنقود الفلوس والدرهم والدنانير غالبية الغش لا مغلوبته، وعللوا ذلك بأن صفة الثمنية في غالبية الغش قد ثبتت باصطلاح الناس وتعاملهم وليست لأمر خاص بذات تلك النقود، فكان لهم إبطالها. أما مغلوبته الغش، فإن ثمنيتها لازمة، أي أن الذهب والفضة أثمان بخلق الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن إبطال ثمنيتها حتى لو ترك الناس التعامل بهما وتعاملوا بغالبية الغش أو الفلوس، لأن صفة الثمنية فيها لازمة.

ويمكن بناءً على ما تقدم تصوّر اتفاق الحنفية على عدم تأثر عقد القرض بكساد مغلوبة الغش، أو رخصها أو غلائها؛ فيجب في عقد القرض أداء المثل قطعاً<sup>(١)</sup>.

ولم يتعرض للتفريق بين غالبية الغش ومغلوبته المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة فيما أشاروا إليه من أحكام في هذه المسألة، بل نجد المالكية قد أطلقوا كلمة فلوس هنا وأشاروا إلى أن المراد بها الدنانير أو الدراهم أو الفلوس - ولم يذكروا هنا تفريقاً بين الغش غالباً أو مغلوباً - لأن الفلوس تطلق عرفاً لتشمل كل ذلك<sup>(٢)</sup>. وتصور الحنابلة كساد النقود في المكسرة منها فقط، وذلك بإبطال السلطان لها<sup>(٣)</sup>.

والأوراق النقدية اليوم أكثر عرضة بطبيعتها للكساد وتغير القيمة، لذا فإن ما يقال هنا في النقود المرادة بهذه المسألة ينطبق على الأوراق النقدية.

□ ثانياً: الآثار المترتبة على الكساد:

بدايةً، ما هو الكساد، وما حده في النقود؟

كساد الشيء أن يترك الناس التعامل به. أما حده في النقود، فقد قال الحنفية: حده الذي يثبت آثاره هنا هو أن يترك الناس التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ أما لو ترك الناس التعامل بها في بعض البلدان فحسب، بما فيها بلد المتعاقدين، فيثبت خيار العيب في البيع، لأنه عيب طارئ<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنابلة: حد كساد النقود أن لا يستعملها الناس؛ حتى لو أبطلها السلطان وبقي الناس على استعمالها، ما كفى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٤١/٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٥/٣، روضة الطالبين: ٢٧٩/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤.

## آثار كساد النقود على القرض:

قال أبو حنيفة، وهو قول المالكية والشافعية، برد المقرض مثل ما اقترض؛ أي فلا تعتبر القيمة. وبمقابلة هذا القول أوجب الصحابان - وهو قول الحنابلة - القيمة، بل ذهب الصحابان إلى أبعد من ذلك فصرحا بأن القيمة هي الواجبة على المقرض حتى ولو كان عين ما استقرض قائماً<sup>(١)</sup>.

## دليل القول الأول:

استدل أبو حنيفة بأن القرض إعارة في الأصل، وموجبها رد العين؛ إذ لو كان القرض استبدالاً حقيقةً موجباً لرد المثل، لاستلزم ذلك ربا النسبة، لتحقق معاوضة في ربويين قد تأخر قبض أحدهما؛ فلذا كان الواجب رد العين. لكن العين ترد معنى هنا لا حقيقةً، لأن تملك المنفعة في هذا العقد لا يكون إلا بالاستهلاك، فيستحيل رد العين حقيقة، فتد معنى برد المثل. أي أن الواجب بالقرض رد المثل، ولو كان رد العين ممكناً، لقليل بوجوبه دون اعتبار لما يطرأ على تلك النقود من كساد أو رواج، لكنه وقد تعذر رد الأصل، لطبيعة هذا العقد التي تقتضي استهلاك الشيء المقرض، وجب رد المثل، ودونما اعتبار أيضاً للكساد أو الرواج. فالثمنية إذن وصف زائد لا يعتبر في القرض، يدل عليه جواز استقراض الفلوس الكاسدة، فلذا لا تشترط في المثل الواجب رده هنا، فيجوز رد الكاسدة.

## دليل القول الثاني:

استدل الصحابان بأنه يتعذر رد المثل مع بطلان وصف الثمنية، لأن الأوصاف معتبرة في الديون الثابتة في الذم، إذ تعرف وتميز بها، بخلاف الأعيان، فإن

(١) المغني لابن قدامة: ٣٩٦/٤، حاشية ابن عابدين: ١٧٢/٤، ٢٤٢، روضة الطالبين للنووي: ٢٧٩/٣، حاشية الدسوقي: ٤٥/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٤١/٤، الحاوي للفتاوى للسيوطي: ١٥١/١.

الإشارة إليها لغو غير معتبر؛<sup>(١)</sup> فعلى هذا يتعذر رد المثل في المسألة، فتجب القيمة، كما هو الشأن فيما لو استقرض مثلياً فانقطع فإنه تجب القيمة حينئذ.

فالإمام إذن يغتفر وصف الثمنية في رد المثل هنا فلا يعدّه ذا تأثير على المثلية، والصاحبان لا يغتفرانه. والراجع في المذهب قول الصاحبين، لتأخير صاحب الهداية دليلهما عن قول الإمام، كما هي طريقته في الترجيح<sup>(٢)</sup>.

□ ثالثاً: الآثار المترتبة على انقطاع النقود:

حد الانقطاع: أن تنعدم النقود في السوق فلا توجد وإن وجدت في أيدي الصيارفة. هذا ما ذكره الحنفية، ونحوه قول المالكية.

أما آثار الانقطاع على عقد القرض، فلم أجد قولاً صريحاً لأبي حنيفة في ذلك، وأشار ابن عابدين إلى أن قول الصاحبين هو وجوب القيمة، ولعل ذلك ظاهر<sup>(٣)</sup>.

ولم يتعرض لهذه المسألة فيما رأيت من الجمهور غير المالكية، فحكموا بالقيمة فيما لو انقطعت النقود في بلد المتعاقدين، فتدفع القيمة بالعملة البديلة سواء أكان ذلك في قرض أم في بيع<sup>(٤)</sup>.

□ رابعاً: الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:

نقصان قيمة النقود أو غلاؤها مبق للعقد على حاله عند الحنفية دون خيار لأحد المتعاقدين سواء أكان تغير القيمة في ثمن المبيع أم في القرض.

وفي قول ثان لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - على المشتري و

(١) لو قال: بعتك هذه السيارة الصفراء مشيراً بيده إلى سيارة حمراء. فإن ذلك الوصف لغو لا يعتبر مع وجود الإشارة، ولا يؤثر على العقد ما دام الآخر يرى الشيء المشار إليه.

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٨/٦، ٢٧٩. حاشية ابن عابدين : ٢٤٢/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٤٢/٤.

(٤) حاشية الدسوقي : ٤٦ / ٣.

المقترض القيمة في البيع والقرض؛ فيرد المشتري قيمة الثمن، ويرد المقترض قيمة ما استقرض. قال ابن عابدين: (ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام) أي قول أبي حنيفة بعدم تأثير تغير قيمة العملة<sup>(١)</sup>.

وأشار الحنابلة إلى أن رخص النقود وارتفاع قيمتها لا يؤثر مطلقاً، لأنه لم يحدث في عين النقود شيء، وإنما تغير السعر، فأشبهه الحنطة إذا غلت أو رخصت. أي كما أن تغير قيمة الحنطة لا يؤثر في البيع أو القرض فكذلك حال النقود<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: (ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان التعامل به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه؛ نصّ عليه الشافعي. فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى)<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد نص المجمع الفقهي الذي يتخذ من جدة مقراً له في قراره رقم (٤) عام ١٤٠٩هـ على عدم اعتبار تغير قيمة العملة في وفاء الديون، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا ترتبط بمستوى الأسعار. وأكد المجمع من بعد هذا القرار في قرار لاحق عام ١٤١٤هـ<sup>(٤)</sup>.

□ خامساً: وقت تحديد القيمة :

تبين لنا أن القيمة تجب عند الصاحبين حال الكساد أو الانقطاع، وأضاف أبو

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤/٤. ولم ينقل الحصكفي في الدر المختار خلافاً في هذه المسألة، بل حكى إجماع المذهب على عدم تأثير العقد بالرخص والغلاء، فهو خطأ منه. انظر في ذلك حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ٢٤٢/٤.

(٢) المغني لا بن قدامة ٣٩٦/٤.

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطي : ١٥١/١.

(٤) انظر القرار رقم (٤) بشأن تغير قيمة العملة، المؤتمر الخامس بالكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. والقرار رقم ٧٩ بشأن قضايا العملة، المؤتمر الثامن بسلطنة بروناي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. نقلهما فضيلة الدكتور وهبة الزحلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٢٤-٥٥٨/٩.

يوسف حال الرخص والغلاء؛ وعند المالكية تجب حال الانقطاع، وعند الحنابلة حين الكساد. لكن القيمة تختلف من يوم لآخر، ولا بد من يوم تحدّد فيه، فما هو؟

قال محمد: هو يوم الكساد أو الانقطاع، لأنه اليوم الذي ينتقل فيه إلى القيمة.

وقال أبو يوسف: هو يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض. وحجته أنه اليوم الذي تحقق فيه سبب العدول إلى القيمة.

فمحمد يضيف يوم التقييم إلى السبب القريب، وأبو يوسف يضيفه إلى السبب البعيد. والراجح<sup>(١)</sup> وما عليه الفتوى هو قول أبي يوسف لأنه أضبط، فيوم البيع أو القرض معلوم بين، أما يوم الكساد أو الانقطاع فقد يختلف فيه. كما إن قول أبي يوسف أرفق بالبائع والمشتري المتضررين بالكساد، إذ غالباً ما تكون القيمة يوم البيع أو القرض أعلى منها يوم الكساد.

وعندما يوجب المالكية القيمة حين الانقطاع، فالمعتمد أنها تحدد يوم الحكم بها؛ فإن لم يحصل تحاكم، فيوم طلبها، لأن طلبها بمنزلة التحاكم.

والأظهر كما قال الدسوقي أنه لو حصل ظلم من المدين بمطله حتى انقطعت النقود، فلصاحبها (الدائن) الأحظى له من أخذ القيمة من النقود الجديدة أو أخذ المثل عدداً منها<sup>(٢)</sup>. ولم أجد عند الحنابلة ذكراً لوقت تحديد القيمة.

خلاصة ما تقدم:

- إن كان القرض فلوساً - ويقاس عليها في هذا الحكم الأوراق النقدية في زماننا - فأبطلها الحاكم، فيرد المستقرض قيمتها يوم القرض كما نص الإمام أحمد، ولكن مع مراعاة أن ينعدم تعامل عامة الناس بها.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٩/٦. حاشية ابن عابدين: ٢٤٢/٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٦/٣.



وقال أبو حنيفة والشافعية والمالكية بأن الواجب بإبطال الحاكم للفلوس المثل ليس إلا.

وفي قول الصحابين يرد المقرض في هذه الحالة القيمة، وأبو يوسف يقدر القيمة يوم القبض، ومحمد يقدرها آخر يوم رواجها<sup>(١)</sup>.

- يرد المستقرض المثل في المثليات، ومنها النقود، رخصت أم غلت، فلا يؤثر طرؤ الرخص والغلاء على الواجب في الرد في قول جمهور الحنفية، لكن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو اعتبار القيمة حال الرخص والغلاء في الفلوس، وفي الدينير والدرهم غالبية الغش<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول المفتى به عند الحنفية معقول المعنى، وفيه مراعاة لحق الدائن، ولا سيما مع حصول الانخفاض الحاد في قيمة تلك النقود، كما يحصل في الأوراق النقدية في أيامنا؛ فأرى الأخذ به، ومراعاة القوة الشرائية للنقود وقت القرض ووقت سداداه، حال حصول التفاوت في القيم على نحو معتبر عرفاً، بتقدير أهل الخبرة. وليس هذا من الربا ما دامت نقدية هذه الأوراق نقدية اصطلاحية، لا تساوي في حقيقتها شيئاً، بدليل أنها بإبطال التعامل بها تخرج عن كونها مالاً ربوياً. فتحقيق التماثل في هذه النقود يقتضي مراعاة قوتها الشرائية وقت القرض ووقت سداداه، لأن تغير قيمتها إن حصل هو بمثابة تغير اصطلاح ثمنيتها - والعبرة في الأوراق النقدية كل العبرة لثمنيتها - وإن كان ذلك لظروف اقتصادية وعلى نحو غير إرادي، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية: الافتراض للغير بأجر:

قد لا يجد الإنسان من يقرضه لضعف معرفته بالناس، فيحتاج إلى أن يطلب من

(١) كشف القناع للبهوتي: ٣/٣١٤، المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦، روضة الطالبين للنووي: ٣/٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٣/٤٥، حاشية ابن عابدين: ٤/١٧٢.  
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٤.

رجل ذي جاه بين الناس أو ذي مكانة عند صاحب المال أن يقترض له. وهذا لا مانع منه، لكن يجب على الوسيط ذي الجاه أن يبين للمقرض حال المقرض أمانةً ووفاءً.

ولكن هل يجوز لذلك الوسيط أن يأخذ أجراً من طالب القرض؟

الواقع أن هذه المسألة قد وقع فيها الخلاف، ولكن قبل استعراضه يجب تحرير المسألة المرادة ومحل الخلاف فيها:

هنالك حالات:

- أن يكون اقتراض ذي الجاه ليس لطالب القرض بل لنفسه، ومن ثم ليدفع ما استقرضه إلى طالب القرض قرضاً جديداً مع أجر يأخذه منه. فهذا ربا صريح لا يمكن أن يقال بحالٍ بجوازه، لأن علاقة طالب القرض بذي الجاه علاقة مقرض ومقرض، يدفع فيها المقرض مالاً ليستوفي أكثر منه، فهو ربا.

- أن يكون اقتراض ذي الجاه باسم طالب القرض، أي أن القرض للأخير، ولكنه مع ذلك يضمن للمقرض ما يدفعه إلى المقرض ويأخذ أجراً من المقرض. وهو ممنوع أيضاً، لأن أخذ الأجرة عن الضمان ممنوع لما يؤدي إليه ذلك من الربا، فإن الضامن إن أدى ما ضمنه، وجب له على المقرض مثل ما أدى، فيقع الأجر الذي يأخذه منه فضلاً، فيكون الربا؛ فالمسألة اتفاق على الربا في الأصل، وفي ذلك تفصيل يأتي في محله<sup>(١)</sup>.

- أن يكون ذو الجاه غير ضامن، ويقترض باسم طالب القرض، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز أخذ ذي الجاه أجراً على سعائته تلك. فقد منع ذلك المالكية تعليلاً بعدم جواز أخذ الأجر عن فعل المعروف الواجب فعله؛ لكن تفصيل المالكية في المسألة يدل على تقييد المنع في الراجح بما إذا لم يكن من ذي الجاه عملٌ وجهد في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٢٢٤.

(١) انظر ص ٤٣٢ من هذا الكتاب.

أما الشافعية والحنابلة، فنصّوا على جواز ذلك وعدّوه من باب الجُعالة الجائزة، ولا أظن الحنفية إلا قائلين بالجواز أيضاً، إذ ليس ما يمنع من ذلك عندهم، وهم إنما منعوا التوكيل بالاستقراض، لأن القرض يكون حينئذ للوكيل، وتعليلهم في هذا أن الإقراض تبرع، فيقع القرض للوكيل طالب القرض شأن سائر التبرعات؛ إلا أن تكون عبارة الوسيط عبارة رسول، فيقع القرض للموكل؛ والرسول إنما هو أجير له حق أخذ الأجرة، أو متبرع<sup>(١)</sup>.

وعليه، إن استقرض الوسيط باسمه ناوياً أن القرض لطالب القرض، ثم قدم ذلك المال لطالب القرض، فليس له أن يأخذ أجراً عن عمله، لأن القرض إنما وقع للوسيط، فيكون ما يعطيه لاحقاً لطالب القرض قرضاً جديداً منه، فيكون ما يأخذه من أجر عن ذلك ربا.

فالخلاصة إذن أن ليس في أخذ جعل عن الاقتراض للغير وباسمه مع عدم الضمان أي محذور ربوي، وذلك أنه لا يمكن أن يقال هنا بأن مؤدّي الأمر أن المقرض يدفع أكثر مما يأخذ قرضاً فيكون الربا، وذلك لاختلاف جهة الأخذ في كل، فالجعل يأخذه غير المقرض مقابل عمله، فهو نفقة من نفقات القرض التي قد لا يتوصل مرید الاقتراض إلى القرض إلا ببذلها، كمن يسافر ليقترض، فإن نفقة السفر هي نفقة من نفقات القرض لا علافة بها بالزيادة التي تكون على مبلغ القرض ربا، اللهم إلا أن يقوم تواطؤ بين الوسيط والمقرض، فهنا يقال بوقوع الربا. أما عن قول المالكية بالمنع، فتعليله عندهم كما سبق عدم جواز أخذ الإنسان أجراً عن المعروف الواجب عليه فعله، وهو أمر لا صلة له بالربا.

وقد يقال هنا بأن عمل المصارف هو الوساطة بين المقرضين والمقترضين حقيقة، وتأخذ أجراً من هؤلاء وهؤلاء، فأموال الناس المودعين تذهب إلى

(١) انظر لما سبق: المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣١٩، حاشية ابن عابدين: ٤/٢٧٥، بدائع الصنائع للكاساني: ٦/٢٣، مغني المحتاج للشربيني:

المقترضين، ودور المصرف هو الوساطة في هذا، فينبغي أن يكون عمله جائزاً كما جاز أخذ الجعل عن الاقتراض للغير.

والجواب أن المصرف هو المقترض حقيقةً من المودعين، والمقرض لعملائه طالبي القرض، والوساطة المذكورة إنما هي عمل المصرف من حيث الدور الاقتصادي النظري الذي يسهم به، لا من حيث التكييف العملي. والدليل على أن المصرف هو المقرض والمقترض حقيقة أنه يتصرف كتصرفهما، فهو يضمن ودائعه (المال الذي استقرضه) ويدفع فائدة لأرباب تلك الودائع، سواء أقرضها للغير أم لم يقرضها. فالمصرف يقرض ويضمن ثم يقرض ما استقرض بربا أكبر مما دفع، وهذا مصدر ربحه، وعلاقة كل من المودعين والمقترضين إنما هي مع المصرف، مما يجعله مرابياً. ثم إن فرضنا أن عمل المصرف إنما هو الوساطة بين المقرضين والمستقرضين، فإن عمله ذلك غير جائز، فلا يستأهل عنه أجر، لأنه وسيطٌ حينئذ في عملية ربوية محرمة. ولئن كان أيضاً ما يأخذه المصرف جُعلاً من عميله طالب القرض، لقيام المصرف بدور الوساطة بينه وبين المقرض (المودع في البنك)، فماذا يُكيف دفع المصرف لمال زائد للمودعين فيه!

### المسألة الثالثة: الانتفاع بالرهن المشروط توثيقاً لعقد القرض:

ترتبط بمسألة انتفاع المقرض بالقرض مسألة انتفاع المقرض المرتهن بالعين التي رهنها الدائن عنده. والواقع أن الفقهاء بحثوا مسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة في حالتين: حالة أن يكون الدين الذي الرهن بسببه حاصلاً بسبب قرض، وحالة أن يكون حاصلاً بسبب بيع. والذي يعنينا هنا الحالة الأولى:

من المعلوم أن عقد الرهن إنما يقصد به استيثاق الدائن لدينه، ليستوفي حقه من المرهون عند تعذر وفاء الدين، ولا يفيد عقد الرهن بحال تملك المرتهن للرهن، بل هو كما قلنا وثيقة بذلك الدين لصالح الدائن المقرض.

والسؤال: إذا كان لذلك المرهون منافع، فهل للمرتهن أن ينتفع بها، أم ليس له

ذلك لأن ارتفاع المرتهن بالمرهون هو نفع جره إليه قرضه، فيمتنع؟

## أقوال الفقهاء في المسألة:

نجد في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء:

- فقول يمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن الذي هو وثيقة بدين قرض مطلقاً دون تفريق بين مرهون وآخر، وسواء أكان عن شرط في العقد أم عن غير شرط بإذن الراهن؛ ويعلل المنع حال الشرط بأن به يتحقق محذور قرض جر نفعاً، وحال الإذن بأن في ذلك هدية المديان، وهي ممنوعة.

ولا يفرق هذا القول بين أن يكون انتفاع المرتهن محسوباً من الدين أو لا يكون؛ لأنه إن كان محسوباً ومشروطاً في العقد، اجتمع السلف والإجارة وهو ممنوع، لأنه بيع وسلف وهو منهي عنه<sup>(١)</sup>، إذ الإجارة بيع المنافع؛ وإن كان الانتفاع بحسابه عن غير شرط، تحققت مبايعة المديان، وهي ممنوعة هنا إن كان فيها مسامحة من المدين للدائن في مقدار الاحتساب عن الدين؛ أما إن لم يكن فيها مسامحة، فقولان في الحرمة والكراهة.

ولعل علائم الفقه المالكي بادية على هذا القول، فضلاً عن التشدد فيه، نجد المنع فيه معللاً بما يسمونه أصول الربا كقرض جر نفعاً، وكاجتماع بيع وسلف<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يندرج تحت هذا القول، بجامع منع الانتفاع لا دواعي منعه، قول الشافعية، فقد جاء تصريحهم بمنع انتفاع المرتهن بالرهن بقطع النظر عن طبيعة المرهون، ورتبوا على شرط الانتفاع فساد عقد الرهن في الأظهر، لأن المنافع إنما هي ملك الراهن استدلالاً بحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه،

(١) انظر ص ٥٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٤٦/٣.

له غنمه وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>. ولأن شرط الانتفاع شرط ليس في الكتاب، فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

- والقول الثاني يمنع انتفاع المرتهن مهما كانت طبيعة المنفعة، حتى ولو كان الرهن مصحفاً فلا يقرأ فيه المرتهن، إلا بإذن الراهن، لأن الرهن ومنافعه ملك للراهن، فله أن يتصرف فيه كما يشاء دون جبر عنه. وهذا القول للحنفية، والقول بجواز انتفاع المرتهن بالإذن هو الراجح لديهم، وثمة قول في المذهب بالمنع لتهمة الربا جراء انتفاع المقترض بقرضه، وقول بكراهة الانتفاع دون تحريمه<sup>(٣)</sup>.

- والقول الثالث والأخير يفرق بين رهن يحتاج إلى مؤونة كخيل وغنم، وآخر لا يحتاج كدار. ويفرق فيما يحتاج إلى مؤونة بين ما كان محلوباً أو مركوباً وبين ما لم يكن كذلك؛ فيبيح للمرتهن الانتفاع بالمحلوب والمركوب بقدر ما ينفق عليهما ولو بغير إذن الراهن، لأن الأمر لا يعدو كونه معاوضة حينئذ. أما غير المحلوب والمركوب الذي يحتاج إلى النفقة، فلا يجوز الانتفاع بالحي من إلا بالإذن، وذلك كالعبد في مسائل زمانهم؛ أما غير الحي من كدار انهدمت، فما دفع المرتهن في إصلاحه ليس له أن يرجع به على الراهن أو يتنفع بقدره.

(١) الحديث بهذا اللفظ من مراسلات سعيد بن المسيب، ذكره البيهقي في سننه: ٣٩/٦، كتاب الرهن ٢٢، باب ما جاء في زيادات الرهن ٤، رقم ١٠٩٨٢. وأخرجه عن سعيد أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: ٢٣٧/٨، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق، رقم ١٥٠٣٣. وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق هما من روى الحديث بهذا اللفظ، ورواه غيره بألفاظ مختلفة منها لفظ الحاكم (لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه) عن أبي هريرة، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ٥١/٢، كتاب البيوع. وكذا الدارقطني في سننه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وقال عن إسناده: حسن متصل: ٢٩/٣، كتاب البيوع. ورواه ابن ماجه بلفظ (لا يغلق الرهن) عن أبي هريرة: ٨٦١/٢، كتاب الرهن ١٦، باب لا يغلق الرهن ٣، رقم ٢٤٤١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ١٢٢/٢، روضة الطالبين للنووي: ٣/٣٠٢، حاشية البجيرمي: ٦١/٣، الوسيط في المذهب للغزالي: ٥١١/٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٦/٦، حاشية ابن عابدين: ٣١١-٣١٠/٥.

أما المرهون الذي لا يحتاج إلى نفقة، فليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من منافعه دون عوض، لأن ذلك يورث قرضاً جرنفعاً، وكذلك يمنع إن كان الانتفاع بأجر ولكن مع محاباة.

وإنما كان التفريق بين المحلوب والمركوب وغيرهما مما يحتاج إلى نفقة في اشتراط الإذن مع أن المعاوضة حاصلة في الكل، لورود النص الخاص في ذلك، إذ الأصل ألا ينتفع المرتهن بالرهن دون الإذن، وإنما جاز في المركوب والمحلوب دون إذن للنص بالحديث الذي يرويه أبو هريرة: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>.

وذلك القول هو ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش الجمهور الحنابلة في مسألة الانتفاع بالمركوب والمحلوب من غير إذن الراهن بمقدار النفقة، فقالوا بأن المراد بحديث أبي هريرة «الظهر يركب بنفقته..» أن الراهن هو الذي ينفق وينتفع، لأن النفقة واجبة عليه؛ وقالوا بأن هذا الحديث على فرض أن المراد به المرتهن، معارض بحديث يروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بأن النبي ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٢/٨٣١، كتاب الرهن ٥٣، باب الرهن مركوب ومحلوب ٤، رقم ٢٣٧٧.

- الترمذي في سننه: ٣/٥٤٦، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٣١، رقم ١٢٥٤.

- ابن ماجه في سننه: ٢/٨١٦، كتاب الرهن ١٦، باب الرهن مركوب ومحلوب ٢، رقم ٢٤٤٠.

- الدارقطني في سننه: ٣/٣٠، كتاب البيوع، رقم ٢٩٠٥.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٣/٣٥٥، المغني لابن قدامة: ٤/٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩.

(٣) هذا أول حديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٨٠١، كتاب اللقطة ٥٠، باب لا =

وأجاب الحنابلة عن ذلك من أوجه:

الأول: أنه قد جاء في الحديث: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب»<sup>(١)</sup>. فعلف الدابة على المرتهن، فتكون منفعتها له بعوض ما أنفق.

الثاني: أن لفظة (بنفقته) في حديث «الظهر يركب بنفقته...» يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وذلك لا يمكن أن يكون إلا في جانب المرتهن، لأن الراهن إنفاقه وانتفاعه لا يكون بطريق المعاوضة.

الثالث: أن الحديث المجيز مخصص لعموم حديث «لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه» فلا تعارض.

الخلاصة: نخلص مما تقدم إلى أن انتفاع المرتهن بالمرهون الذي هو وثيقة بدين ناشئ عن قرض ممنوع عند الملكية بإطلاق، إذن الراهن أم لم يأذن سداً لذريعة الربا، وهو ممنوع عند الشافعية أيضاً.

وهو مسموح به عند الحنابلة بإطلاق في المرهون الذي يحتاج إلى النفقة ويحلب ويركب، ليكون ذلك الانتفاع مقابلاً بالنفقة التي يدفعها المرتهن. أما في غير المحلوب والمركوب مما يحتاج إلى النفقة وهو حي، فلا بد من إذن الراهن.

= تحلب ماشية أحد بغير إذن ٨، رقم ٢٣٠٣.

- ابن ماجه في سننه: ٧٧٢/٢، كتاب التجارات ١٢، باب النهي أن يصيب منها - الماشية

- شيئاً إلا بإذن صاحبها ٦٨، رقم ٢٣٠٤.

- عبد الرزاق في مصنفه: ٥٨/٤، كتاب الزكاة، باب احتلاب الماشية، رقم ٦٩٥٨.

(١) هذا الحديث يرويه أبو هريرة، وقد أخرجه: الإمام أحمد في مسنده: ٢٢٨/٢، رقم

٧١٥٣.

- الدارقطني في سننه: ٣/٣٠، كتاب البيوع، رقم ٢٩٠٦.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٩/٤، كتاب الرهن، باب ركوب الرهن واستعماله

وشرب لبنه.



وبالنتيجة، فإن الحنابلة يرون حقَّ الانتفاع للمرتهن مقابل النفقة وبقدرها، ولا يحق له أن يزيد عن مقدار ما ينفق شرط إذن الراهن أو لم يشترط، لئلا يترتب على ذلك قرض جر نفعاً، بدليل منع انتفاع المرتهن بما لا يحتاج إلى النفقة ولو أذن الراهن بذلك، إلا بعوض لا محاباة فيه.

أما الحنفية، فلا بدَّ عندهم من إذن الراهن ليحلَّ للمرتهن الانتفاع بالمرهون؛ وليس كل الحنفية قائلًا بالحلِّ حينئذ وإن كان هو المعتمد، فبعضهم يمنع ذلك لما قد يحمله من شبهة الربا، فقد يكون إذن الراهن لا اضطرار، وبعضهم يكره.

يقول الطحطاوي<sup>(١)</sup>: (والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع - أي دفع دين القرض - الانتفاع - أي بالرهن - ولولاه لما أعطى الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعني المنع)<sup>(٢)</sup>.

ولا أظن مذهب الشافعية إلا قريباً من مذهب الحنفية هنا إذا ما نظر إليه من المنظور الربوي، فهم إنما منعوا اشتراط المرتهن لانتفاعه في العقد لأن منافع الرهن إنما هي للراهن لا لأجل الربا؛ أما لو حصل انتفاعه عن غير شرط وعن طيب نفسٍ من الراهن، فلا أظن الشافعية قائلين بمنع ذلك للربا، لأن ذلك لا يعدو كونه تبرعاً من الراهن، والشافعية يجيزون - شأن سائر الفقهاء - بلا كراهة ما يحصل للمقرض من نفع بزيادة شيء من جنس الدين أو صفته أو إيفاء في بلد آخر إذا لم يكن مشروطاً كما سبق.

وختاماً، فإني أرى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون على النحو الذي يقابله عوض لا محاباة فيه كما قال الحنابلة، أو يرافقه إذن صادق كما هو الأمر عند

(١) الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، والأصح: الطهطاوي نسبة إلى طهطا بالقرب من أسيوط بمصر، ولد سنة ١٢٣١هـ بطهطا، تعلم بالأزهر، تقلد مشيخة الحنفية، من كتبه: (حاشية على مراقبي الفلاح) و (حاشية على الدر المختار)، توفي بالقاهرة في الموافق لسنة ١٨١٦م. الأعلام للزركلي: ١/٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣١١/٥.

بعض الحنفية، لأنه في الحالة الأولى معاوضة، وفي الثانية هبةً من الراهن ينبغي أن تصح، كما صحَّ النفع الذي يجنيه المقترض من القرض من زيادة قدر أو صفة أو شيء آخر دون اشتراط أو جريان عرف أو عادة بذلك كما سبق، إذ لا داعي للتفريق بين الانتفاع بالرهن ومنافع القرض الأخرى في الحكم.

وعليه، فإن رهونات العقارات التي تجري اليوم بحجة أنها وثائق بديون، لا يمكن تخريجها على أي من القولين السابقين للحنابلة، أو الحنفية إذا ما اعتبرنا الخلاف القوي في هذه المسألة عندهم<sup>(١)</sup>، للحكم بجواز انتفاع المرتهن بها، لأنه لا عوض يقابل الانتفاع بالعقار حتى يكون الانتفاع بسببه على مذهب الحنابلة، ولا إذن صادقاً من الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن، وإنما هو إن وجد إذن المضطر الذي لا حيلة له، لا سيما وأن المقصود بتلك القروض التوصل إلى الانتفاع فقط لا حقيقة القرض<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة: القرض بطريق المعاملة:

المقصود بالقرض بطريق المعاملة - وقد ذكره متأخرو الحنفية - أن يعقد المقرض عقد بيع مع المستقرض، يبيعه فيه الشيء بأعلى من ثمنه دون شرط ذلك في عقد البيع، لئلا يفسد الشرط<sup>(٣)</sup>.

وقبل تفصيل هذه المسألة، نقل تلخيص ابن قدامة لأقوال الفقهاء في حكم الزيادة

(١) انظر في هذا الخلاف حاشية ابن عابدين: ٣١٠/٥-٣١٠.

(٢) أخذ القانون المدني الإماراتي (المادة ١٤٧٤) بقول الحنفية في جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن ونص أيضاً على أنه إن كان للمرهون غلة فللمرتهن أي يأخذها بإذن الراهن ولكن يحتسب ذلك من النفقة التي يبذلها على الرهن أولاً ثم من أصل الدين ثانياً. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٧١.

(٣) فساد الشرط وحده هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية بفساد العقد أيضاً. انظر ص ٣٤٦ من هذا الكتاب.

في ثمن البيع لأجل القرض، سواء أكان البيع قبل القرض أم بعده، (والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعلٍ حرّمه الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك - وذكر أمثلة للتحيل آخرها أن يقرضه شيئاً ثم يبيعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو يشتري منه سلعة بأقل من قيمتها توصلها إلى أخذ عوض عن القرض ثم قال: فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز إن لم يكن مشروطاً في العقد<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن الحنفية والشافعية يقولون بصحة عقدي القرض والبيع هنا، وموقفهم هذا غير مستغرب، فهم إنما يصححون العقود أخذاً بظواهرها، والظاهر هنا صحيح، إذ خلت المسألة عن شرط أحد العقدين بالآخر، فكان في العملية قرض مستقل عن البيع وبيع مستقل عن القرض. وهذا لا يعني أنهم يقولون بحل عموم المسألة كما سيأتي. لكن المسألة التي بين أيدينا (القرض بطريق المعاملة) ذكر متأخرو الحنيفة حلّها، وأفتى بها البعض!

وذلك على التفصيل التالي:

في المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون البيع قبل القرض، كأن يبيعه ثوباً قيمته عشرين ديناراً بأربعين ديناراً، ثم يقرضه البائع ستين ديناراً مثلاً، فيصير له على المستقرض المشتري مائة دينار مع أن المستقرض قد حصل فعلاً ثمانين ديناراً: ستين قرصاً، وعشرين هي القيمة الحقيقية للثوب.

وقد أجاز هذا بعض الحنفية كالخصّاف<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن مسلمة إمام بلخ، وأفتى

(١) المغني لابن قدامة: ٤ / ١٩٤.

(٢) الخصّاف: أحمد بن عمر، أبو بكر الشيباني، فقيه حنفي، من كتبه: (الخراج) الذي صنّفه للمهتدي بالله، (أدب القاضي)، (أحكام الأوراق)، توفي ببغداد سنة ٢٦١ هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٨١.

به شمس الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup>؛ لكنّ معاصريّ هؤلاء على المنع، معللين ذلك بأنه قرض قد جرّ نفعاً، فالمستقرض لم يكن ليشتري الثوب بثمن غال لولا ذلك القرض، فيكون ذلك القرض قد جرّ نفعاً للمقرض البائع، هو فرق ما بين القيمة الحقيقية للثوب والثن الحقيقي الذي باعه به.

وقد نفى الحلواني أن يكون في تلك المعاملة نفع عن قرض، وقال: إنه ليس بقرض جرّ منفعة، بل هذا بيع جرّ منفعة وهي القرض.

وقال بعضهم بالمنع إن حصل البيع والقرض في مجلس واحد، لأن المجلس الواحد يجمع المتفرقات، فكأن البيع والقرض كانا في وقت واحد، فيكون ذلك القرض قد جرّ نفعاً.

الحالة الثانية: أن يكون البيع بعد القرض، كأن يحصل عقد البيع المتقدم تمثله في الحالة الأولى بعد عقد القرض، فتترتب عليه ذات النتائج من ثبوت مائة دينار في ذمة المستقرض لصالح المقرض، وإفادّة المقرض البائع عشرين ديناراً ربحاً لم يكن لينا له لولا ما قدّم من قرض للطرف الآخر.

قال الكرخي<sup>(٢)</sup> في هذا: لا بأس به. ومنعه الحلواني معللاً: (لأنه - المستقرض - يقول: لو لم أكن اشتريته منه، طالبني بالقرض في الحال)<sup>(٣)</sup>. وقيل

(١) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر، أبو محمد، الفقيه الحنفي، من أهل بخارى، كان والده يبيع الحلواء، إمام أهل الريّ، تخرج به شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، له: (المبسوط) في الفقه، (شرح أدب القاضي لأبي يوسف)، توفي ببخارى سنة ٤٤٨هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٨٨.

(٢) الكرخي: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، ولد بكرخ جد وهي قرية في العراق سنة ٢٦٠هـ، فقيه حنفي، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له: (رسالة في أصول الفقه)، (المختصر) في الفقه، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٥٨٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٤.

بأن المنع المنقول محمول على اشتراط ذلك البيع في عقد القرض، ولعل ذلك الحمل صحيح، إذ لا داعي لتفريق الحلواني مثلاً بين الحالة الأولى والثانية وقد قال بجواز الأولى.

ويبدو أن هذا الأمر قد جرى زمناً بفوارق كبيرة فيما بين القيمة الحقيقية للمبيع والتمن الذي يباع به للمستقرض، حتى استدعى ذلك إفتاء بعض المشايخ وصدور أمر سلطاني بأن لا يكون الربح في عقد البيع أكثر من نسبة نصف واحد إلى عشرة من مقدار مبلغ القرض، وفي فتوى أخرى: أن لا يكون الربح أكثر من نسبة واحد ونصف إلى عشرة؛ فإن أقرضه مثلاً مائة دينار، فلا يصح أن يأخذ في عقد البيع زيادة عن القيمة الحقيقية للمبيع أكثر من خمسة دنانير على الفتوى الأولى، وأكثر من خمسة عشر ديناراً على الفتوى الثانية.

وقد رتبوا على مخالفة حدود الربح السابق أن يعزّر البائع المقرض ويحبس حتى تظهر توبته وصلاحه<sup>(١)</sup>!!

وتعقيباً على ما تقدم أقول: إن فتوى من تقدم بهذا البيع فتوى لا تمثل المذهب الحنفي، بل هي اجتهادات لبعض المتأخرين من فقهاءهم عارضها أكثر معاصريهم، والكلام المتقدم في انتفاع المقرض بالقرض يدل على بطلانه؛ ولا فرق بين كون القرض سابقاً للبيع أو لاحقاً ما دام أحدهما مشروطاً بالآخر ومرتبطاً به، وأعني هنا الشرط الملاحظ لا المنصوص عليه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما يقول الحنفية أنفسهم، وقد سبق في هذا قول الطحطاوي في مسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مع إذن الراهن بذلك: (والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع - أي دفع دين القرض - الانتفاع - أي بالرهن - ولولاه لما أعطى الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعني المنع)<sup>(٢)</sup>. أما عن

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٥/٤.

(٢) المرجع السابق: ٣١١/٥.

صدور الأمر السلطاني بذلك، فالأمر السلطاني لا يحل الحرام، ويبدو أنه مرتبط بفتوى المجيزين آنثذ.

ومما يدل على فساد هذه الفتوى وعدم صلاحيتها أن المفتين بها احتاجوا إلى أن يحددوا لاحقاً مقدار (الربح) المسموح به في البيع السابق أو اللاحق لعقد القرض، ذلك أن مثل هذا المجال إذا ما فتح للناس تمادوا فيه، ولله در الشريعة الغراء التي منعت أدنى زيادة في الأموال الربوية؛ ثم إن تلك الفتوى اللاحقة ليس علاجاً عملياً البتة، بدليل حصول الأمر السلطاني الذي يدل على عدم التزام الناس بالفتوى، فهم قد تلقفوا فتوى سابقة بجواز مطلق الزيادة، ولا نسخ يعرفه أهل الطمع في مثل هذه المواطن.



## المبحث الثالث:

## القرض في القانون الواضي

يُسمى قانوناً المال الذي يدفعه الدائن إلى المدين ويأخذ عنه ربا قرضاً، ويسمى الربا المأخوذ فائدةً، وقد يكون المصرف هو الآخذ للفائدة، وذلك في صور الائتمان الذي يقدمه للعميل. وستتعرف فيما يلي على عناصر هذه العملية وأهم القوانين التي تحكمها:

تعريف القرض: يعرف القرض قانوناً بأنه: عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته<sup>(١)</sup>.

تعريف الفائدة: زيادة مال عن الدين يدفعها المدين إلى الدائن مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء.

أو هي: الثمن الذي يدفعه المقرض إلى المقرض مقابل استخدام النقود. ويُتفق عادة على سعر لذلك الثمن أو الزيادة غالباً ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين، ويطلق على السعر الذي يتفق عليه اسم سعر الفائدة أو معدل الفائدة<sup>(٢)</sup>.

ونرى هنا تطابق مضمون هذا التعريف مع ربا القرض في الإسلام، فهو كذلك

(١) المادة ٥٠٦ من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة ٥٣٨ من المصري، والمادة ٥٣٧ من الليبي. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٤١٩/٥.

(٢) انظر الموسوعة الاقتصادية، إعداد الدكتور حسين عمر، ص ٣٤١.

يمكن أن يقال فيه بأنه زيادة مال عن الدين يدفعها المدين إلى الدائن مقابل احتباس الدين إلى تمام الوفاء. وهذا التعريف يشمل حالات ربا القروض، وهو محل ربا الجاهلية الذي ساد قبل الإسلام، إذ إن جوهر هذا التعريف مقابلةً المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة، وذلك حاصل في جميع أنواع ربا الجاهلية التي سبق الحديث عنها.

أنواع الفائدة المفروضة على القروض:

نجد عند القانونيين التقسيم التالي للفائدة:

**الفوائد التأخيرية:** وهي الفوائد النقدية التي تستحق عند تأخر المدين في وفاء دينه. وهنا ينص القانون على أن هذه الفائدة مستحقة على المدين بمجرد التأخر، لأن هذا التأخير يلحق الضرر بالدائن، ولا حاجة لأن يثبت الدائن هذا الضرر، ولا يمكن المدين من أن ينفي وقوعه.

**الفوائد التعويضية:** وهي التي يلتزم بها المدين تجاه الدائن في مقابل انتفاعه بالدين. وأكثر ما يكون ذلك في القرض، وقد يكون في عقد البيع حين يتفق المشتري مع البائع بعد البت في الثمن على تأجيله لوقت معين، مقابل فوائد يدفعها المشتري.

وقد تنقلب الفوائد التعويضية إلى تأخيرية، وذلك كحالة أن لا ينقد المشتري الثمن في الحالة السابقة، فيمتد الأجل مع ثبوت مقدار الفائدة السابق، فتصير تلك الفوائد تأخيرية بعد أن كانت تعويضية، نظراً لحصول التأخر في نقد الثمن<sup>(١)</sup>.

فالفوائد التعويضية هي تعويض عن انتفاع المدين بالمال، والفوائد التأخيرية هي جزاء على المدين لتأخره في سداد الدين.

والملاحظ أن تسمية النوع الثاني من الفوائد بالتعويضية يشير إلى أنها مقابلة

(١) مصادر الحق للسنهوري: ٣/ ٢٢٤.



بانتهاء يكون من المدين بالدين، ولكن هذا النفع ليس واقعاً دوماً، فقد لا ينتفع به المدين ومع ذلك تستحق عليه الفوائد، مما يعني بالنتيجة أن تملك الفوائد التعويضية مقابل بتمكين المدين بالانتهاء لا بالانتهاء فعلاً.

### السقوف الائتمانية للفائدة:

يتدخل القانون غالباً في تحديد نسب الفائدة، فلا يترك للعاقدين حرية الاتفاق على فائدة تتجاوز تلك النسب؛ وقد تختلف تلك النسب بين قانون وآخر، فهي مثلاً في القانون المدني السوري ٩٪، وفي القانون المدني العراقي والمصري ٧٪. وهذه النسب ينسحب حكمها على الفوائد التعويضية والتأخيرية، وإذا زادت نسب الفائدة عن السقف المسموح به، أوجب القانون تخفيضها إلى هذا المعدل، إلا أن القانون المدني اللبناني أبقى تقدير الفائدة خاضعاً لسلطان العاقدين في التعامل غير الحكومي<sup>(١)</sup>.

### هل الأصل في القرض أن يكون بفائدة؟

الأصل في القانون أن يكون القرض بلا فائدة، أي أنه لا يحكم بالفائدة إلا بالاتفاق الطارئ، فليس في وسع دائن قَدَّم ديناً لآخر ولم يتفق معه على فائدة بعينها أن يطالبه بفائدة بعد ذلك، ففي المادة (٥١٠) من القانون المدني السوري: على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها؛ فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد، عُدد القرض بغير أجر<sup>(٢)</sup>.

ولكن في هذه الحالة إن تأخر المدين في السداد، أمكن الدائن استيفاء فوائد تأخيرية، ولكن بالحدود التالية التي حددها القانون حينئذ، وهي في القانون

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين، ص ٥٥٧، مصادر الحق للسنهوري: ٢٤٧/٣.

(٢) يقابل هذه المادة من القانون المدني السوري: المادة ٥٤٢ من القانون المدني المصري، والمادة ٥٤١ من القانون المدني الليبي، والمادة ٦٩٢ من القانون المدني العراقي، والمادة ٧٦٦ من القانون المدني اللبناني. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٤٢٤/٥.

المدني السوري والعراقي ٤٪ في التعاملات المدنية، وهي ٥٪ في التعاملات التجارية<sup>(١)</sup>. وتحسب هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها قضائياً.

أما إن شرط المقرض فوائد تعويضية أو تأخيرية على القرض ولم يحددها، فإنها تثبت على القرض، وتكون في الحدود السابقة، أي: ٤٪ في التعاملات المدنية، و٥٪ في التعاملات التجارية<sup>(٢)</sup>.

### وفاء المدين الدين قبل موعد استحقاقه:

أجل القرض لازم في القانون، أي فليس للمقرض مطالبة المقرض قبل موعد استحقاق القرض، ولكن للمقرض أن يعجل في الوفاء إذا شاء؛ وإذا عجل المقرض دفع الدين قبل الميعاد المضروب له، لم يجب عليه من الفوائد المفروضة عليه إلا بما يقابل الأجل المنصرم، فمن يقترض ألفاً ليرة مثلاً ليردها بعد سنة بفائدة قدرها ٦٪، أي ليرد ١٠٦٠ ليرة سورية، فإنه إن ردها بعد ستة أشهر لا يجب عليه دفع أكثر من ثلاثين زيادة عن أصل الدين، أي يدفع ١٠٣٠ فقط<sup>(٣)</sup>.

ولكن جواز هذا العمل مقيد بأن يكون قد مضى من المدة ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ تسلم المقرض للقرض، وأن يرد المقرض المال فعلاً في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إعلامه للمقرض برغبته بالرد؛ وهذا الإعلام واجب أيضاً، ولا تشترط له شكلية معينة.

(١) تفريقاً بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، فإن القرض الذي يكون بين فردين مثلاً يقطع النظر عن صفتها التجارية هو معاملة مدنية، أما إن كان القرض بين شركتين هو معاملة تجارية.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين، ص ٦١، الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٤٤٦/٥، مصادر الحق للسنهوري: ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

(٣) هذا يذكرنا بقول الحنفية في مسألة ما لو دفع المشتري لأجل مرابحة الثمن قبل الأجل المتفق عليه، إذ قال الحنفية بأن ليس للبائع أن يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما يقابل ما مضى من أجل. انظر ص ٤٠٩ من هذا الكتاب.

ولا يجوز القانون في هذا الصدد اتفاق العاقدین على إسقاط حق المقرض في تعجيله الدين ليُحسم ما يقابل الأجل الفاضل من الفائدة<sup>(١)</sup>.

### أثر انخفاض قيمة النقود على القرض في القانون:

لا عبرة لارتفاع قيمة المال المقرض أو انخفاضها، سواء أكان القرض نقداً أم مالاً مثلياً آخر، فيرد المقرض مثل ما اقترض في العدد أو الكمية ولا اعتبار للقيمة.

ولا يجوز للمقرض أن يشترط رد القرض ذهباً أو ما يعادل قيمة قرضه من الذهب، وأجاز القانون الفرنسي ذلك في تعامل الفرنسيين مع الأفراد أو الجهات الخارجية، ومنع ذلك داخلياً<sup>(٢)</sup>.

### اشتراط المقرض مكاناً للوفاء:

إن اشترط المقرض على المقرض مكاناً لوفاء القرض، وجب ذلك. وإن لم يكن شرط، فموطن المقرض المدين هو مكان الوفاء، وعلى الدائن تحمل مصروفات السعي إلى محل المقرض، إلا أن يكون المقرض قد تأخر عن ميعاد الوفاء المضروب وقاضاه المقرض، فتكون النفقات على المقرض<sup>(٣)</sup>.

### انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون الوضعي:

تنص المادة ١٠٦٥ من القانون المدني السوري على ما يلي: (لا يجوز للدائن أن يتناول دون رضا المدين منفعة مجانية من العقار المرهون، وعليه أن يستغل

(١) انظر القانون المدني السوري: المادة: ٥١٢، ويقابلها من القانون المدني المصري المادة

٥٤٤، ومن القانون المدني الليبي المادة ٥٤٣، ومن القانون المدني العراقي المادة ٦٩١.

انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧/٥.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٣٩٠-٣٩٣-٤٧٣/٥.

(٣) المرجع السابق: ٤٧٤-٤٧٥.

منه كل الشمار التي يمكن أن يغلها، وتحسم هذه الشمار من الدين المضمون حتى قبل استحقاقه، محسوبة أولاً على الفائدة والنفقات، ثم على رأس المال). وفي المادة ١١٠٤ من القانون المدني المصري (ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك، وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات، ثم من المصروفات والفوائد، ثم من أصل الدين)<sup>(١)</sup>.

يلاحظ من النصين السابقين أن المرتهن ملزم باستغلال المرهون لصالح الراهن، وليس له الانتفاع به لنفسه إلا في إحدى حالتين:

- دفع عوض الانتفاع بالاتفاق مع الراهن.

- إذن المدين بالانتفاع مجاناً أو بالاتفاق معه على ذلك سلفاً. ومعلوم هنا أن

القانون الوضعي يأخذ بالإذن الظاهر، ولا يراعي حلاً ولا حرمة.



(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ١٠/٨١٣-٨١٤.

## المبحث الرابع :

## القروض في المصارف (الربوية)

عمل المصارف التجارية إما اقتراض أو إقراض، فتكون المصارف مقترضة من عملائها أو مقرضة، ويصطلح على تسمية العمل الأول باسم الإيداع المصرفي؛ أما العمل الثاني، فتسمى بأعمال الائتمان المصرفي.

## أولاً: الإيداع المصرفي:

## □ تعريف الوديعة المصرفية:

تطلق الوديعة قانوناً ويراد بها معنيان: العقد على الوديعة بالمعنى الفقهي المعروف، ففي المادة «٦٨٤» من القانون المدني المصري: الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم من آخر شيئاً على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً. والمعنى الثاني هو ذات الشيء المودع؛ وهو المراد هنا؛ إذ يعرف القانونيون الوديعة المصرفية بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها<sup>(١)</sup>.

## □ أنواع الودائع المصرفية:

يقسم القانون التجاري الودائع إلى:

- ودايع تحت الطلب، أو ما يسمى بالودائع الجارية: وهي الودائع التي يلتزم المصرف بردها بمجرد طلب المودع.

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٣٥.

- ودائع لأجل: يتفق فيها المودع مع المصرف على أن لا يطلبها قبل أجل معين.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف لا يمنح فوائد عن الودائع الجارية بخلاف الآجلة، حيث يمنح المصرف فوائد عن الآجلة على فترات دورية يتفق عليها إذا بلغت الوديعة حدًا أدنى يشترطه المصرف، ولا يخوّل المصرف العميل حق السحب من الودائع الآجلة دون سابق إعلام من العميل؛ وإن فعل، حرم المصرف العميل من الفوائد لفترة معينة<sup>(١)</sup>.

#### □ التكييف القانوني للودائع المصرفية:

اختلف القانونيون في تكييف عقد الوديعة المصرفية، وسبب اختلافهم هو خروج طبيعة هذه الوديعة عن الوديعة المعروفة بمعنى الشيء المودع للحفظ، فإن المصرف يستهلك هذه الوديعة ويرد إلى المودع العميل بدلاً زائداً، مما يعني عدم تحقق الإيداع الذي يستلزم عود عين الشيء المودع إلى المودع، وهذا ما جعل بعض القانونيين يسمي الوديعة المصرفية بالوديعة الناقصة. وقال البعض بأن عقد الإيداع المصرفي عقد ذو طبيعة خاصة تختلف عن عقد الإيداع العادي ولا يمكن تفسيره به<sup>(٢)</sup>؛ لكن ما استقر عليه رأي القانونيين هو أن الوديعة المصرفية قرض من العميل للمصرف وإن سميت وديعة. ففي المادة ٧٢٦ من القانون المدني المصري: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له باستعماله، عُذَّ العقد قرضاً)<sup>(٣)</sup>.

والمواقع أن هذا التكييف هو الصواب، فمصطلح (وديعة مصرفية) لا يتلاءم مع

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، ص ٢٩٣، الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٢٧.

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين، ص ٤٠؛ وكتاب العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، ص ٢٨٧...٢٨٩.

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٤١.

واقع مسماها، فما يسمى وديعة هنا هو قرض حقيقة، وهو هنا إما بفائدة أو بغير فائدة.

### □ التكيف الإسلامي للوديعة المصرفية:

عندنا أن الوديعة هي استنابة في حفظ مال. مما يعنى أنه ليس بوسع المودع استعمال الوديعة، فإن أذن له المودع، فهي عارية إذن وإن سميت وديعة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فإذا كان هذا الشيء المعار المأذون باستعماله مما يهلك بالاستعمال كالنقود، فإن هذا العقد قرض للقاعدة السابقة. قال صاحب الإقناع في الوديعة: (فإن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة)<sup>(١)</sup>. ثم يقول السمرقندي<sup>(٢)</sup> في العارية: (كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمّى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع باستهلاكه ببدل كان تملكاً له ببدل، وهو تفسير القرض)<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر المجمع الفقهي حديثاً أن الودائع المصرفية، سواء أكانت ودائع جارية، أم آجلة، أم أي نوع آخر، هي قروض بالمنظور الفقهي، يسري عليها ما يسري على القرض من أحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) الإقناع لشرف الدين المقدسي مع كشف القناع للبهوتي: ١٦٧/٤.

(٢) السمرقندي: محمد بن أحمد، أبو منصور، فقيه حنفي، تفقه عليه الكاساني وشرح كتابه التحفة في (بدائع الصنائع)، وله كتاب يسمى (اللباب)، توفي قريباً من ٥٧٥هـ. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٩١.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٤٥/٣. وقد أخذ بهذا التكيف القانونان المدنيان الأردني والإماراتي، فقد جاء في الإماراتي: (إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال كالحبوب، وأذن المودع للوديع في استعماله، عُذَّ العقد قرضاً). والشأن كذلك في الأردني أيضاً. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٠٧.

(٤) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٩٠ بشأن الودائع المصرفية، المؤتمر التاسع بأبوظبي، ١٤١٥هـ الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٤٦/٩.

وهكذا، فقد التقى القانون مع الشريعة الإسلامية في تكييف مضمون ما يسمى بعملية الإيداع المصرفي، واُفترق عنه في حكم هذه العملية.

### ثانياً: الائتمان المصرفي وصوره:

في مقابلة ما يسمى بالودائع المصرفية، حيث يكون المصرف فيها مقترضاً، يقوم المصرف نفسه بعملية الإقراض للغير ويتقاضى فوائد عن ذلك، ويسمى عمل المصرف هذا ائتماناً مصرفياً، وهو لا يختلف عن الإقراض في شيء. ولهذا الائتمان صور عديدة متنوعة أهمها:

القرض المصرفي العادي: وصورة القرض المصرفي أن يتوجه شخص إلى المصرف ويقترض منه مالاً ليرده فيما بعد بفائدة. ويتنوع مقدار الفائدة التي يأخذها المصرف هنا تبعاً لأجل القرض ومقدرة العميل المالية.

حسم الأوراق التجارية: وفيها يتقدم العميل إلى المصرف فيطلب منه أن يعطيه قيمة ورقة دين مؤجل للعميل على آخر مقابل فائدة يحسمها المصرف من دين تلك الورقة؛ وسيأتي الحديث عنها مفصلاً<sup>(١)</sup>.

الاعتماد: هو عقد بين المصرف وعميله، يلتزم فيه المصرف بأن يدفع خلال وقت معين مبلغاً معيناً من المال لطرف ثالث متفق مع العميل، يسمى المستفيد<sup>(٢)</sup>. أي إن عميل المصرف يستفيد من الاعتماد في تعاقدته مع جهات أخرى. وهذا الاعتماد إما عادي أو مستندي، وفارق الثاني عن الأول أن الثاني

(١) انظر ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) وقد عرف القانون المدني الليبي - المادة ٢٣١ - الاعتماد بأنه (عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ من المال تحت تصرف الطرف الثاني مدة معينة من الزمن أو لأجل مسمى)، وفي القانون المدني الكويتي - المادة ٣٦٤ - (عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين) انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، للدكتور علي البارودي، ص ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٩٥، ٥٣٧.



يستخدم في تمويل التجارة الخارجية بمناسبة التعاقد على بضاعة بين عميل المصرف فاتح الاعتماد والجهة الأجنبية الموردة، فلا يقوم المصرف بدفع قيمة البضاعة بأمر من العميل إلا عند استلامه تلك المستندات التي تبين مواصفات البضاعة الموردة لصالح العميل وتتضمن الأوراق الخاصة بالشحن من الجهة الأجنبية. أي إن تقديم المستندات في الضمان المستندي شرط لاستفادة جهة التعامل الأجنبية منه، ولذا يسمّى اعتماداً مستندياً<sup>(١)</sup>.

وقد عرّف القانون الاعتماد المستندي بأنه: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه لصالح شخص آخر، بضمان مستندات نقل بضاعة منقولة أو معدة للنقل<sup>(٢)</sup>.

والاعتماد بنوعيه البسيط (العادي) والمستندي صورة من صور الائتمان المصرفي، وذلك حاصل - كما هو الغالب - حين لا يكون مبلغ الائتمان مغطى بودائع للعميل في ذات المصرف. وهو، أي الاعتماد بنوعيه، من أكثر صور الائتمان استعمالاً في المصارف، وذلك لصلته بالأعمال التجارية. ويتقاضى المصرف في هذا النوع من الإقراض، فضلاً عن الفائدة التي يأخذها عن تقديم ذلك المال قرضاً للعميل، عمولةً مقابل تعهده السابق بإقراض العميل. وظاهر أن هذه العملية تكيف شرعاً على أنها وعد بالقرض، ولا يضير هذا التكيف قيام المصرف ببعض التصرفات نيابة عن العميل، كالتأكد من تنفيذ الجهة التي يتعامل معها العميل للاتفاق الموقع معها، أو مطابقة المستندات مع البضائع كما تقدم في الاعتماد المستندي.

أما الحكم الشرعي له، فهو جواز تقاضي المصرف أجراً عن قيامه بالتصرفات المذكورة وكالةً مأجورة عن العميل، دون جواز أخذ أدنى زيادة عن القرض الذي

(١) الاعتمادات المستندية لمحي الدين علم الدين، ص ٥١-٥٢.

(٢) المادة ٣٥٩ من مشروع القانون التجاري المصري. انظر كتاب الاعتمادات المستندية

لمحي الدين علم الدين، ص ١٥.

يقدمه له، لأن ذلك الربا؛ وحتى لا يُؤخذ الربا بأجر الوكالة المأجورة، فينبغي أن لا يزيد الأجر عن المعتاد لمثل تلك الأعمال. وسيأتي مزيد تفصيل في حكم الاعتماد وأخذ الأجر عليه حين الحديث عن مسألة شبيهة بالاعتماد، وهي مسألة خطابات الضمان المصرفية.

وأخيراً، فتلك صور الائتمان المصرفي، وهي الودائع المصرفية، كما تقدم، قائمة على مفهوم الفائدة، أي العائد الثابت المضمون عن المال المدفوع للغير لتحقيق الكسب، وهو ما يمنعه الإسلام الذي يمنع الربا ويجيز الربح. ونتحدث فيما يلي بعض الشيء عن مفهوم كل من الفائدة والربح في الشريعة والاقتصاد الوضعي لتتضح المصطلحات، وتبين طبيعة كل مفهوم.

### ثالثاً: الفائدة والربح:

رغم اعتبار القانون الاقتصادي الفائدة تعويضاً من المقرض للمقرض مقابل انتفاع الأول بالمال، فإنه يميز بين مفهومي الفائدة والربح، فلا يسمى ذلك العائد الذي جرّه القرض للمقرض ربحاً، بل يجعل الربح مصطلحاً خاصاً بالعائد الذي يجنيه المستثمر نتيجة قيامه بعملية استثمارية لا تخلو عن المخاطرة، أي عملية تحتل الربح والخسارة، فالربح إذن مصطلح على عائد غير مضمون<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالربح هنا الربح المحقق لا الربح المتوقع، لأن الأخير ينبنى على الظن والتخمين، ولا يمكن الجزم بتطابقه مع الربح المحقق مهما أوتي المستثمر من حنكة، ومهما توفرت لديه من خبرة استثمارية، وسنحت له الظروف الملائمة.

ويعرف الاقتصاديون الربح بأنه: عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه أو في مال غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) علم الاقتصاد للمؤلفين: كامل بكري وأحمد مندور، ص ٣١٥.

(٢) مبادئ من الاقتصاد الإسلامي، الطحراوي: ٢٢٧/١.

وهو ما يمكن أن ينطبق عليه الكلام السابق من الاحتمالية وعدم الضمان.

#### □ النظرة الإسلامية لمفهوم الربح

يربط الإسلام مفهوم الربح بالتجارة بمفهومها الواسع الذي يتناول تقليب المال بأوجه الاستثمار المشروعة من عمليات البيع والشراء، فيشمل ذلك بيع المنافع عبر إجارة العقارات أو المنقولات كالسيارات والمعدات، وكذا بيع السلع والخدمات، وكذا الصناعات.

يقول ابن عرفة<sup>(١)</sup> في تعريف الربح: زائدُ ثمنِ بيعِ تجرٍ (أي تجارة) عن الثمنِ الأولِ ذهباً أو فضة<sup>(٢)</sup>.

وقيد (ذهباً أو فضة) إنما هو باعتبار الأثمان في ذلك الوقت، لا يراد به تقييد مسمى الربح حقيقة. والمهم في التعريف أن الربح مرتبط بالتجارة، وهي هنا بمفهومها الواسع الذي يدل على استثمار المال وتقليبه، وهذا لا يخلو عن مخاطر.

وما لا يجعله الإسلام ربحاً ولا يعترف به كلُّ كسب يأتي بغير ما أحل الله تعالى، وذلك كعقود الربا، والتجارة بالمحرمات، وكل عائد يأتي بظلم الغير من غش وتدليس وغصب.

فالربح هو الكسب الحلال الطيب الذي يأتي بطريق شرعي، وما سوى ذلك هو كسب خبيث يجب رده إلى أهله إن وُجد؛ وإلا، فالتخلص منه.

فمن أهم ما يميزه هنا في الشريعة الإسلامية هو ربط مفهوم الربح بالكسب الحلال، وهو ما لا نجده في القوانين الوضعية، حتى في النظريات الاقتصادية

(١) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة، التونسي، ولد سنة ٧١٦هـ بتونس، فقيه مالكي، إمام جامع الزيتونة، من كتبه: (المبسوط) في الفقه المالكي، و (الحدود) في التعريفات

الفقهية، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلوف: ص ٢٢٧.

(٢) حاشية الخرشى: ١٨٣/٢.

التي جعلت الربح عائداً عن العمليات التجارية المحتملة للربح والخسارة أي لا عن طريق الربا، فإن هذه النظريات لم تفرق بين عملية تجارية تمارس في المشروع وبطريق مشروع، وبين أخرى تمارس في الممنوع وبطرق محظورة؛ فالعائد من كلٍ هو ربح بحسب هذه النظريات، وهو ما لا تقرّه الشريعة الإسلامية.

ويحرص الإسلام أيضاً على ربط الربح بالعمل، أي الجهد المبذول في سبيل تحقيق الربح، سواء أفي مباشرة العملية الاستثمارية بالذات، أم عبر إنشاء الشركات التي يتعدد فيها الأطراف، كشركات المضاربة وشركات العنان، وغير ذلك من الشركات المشروعة.

ومن تحريم الإسلام للربا يمكن استنباط أن الإسلام يمنع توليد المال بالمال مجرداً عن عنصر العمل، فإن مجرد ملكية الإنسان للمال لا تخوله أن يأخذ ربحاً منه، ما لم يمتزج هذا المال بالعمل، ولكن لا يشترط أن يباشر صاحب ذلك المال العمل بنفسه، بل يكفي أن يعمل بالمال غيره، شريطة أن يتحمل صاحب المال تبعة هذا العمل ربحاً وخسارة، وذلك كما في عقود المضاربة والشركات. يقول الكاساني في معرض حديثه عن استحقاق الربح في الشركات: (والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان)<sup>(١)</sup> فاستحقاق صاحب المال للربح في شركة المضاربة<sup>(٢)</sup> مثلاً ناشئ عن تقديم هذا المال للعامل المضارب ليعمل فيه، مع تحمل صاحب المال، ممثلاً بماله في شركة المضاربة، لتبعية ذلك العمل. أي إن استحقاق رب المال في المضاربة للربح إنما هو في مقابل تقديمه لذلك المال في شركة مضاربة. ومثل ذلك حال شركة العنان<sup>(٣)</sup> إذا

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٦٢/٦.

(٢) شركة المضاربة، وتسمى القراض أيضاً أو المقارضة، هي عقد على شركة في ربح بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر. انظر دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي ص ١٩٠.

(٣) شركة العنان أن يُشترك في مال بين الشركاء للتجار فيه على أن لا يستبد أحد الشركاء بالتصرف إلا بإذن من بقية الشركاء. انظر دليل المصطلحات الاقتصادية، ص ١٨٧، بتصرف.

لم يعمل أحد الشريكين مثلاً، فإن استحقاقه للربح إنما هو مقابل مساهمته بماله في شركة عنان. وكل من شركة المضاربة والعنان يدخله العمل الذي يورث احتمال الربح أو الخسارة، ليعود أثر ذلك على رأسمال الشركتين. ولا يكون تقديم المال إلى آخر في غير شركة سبباً لاستحقاق الربح، وذلك كتقديمه قرضاً، لأن ذلك المال وإن عمل فيه المقترض، فإن هذا العمل لا صلة له ولآثاره بالمقرض ممثلاً بقرضه، وهو شرط كما تقدم.

فنخلص من هذا إلى أن الفرد يستأهل الربح عن ماله الممنوح إلى الغير بشروط هي الآتية:

١- امتزاج ذلك المال بالعمل، بتقليبه بعمليات البيع والشراء، وذلك إذا كان العقد بينهما عقد مضاربة. وينبغي أن لا يصرف المال في شراء الأصول التي تحيل الشريك الآخر إلى عاملٍ عليها، لا تاجر بها.

٢- تحمل مالك المال لتبعة ذلك العمل ربحاً وخسارة.

٣- مشروعية ذلك العمل.

أما عن قول الكاساني باستحقاق الربح بالعمل، فالمقصود به هنا استحقاق العامل المضارب للربح في شركة المضاربة، أو استحقاق الشريك في العنان لفضل ربح عن شريكه المساوي له مثلاً في رأس المال، مقابل قيامه بالعمل<sup>(١)</sup>، لأن العمل سبب من أسباب استحقاق الربح.

والعامل الأخير في استحقاق الربح في الشركات هو الضمان، فإنه عند الحنفية إذا صار المال مضموناً على العامل بأن خالف العامل شرط صاحب المال، استحق العامل الربح حينئذ، وذلك لصيرورته غاصباً، أي ضامناً للمال؛ وهذا

(١) هذا عند جمهور الحنفية عدا زفر، فإنه يجعل استحقاق الربح في الشركات منوطاً برأس المال فقط، فلا يجوز عند تفاضل الشريكين في الربح إذا تساوا في رأس المال. انظر بدائع الصنائع للكاساني: ٦٣/٦.

الريح لا يطيب له عند الطرفين، و يطيب له عند أبي يوسف<sup>(١)</sup>.  
وملاحظ في هذا العامل الأخير لاستحقاق الريح في المضاربة عدم انفكاكه عن  
العمل أيضاً؛ وسيأتي<sup>(٢)</sup> التفصيل في قضية الضمان ومدى صلاحية مصدرها من  
مصادر الكسب في الشريعة الإسلامية بناءً على الحديث المعروف «الخراج  
بالضمان»<sup>(٣)</sup>.



- (١) بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧ / ٦ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١١٧ / ٣.  
(٢) انظر ص ٤٤١ من هذا الكتاب.  
(٣) هذا حديث شريف، وقد ذكر كقاعدة فقهية كما فعل السيوطي في الأشباه والنظائر،  
ومناسبتة أن رجلاً اشترى عبداً فمكث عند مدة يستخدمه، ثم وجد عيباً فرده، فقال  
الرجل: يا رسول الله استعمل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان). وقد  
أخرج هذا الحديث عن عائشة رضی الله تعالى عنها:  
- أبو داود في سننه: ٣ / ٢٨٤، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به  
عيباً، رقم ٣٥٠٨.  
- الترمذي في سننه: ٣ / ٥٧٢، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم  
يجد فيه عيباً ٥٣، رقم ١٢٨٥. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقد روي هذا  
الحديث من غير هذا، والعمل على هذا عند أهل العلم.  
- النسائي في سننه: ٤ / ١١، كتاب البيوع ٥٢، باب الخراج بالضمان ١٤، رقم ٦٠٨١.  
- ابن ماجه في سننه: ٢ / ٧٥٤، كتاب التجارات ١٢، باب الخراج بالضمان ٤٣، رقم  
٢٢٤٢.  
- الحاكم في صحيحه: ٢ / ١٥، كتاب البيوع. والإمام أحمد في مسنده: ٦ / ٤٩، رقم  
٢٤٣٨٢، وفي موضع آخر: ٦ / ٢٣٧، رقم ٢٦١٥٥.  
- ابن حبان في صحيحه: ١١ / ٢٩٨، كتاب البيوع ٢٤، باب خيار العيب ٢، رقم ٤٩٢٧.  
- الدارقطني في سننه: ٣ / ٤٦، كتاب البيوع، رقم ٢٩٨٥.  
- البيهقي في سننه: ٥ / ٣٢١، كتاب البيوع ٢١، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد  
استعمله زماناً، رقم ١٠٥٠٩.

## الفصل الثاني

### الربا والصلح والديون

ويتضمن بحثين:

المبحث الأول: الربا وعقد الصلح

المبحث الثاني: الربا وبيع الديون

## المبحث الأول:

## الربا وعقد الصلح:

## تعريف الصلح:

لغة: فَعَلَهُ صَلَحَ مِنْ بَابِ دَخَلَ، وَنَقَلَ الْفِرَاءَ: صَلَحَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالصَّلَاحُ نَقِيضُ الطَّلَاحِ، وَالصَّلَاحُ مَصْدَرُ الْمَصَالِحَةِ، وَالاسْمُ: الصَّلَاحُ، وَهُوَ تَصَالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ، وَيَذَكَرُ وَيُؤْنَثُ<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في ألفاظ التنبيه: الصلح والإصلاح والمصلحة: قطع المنازعة<sup>(٢)</sup>.

اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الصلح بأنه العقد الذي تنتهي به خصومة المتخاصمين<sup>(٣)</sup>.

## مشروعية الصلح:

ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه

(١) مختار الصحاح للرازي.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص ٢٠١.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٤٢٧/٣.

(٤) أول الآية ١٢٨ من سورة النساء.



قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

أما الإجماع، فقد نقل إجماع العلماء على مشروعية الصلح، على خلاف بينهم في بعض أحكامه<sup>(٢)</sup>.

ويؤثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغائن)<sup>(٣)</sup>.

### تحرير محل البحث:

الذي يعيننا من بحث الصلح ما كان منه متعلقاً بالمال الربوي بالتحديد على نحو يظن به شبهة الربا؛ وقبل الخوض في ذلك نرى لزاماً أن نعرف بأن عقد

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه: ٤٨٨/١١، كتاب الدعوى ١٦، باب عقوبة المماطل ٢، رقم ٥٠٩١.

- الحاكم في المستدرک مختصراً: (الصلح جائز بين المسلمين): ١٠١/٤، كتاب الأحكام.  
- أحمد في المسند مختصراً أيضاً: ٣٦٦/٢، رقم ٨٨١٢.

وأخرج لفظ هذا الحديث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه:  
الترمذي في سننه: ٦٢٥/٣، كتاب الأحكام ١٣، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ١٧، رقم ١٣٥٢. وقال: حسن صحيح.

- ابن ماجه في سننه: ٧٨٨/٢، كتاب الأحكام ١٣، باب الصلح ٢٣، رقم ٢٣٥٣.  
والحاكم في مستدرکه: ١٠١/٤، كتاب الأحكام.

- البيهقي في سننه: ٦٥/٦، كتاب الصلح ٢٥، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ٢، رقم ١١١٢٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٢١/٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي: ٦٦/٦، كتاب الصلح ٢٥، باب من جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٣، رقم ١١١٣٢.

- مصنف عبد الرزاق: ٣٠٣/٨، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟، رقم ١٥٣٠٤.

- مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٣/٧، كتاب البيوع والأفضية، باب في الصلح بين الخصوم ٤٣١، رقم ٢٩٣٨.

الصلح ليس عقداً قائماً بذاته له أحكامه وشروطه، بل يُكَيَّف بحسب أقرب العقود شبهاً به. يقول القرافي<sup>(١)</sup>: (اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد التقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ورفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان وهو ما يُعطاه المصالح من غير الجاني؛ فمتى تعين أحد هذه الأبواب، روعيت فيه شروط ذلك الباب، لقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الصلح قد يكون مع إنكار المدعى عليه، أو مع إقراره، أو مع سكوته؛ والأول والأخير يمنعهما الشافعي، بينما يجيزهما الجمهور؛ أما الثاني، فلا خلاف في جوازه. ونشير إلى أن القانونين المدنيين الأردني (٦٥٢) والإمارتي (٧٢٧) المستمدين من الشريعة الإسلامية قد أجازا الصلح بأنواعه الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

والصلح يكون إما بين المدعي والمدعى عليه، وإما بين المدعي وأجنبي وكيل للمدعى عليه أو فضولي<sup>(٤)</sup>.

ولمّا لم يكن لتلك التفصيلات أثر فيما نحن بصدد، فسنغض الطرف عنها،

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين، المصري، ولد بهنسا في مصر، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، من كتبه: (شرح المحصول للرازي) في أصول الفقه، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلوف: ص ١٨٨.

(٢) الفروق للقرافي: ٢/٤، وانظر الذخيرة للقرافي: ٣٤٤/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣١/٥.

(٣) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٠٣.

(٤) مغني المحتاج للشرييني: ١٨٠/٢، روضة الطالبين للنووي: ٤٣٢-٤٣٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٢٢١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣١-٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/٢٦٣، الذخيرة للقرافي: ٣٥١/٥.

ليكون تركيزنا على الصلح من حيث هو واقع بين مالين، بقطع النظر عن حال المصالح أو المصالح إنكاراً وإقراراً، أصالةً أو وكالةً أو فضولاً.

### مدخل الربا في عقد الصلح:

الصلح قد يقع في الأموال الربوية، بل الغالب فيه أن يكون كذلك، وقد يكون على مثل جنس المال أو على خلاف جنسه؛ فالربا في الصلح متصور من واقعين:

الأول: أن يكون الجنس المصالح به غير جنس المصالح عنه وكلاهما ربوي.

الثاني: أن يكون الجنس المصالح به من جنس المصالح عنه وهو ربوي.

فالأول مجالٌ لربا النسبته، والثاني مجالٌ لربا الفضل والنسبته معاً. وكل ذلك بشرط أن يجري الصلح على سبيل المعاوضة لا التبرع، لأن الربا، كما هو معلوم، إنما يجري في المعاوضات لا في التبرعات.

### تكييف الصلح: الصلح تبرعاً أو معاوضة:

الصلح محتمل وقوعه على سبيل الهبة والإبراء<sup>(١)</sup>، ومحتمل وقوعه على سبيل المعاوضة، والضابط لما هو هبة وإبراء هنا تمحُّصُ الإحسان من الدائن؛ فإن تحقق الإحسان منه، قيل بأن الصلح قد جرى على سبيل الهبة أو الإبراء.

واستعمال كلمة الإحسان هنا إنما هو على سبيل التجوُّز، لأن الإحسان لا يتمحض مع المنازعة، لا سيما في الصلح مع الإنكار.

والصلح الواقع على سبيل الهبة والإبراء هو الصلح الذي يُسقط فيه صاحب

(١) أستعمل الصلح والإبراء هنا بمعنى واحد، ولكنهما على التحقيق مختلفان، فالصلح قد يكون بالإبراء وقد لا يكون، والصلح يكون بعد النزاع ولا يشترط ذلك في الإبراء، لأن الإبراء مجرد إسقاط الإنسان حقاً ثابتاً له في ذمة شخص آخر. وعلى هذا، فبين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه، فينفرد الإبراء عن الصلح فيما لم يكن بعد نزاع، وينفرد الصلح فيما كان على نحو لا إسقاط فيه.

الحق بعضاً من جنس ماله الحال بوصفه، كأن يكون ماله ألف دينار حالة، فيسقط مائتين، فيدفع المدين ٨٠٠ دينار لها ذات وصف الألف جودةً ورداءة.

وأما ما سوى ذلك من الصلح، فهو صلح يقع على سبيل المعاوضة:

- فالصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق أو مدعيه من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن بصفة أفضل هو معاوضة، وذلك لعدم تمحض التبرع، فالبايع يبيع جزءاً من ماله بالصفة، فهو مقابلة المال بالصفة، وهو معاوضة.

- والصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق من عليه الحق على أقل من جنس ماله ولكن حالاً بعد أن كان مؤجلاً هو معاوضة أيضاً في قول أكثر الفقهاء، لعدم تمحض التبرع، لأن صاحب الحق يبيع جزءاً من ماله بالأجل، وهو معاوضة.

- والصلح الذي يصلح فيه صاحب الحق من عليه الحق على غير جنس ماله المدعى هو بيع لذلك المال بما صولح به وإن جرى بلفظ الصلح، وقد يكون صرفاً إذا صالحه على دنائير وقد كان دراهم أو العكس؛ حتى ولو كان المصالح به أقل قيمة من المصالح عنه، فإن عقد الصلح يبقى معاوضة ما دام بخلاف جنسه.

أما العقد الذي يؤدي فيه المطالب أكثر من المدعى به ومن جنسه، فليس صلحاً، لأن الصلح لا يكون إلا حال اتحاد جنس البديلين بالأقل؛ ولو أدى مثله، فهو استيفاء؛ ولو أكثر، فهو ربا ممنوع.

يقول الزيلعي<sup>(١)</sup>: (وإن وقع - أي الصلح - على جنسه، فإن كان أقل من المدعى، فهو حط وإبراء؛ وإن كان بمثله، فهو قبض واستيفاء؛ وإن كان بأكثر، فهو فضل وربا)<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، من كتبه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (شرح الجامع الكبير) وكلاهما في الفقه الحنفي، توفي سنة ٧٤٣ هـ. الأعلام للزركلي: ٤/٢١٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٣١، وانظر حاشية ابن عابدين: ٤/٤٧٩.

فتلك إذن المداخل الربوية إلى عقد الصلح في الأموال، وقبل أن نفصل فيما تقدم نشير إلى أن الصلح في القانون الوضعي هو عقد معاوضة دوماً، ففي نص القانون السوري: (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)<sup>(١)</sup>.

ولما لم يكن القانون الوضعي يمنع الربا، فإنه يجيز الصلح مجرداً عن اشتراط ما قد يؤدي إليه ذلك العقد من ربا.

ونفصل الآن في حالات الصلح المتقدمة، الواقعة على سبيل المعاوضة، ليتوضح مدى صلتها بالربا:

أولاً- لا ربا فيما لو حط المدعي عن المدعى عليه بعض ماله عليه ما دام المصالح عنه حالاً، ولا يشترط قبض الباقي الواجب دفعه في المجلس، لما تقدم من أن تلك المعاملة ليست معاوضة بل إبراء، فلا يجري الربا بين العوضين<sup>(٢)</sup>.

وإذا وقع الصلح عن حال على بعضه مؤجلاً، أو على بعضه أقل جودة، فإن الحنفية يجيزونه، لتمحض الفضل من صاحب الحق بحط بعضه وتأجيله، أو اغتفار صفة الجودة فيه؛ وكذا الشافعية والحنابلة يجيزونه، ولكن لا يلحقون الأجل، لأنه وعد لا يلزم. أما المالكية، فيفرون بين الصلح عن الانكار والصلح عن إقرار في صحة التأجيل، فيمنعونه مع الانكار ويجيزونه مع الصلح عن إقرار.

ووجه قول المالكية السابق في المنع أنه بالتأجيل تكون معاملة الصلح تلك سلفاً جر نفعاً. وتفسير ذلك، كما قالوا، أن من أجل ما كان معجلاً عد مسلفاً، أي يكون صاحب الحق مسلفاً للمدين، وفي سلفه ذلك يجري له بعض نفع فيمنع؛

(١) المادة ٥١٧ من القانون المدني السوري، ويقابلها المادة ٥٤٩ من المصري، و٥٤٨ من

الليبي. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنةوري: ٥١٧-٥٠٧/٥.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٣١٠-٣١١، حاشية ابن عابدين: ٤/٤٧٩، روضة الطالبين

للنووي: ٣/٤٣٠، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٩١.

أما عن هذا النفع، فيفصح المالكية بأنه إسقاط اليمين عن المدعي صاحب الحق في الصلح عن الإنكار فيما لو رُدت عليه اليمين من المدعى عليه؛ فهذا النفع المحتمل، وهو إسقاط اليمين، يجعل المصالح الدائن مسلفاً منتفعاً، فيمتنع تأجيله للمصالح به<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، فمع تجويز الحنابلة لحط الدائن بعض ماله عن المدين، فإنهم لم يجيزوا أن يجري ذلك بلفظ الصلح سواء أكان الصلح عن عين أم دين؛ ووجه هذا أن الصلح عندهم لا ينفك عن معنى المعاوضة، فيكون صاحب الحق في الحط صلحاً قد عاوض عن حقه ببعضه، وهذا ممنوع وفيه ظلم لصاحب الحق.

ويجيز الحنابلة المعاملة السابقة بلفظ الإبراء والهبة إن لم تتضمن شرط أن يعطيه الباقي، لأن هذا الشرط أيضاً، في قولهم، يجعله قد صالح عن بعض ماله ببعض، وينفي صفة التبرع في الهبة والإبراء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - يمنع حط صاحب الحق بعضاً مما له على آخر مقابل تعجيل مؤجل أو تفضيل صفة:

عوامل الأجل وزيادة الصفة المشروطين هنا معاملة الزيادة في القدر فمنعاً للربا، إذ إن هذا التعجيل أو هذه الصفة الزائدة تُخرج تلك المعاملة عن دائرة التبرع لتدخلها في دائرة المعاوضة، وبالتالي يقع الربا؛ فالمعاملة في النتيجة مقابلة مال بأقل منه من جنسه في معاوضة، وهو ربا. أي إن زيادة الصفة أو التعجيل المشروطين ينفيان أن يكون الحط قد جرى على وجه التبرع، إذ في المعاملة حينئذ معاوضة للأجل أو الجودة بالمال، وكل من الأجل والجودة لا يستحقهما الدائن،

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٤ ، روضة الطالبين للنووي : ٤٣١/٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣١١/٣ .  
(٢) كشف القناع للبهوتي : ٣٩١/٣ .

إذ ليس ماله بذلك الصفة إلا إنه عاوض عنها بقدر منه<sup>(١)</sup>. وفي هذا يقول الحصكفي من الحنفية: (والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط - أي فلا يجري الربا حينئذ - وإن منهما فمعاوضة - أي فيجري الربا)<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى هنا أن يعلل للمنع، في حال شرط زيادة الصفة مقابل التعجيل، بأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها فلا يجوز الاعتياض عنها. لا أرى ذلك لأن المانع هو قصد المعاوضة التي أخرجت المعاملة عن دائرة التبرع فأورثت المحذور، بقطع النظر عن صحة المعاوضة أو عدم صحتها. هذا وتعرف مسألة تعجيل الدين مقابل حسم بعضه فقهاً بمسألة (ضع وتعجل) وفيما يلي مزيد تفصيل فيها لأهميتها.



(١) حاشية الدسوقي: ٣/٣١٠-٣١١، حاشية ابن عابدين: ٤/٤٨٠، كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٩٤، مغني المحتاج للشرييني: ٢/١٧٩، روضة الطالبين للنووي: ٣/٤٣١، الأم للإمام الشافعي: ٣/٣٣.

(٢) الدر المختار للحصكفي: ٤/٤٧٩، وانظر حاشية ابن عابدين: ٤/٤٧٩.

## ضع وتعجل:

صورة المسألة كما تقدم أن يصلحها مثلاً عن مائة دينار مؤجلة على سبعين بشرط حلولها. وجمهور الفقهاء على منعها للأدلة التالية:

- ما روي عن المقداد بن الأسود<sup>(١)</sup> من قوله: «أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا، مقداد، وأطعمته»<sup>(٢)</sup>.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه<sup>(٣)</sup>.

- ما روي عن عبيد أبي صالح<sup>(٤)</sup> مولى السفاح<sup>(٥)</sup> أنه قال: (بعث بزازاً لي من

(١) المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة، الكندي، وقيل الحضرمي، تبناه الأسود فغلبت نسبته إليه، قيل له بعد تحريم التبني: المقداد بن عمرو، أول من قاتل على فرس في سبيل الله تعالى، توفي سنة ٣٣هـ. الإصابة: ٦/٢٠٢.

(٢) أخرج الحديث البيهقي في سننه: ٦/٢٨، كتاب البيوع ٢١، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ١٤٤، رقم ١٠٩١٤.

وأورده ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان، وقال بأن في سننه ضعفاً: ٢/١٥، ١٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/٦٧٢، كتاب البيوع ٣١، باب ما جاء في الدين ٣٩، رقم ٨٢ (رقم الحديث ضمن الباب).

- البيهقي في سننه: ٦/٢٨، كتاب البيوع ٢١، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ١٤٤، رقم ١٠٩١٢.

(٤) عبيد أبو صالح، مولى أبو العباس السفاح، من خزاعة، من رجال الحديث. التاريخ الكبير للإمام البخاري: ٥/٤٤٧.

(٥) السفاح: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أول خلفاء بني العباس، أخو الخليفة المشهور أبو جعفر المنصور، بويع بالخلافة سنة ١٣٢هـ، عرف بشدة بطشه، لم تطل أيام خلافته فمات سنة ١٣٦هـ وقد عاش سنة ٢٨هـ في قول وفي آخر ٣٣هـ. سير أعلام النبلاء: ٦/٧٧.



أهل درا نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا تأكل هذا ولا تؤكله<sup>(١)</sup>.

تلك كانت الأدلة من الأثر.

واستشهد الجمهور أيضاً بما سبق من أن الحط للتعجيل بيعٌ للأجل بالمال، فيمنع كما مُنع (زدي في الأجل أزدك في الثمن)، إذ المنع فيه بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل، فكلاهما في الحكم سواء. وقد سبق أيضاً أنه لا يمكن اعتبار ذلك الحط من الدائن تبرّعاً مع اشتراطه التعجيل، فهذا يجعل المبادلة معاوضة، وبالتالي يحصل فيه مبادلة مال قليل بأكثر منه من جنس واحد في معاوضة، فيحصل الربا<sup>(٢)</sup>.

وبمقابلة قول جمهور الفقهاء بمنع (ضع وتعجل)، فقد أجاز ذلك إذا لم يكن عن شرط سابق ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، وكذلك نُقل الجواز عن ابن عباس والنخعي، واختاره الشوكاني<sup>(٤)</sup>. وقد نقل ابن رشد (الحفيد) قولين عن الإمام الشافعي في ضع وتعجل، إذ قال: (أما ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٦٧٢/٢، كتاب البيوع ٣١، باب ما جاء في الربا في الدين ٣٩، رقم الحديث ٨١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ١٨٩/٤، وانظر المراجع المذكورة آنفاً عند الحديث عن هذه المسألة في الصفحة السابقة.

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، شيخ الإسلام، ولد بحرّان سنة ٦٦١هـ، سكن دمشق، حنبلي، سجن في مصر لبعض أقواله، ثم في دمشق لفتواه في الطلاق، من كتبه: (الفتاوى)، توفي في سجنه بدمشق سنة ٧٢٨هـ الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٨٩/٤، السيل الجرار للشوكاني: ١٤٧/٣، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣٧١.

الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم: (وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه)<sup>(٢)</sup>. لكنني لم أجد خلافاً للشافعية في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم، وقد قال الإمام الشافعي: (إذا كان له عليه ذهب إلى أجل، فقال: أقضك قبل الأجل على أن تأخذ مني أنقص، فلا خير فيه)<sup>(٣)</sup>.

### أدلة المجوزين لمسألة «ضع وتعجل»:

- ما روي عن ابن عباس أنه قال: «لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم ديون على الناس لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: ضعوا وتعجلوا»<sup>(٤)</sup>.

- ما روي من أن (كعب بن مالك<sup>(٥)</sup> رضي الله تعالى عنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سَجْف<sup>(٦)</sup> حجرته، فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك، فأوماً إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه)<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ٢ / ١٠٨.

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم: ١٤ / ٢.

(٣) الأم للإمام الشافعي: ٣ / ٣٣.

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرک: ٥٢ / ٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- البيهقي في سننه: ٢٨ / ٦، كتاب البيوع ٢١، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله

فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ١٤٣، رقم ١٠٩١٠.

- الدارقطني في سننه: ٤١ / ٣، كتاب البيوع، رقم ٢٩٦٣.

(٥) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين، الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله

ﷺ، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، توفي سنة ٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٢٣ / ٢.

(٦) السَجْف أحد شقي الستارة. انظر العين للخليل بن أحمد.

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه: ١٧٤ / ١، كتاب المساجد ١١، باب رفع الصوت في المساجد

٤٩، رقم ٤٥٩.

- ومن استدلالهم بغير الأثر ما قاله ابن القيم في تعليل الجواز: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إما أن تربى وإما أن تقضي» وبين قوله: «عجل لي وأهب لك مائة» فأين أحدهما من الآخر، فلا نصّ في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح<sup>(١)</sup>.

فقد جعل ابن القيم (ضع وتعجل) صورة معاكسة للربا، إذ الربا يتضمن زيادة في الدين لزيادة في الأجل، و(ضع وتعجل) تتضمن خطأ من الدين لحط من الأجل، فيكون في الحط للتعجيل الرفق بالمدين، بعد أن كان في الربا الظلم له. ويقول الشوكاني أيضاً في تعليل الجواز: (لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله، وطابت به نفسه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال، وتبرأ ذمة من هو عليه، فالبعض أولى)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك. فقال: لا بأس بذلك، إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك<sup>(٣)</sup>.

= - مسلم في صحيحه: ١١٩٢/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب استحباب الوضع من الدين ٤، رقم ١٥٥٨.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣٥٩. وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم: ٢/١٦.

(٢) السيل الجرار للشوكاني: ٣/١٤٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧٢/٨، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم ١٤٣٦٢.

## مناقشة أدلة من جَوِّز «ضع وتعجل»:

- الواقع أن حديث إخراج بني النضير لا يصلح دليلاً ولو قيل بصحته، لأنه يمكن حمله على أنه كان قبل التحريم كما يقول السرخسي، فيكون منسوخاً. وقد أُعِلَّ هذا الحديث أيضاً بالانقطاع<sup>(١)</sup>.

- أما حديث كعب بن مالك، فصحته لا تنهض به دليلاً هنا، إذ ليس فيه ما يدل على أن الدين لم يكن حالاً؛ والفقهاء يستدلون به على صحة الصلح بإسقاط البعض في الدين الحال<sup>(٢)</sup>.

ولا أرى سائغاً لتعليل ابن القيم للجواز بقوله بأن (ضع وتعجل) عكس الربا لأن الأول حط والثاني زيادة، لا أرى ذلك سائغاً لأن مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة ممنوعة، لأن الأجل لا حصة له من المال بعد ثبوت ذلك المال في الذمة؛ أما قبل الثبوت، فيجوز في البيع، كما لو باع الرجل سلعته بعشرة نقداً وبائني عشر إلى أجل، فهاهنا تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، إذ إن ديناً في الذمة لم يثبت بعد. أما بعد ثبوت الثمن في الذمة، فلا يجوز، كما لو اشترى السلعة بائني عشرة إلى أجل هو سنتان، ثم عجز عن الوفاء أو طالب البائع أو المشتري الآخر بأن يكون نقد الثمن بعد سنة أخرى وهو خمسة عشرة، لأنه يكون بيع دين بدين حينئذ مع تفاوت الدينين.

أما قول ابن عباس، فمبني لا محالة على حصره الربا بالنسيئة، فقد قال: (إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك) فنفى ابن عباس وقوع الربا خارج نطاق النسيئة، وكان احتجاجه على قوله بانتفاء الربا في الوضع

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/١٢٦. وقال ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي: (قال أبي لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلاً) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي: ص

٣٨٠/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٥/٧٩-٨٠، مغني المحتاج للشربيني: ٢/١٧٩.

للتعجيل بصورة من صور ربا النسئئة التي تقابل مسألة الوضع للتعجيل : أخر لي وأنا أزيدك.

فمما تقدم من مناقشة نرى قوة قول الجمهور بمنع (ضع و تعجل) وضعف القول الثاني المبيع.

وأرى بناءً على ما تقدم من أدلة ومناقشة أن أي اجتهاد في حل (ضع و تعجل) إنما هو محاولة في بناء حرمة هذه المسألة على الذريعة الربوية، لا على الأصل الضابط الذي بنى عليه جمهور الفقهاء من امتناع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمة. ويكون ثمرة ذلك الاجتهاد أنه حيث يقال بانتفاء الذريعة يقال بحل المسألة؛ ولعل ذلك ما سلكه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> حين ذهب إلى عدّ هذه المسألة جائزة لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين علاقةً ثنائية؛ وهو ما أراه، لأن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية. وهذا الشرط الأخير الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي للتحرز من أن يقوم وسيطٌ بدور الممول الربوي كما هو الأمر في عملية حسم الأوراق التجارية، وهي موضوع حديثنا التالي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون المدني الإماراتي (٧٣٣) قد أخذ بمنع وضع بعض الدين للتعجيل، وعلل ذلك بأنه معاوضة، فتقتضي وقوع الربا.



(١) انظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/٢/٦٥ بشأن البيع بالتقسيط، في دورته السابعة بجدة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي:

### حسم الأوراق التجارية:

يجري في المصارف الربوية ما يسمى بعملية حسم الأوراق التجارية، وفيها يتنازل المدين للمصرف عن بعض دينه المؤجل على شخص أو جهة ما لقاء أن يعجل المصرف للدائن مبلغ هذا الدين؛ فهي عملية يعجل فيها الدين مقابل الحط منه مع دخول طرف ثالث غير المدين والدائن يقوم بهذا العمل، وتفصيل المسألة وحكمها فيما يلي:

يقصد بالورقة التجارية ذلك الصك الذي يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن بدفع مبلغ معين من النقود عند أجل معين، يدفعه المدين بنفسه أو أحد مدينيه.

### أنواع الأوراق التجارية:

- الكميالة: وهي أمر صادر عن شخص لآخر بدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين لصالح رجل معين.

- السند الإذني: هو تعهد من شخص بدفع مبلغ معين لآخر بتاريخ معين.

- الشيك: وهو أمر صادر عن شخص إلى بنك بدفع مبلغ معين. وقد يكون اسماً، أي لصالح شخص معين، وقد يكون لحامل ذلك الشيك<sup>(١)</sup>.

ففارق ما بين السند الإذني والكميالة أن العلاقة في السند الإذني ثنائية؛ أما في الكميالة، فهي ثلاثية.

وعملية حسم الأوراق التجارية هي حسم للكمبيالات، وملخصها أن يقدم العميل للمصرف تلك الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمتها حالاً منه، بعد أن يحسم المصرف نسبة مالية من هذه الكميالة لصالحه، ويختلف مقدار هذه النسبة بحسب مبلغ المال المدون في الكميالة وأجله؛ وبعد الاتفاق على النسبة المحسومة، يقوم العميل بتحويل صك الدين (الكمبيالة)

(١) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عمل إدارة البحوث: ص ٢١-٢٢.

لصالح المصرف، وتسمى عملية التحويل هذه تظهيراً.

وهكذا فإن العميل يتبني من عمله ذلك الحصول على دينه المؤجل حالاً مقابل حسم جزء منه، فما حكم هذه المعاملة؟

### التكليف الشرعي لعملية حسم الأوراق التجارية وحكمها:

الحقيقة أنه لا يمكن تنزيل هذه المعاملة منزلة (ضع وتعجل) التي قال بجوازها ابن عباس والشوكاني وابن تيمية وغيرهم، كما تقدم، وإن كان ظاهر هذه المعاملة أنها كذلك، وذلك لما يلي:

- أن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة أطراف، ويقوم أحدهم بدور الوسيط الممول، أما (ضع وتعجل) فهي معاملة تجري بين طرفين اثنين: الدائن والمدين فحسب. والواقع أن عدد الأطراف ما كان ليكون ذا تأثير هنا لو لم يكن ذلك طريقاً يعتمد بحيث يناقض في نتيجته مقصود الوضع للتعجيل الذي جوزه من جوزه لأجله، إذ غرض الأخير حلُّ علاقة المديونية بين الطرفين وإبراء ذمة المدين بطريق الصلح، وهذا مما حرص الشارع عليه، بينما حسم الكمبيالات هو إنشاء لعلاقة مديونية جديدة كما سيتبين مما يأتي.

- أن عملية حسم الأوراق التجارية هي عملية تمويلية يقوم بها المصرف الربوي بقصد تحقيق الربح، فإن البنك عندما يقوم مقام المدين في الدفع إلى الدائن بعد الحسم، يصبح دائناً آخر للمدين بالمبلغ الذي دفعه عنه، ويتحول فرق ما بين السند المخصوم وكامل قيمته، التي ستقاضاها البنك من المدين لاحقاً، إلى فائدة ربوية ينالها البنك منه لقاء الزمن المتبقي لحللول أجل استحقاق السند. وهذا لا علاقة له بضع وتعجل، بل بالربا القائم على (أنظرنى أزدك)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الجزء الثاني: ٢٩، ٣٠. وقد قرر المجمع الفقهي أيضاً عدم جواز عملية الحسم هذه، لما تؤول إليه من تحقق ربا النسئة. انظر القرار رقم ٦٥ بشأن البيع بالتقسئط، المؤتمر السابع بجده، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٨/٩.

فالعملية إذن قرض ربوي من المصرف لعميله، وهذا القرض مضمون بالورقة التجارية التي يظهرها العميل لصالح المصرف. يدلُّ على أنها كذلك ما يلي:

- أن المصرف يرجع إلى العميل المحسوم له، ليستوفي منه المبلغ المدون في الورقة التجارية إذا رفض المدين دفع المبلغ الواجب عليه، أو ماطل فيه<sup>(١)</sup>.

والواقع أنه لو لم تتم العملية على هذا النحو، بأن لم يرجع المصرف على العميل حال نكران الدين أو مماطلته، أو لم ينصَّ على هذا الشرط، فإن العملية تبقى في نطاق الحرمة، وذلك لأنها براءة ذمة العميل من الدين تكون من قبيل بيع الدين بالدين. وبيع الدين بالدين في هذه الحالة غير سائغ، لأنه وإن كان من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين - حيث يبيع العميل الدين للمصرف، والمصرف جهة غير المدين للعميل - الذي أجازته الشافعية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>، فإن الجواز مشروط عندهم بأن لا يؤدي هذا البيع إلى الربا، كأن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث بسيارة معينة يسلمها له حالاً أو بعد شهر مثلاً، أو أن يكون له دين على آخر فيبيعه لثالث مقابل سكنى داره سنة مثلاً<sup>(٤)</sup>، فهذا هو الجائز في بيع الدين لغير من عليه الدين؛ أما أن يكون كلا البديلين ربوياً من جنس واحد، ثم يباع أحد هذين البديلين بأقل من الآخر ومع تفاوت أجلي الدينين كما هو الحال في عملية حسم الأوراق التجارية، فذلك يمنع، لاجتماع ربا النسئة إلى ربا الفضل حينئذ، وأحدهما كافٍ للمنع.

(١) انظر تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حسن حمود: ص ٢٨٤.

(٢) صحة بيع الدين لغير من هو عليه هي أحد قولين عند الشافعية، والقول الآخر: لا يجوز، لأن البائع لا يقدر على تسليمه إليه، إذ ربما منع المدين الدين أو جحده، وذلك يورث الغرر. ووجه القول الأول: إمكان تسليم الدين من غير منع ولا جحود، والأول هو الأظهر كما قال النووي. مغني المحتاج: ٧١/٢، المهذب للشيرازي: ٢٦٣/١.

(٣) أجاز المالكية بيع الدين لغير من هو عليه بشرط أن يكون البيع بمعين يعينه البائع كدار بعينها. انظر حاشية الدسوقي: ٦٣/٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ٦٣/٣.



ولا يقال بأن عملية الحسم هذه هي حوالة حق فتجوز، لأن الحوالة يشترط فيها شروط بيع الدين<sup>(١)</sup>، إذ مؤداهما واحد، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي ذلك إلى الربا، وهو واقع في الحسم كما تقدم.

والقول بأن عملية الحسم المصرفية تصح على أنها قرض حسن بضمان الورقة، وتوكيل من العميل للمصرف في قبض دين العميل بأجر يساوي مقدار الحسم، هو قولٌ ظاهر البطلان، لأن هذا التوكيل حينئذ، وإن وقع فعلاً، فما هو إلا أمر مقصود منه أن يسوغ أمر النفع في القرض لا التوكيل حقيقة! فلتضع البنوك إذن إلى جانب كوة تسليم الأموال أفلاماً تبيعها إلى عملائها المقترضين بعد كل قرض بأسعار تماثل مقدار الفائدة التي تجيئها على القروض وإلى أجل سدادها، فتجعل بذلك قروضها حسنة إذا كانت العبرة بظاهر الأمر في الربا لا بحقيقته!! ثم إن المصرف يقبض لنفسه لا للعميل؛ ثم أي أجر وكالة هذا الذي يتأثر بمقدار المبلغ موضع الوكالة وأجله! وأي وكالة هذه التي يستحق فيها الموكل أجراً على عمل لم يفعله، كما يكون الحال عند رفض المديون الأداء أو مماطلته، فيرجع المصرف على العميل بالقرض وأجر الوكالة!!

وقبل ختام الحديث في موضوع الوضع للتعجيل، نشير إلى أن بعض الحنفية قد أفتى بأن المديون عن بيع مرابحة إذا قضى الدين المؤجل قبل حلول أجله، أو مات فحلّ الدين بموته، فإن الدائن يجبر على القبول ولا يأخذ من الربح، إن كان الربح مبنياً على الأجل، إلا بمقدار ما مضى من الأجل حتى لحظة قضاء الدين أو الموت؛ فلو اشترى شيئاً بعشرة مثلاً نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، ثم دفع المشتري بعشرين الثمن بعد خمسة أشهر، أو مات بعدها، فإنه ليس للبائع أن يأخذ من الربح إلا بما يقابل ذلك الأجل الذي مضى، وهو بالحساب يبلغ خمسة دراهم، فيأخذ عشرة ويترك خمسة.

(١) يقول النووي: (والصحيح أنها - أي الحوالة - بيع دين بدين، واستثنى هذا - أي الحوالة من المنهي عنه في بيع دين بدين - للحاجة). روضة الطالبين للنووي: ٢٢٨/٤.

ومثل ذلك ما لو كان شخص مديوناً لآخر عن قرض، فاشترى منه لاحقاً ودون شرط سابق شيئاً بأكثر من ثمنه لأجل القرض، فإنه إن وفاه الدين قبل الأجل المتفق عليه، لم يأخذ من الربح إلا بما يقابل الأجل المنصرم، وعُلل ذلك الحكم بالتباعد عن شبهة الربا، لأن الشبهة في باب الربا معتبرة كالحقيقة<sup>(١)</sup>! وتفصيل ذلك، كما ذكروا، أن الربح هنا قد جعل في مقابلة الأجل، والأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيء من الثمن في الأصل، فإنه عُدَّ مالاً في المرابحة إذا ذكر بمقابلة الثمن؛ فلو أخذ البائع كل الثمن قبل حلول الأجل، فإنه يكون قد أخذ الثمن بلا عوض، وفي ذلك شبهة الربا<sup>(٢)</sup>.

فعلى قول من قال بما تقدم من الحنفية، يكون الوضع واجباً بالتعجيل في هذه المسألة، للتثاني عن شبهة الربا. وهذه الفتوى تذكرنا بمبدأ التساوي وتحقيق معنى البيع الذي قال به الحنفية في تعليلهم لحرمة الربا، فإن الحكم هنا منع الربح إلا بما يقابل الأجل، حتى لا يكون البائع قد أخذ شيئاً من الثمن بلا عوض، مما لا يحقق مبدأ التساوي الذي هو أصل في البيع.

وهذه الفتوى، كما هو واضح، فيها إعلان صريح لمقابلة الأجل بالمال قبل ثبوته في الذمة وبعد ثبوته، فهي بناءً على الأصل الذي قدمنا في هذا الخصوص باطلة؛ وثمة شيء آخر يستدعي بطلانها، وهو أنها غير منضبطة، إذ تعتمد معرفة الربح ليبنى الحكم بمقداره الواجب حين وفاء الدين، مما يجعلها لا تكون إلا في بيوع المرابحة، مع أن أصل التعليل الذي ذكروه يستلزم تطبيقه على كل بيع زيد في ربحه للأجل. وشيء آخر ينطق بعدم انضباطها، وهو أنها إذا ما قيل بها، أورث ذلك أن البائع يبيع شيئاً لا يعلم الثمن الذي باعه به، فهو في كل وقت لا يستبعد

(١) سبق التعليق والتفصيل في هذه المسألة حين الحديث عن القرض بطريق المعاملة. انظر ص ٣٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٧١/٤، قبيل كتاب الفرائض.

أن يتوجه إليه المشتري لسداد ما في ذمته من ثمن، وفي ذلك خلل في رضاه وفي العقد، إذ يكون البيع حينئذ بأثمان متعددة لا يُعلم أيها، وقد لا يرضى بذلك البائع<sup>(١)</sup>.



(١) إن ذلك الأمر أيضاً قد يجرُّ البائع إلى أن يكذب في الإخبار عن رأسماله في المرابحة، فيزيد فيه ليعوض نقصان ربحه المحتمل بتعجيل المشتري السداد. وأشير هنا إلى وجود نص لمجلس المجمع الفقهي قريب مما قاله به الحنفية، ولا أدري وجه تخريجه، والنص هو: (إذا عُدَّ الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله). انظر القرار السابق المنقول في مسألة ضع وتعجل.

ثالثاً - الصلح الذي يجري على غير جنس المال المصالح عنه هو بيع لذلك المال بما صولح به :

قد تقدم أن الصلح يكتف بـ حسب أقرب العقود إليه، وأنه لو جرى على بعض المدعى به، فهو إبراء وإسقاط، وبناءً عليه لم يُشترط قبض المصالح به. أما الصلح على غير الجنس فهو بيع للمصالح عنه بالمصالح به، لذا تشترط فيه شروط، ومنها القبض فيما يقع فيه ربا النسبئة، كأن يصالح بقمح عن شعير مثلاً، فيشترط قبض القمح المصالح به عن الشعير؛ أما الشعير، فهو مقبوض حكماً.

ولو جرى الصلح عن دراهم بدنانير أو العكس، فإنه صرف، فيشترط القبض حينئذ في المصالح به؛ أما المصالح عنه، فإنه مقبوض حكماً. وهذا باتفاق الفقهاء.

ولو كان المصالح عنه في الذمة غير حال، ربوياً كان أو غير ربوي، فإنه يشترط قبض المصالح به المختلف عن المصالح عنه في جنسه، لئلا يؤدي الصلح إلى بيع دين بدين، وهو ما يسميه المالكية هنا فسخ الدين بالدين. واكتفى الشافعية في أصح الوجهين بالتعيين فيما إذا كان الثابت في الذمة غير ربوي<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ أيضاً بما تقدم ونص عليه القانون الإماراتي (٧٣٣) فقال بعدم جواز الصلح إن اشتمل على فسخ الدين بالدين أو ربا النساء، أو صرف الذهب بالفضة أو العكس مؤخراً<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين : ٤٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣/٣٠٩ - ٣١٠ ، المغني لابن قدامة : ١٧/٥ ، مغني المحتاج للشرييني : ١٧٧/٢ ، روضة الطالبين للنووي : ٤٢٨/٣ .

(٢) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٠٧ .

رابعاً - الاتفاق الذي يشترط فيه أن يؤدي من عليه الحق أكثر من الحق المدعى ليس صلحاً، بل ربا وإن جرى بلفظ الصلح؛ وهذا إذا كان المالان من جنس واحد، وغالباً ما يكون ذلك مقابل تأجيل المعجل، كأن يصالحه عن ١٠٠ حالة بـ ١٥٠ مؤجلة، لأن ذلك لا يعدو كونه فسخ دين بدين، وهو ربا، بل هو أشنع أنواع الربا وهو ربا الجاهلية.

ومن وجه آخر، وتبعاً للأصل الذي قدمنا، فإنه لما لم يتحقق الفضل والمعروف من صاحب الحق بإبراء المدين من بعض حقه عليه، كان الأمر معاوضة تحقق فيها بيع ١٠٠ حالة بـ ١٥٠ من جنس واحد، وهو ربا.

وهذا الحكم يشمل المال الربوي وغير الربوي على حد سواء، لأن المال الذي يُصالح عنه ثابت في ذمة المدعى عليه حالاً أو مؤجلاً، فكانت الزيادة فيه ربا كما كان مال القرض كذلك، إذ لا فرق بينهما، فكلاهما دين في ذمة المدعى عليه واجب عليه سداً، فكان في الزيادة فيه للأجل سلف بزيادة<sup>(١)</sup>.

يقول الزيلعي: (فإن وقع - الصلح - على خلاف جنس المدعى، فهو بيع وشراء كما ذكر هنا؛ وإن وقع على جنسه، فإن كان أقل من المدعى، فهو حط وإبراء؛ وإن كان بمثله، فهو قبض واستيفاء؛ وإن كان بأكثر منه، فهو فضل وربا)<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح ابن عابدين في حاشيته بأن الصلح لا يكون على الأكثر، أي إنه لا يسمى صلحاً حيثئذ<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم من منع وقوع الصلح على الأكثر إذا كان بدل الصلح من جنس المصالح عنه، ومن أنه ربا: لا يجوز أن يصالح متلف المال على أكثر منه، إذا كان بدل الصلح من جنسه، لأنه بمجرد الإلتلاف يثبت في ذمة المتلف مثل ما تلف، فتقع الزيادة بعدئذ إن حصلت في متحد الجنس، فيكون الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي: ٣/٣١٢.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي: ٥/٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/٤٧٩.

(٤) مغني المحتاج للشرييني: ٢/١٨٢.

ونص الحنفية على منع المصالحة على أكثر من قيمة الشيء المتلف إن كانت القيمة هي الواجبة وتمّ القضاء بالقيمة، وعللوا ذلك بأن قضاء القاضي كتقدير الشارع، فكان قضاء القاضي تحديداً للقيمة الواجبة في ذمة المتلف عن العين المتلفة، فتكون الزيادة عنها ربا. أما قبل القضاء بالقيمة، فتجوز المصالحة بأكثر منها، نظراً لعدم معرفة مقدار القيمة الحقيقية لتلك العين بعدُ وعدم تحديد جنسها<sup>(١)</sup>.

وقريب من هذه المسألة مسألة الصلح عن دية القتل الخطأ أو الأرش عند الحنفية أيضاً، فإنه لا تجوز الزيادة صلحاً على دية القتل الخطأ، لأنها مقدرة شرعاً، فيكون الواجب في ذمة القاتل بارتكابه القتل خطأً هو المقدر شرعاً، أي فيثبت في ذمته، وتكون الزيادة عليه في الصلح ربا. وتصح الزيادة صلحاً في الدية الخطأ في حالة واحدة، وهي ما إذا عيّن القاضي إحدى الديات الواجبة، وهي مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حُلَّة<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا عين القاضي مائة بعير مثلاً، جاز أن يصالح على مائتين وخمسين بقرة مثلاً، لأن قضاء القاضي بالدية بُعْراً يُصَيِّر البقر جنساً آخر غير الدية الواجبة، فكأنه صالحه عن غير الدية كعروض مثلاً. أما قبل قضاء القاضي، فإحدى الديات ليست متعينة، مما يجعلها جميعاً كالجنس الواحد، فتمتنع الزيادة.

هذا كلّه بخلاف الجناية العمد، فإن موجبها القصاص إلا أن يعفو أولياء المقتول، فلا تثبت الدية في ذمة الجاني بارتكابه القتل العمد ليكون الصلح بأكثر من الدية بعد ذلك ربا، بل القصاص؛ وعليه، فيصح الصلح على أكثر من الدية إن عفى أولياء المقتول، لأن القصاص ليس بمال والجاني إنما يصالح أولياء المقتول عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٧٦/٤.

(٢) اللباب في شرح الكتاب : ٣٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧٦/٤.

وعلى هذا، فكل مال محدد يثبت في ذمة إنسان، تكون الزيادة عليه من جنس ما ثبت ربا؛ أما من غير جنسه، فتجوز ولو كانت قيمة هذا الجنس المخالف أكبر من قيمة ما ثبت، لأن الربا بمعنى الفضل لا يتحقق إلا حال اتحاد الجنس. وأرى جواز تلك الزيادة التي هي من جنس المصالح عنه إذا تمحض الفضل من المدين بأن كان متبرعاً فعلاً، مثلما صحّ تبرع المستقرض بالزيادة على دين القرض إذا لم يكن مشروطاً أو ملاحظاً عرفاً؛ إلا إن وقوع ذلك في الصلح نادر، لأن الصلح لا يكون إلا بعد المنازعة، مما يبعد احتمال تبرع المدين فيه.

### الصلح عما لا يُعلم مقداره:

أختم كلامي في بحث الصلح والربا بالإشارة إلى أنه من البداهة بعد معرفة ما تقدم أنه يشترط في المصالح عنه علم مقداره على وجه التحديد إذا كان المصالح عليه من جنسه، فإنه إن جهل مقدار المصالح عنه، احتتم وقوع الربا بخروج المصالح عليه أكثر من المصالح عنه؛ وفي هذا شبهة، والشبه في باب الربا معتبرة كما تقدم.



## المبحث الثاني:

## الربا وبيع الديون

الدين هو المال المستحق في الذمة للغير نتيجة عقد معاوضة أو قرض أو إتلاف لمال الغير.

والدين إما أن يباع بمال حاضر أو أن يباع بمال مؤجل، والمشتري هو إما المدين أو غيره. وسنعرض في هذا البحث لتلك الحالات منوهين إلى مواطن تحقق الربا.

## بيع الدين إلى المدين بعوض حاضر:

فائدة هذا البيع للطرفين متصورة حال بيع الدين بجنس آخر غير جنسه، كأن يكون الدين نقوداً فيبيعه الدائن بقمّاش أو ثياب، أو أن يكون حنطةً ثابتة في الذمة فيبيعها بشعير. وهذا البيع لا محذور من حيث الربا متصوراً فيه ما دام العوض حالياً؛ لأن الدين إن كان مؤجلاً وكان مما لا يباع به العوض نسيئة، كأن يكون الدين حنطة والعوض شعيراً، فهو بمثابة المقبوض حكماً، لأنه ثابت في ذمة المشتري، فيتم العقد وقد تم قبض العوضين<sup>(١)</sup>.

ولكن إن كان العوض من جنس الدين، وبيع بزيادة عليه وهو مال ربوي، فإن البيع يمنع لتحقيق ربا الفضل. وهذا البيع يستبعد وقوعه عملياً، كما لا فائدة في بيع الدين بمثل قدره؛ أما إن وقع بيع الدين بأقل منه، فحقيقته تبرع من الدائن إن كان

(١) خالف في جواز بيع الدين المذكور الظاهرية، لأنهم يمنعون بيع الدين مطلقاً، وعللوا المنع بتحقيق الغرر والجهالة في ذلك البيع بسبب كون المبيع ديناً. انظر المحلى: ٦/٩.



الدين حالاً، ووضعٌ للتعجيل إن كان الدين مؤجلاً، وقد سبق بحثه في مبحث (الربا وعقد الصلح)<sup>(١)</sup>.

### بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر:

إن بيع الدين بعوض حاضر إلى غير المدين، فينبغي أن يكون الدين حالاً إن كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، كأن يكون الدين ليرات فلسطينية والعوض دراهم مغربية. وينبغي أيضاً أن لا يقع التفاضل إن كان العوض من جنس الدين وهو ربوي.

بهذا يحترز عن الربا؛ ولكن مع ذلك، فقد قال بعض الفقهاء بمنع بيع الدين لغير المدين على هذه الصورة؛ أي حتى لو تحققت شروط البيع في الأموال الربوية ببعضها، أو لم يكن ثمة وجه أصلاً لجريان الربا بين الدين والعوض بأن كان العوض فرساً مثلاً أو ثوباً أو سيارة، فإن بعض الفقهاء يمنعون هذا البيع، وسبب المنع أن القدرة على تسليم المبيع هنا، وهو الدين، غير متحققة، فقد ينكره المدين أو يعجز عن سداده، فيكون في البيع غررٌ مفسد له، وهو من الأسباب التي منع لأجلها بيع الشيء قبل قبضه. وبالمقابل، فقد أجاز هذا البيع بعض الفقهاء بشروط، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنابلة والظاهرية يمنعون هذا البيع بإطلاق لما ذكرنا، وهو الأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية يصح بشروط هي: ١- أن يكون المدين مليئاً ٢- وأن يكون مقرأً بالدين ٣- أن يكون الدين حالاً ٤- وأن يكون الدين مستقراً<sup>(٢)</sup>. وزاد بعضهم خامساً وهو: أن يتم قبض العوضين في المجلس، ليتقين انتفاء

(١) انظر ص ٤٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) الدين غير المستقر هو كالصداق قبل الدخول أو دين الكتابة، فإنهما دينان على خطر عدم الثبوت في الذمة، فقد تقع الفرقة في المثال الأول فلا يثبت من الصداق إلا نصفه؛ وقد يعجز المدين عن أداء دين الكتابة، فلا يكون ديناً.

الغرر. وقال الخطيب الشربيني باعتماد هذا الشرط في المذهب<sup>(١)</sup>.

وأجاز الحنفية هذا البيع إذا سلط بائع الدين مشتريه على قبض الدين، فيكون المشتري قابضاً للموكل البائع ثم لنفسه<sup>(٢)</sup>.

والمالكية هم من يقول بحل بيع الدين لغير المدين، ولكن بشروط تنفي علة المنع التي احتج بها من قال به، وهي:

- أن يكون المدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع، وذلك ليعلم حاله من فقر أو غنى.

- أن يقر المدين بالدين.

- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض، وذلك احترازاً عن الطعام، فإن لا يجوز بيعه قبل قبضه عند المالكية.

وزاد بعضهم: أن لا يقصد الدائن البائع بيعه الدين الإضرار بالمدين، كأن يبيع الدين لمن تعرف عنه الغلظة في الاستيفاء، قصداً للإضرار بالمدين<sup>(٣)</sup>.

وما أراه راجحاً في هذه المسألة التي اختلف فيها هو جوازها إذا انتفى الغرر عنها، وذلك إذا تحقق قبض العوضين في المجلس كما تقدم في القول الثاني للشافعية، أو إذا كان المدين معروفاً بملاءته وحرصه على سمعته التجارية، أو إذا كفه من شأنه كذلك، لأنه عندئذ يكون قبض الدين في حكم المتيقن الوقوع، ويتنفي الغرر.

### بيع الدين إلى المدين بعوض مؤجل:

إذا باع الدائن للمدين دينه الثابت له في ذمته بعوض مؤجل، فالعوض إما أن يكون مما يباع به الدين نسيئة، كتنقد بقمح، أو مما لا يباع، كتنقد بنقد أو قمح بشعير.

(١) كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٠٧، المحلى لابن حزم: ٦/٩، مغني المحتاج للشربيني: ٧١/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/١٦٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٦٨، حاشية الدسوقي: ٦٣/٣.

فإن كان من الثاني، امتنع هذا البيع مطلقاً لتحقق ربا النسئة، وقد يضاف للمنع علة أخرى وهي تحقق ربا الفضل إذا كان العوض من جنس الدين واختلف قدرهما، إذ غالباً ما يكون العوض الثاني أكثر من الدين إن كان أجل العوض أبعد من أجل الدين (ربا الجاهلية: زدني في الأجل أزدك في الدين)، أو أقل منه إن كان أجل العوض أدنى من أجل الدين.

أما إن كان العوض (الثلث المؤجل) مما يباع به الدين نسئة كتنقد بقمح أو بعين، فإن هذا البيع جائز، ولكن يشترط تعيين ما ليس عيناً كالقمح مثلاً، فلا يكون موصوفاً في الذمة، إخراجاً للعملية عن بيع الدين بالدين أو ما يسمى ببيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث وإن كان قد ضعّف<sup>(٣)</sup>، فقد تلقته الأمة بالقبول، وحكي الإجماع على العمل بمضمونه من منع بيع الكالئ بالكالئ أو الدين بالدين، وهذا النهي يشمل ما كان الدين فيه مالاً ربوياً وما لم يكن كذلك<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن عابدين: (ذكر الخير الرملي<sup>(٥)</sup> أول البيوع عن جواهر الفتاوى: له على آخر حنطة غير السلم، فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز لأنه بيع

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي: ٣٠٧/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) ضعف هذا الحديث علماء الحديث لتفرد موسى بن عبيدة الربذي به، وهو ضعيف، يقول ابن حجر: (وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك، ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث). انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني: ١٥٧/٢، تلخيص الحبير: ٢٦/٣.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١١٠/٢، الإجماع لابن المنذر: ٩٢/٢.

(٥) الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي الرملي، من أهل الرملة بفلسطين، ولد فيها سنة ٩٩٣، درّس في الأزهر، أشهر كتبه: (الفتاوى الخيرية)، (حاشية على البحر الرائق)، توفي بفلسطين سنة ١٠٨١ هـ - ٣٢٧/٢.

الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه؛ وإن باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس، جاز فيكون دينا بعين<sup>(١)</sup>.

لكن المالكية على وجه الخصوص يعللون المنع في هذه الصورة بالذريعة الربوية، والذي أراه أن ذريعة الربا حاصلة هنا إذا كان هذا البيع جالباً نفعاً مرتباً على عجز المدين عن السداد، مثال ذلك أن يسلم الرجل ألف ليرة في مقدار من الحنطة ثم يعجز المسلم إليه عن تسليم الحنطة في أجلها، فيبيعها إلى صاحب السلم بألف وخمسمائة ليرة إلى أجل متأخر. فحقيقة هذه الصورة تتضمن انتفاع الدائن نفعاً ناجماً عن عجز المدين عن السداد، وهو لا يخلو عن استغلال وظلم<sup>(٢)</sup>.

### بيع الدين بعوض مؤجل لغير من عليه الدين:

يتصور أيضاً وقوع الربا في هذه الحالة فيما لو كان العوض مما لا يباع به الدين نسيئة، سواء أكان من جنس الدين كنقد بنقد، أم من غير جنسه كحنطة ثابتة في الذمة بشعير موصوف في الذمة.

ففي الحالة الأولى يتحقق وقوع ربا النساء ويحتمل وقوع ربا الفضل إن كان ثمة تفاضل بين العوضين، وفي الحالة الثانية يتحقق ربا النسيئة.

أما لو كان العوض مما يباع به الدين نسيئة كأن يكون نقداً والعوض ثياباً أو حنطة، فلا محذور من حيث الربا، ولكن المنع قائم حينئذ إن كان العوض مما يثبت في الذمة<sup>(٣)</sup>، وبعبارة أخرى: إن لم يكن عيناً أو متعيناً، وذلك لتحقق بيع الدين بالدين أو ما يسمى الكالئ بالكالئ على ما تقدم.

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٥/٤.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي: ١٠١/٢، الثمر الداني للقيرواني: ص ٥١٨، التاج والإكليل للمواق: ٣٦٧/٤.

(٣) هذه الصورة هي ما يسميه المالكية: بيع الدين بالدين.

ويُفسَّر هذا المنع بوقوع الغرر الحاصل بجعل ما هو في ذمة الغير ثمناً أو مبيعاً، فقد يتعذر الحصول عليه من المدين لمطل أو عجز عن السداد، أو قد يتأخر ذلك<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه حيث يقول المالكية بتحقيق بيع دين بدين أو كاليء بكاليء، فإنهم لا يعدون ديناً أو كالتاً الثمن الذي يتأخر قبضه يوماً أو يومين، بل يعدون ذلك في حكم المعجل، وهو ما يقولونه في رأس مال السلم أيضاً. يقول المواق: ( في الموازية: إذا بعث الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط)<sup>(٢)</sup>. وقال: (قال سيدي ابن سراج<sup>(٣)</sup> رحمه الله: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلاً)<sup>(٤)</sup>.

### بيع الدينين المستقرين في الذمة أحدهما بالآخر:

إذا كان لرجل على آخر دين مائة ألف إلى شهر مثلاً، ولرجل على ذات المدين أو على غيره دين مساوٍ له أو أقل منه أو أكثر، فيبيع أحد الدينين بالآخر ممنوع في كل تلك الأحوال، ووجه المنع حال تساوي الدينين وتساوي الأجلين هو أن المسألة من قبيل بيع الكاليء بالكاليء الذي يُمنع هنا للغرر كما تقدم، ولتحقق ربا النسبئة أيضاً ما دام العوضان ربويين<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٨/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٧١/٢، المهذب

للشيرازي: ٢٦٣/١، كشاف القناع للبهوتي: ٣٠٧/٣،

(٢) التاج والإكليل للمواق: ٣٦٨/٤.

(٣) ابن سراج: أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، الإمام الفقيه المالكي، قاضي الجماعة، الحافظ العمدة حامل لواء المذهب مع التحصيل. من مؤلفاته (شرح المختصر)، توفي سنة ٨٤٨ هـ شجرة النور الزكية، ٢٤٨.

(٤) التاج والإكليل للمواق: ٣٦٧/٤.

(٥) انظر للتفريق بين ربا النسبئة وبيع الكاليء بالكاليء ص ١٧٨ من هذا الكتاب. ويمكن القول بأن بين بيع الدين بالدين، أو ما يسمى ببيع الكاليء بالكاليء، وبين ربا النسبئة عموماً =

أما حال اختلاف القدر مع تساوي الأجل ، فلتحقق ربا الفضل أيضاً في متحد الجنس ؛ وفي حال تفاوت الأجل وتساوي القدر يكون المنع لربا النسبته الواقع في تأخر قبض أحد العوضين عن الآخر وعن العقد أيضاً ؛ وللغرر والفضل والنسبته إن اختلف القدر واختلف الأجل.

ولو كان جنس الدينين مختلفين في هذه المسألة ، روعيت صحة بيع أحدهما بالآخر نسبته أو لا ؛ فإن كان أحدهما لا يباع بالآخر نسبته ، منعت المسألة لربا النساء ، فضلاً عن الغرر الحاصل في بيع الدين بالدين والذي يشمل حكمه بالمنع كل صور وحالات أصل المسألة المفترضة من بيع الدينين المستقرين في الذمة أحدهما بالآخر.

يقول الشربيني : (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه ، بطل قطعاً اتفق الجنس أو اختلف ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)<sup>(١)</sup>.

### هل الحوالة بيع دين؟

إذا كان لرجل على آخر دين ، وكان المدين دائناً لآخر بمال لازم<sup>(٢)</sup> ، وكان الدينان السابقان متساويين جنساً وقدرأً وأجلاً ، جاز للمدين الأول أن يحيل دائته بالدين على مدينه<sup>(٣)</sup> . ولكن هل نقول بأن المدين المحيل قد باع دائته الدين الذي له في ذمة المحال عليه؟ لئن كان ذلك ، فإن الحوالة إذن مستثناة من النهي عن بيع

= وخصوصاً من وجه ؛ فينفرد الأول عن الثاني في العوضين غير الربويين أو أحدهما ، وينفرد الثاني عن الأول فيما يتأخر فيه قبض أحد بدليه فقط ، ويجتمعان فيما تأخر فيه قبض عوضيه وهما ربويان.

(١) مغني المحتاج للشربيني : ٧١ / ٢ ، وانظر روضة الطالبين للنووي : ١٧٤ / ٣ ..

(٢) التقييد بالدين اللازم للتحرز عن غير اللازم كئمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه.

(٣) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج : ٤ / ٤٠٩ ، روضة الطالبين

للنووي : ٤٦٦ / ٣ ، حاشية الدسوقي : ١٧٩ / ٣ .

الكالى بالكالى، فإن البيع والثن هنا دينان، وقد بيع أحدهما بالآخر، وهو من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، ويكون الاستثناء حينئذ للترخص؛ فما قول الفقهاء في ذلك؟

الحوالة في تعريف أهل الفقه عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وجمهور الفقهاء يشترط للحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل بالمحال به، فيحيله به؛ وإلا، كانت العملية كفالة فتأخذ أحكامها؛ ولا يشترط ذلك الحنفية، ويسمونها حينئذ حوالةً مطلقة. والحنفية لا يكتفون الحوالة إن جرت بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحيل - حوالة مقيدة - بأنها معاوضة، لأنها لا تصح حينئذ لوقوعها بيع دين بدين. أما المالكية، وكذا الشافعية في الأصح، فيكتفون الحوالة بيعاً، فتكون على هذا مستثناةً من بيع الدين بالدين لما تقدم. يقول النووي: (والصحيح أنها - أي الحوالة - بيع دين بدين، واستثنى هذا - أي الحوالة من المنهي عنه في بيع دين بدين - للحاجة). ويقول ابن رشد (الحفيد): (والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين)<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة، فمع قولهم باشتراط أن تكون الحوالة بالدين الذي في ذمة المحال عليه للمحيل، لم يعدوا الحوالة بيعاً، بل إيفاءً واستيفاءً، فلا تكون مشروعيتها على ذلك مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين. يقول ابن قدامة في الحوالة: (وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص)<sup>(٢)</sup>.

وأرى قول الحنابلة معقولاً، إذ لا داعي للقول بالاستثناء مع إمكان اعتبارها أصلاً كما قال ابن قدامة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/٢٢٤، روضة الطالبين: ٤/٢٢٨. حواشي الشرواني وابن

القاسم: ٤/٤٠٩، المبسوط للسرخسي: ٤٧/٢٠.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/٢١٨.

## المقاصة (تطرح الدينين):

لو كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك المدين دين على نفس الدائن، أمكن للإثنين أن يتقاسا الدينين بينهما؛ فالمقاصة هي إسقاط دين نظير دين<sup>(١)</sup>، وهي ليست من قبيل بيع الدين بالدين.

ويؤكد ذلك أن المقاصة تقع على نحو تلقائي لا يحتاج إلى قصد من الطرفين إليها، وذلك إذا تساوى الدينان صفة وأجلاً وحلواً، لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ثم دفعه إليه. ولا تشترط المساواة في قدر الدينين لوقوع المقاصة التلقائية التي لا تفتقر إلى رضا الطرفين، فيسقط ما يقابل الدين الأقل من الأكثر، ويبقى الباقي ديناً في الذمة؛ فلو كان لأحدهما على الآخر ألف ليرة، وللثاني ألف وخمسمائة على الأول، حصل التقاص في ألف بألف، وبقيت خمسمائة ليرة في ذمة الأول للثاني.

أما إن كان الدينان مختلفين جنساً، أو مختلفين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حال والآخر مؤجل، فهاهنا لا بد من إنشاء التقاص بإرادتهما، ويبقى صاحب الأكثر الفضل في ذمة الآخر، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار على الدائن فتقاصاً، صارت الدرهم قصاصاً بمائة من قيمة الدينارين، وبقي لصاحب الدينارين على صاحب الدراهم ما فضل<sup>(٢)</sup>.



(١) حاشية الدسوقي: ٢٢٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٤-٢٤٠، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٠/٣.



## الفصل الثالث

### الربا وعقد الكفالة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعيتها  
المبحث الثاني: مدخل الربا إلى عقد الكفالة  
المبحث الثالث: الكفالات المصرفية وعقود التأمين

## المبحث الأول:

## تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعيتها

## تعريف الكفالة:

الكفالة لغة بمعنى الضمان، يقول ابن منظور<sup>(١)</sup>: (الضمين الكفيل . . . يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون. وفي الحديث: «عن أبي أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»<sup>(٣)</sup>. أي ذو ضمان على الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الإفريقي، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، لغوي حجة، أديب، اختصر كتباً كثيرة منها: (مختصر تاريخ دمشق)، توفي سنة ٧١١هـ. الأعلام للزركلي: ١٠٨/٧.

(٢) أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان، الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، ولد سنة ٢٥ ق هـ، ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، سكن مصر ثم حمص حيث توفي سنة ٨١هـ وهو من آخر من توفي من الصحابة بالشام. مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٧٢.

(٣) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک: ٧٣/٢، كتاب الجهاد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- أبو داود في السنن: ٧/٣، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم ٢٤٩٤.  
- ابن حبان في صحيحه: ٢٥٢/٢، كتاب البر والإحسان ٦، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام ٩، رقم ٤٤٩.

- البيهقي في سننه: ١٦٦/٩، كتاب السير ٧٢، باب فضل من مات في سبيل الله ١٥٦، رقم ١٨٣٠٤.

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة ضمن.

ويطلق على الكفالة: الزعامة. ففي سورة يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. أي كفيل بإعطائه ذلك الحمل<sup>(٢)</sup>.

ويطلق عليها أيضاً لفظ القبالة. تقول: قبلت به أقبل قبالة؛ أي تكفلت. وفي سورة الإسراء: ﴿أَوْ تَأْتِي بَالِئًا بِأَلْفٍ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْمَلَكَةُ قَيْلًا﴾<sup>(٣)</sup> أي كُفلاء بصدقك كما هو في بعض التفسيرات<sup>(٤)</sup>.

وقد يطلق عليها أيضاً لفظ الحمالة، ففي حديث قبيصة فيمن تحل له المسألة: «... رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك»<sup>(٥)</sup>. والحمالة كما قال الأمير الصنعاني: المال الذي يتحملة الإنسان عن غيره<sup>(٦)</sup>. مما يشمل الكفالة.

(١) آخر الآية ٧٢ من سورة يوسف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣٩٠/٤.

(٣) آخر الآية ٩٢ من سورة الإسراء.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٦٢/١٥.

(٥) جملة الحديث أن رسول الله ﷺ قال لقبيصة: (يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً).

وقد أخرج الحديث: مسلم في صحيحه: ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة ١٢، باب من لا تحل له المسألة ٣٦، رقم ١٠٤٤.

أبو داود في سننه: ١٢٠/٢، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم ١٦٤٠. النسائي في سننه: ٤٧/٢، كتاب الزكاة ٢٤، باب الصدقة لمن تحمل حمالة ٨٢، رقم ٢٣٦١.

البيهقي في سننه: ٢١/٧، كتاب قسم الصدقات ٤٥، باب سهم الغارمين ٢٣، رقم ١٢٩٦٣.

(٦) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٢٩٨/٢.

والكفالة، أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالضمان، اصطلاحاً: ضم ذمة الكفيل أو الضامن إلى ذمة المكفول أو المضمون عنه في الالتزام بالحق؛ فيثبت الحق في ذمتهما معاً، ويكون لصاحب الحق خيار مطالبة من شاء منهما بحقه<sup>(١)</sup>.

وللفظ الضمان دون الكفالة معنى آخر فقهي، وهو ما يمكن القول بأنه الأثر الشرعي المترتب على القيام بفعل ما كإتلاف المال. ويلاحظ أن هذا النوع من الضمان التزام يلتزمه الضامن دون خيار له فيه، بخلاف النوع الأول بمعنى الكفالة، فإنه التزام اختياري من الضامن، ويعدّ من عقود التبرعات.

### أنواع الكفالة ومشروعيتها:

الكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وأخرى بالمال. أما الكفالة بالنفس، فهي الكفالة بإحضار نفس ليستوفى منها حق ما كدين أو قصاص؛ وهذه الكفالة كما هو ظاهر لا تندرج حقيقةً تحت التعريف الاصطلاحي المتقدم للكفالة، لأن مهمة الكفيل هنا هي إحضار من عليه الحق، دون إمكان استيفاء الحق من الكفيل.

واستدل لمشروعية هذا النوع من الكفالة بإطلاق حديث «العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضي»<sup>(٢)</sup>، وبالآية ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِّي بَوَدٍ إِلَّا أَنْ يَحَاطَ بِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الباب في شرح الكتاب للمداني: ٧٩، ٧٨/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢٠٨/٢.

(٢) الحديث يرويه أبو أمامة رضي الله تعالى عنه، وقد أخرجه:

- أبو داود في سننه: ٢٩٦/٣، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم ٣٥٦٥.

- الترمذي في سننه: ٥٥٦/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣٩، رقم ١٢٦٥.

- أحمد في مسنده: ٢٦٧/٥، رقم ٢٢٤٤٢.

- البيهقي في سننه: ٨٨/٦، كتاب العارية ٣١، باب العارية مؤداة ٢، رقم ١١٢٤٤.

(٣) أول الآية ٦٦ من سورة يوسف.

وأما الكفالة بالمال، فهي ضمان الرجل ما على الآخر من مال، فيصير كل من المكفول عنه والكفيل محلاً لمطالبة المكفول له بالمال كما تقدم.

ودليل مشروعية هذه الكفالة حديث «..والزعيم غارم..»، والآية المتقدمة من سورة يوسف ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. وقد أجمع الفقهاء على جواز هذه الكفالة، بخلاف الكفالة بالنفس، فقد خولف فيها، كتعدد الأقوال عند الشافعية فيها ومخالفة داود الظاهري<sup>(١)</sup>، ويُستدل للمنع بالآية ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ إِتْنَا إِذَا لَطَلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والكفالة بالمال هي محل البحث هنا، لأنها التي يمكن أن تلتبس بالربا كما سيأتي؛ وسنعرض لأحكام الكفالة بالمال بالقدر الذي يتصل بموضوعنا من التباسها بالربا، ولكن قبل ذلك نأتي على بعض ذكر للكفالة قانوناً.

### عقد الكفالة وطبيعته في القانون الوضعي:

يعرف القانون المدني السوري (٧٣٨)، والمصري (٧٧٢) الكفالة بأنها: عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يلتزم به المدين نفسه. وفي القانون المدني العراقي (١٠٠٨): الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام<sup>(٣)</sup>.

وظاهر في هذه التعاريف قربها من المعنى الشرعي للكفالة، ويستنبط منها أن المدين الأصلي ليس طرفاً في عقد الكفالة، وقد نصت المواد القانونية على أنها تجوز من غير علمه ورغم معارضته، فقد ورد: (تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجاوز أيضاً رغم معارضته)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٢٢١-٢٢٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢/٢٠٣.

(٢) الآية ٧٩ من سورة يوسف.

(٣) انظر عمليات البنوك لعلي جمال الدين: ص ٥٦٠، ١١٣١؛ الوسيط في شرح القانون المدني للسهوري: ١٠/١٩١٨.

(٤) المادة ٧٤١ من القانون المدني السوري، ويقابلها: المادة ٧٧٥ من القانون المصري، و٧٨٤ من الليبي.

والقانون الوضعي يقول أيضاً بشمول الكفالة لدفع مال أو القيام بعمل ما، أو حتى الامتناع عن عمل وإن كان التعريف يفهم أنها قاصرة على دفع المال بذكر علاقة المديونية<sup>(١)</sup>.

والقانون يعدُّ الرهن بنوعيه الحيازي والتأميني<sup>(٢)</sup> من الكفالة، لكنه يعدّه من الكفالة العينية؛ أما الكفالة بالمعنى المتقدم موضوع البحث، فيميزه القانون باسم الكفالة الشخصية، ويجعلها في عداد التأمينات الشخصية<sup>(٣)</sup>.

### طبيعة عقد الكفالة في القانون:

- عقد الكفالة في القانون هو عقد رضائي يتم بين الكفيل والمكفول له، فينقصد بمجرد التراضي، ولا يحتاج إلى شكلية خاصة.

- وهو عقد ملزم لجانب واحد في الأصل، وهو الكفيل، فلا يلزم به الطرف الآخر، وهو المكفول له الدائن؛ لكن إذا التزم المكفول له دفع عوض إلى الكفيل ليكفله، صار ملزماً للطرفين، لصيرورته معاوضة حينئذ وقد كان تبرعاً. أما إذا كان المدين هو الذي يدفع عوضاً مقابل كفالة الكفيل له (كما في خطابات الضمان المصرفية، وستأتي) فإن الكفالة تبقى ملزمة لجانب واحد وهو الكفيل، نظراً لعدم حصول المعاوضة حينئذ بين طرفي الكفالة الكفيل والمكفول له، ولكون المدين ليس طرفاً في عقد الكفالة كما تقدم.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ١٩/١٠.

(٢) الرهن التأميني هو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون. أما الرهن الحيازي، فهو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين. فهو يتضمن الحيازة للعقار. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية

الإماراتي والقانون المدني الأردني للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٤٧ - ٣٥٩.

(٣) المرجع السابق: ٢٠/١٠.

- وعقد الكفالة تبرع في الأصل في حق الكفيل كما تقدم، إلا أن يشترط أحد طرفي العقد الكفيل أو المكفول له أجراً على الآخر، فيكون عقد معاوضة. أما بالنسبة للدائن المكفول له، فهي معاوضة في حقه أصلاً، أي لأنه يأخذ بدل الكفالة في مقابل تقديمه الدين للمدين من قبل. فعقد الكفالة معاوضة في حق أحد المتعاقدين وتبرع في حق الآخر<sup>(١)</sup>.



(١) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٢٤/١٠...٢٧.

## المبحث الثاني:

## مدخل الربا إلى عقد الكفالة في الشريعة:

الكفالة في الشريعة من عقود التبرعات كما تقدم، وهي تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً كشأن القرض، لأن الكفيل يرجع على المكفول له بما أدى، فتحصل المعاوضة. وهذا يمنع الكفيل من أخذ أدنى زيادة عما دفع، لأنه بأخذ الزيادة يحصل الربا<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: إذا أدى الكفيل بعض المال إلى الدائن فأبرأه الدائن عن الباقي، أو إذا صالحه على بعضه، فإن الكفيل لا يرجع إلا بما أدى، لئلا يأخذ زيادة عما دفع فيكون الربا. وهذا بخلاف ما لو باع الكفيل الدائن ثوباً مثلاً بذلك الدين، فإن الكفيل يصير مشترياً لذلك الدين، فيكون له حق مطالبة الأصيل المدين بكامل الدين الذي كان قد ضمنه. وأضاف الحنفية أيضاً أن يصلح الكفيل الدائن عن الدين بجنس من غير جنس الدين، كثوب مثلاً، فيحق له أن يرجع على الأصيل المدين بما ضمن لا بما أدى، لأنهم اعتبروا المعاوضة هنا في الصلح بين الطرفين، فكان كالمسألة السابقة، بينما لم يجز الأئمة الثلاثة ذلك، وأوجبوا على الكفيل الرجوع بالأقل من قدر الدين وقيمة الثوب المصالح به، تحرزاً عن الربا<sup>(٢)</sup>.

(١) اغتفر الحنفية الأمر في الوصف، فأجازوا للكفيل إن دفع دراهم رديئة عن جيدة أن يرجع على المكفول له بجيدة، وهو قول للشافعية مرجوح. انظر للباب في شرح الكتاب للميداني: ٧٩/٢، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٠٩، روضة الطالبين للنووي: ٣/٥٠٠.  
(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٦/٣٠٨، حاشية الدسوقي: ٣/٣٦٣، حاشية البجيرمي: ٣/١٠١، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٢٠٩، روضة الطالبين للنووي: ٣/٥٠٠-٥٠١، حاشية الشيخ الجمل: ٣/٣٩٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢/٢٣٢.



الآن، ومما سبق نعلم حكم أخذ الأجرة عن الكفالة، أي حكم أن يأخذ الكفيل من الأصيل أجراً عن قيامه بكفالته عند الدائن؛ فهو المنع قطعاً، لما يؤدي إليه ذلك من ربا بحصول زيادة في جانب الكفيل عن مبلغ الكفالة بعد رجوعه على الأصيل به.

وفيما يلي نصوص لبعض فقهاء المذاهب في ذلك:

يقول ابن قدامة: (ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة. فلا بأس؛ ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز، وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعله على فعل مباح فجازت كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جازاً للمتنفعة فلم يجز)<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين في تعليل بطلان اشتراط الجعل في الكفالة (لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل لأنه ربا)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدردير معللاً أيضاً: (علة المنع أن الغريم - أي الأصيل - إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم يرجع به على الغير كان من السلف بزيادة، فتفسد الحماله ويرد الجعل لربه)<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالي: (الضمان تبرع)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الكاساني: (الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٩٦.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مطبوع مع كتر الدقائق): لعله ٦/٢٤٢.

(٣) بلغة السالك إلى أقرب المسالك للصاوي: ٣/٢٨١.

(٤) الوسيط في المذهب للغزالي: ٣/٢٣٥.

القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب<sup>(١)</sup>.

فقد عد الفقهاء الكفالة قرضاً أو كالقرض، وتفسير ذلك واضح بيّنه أقوالهم، مما ينبني عليه منع الكفيل (المقرض) أخذ أي زيادة عن دين الكفالة<sup>(٢)</sup>.

والسؤال الآن: هل المحذور حاصل بمجرد الاتفاق على أخذ الجعل، أم عند قيام الكفيل الذي شرط لنفسه الجعل بأداء الدين فعلاً والرجوع على الأصيل بمبلغ الكفالة، لأنه بذلك فقط يمكن أن يحدث الربا بحصول الكفيل على زيادة عن مبلغ الكفالة من المكفول له؟

الجواب أن الحالتين سيّان من حيث الحظر، لأن الاتفاق ذاته على أخذ جُعل على الكفالة فاسد، لأنه اتفاق على الربا، وهو ممنوع، فلا يحل للكفيل أخذ ذلك الجعل حتى ولو لم يتم بأداء الدين فعلاً.

ومما يترتب على اعتبار الفقهاء الكفالة من قبيل القرض أيضاً عدم جواز الاستفادة الكفيل من الأصيل بأوجه أخرى، كأن يشترط لكفالاته له انتفاعه بسكنى دار أو ركوب سيارة، أو أن يبيعه شيئاً ما، إلى ما سوى ذلك من اشتراط أمور تنافي حقيقة صفة التبرع في الكفالة<sup>(٣)</sup>.

### أخذ الأجر على الكفالة في القانون:

سبقت الإشارة إلى أن القانون يسوغ الأجر في الكفالة، فللكفيل أن يأخذ أجراً

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١١/٦.

(٢) أخذ القانون المدني الإماراتي بالمنع أيضاً (١٠٩٨)، فلم يجز للكفيل أخذ عوض عن الكفالة، لأنها من عقود التبرعات. ولو فعل، فإن القانون يوجب عليه رده لصاحبه. انظر العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٢٦.

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي: ٣/٣٧٧.

من المكفول له أو من المكفول عنه مقابل كفالاته؛ كما أعطاه القانون الحق في أخذ فائدة عن مبلغ الكفالة إن انتهت بدفعه الدين. وهذه الفوائد يأخذها الكفيل من المكفول عنه المدين بحق القانون وبالحدود التي يقرها ولو كانت الكفالة بغير علم المدين أو رضاه<sup>(١)</sup>، وتحتسب من يوم دفع الكفيل مبلغ الدين؛ ولكن يشترط القانون لرجوع الكفيل على المدين بالفوائد، فضلاً عن أصل الدين وفوائده المترتبة لصالح الدائن ونفقات الكفالة، (أن يخطر - الكفيل - المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا الأخير قد وقى الدين، أو كان عنده وقت استحقاق الدين أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه) كما هو نص المادة (٧٦٤) من القانون المدني السوري<sup>(٢)</sup>.



- (١) اشترط الحنفية والشافعية إذن المدين للكفيل بكفالاته لرجوعه عليه بما أدى، فإن لم يستأذنه، لم يرجع لأنه يعد حينئذ متبرعاً، ولم يشترط ذلك المالكية، ولا الحنابلة ما دام الكفيل قد نوى رجوعه على المدين حين الدفع. انظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢/٧٩٠٨٠، روضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٩، حاشية الدسوقي: ٣/٣٣٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢/٢٢٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣/١٧٣.
- (٢) ويقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة رقم (٧٩٨)، وفي الليبي (٨٠٧). ومما تنص عليه هذه القوانين: (ويرجع بأصل الدين والفوائد والمصرفات، على أنه في المصرفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت أخبارة المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده)، (ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه من يوم الدفع). ولو دفع الكفيل جزءاً من الدين الأصلي فقط، فإنه يرجع بنصيب ذلك الجزء من الأصل والنفقات والفوائد. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ١٧٣/١٠ ..... ١٧٩.

## المبحث الثالث:

## الكفالات المصرفية والتأمين

## الكفالات المصرفية:

يلجأ بعض المستثمرين والتجار إلى المصارف لكي تكفلهم أمام جهات معينة، محلية أو خارجية، بعد أن تطالبهم تلك الجهات بذلك، إذ لا توافق هذه الجهات على دفع المتعامل معها دفعات نقدية بدلاً عن تلك الكفالات المصرفية. فالكفالات المصرفية إذن أداة حيوية من أدوات التعامل الاقتصادي المعاصر التي لا غنى عنها للمستثمر اليوم. وتسمى هذه الكفالات المصرفية باسم خطابات الضمان، وفيما يلي تفصيل في ماهيتها وتكييفها وحكمها:

## خطابات الضمان :

يعرف بعض المختصين خطاب الضمان بأنه: تعهد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين، وقابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة<sup>(١)</sup>.

## مجال استعمال خطاب الضمان:

يستعمل خطاب الضمان محلياً في أغراض تجارية متعددة، وهو إما خطاب ضمان ابتدائي أو نهائي، فالأول يستعمل مثلاً لغرض الدخول في مناقصات للقيام

(١) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية لعلي البارودي، ص ٣٩٥. عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين، ص ٥٦٩.

بمشروع ما ، والثاني يتخذ لدى الجهة المستفيدة منه ضماناً لحسن تنفيذ القيام  
بمشروع ما؛ فثتاج الجهة التي يتعامل معها عميل المصرف طالبُ الخطاب إلى  
أن تُضمن جديته وحسن تنفيذه للمشروع الذي يتعهد به ، وكذا قدرته على تمويله.

### تكييف خطاب الضمان:

سنعرض للتكيفين القانوني ، والفقهني الشرعي :

#### التكيف القانوني لخطاب الضمان:

يرى غالب القانونيين أن الكفالة هي الأصل في خطابات الضمان ، أي إن  
العلاقة التي تحكم الأطراف الثلاثة في خطاب الضمان هي علاقة الكفالة ،  
فالمصرف هو الكفيل ، والعميل هو المكفول عنه ، والجهة المتعاملة مع العميل  
المستفيدة من الكفالة هي المكفول له. فتطبق لذلك أحكام الكفالة في القوانين  
المدنية التجارية على العلاقات التي تكون بين هؤلاء الأطراف الثلاثة<sup>(١)</sup>.

#### التكيف الشرعي لخطابات الضمان:

الواقع أن خطابات الضمان المذكورة لا تخرج عن طبيعة عقد الكفالة ،  
فالمصرف إنما هو كفيل للعميل أمام الجهة التي يتعامل معها ، فهي المكفول له ،  
ولا يغير من طبيعة هذا التكيف ما قد تقوم به المصارف من إجراءات وأعمال  
أخرى للعميل ، لأن هذا لا ينفي قيام المصرف بالجملة بكفالة العميل أمام تلك  
الجهة التي يتعامل معها العميل ، لكن في تلك الأعمال نوع عمل يبرر له أخذ أجر  
عنه كما سيأتي.

#### الحكم الشرعي لخطابات الضمان (الكفالات المصرفية):

المصارف مؤسسات مالية تسعى لتحقيق الكسب عبر إقراض الأموال بربا ، فلا  
تقوم بكفالة عملائها دون مقابل ، بل تأخذ فائدة في مقابل ذلك ، وهذه الفائدة

(١) خطاب الضمان للدكتور حمدي عبد العظيم ، ص ٣٦٣٥.

تقدرها المصارف عادة بحسب المبلغ الذي تفرضه فائدةً على مبلغ الكفالة ومدتها فيما لو قدمته قرضاً. وفضلاً عن ذلك، تأخذ المصارف عمولات مقابل النفقات التي تبذلها مقابل إصدار خطابات الضمان والإجراءات الإدارية التي تتبع ذلك الإصدار. وقد يكون للعميل ودائع في ذلك المصرف الكفيل تغطي مبلغ الكفالة أو لا يكون؛ وفي حال كان له، يقطع المصرف المبلغ المستحق عليه من جراء الكفالة من حساب ودائعه؛ أما إذا لم تكن لديه ودائع، فإنها تعود عليه بمبلغ الكفالة وبزيادات. فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك العميل؟

عقد الكفالة في الشريعة الإسلامية من عقود التبرعات، فلا يجوز أن يتقاضى الكفيل فيها أجراً كما تقدم بيانه، إذ تعدّ الكفالة كالقرض في هذا، مما يترتب عليه حصول الربا بأخذ الزيادة عن مبلغ الكفالة. ولكن أليس في عملية الكفالة المصرفية أعمالٌ يقوم بها المصرف ونفقات يبذلها في سبيل ذلك تجعله وكيلاً أو أجيراً للعميل، وبالتالي يجوز له أخذ أجره عن ذلك العمل، لا سيما إن كان لهذا العميل ودائع في ذلك المصرف تغطي مبلغ الكفالة، مما يجعل عمل المصرف وكالة محضة؟

الجواب عن هذا السؤال يستدعي تفصيل الحالات التالية، وهي حالات ينطبق حكمها على مسألة الاعتمادات المصرفية الآتفة الذكر، بنوعيتها العادي والمستندي بجامع القرض المتضمّن في المسألتين:

الأولى: أن يكون للعميل ودائع في المصرف الذي يطلب كفالاته تغطي مبلغ الكفالة كاملاً.

الثانية: أن يكون للعميل ودائع في ذلك المصرف لا تغطي كامل مبلغ الكفالة.

الثالثة: أن لا يكون العميل مودعاً في ذلك المصرف أصلاً.

الحالة الأولى: في هذا الحالة: إن اتفق العميل مع المصرف على تحويل ودائعه أو ما يغطي مبلغ الكفالة منها إلى حساب الكفالة المطلوبة، لم يُعدّ

المصرف كفيلاً حقيقياً للعميل، وإنما هو وكيل بالقيام بالإجراءات المتعلقة بهذا الشأن أمام الجهة طالبة الكفالة ذات العلاقة بالعميل، فهي كفالة شكلية.

أما إن لم يُحوّل مبلغ الكفالة من ودائع العميل إلى حساب الكفالة المطلوبة - بأن بقي وديعة استثمارية لحساب العميل - فإن صفة الكفالة تتحقق في المصرف للعميل أمام الجهة المستفيدة منها رغم وجود ودائع للعميل تغطي مبلغ الكفالة، وهذا ما ينبغي أن يُنبّه له في عمل المصارف الإسلامية، ويجب أن ينبّه أيضاً إلى أن أخذ المستثمر لدى المصارف الإسلامية أرباحه لاحقاً عن الوديعة الاستثمارية المقابلة لمبلغ الكفالة مدة الكفالة ممنوع، لأن ذلك يدل على عدم تجميدها لحساب الكفالة، أي أن المصرف كان الكفيل الحقيقي في تلك المدة، وذلك سواء انتهت الكفالة بدفع المصرف الإسلامي لها فعلاً أم لا.

أما عن حكم أخذ المصرف أجراً في كل من الصورتين السابقتين، ففي الصورة الأولى: لا أرى مانعاً من أخذ المصرف أجراً عن قيامه بذلك العمل، لأنه ما من علاقة قرضٍ أو كفالة حقيقية بين العميل والمصرف. وبالاتفاق بين المصرف والعميل على أخذ الأجر يصير المصرف أجيراً للعميل بالقيام بتلك الإجراءات<sup>(١)</sup>. ولكن أرى عدم جواز أن يرتبط ذلك الأجر بمبلغ الكفالة، تحرزاً عن التشبه بالعمل الربوي، لا سيما إن كان المصرف هو الذي سيدفع مبلغ الكفالة المطلوب عند استحقاقها ليقطع ذلك من حساب العميل، لا أن العميل هو الذي يدفع مبلغ الكفالة عملياً من ماله الخاص الخارج عن الوديعة، لأن هذا يؤثر من حيث شكلية تلك الكفالة أو قربها من الكفالة الحقيقية.

أما الصورة الثانية، وهي عند عدم تحويل وديعة العميل في المصرف إلى حساب الكفالة، فالقول في حكم أخذ المصرف أجراً عن عمله هو الآتي في الحالة الثالثة.

(١) الوكالة بجعل تنقلب إلى إجارة وتصبح لازمة، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. انظر مغني المحتاج: ٢/٢٣٢.

الحالة الثانية: إذا كان للعميل ودائع لا تغطي كامل مبلغ الكفالة، فلا شك أن المصرف كفيل للعميل في مبلغ الكفالة الفاضل عن وديعة العميل وذلك ما جُمِدت وديعة العميل لصالح الكفالة؛ وإلا، فإن المصرف يكون كفيلاً للعميل بكامل المبلغ. وهو - أي المصرف حال تحويله حساب الوديعة لحساب الكفالة - وكيل عن العميل في المبلغ الذي يمثل وديعته للتصرف فيها بمقتضى عقد الكفالة المطلوب.

أما عن حكم أخذ المصرف أجراً في هذه الحالة، حالة الكفالة الجزئية، فأرى أنه ممنوع إن كان يزيد عن المأخوذ عادةً فيما لو كانت الودائع تغطي كامل مبلغ الكفالة بمبلغ يفوق فرق الخدمات الإدارية الزائدة - إن كان هناك فرق - في حالة غطاء الوديعة الجزئي عن غطائها الكلي؛ وذلك لأن هذه الزيادة تكون حينئذ في مقابلة الكفالة، وهو ما لا يصح أن يكون كما عُلم.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن للعميل وديعة في المصرف الكفيل، فإن المصرف يكون كفيلاً للعميل في كامل مبلغ الكفالة، فلا يحق له أن يأخذ أجراً عن ذلك إلا بمقدار نفقات الخدمات الإدارية الفعلية، بحيث لا يفضل أدنى ربح للمصرف بعد حساب تلك النفقات. ولا يحق للمصرف أن يفاوت في الأجرة بين مبلغ كفالة كبير وآخر قليل إن كانت الأعمال والنفقات الإدارية في الكثير والقليل سواء.

وذلك الحكم واحد سواء أكان المصرف سيدفع مبلغ الكفالة في المحصلة، أم أن أمر الكفالة مجرد إجراء شكلي لا بد منه تفرضه بعض الجهات، كما هو الحال في الكفالات المطلوبة للدخول في المناقصات، وذلك لأن كفالة المصرف على أي حال كفالة يتوجب عنها دفع مبلغ الكفالة حين حصول مقتضاه.

ومثل هذا القول المتقدم ينطبق على الجهات والأفراد الذين يكفلون ما تطالب به الحكومات كإجراء إداري، مثل كفالات التجنيد العسكري<sup>(١)</sup>.

(١) قرر المجمع الفقهي في قضية خطاب الضمان أن العلاقة بين المصرف وعميله المطالب له =



## الضمان كمصدر من مصادر الكسب:

يفهم البعض خطأً أن الشريعة تقر الضمان مصدراً من مصادر التكسب، والواقع أن أحداً من الفقهاء ما قال بهذا قط، إذ يجب التفريق هنا بين الضمان كشيء مقصود لذاته، كما في عقود التأمين والكفالات، وبين الضمان الذي يأتي كأثر شرعي يرتبه الشرع من جراء القيام بعمل ما، وهو ما عبر عنه الحديث الشريف «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup>، فالضمان في عقود التأمين تجارة بذاته، حيث تضمن شركات التأمين الخسارة الناتجة عن نحو تلفٍ أو غرق أو هلاك لشيء ما ذي قيمة مالية مقابلَ عوض يدفعه المؤمن له إلى هذه الشركة. وكذلك تضمن بعض شركات التأمين حياةً أو عافية المؤمن له بما تستطيع تقديمه حين حصول المؤمن منه، وهو المال، مع أن شركات التأمين تلك لا يد لها فيما ينوب المؤمن له من كوراث، مما يجعل الأمر قائماً على القمار والغرر، وهو ما تمنعه الشريعة.

وكذلك الحال في الكفالات كما سبق، حيث لا يجوز أن يكفل شخص ما لإنسان على آخر من مال مقابل عوض يدفعه إليه صاحب المال، سواء أكانت تلك الكفالة في دين أم تجارة؛ إذ وجد بين التجار اليوم من يكفل للمساهمين لدى مشغلي الأموال أصول أموالهم لدى أولئك المستثمرين، وبعضهم من يكفل ربح

= بإصدار خطاب ضمان هي علاقة كفالة حال عدم وجود غطاء للمبلغ بحساب العميل، ووكالة تصح بأجر إن كانت له ودائع، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح الجهة المستفيدة. وقرر بناءً على عدم جواز أخذ أجر على الكفالة عدم جواز أخذ المصرف أجراً سواء في حالة وجود غطاء أو بدونه، ولكن للمصرف أن يأخذ بمقدار المصاريف الإدارية الفعلية في الحالتين على أن لا يزيد المأخوذ على أجر المثل في كل حالة. ولعل عدم تجويز المجمع الفقهي للمصرف أن يأخذ أجراً حالة وجود غطاء لمبلغ الكفالة في ودائع العميل، مبني على أن المصرف لا يجمد ذلك المبلغ لصالح الكفالة، فتتحقق كفالة المصرف حقيقةً لعمله لصالح الجهة المستفيدة. وهو الحكم الذي قلنا به في تلك الحالة. انظر القرار رقم ١٢ بشأن خطاب الضمان، المؤتمر الثاني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٩١/٩.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

تجارتهم أيضاً، مقابلَ عوض يتقاضاه هذا الكفيل من المكفول له. وكل ذلك غير شرعي ولا يجيزه أحد من الفقهاء، إذ لا يجوز في الشريعة الإسلامية أخذ عوض عن الكفالة، لما في هذا العمل من ربا كما تقدم.

أما الضمان المعترف به شرعاً كمصدر من مصادر التملك، وهو ما عبّر عنه الحديث الشريف «الخراج بال ضمان»، فهو أثر شرعي يرتبه الشارع على تصرف ما، فيجيز للضامن الانتفاع بمنافع المضمون مقابل ذلك الضمان.

والشافعية يقصرون ذلك على المبيع إذا انتفع به المشتري به مدة ثم ظهر فيه عيب فرده إلى صاحبه بالعيب، فإنه ليس للبائع أن يطالب المشتري بعوض الانتفاع به عن الفترة التي كان المبيع فيها عنده، لأن المبيع كان من ضمان المشتري؛ فلو هلك، لهلك عليه، فلذا يكون خراج ذلك المبيع أي منافعه له عملاً بالحديث «الخراج بال ضمان». فقد جاء في مناسبة هذا الحديث أن «رجلاً اشترى عبداً فمكث عنده مدة يستخدمه، ثم وجد عيباً فرده، فقال الرجل: يا رسول الله استعمل غلامي! فقال رسول الله ﷺ: الخراج بال ضمان»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن الشافعية لا يجعلون الضمان وحده سبباً لتملك المنافع حتى في الصورة التي ذكروها، فإنهم يقولون بأن خراج ذلك العبد حدث في ملك المشتري، فحق له تملكه بسبب الملك؛ ويقولون: إنما علل النبي ﷺ ملك الخراج بال ضمان في الحديث لأنه أبلغ في قطع حجة البائع. أي أنه قد اجتمع الملك وال ضمان في هذه المسألة، والملك أقوى من الضمان فيعلل به، بدليل أن زوائد المبيع الحادثة عند البائع بعد البيع وقبل قبض المشتري له هي للمشتري، ولو كان الضمان كفيلاً بتملك الخراج، لكانت تلك الزوائد للبائع، لأنها حدثت في ضمانه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٣٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦

أما الحنابلة، فاستدلوا لهم بحديث «الخراج بالضمان» أعم من استدلال الشافعية، فهم يستدلون به أيضاً على ملكية المشتري لنماء المبيع المنفصل وكسبه مدة الخيار، لأن المبيع في ضمان المشتري، فيملك خراجه. والشافعية وإن كانوا يقولون بأن نماء المبيع وكسبه للمشتري مدة الخيار فإنهم يعللونه بالملك أيضاً لا بالضمان فحسب. أي إنه يمكن القول بأن الشافعية لا يجعلون الضمان وحده صالحاً لملك خراج، ويقصرون الاستدلال بالحديث على مناسبه<sup>(١)</sup>.

وبمقابلة قول الشافعية والحنابلة، فإن الحنفية والمالكية يوسعون مدلول الحديث ليشمل غلة المغصوب، فتؤول ملكيتها إلى الغاصب، ولا يضمنها للمغصوب منه، فلو غصب دنائير مثلاً واتجر بها فربح، كان الربح للغاصب، لأن الغلة هنا لم تحدث على ملك المغصوب منه، ولأن أصل المال كان مضموناً على الغاصب بالغصب، والخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>. لكن المالكية يقيدون ملكية الغاصب لغلة المغصوب بما إذا قصد الغاصب غصب الأصل لا الغلة التي يمكن أن تحصل عن الغصب، أي فيعامل الغاصب بالنقيض من قصده إن قصد غصب الغلة، فيُمنع منها؛ ويشترطون أيضاً أن تتحول عين المغصوب فلا يبقى ذاتها في يد الغاصب، كما في غصب الدنانير والدرهم والاتجار بها. ولا يقيّد الحنفية ملكية الغاصب لغلة المغصوب بشيء من ذلك، ولكن يقول الحنفية رغم ذلك بأن هذا الكسب خبيث ينبغي صرفه في وجوه الخير.

وكل من الحنفية والمالكية لا يقولون بتملك الغاصب للغلة المتولدة بذاتها عن المغصوب، سواء أكانت متصلة كالولد، أم منفصلة كاللبن للحيوان.

(١) الروض المربع للبهوتي: ٧٥/٢، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة: ٤٨/٢، ٨٤، مغني المحتاج للشربيني: ٤٨/٢.

(٢) يذهب الحنفية أيضاً إلى أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب للغاصب، كسكنى الدار وركوب السيارة، سواء استوفى الغاصب المنافع أو عطلها، نظراً لأنها حصلت في ملك الغاصب، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، وذلك فيما عدا ثلاثة مواضع قال فيها متأخرو الحنفية، وهو ما عليه الفتوى، بوجوب أجر المثل، وهي إن كان المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال. انظر الباب للميداني: ١١٠/٢.

أما عن أدلة الحنفية والمالكية في تملك الغاصب لما سبق بيانه من غلة المغصوب، فهو عموم حديث «الخراج بالضمان». ويوجب المانعون من الشافعية والحنابلة، والزيدية والظاهرية أيضاً، بأنه إن صح شمول ذلك الحديث لما جاز للحنفية والمالكية أن يقولوا بما قالوا به، فإن ثمة حديث «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup> يعارضه، فينبغي تخصيصه به<sup>(٢)</sup>.

فأصل الخلاف بين الفقهاء إذن، كما يقول ابن رشد (الحفيد)، هو اختلافهم في تقديم عموم أحد الحديثين السابقين على الآخر، وتخصيصه به<sup>(٣)</sup>. فهذا إذن هو خراج الضمان الذي قال به الفقهاء، وتلك حدود الانتفاع به، وأي من الفقهاء لم يقل بأن الضمان يصلح مصدراً مستقلاً للكسب، ليبنى عليه جواز عقود التأمين أو الكفالة بأنواعها.

(١) هذا الحديث يرويه هشام بن عروة عن أبيه سعيد بن زيد: (أن رسول الله ﷺ قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق). وقد أخرجه:

- الموطأ: ٧٤٣/٢، كتاب الأقضية ٣٦، باب القضاء في عمارة الموات ٢٤.

- أبو داود في سننه: ١٧٨/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٣.

- الترمذي في سننه: ٦٥٣/٣، كتاب الأحكام ١٣، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ٣٨، رقم ١٣٧٨. وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

- النسائي: ٤٠٥/٣، كتاب إحياء الموات ٤٥، باب من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ٢، رقم ٥٧٦٢.

(٢) انظر لما سبق: اللباب في شرح الكتاب للميداني: ١١٠/٢، حاشية الدسوقي: ٤٤٨/٣،

بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٤١/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧/٦، تحفة الفقهاء

للسمرقندي: ١١٧/٣، اختلاف العلماء للطحاوي: ١٧٦/٤. المغني لابن قدامة: ٤٣٥/٥،

منار السبيل لابن ضويان ٤٠٣/١، المنشور في القواعد للزركشي: ١٢٠/٢، الإحكام لابن

حزم: ٣٥٦/٧، السيل الجرار للشوكاني: ٣٥٢/٣، المحلى لابن حزم: ٢٥٠/٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٢٤١/٢.

### التأمين والربا:

تقدمت الإشارة إلى أن التأمين مبناه على الغرر، لكنه أيضاً يحتمل الربا، وفيما يلي نناقش هذه القضية لصلتها بموضوع البحث:

من المعلوم أن شركات التأمين في العالم إنما هي مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الربح، وهي وإن كانت في أغلب الأحوال تدفع للمساهم المؤمن له أكثر مما دفع، فإن مصدر ربحها آتٍ من أنها تأخذ من جملة المساهمين أكثر مما تدفع لجملتهم، وذلك في مثل التأمين ضد الحوادث، حيث يتعرض بعض المساهمين للحوادث دون بعضٍ آخر، فما تخسره شركة التأمين من مال تدفعه إلى من تعرض للحوادث تعوّضه من مساهمة البعض الآخر، بل وتربح في المحصلة، لأن الأموال التي تأتيها بانتظام من المساهمين تبقى أو تصير بالاستثمار أكثر مما يُدفع لهم؛ وتعتمد شركات التأمين على دراسات وتجارب سابقة وإحصاءات رياضية في تقدير الأرباح والخسائر.

ونذكر على سبيل المثال أيضاً التأمين على الحياة، فيكون من مصادر ربح تلك الشركات أن المؤمن منه - الموت - لا يحدث عادةً لكل المساهمين في وقت واحد، مما يهيئ لشركة التأمين إمكان الاستفادة من المال وثماره لتحقيق الربح، كما أن تلك الشركات تباين بين أقساط هذا النوع من التأمين بحسب عُمر المساهم وحالته الصحية.

فما تكييف عملية التأمين إذن بين المؤمن له والمؤمن، وما حكمها؟

إن مما لا يمكن إنكاره أن الأمر في شركات التأمين قائم على المعاوضة لا التبرع، فما يدفعه المساهم لا يمكن اعتباره هباتٍ منه للشركة ليكون ما تدفعه الشركة هبةً أيضاً، لأن تلك الهبات مشروطة ضمناً بردها مضاعفة عند حصول المؤمن منه. كما لا يمكن تخريج الأمر على مبدأ التكافل والتعاوض الذي يكون بين مجموعة من الناس بغية تخفيف الضرر اللاحق بالمساهمين أو رفعه، وذلك

لانتفاء نية التبرع من المساهمين في شركات التأمين، ولوجود طرف مستفيد يسعى إلى تحقيق الربح، وهو الشركة المؤمنة<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل، لا يمكن عدّ العلاقة بين المساهمين و شركة التأمين مضاربة، لعدم تحقق أهم أحكام المضاربة، فتحقيق الربح للمساهمين مثلاً في التأمين إما مضمون، أو معلق على أمر غرر ولا يناله الجميع.

فالأمر إذن معاوضة صرفة بين المساهمين وشركة التأمين في مالين دون وساطة سلعة ما، حيث يدفع المساهم مالا يسترد في أغلب الأحوال أكثر منه عند حصول الشرط المعلق عليه، فيقع الربا لا محالة، وهو ربا فضل ونسيئة معاً.

وهذا الربا واقع في التأمين على أمر يحتمل الوقوع وعدمه كالتأمين ضد الحوادث، حيث المساهم يعرف كم قد يأخذ، لكنه لا يعرف هل سيأخذ؟ وكم سيدفع؟ فالاتفاق حاصل على ربا، ولكن لا يُعلم قدره وحدوثه؛ وكذا في التأمين على أمر مجزوم بوقوعه كالتأمين على الحياة، حيث الربا واقع على كل حال، لكن قدره مجهول، حيث لا يعرف المساهم كم سيدفع، لأن الدفع مستمر إلى الموت الذي لا يعلم وقت وقوعه إلى الله جلّ وعلا.

فالأمر إذن في عملية التأمين أشبه من حيث انتفاع العميل بالإيداع بفوائد في المصارف الربوية، لكن أخذ تلك الفوائد متوقف على حصول شرط، وقد لا يحصل أبداً، مما يجعل المعاملة فضلاً عن تضمّنها للربا منطوية على الغرر.

(١) ثمة كثير من التطبيقات تؤكد انتفاء الغرض التعاوني، وتحقق قصد المعاوضة في عمليات المساهمة لدى شركات التأمين، وهي حاصلة في تحايل المساهمين على تلك الشركات بإتلاف الأشياء المادية المؤمن عليها عمداً، أو بتعريضها لذلك بإهمال رعايتها وحرسها؛ أو ربما بإضرار المؤمن على صحته بجسده عمداً، بغية الحصول على المال الذي غالباً ما يكون مغرباً، بل قد يصل الأمر إلى انتحار المؤمن على حياته أو قتله من قبيل المستفيدين، كما تنشر وسائل الأعلام الغربية وتؤيده سجلات التحقيق في الجرائم والوفيات، وهذا ما جعل بعض شركات التأمين تشكل لجان خاصة لتحقيق في كل قضية قبل أن تدفع مبالغ التأمين.

### التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني لا محذور فيه مما تقدم، فهو يقوم على تبرع مجموعة أفراد بمبالغ بانتظام، ليأخذها أو بعضاً منها من يحتاج لذلك طيبةً بها قلوب الباقين، فقد خرجت تلك الأموال عن ملكيتهم بالتبرع وما قصد بها المعاوضة قط؛ وربما استثمرت تلك الأموال في مشروع ما بغية تنميتها، وبالتالي لتكون أكثر قدرة على رفع الشدائد، لا بأس في ذلك. لكن ممّا ينبغي التأكيد عليه لصحة هذا التأمين هو وجوب قيامه على مبدأ التبرع، فالفرد الذي يعلم من نفسه عدم خلوص نيته للتبرع لا يحق له أن يشترك في هذا لتأمين، إذ ليس ثمة منزلة وسطى بين التبرع الذي يسوّغ المعاملة وبين المعاوضة التي تحرمها لما يؤول إليه الأمر حينئذ من ربا. أي فينبغي للفرد المساهم أن تكون نيته حين دفع مبلغ هذا التأمين خالصةً للتبرع، فيكون ما قد يفيد من هذا العمل لاحقاً آتياً من تبرع الآخرين لا من تبرعه. أي فينوي كل فرد في التأمين التعاوني حين دفع المال أنه يدفعه لمحتاج أو محتاجين يجهلهم هم ضمن أعضاء هذه الجمعية لا لنفسه. وأرى هنا وجوب أن يُترك في صندوق هذه الجمعية عندما يدفع المال للمحتاج من أعضائها مبلغ يساوي مقدار ما قد دفع ذلك العضو ذو الحاجة، وذلك حتى لا يعود عليه شيء مما دفع، فيكون قد عاد عليه ما سبق له أن تبرع به، وهو ما ينافي حقيقة التبرع. أما عمّا قد يقال من أن الغرر قائم في هذا التبرع، إذ لا يعلم المتبرع من يتبرع له، ومقدار ما يعطي لكل محتاج إن تعددت الحاجة، فالجواب أنه لا ضير في ذلك، لأن الغرر مغتفر في التبرعات.

وأخيراً، فقد أجاز المجمع الفقهي التأمين التعاوني، ومنع التأمين التجاري، لقيام الأول على التبرع والتعاون، وقيام الثاني على الغرر والمقامرة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر قرار المجمع الفقهي رقم ٩ بشأن التأمين وإعادة التأمين، المؤتمر الثاني بجده، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٩/٤٨٨

### التأمين في القانون المدني:

تقرُّ القوانين الوضعية التأمين، وهو في تعريف بعضها له (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)<sup>(١)</sup>.

والغريب أن تلك القوانين تمنع المقامرة والرهان ثم تبيح التأمين (يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان)<sup>(٢)</sup>، وتعلل منعهما بمخالفتهما للآداب والنظام العام!! وقد دافع بعض سُراح القانون عن التأمين في هذا الصدد بأن عقد جديد، وصفة التعاون فيه تغتفر الغرر الذي فيه. لكننا نرى القانون نفسه قد كيّف التأمين بأنه من عقود المعاوضة ومن عقود الغرر، بل ومن عقود الإذعان التي لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شروط من هو في جانب القوة وهو المؤمن<sup>(٣)</sup>!!

(١) ذلك نص المادة (٧١٣) من القانون السوري، و (٧٤٧) من المصري، و (٧٤٧) من الليبي. الوسيط للسنهوري: ١٠٨٤-١٠٨٥/٧.

(٢) المادة (٧٠٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٧٣٩) من المصري، و (٧٣٩) من الليبي، و (٩٧٥) من العراقي، (١٠٢٤-١٠٢٦) من اللبناني. انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٩٩٣/٧. والفرق بين المقامرة والرهان أن المقامر يساهم بنشاط منه في الشيء الذي جرت المقامرة عليه، كمباراة في شطرنج أو ورق التسلية مثلاً، فيدع الخاسر منهما مبلغاً من المال يناله الراجح، أو يضع كل منهما مالاً قبل اللعب يأخذه الغالب منهما. أما الرهان، فيكون على أمر لا يد للمتراهنين فيه، وهذا ما تشتهر به دولة إنكلترا، حيث تخصص شركات في ذلك، وتكون في الغالب على رياضات متنوعة، فيراهن من شاء على من يتوقع فوزه في مباراة فروسية مثلاً أو بطولة في كرة القدم، وكلما كان المراهن عليه أكثر أهلية للفوز كان مبلغ المراهنة الذي يدفعه قبل وقوع المنافسة أكبر، والعكس مطرد.

(٣) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ١٠٨٧/٧-١٠٩٠-١١٣٩.



## الباب الرابع

### الربا وفوائد المصارف وبيع الذرائع

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول: الربا وفوائد المصارف

الفصل الثاني: الربا وبيع الذرائع الربوية

## الفصل الأول

### الربا وفوائد المصارف

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الشبه التي استحل بها ربا المصارف  
المبحث الثاني: النظرة الاقتصادية إلى الفائدة

## المبحث الأول:

الشبه التي استحلت بها ربا المصارف<sup>(١)</sup>

ثارت في العقود الأخيرة من هذا القرن شبه كثيرة في أمر الربا، ارتبطت بظهور المصارف التي عظم موقعها في الاقتصاد الحديث؛ ولما كانت هذه المصارف ربوية المنشأ والتعامل، وكان لها تلك الأهمية، فقد دفع ذلك بعض أبناء هذه الأمة لإعادة النظر في أمر الربا، ومحاولة تلمس السبل لتطويع الشريعة لأنظمة تلك المصارف مستندين إلى أفكار ورؤى مختلفة، منها تغير ظروف التعامل: فقد أصبح التعامل اليوم مع مؤسسات لا أفراد، ولم يعد المقرض ذلك الضعيف، بل أضحى شخصاً قوياً يحتاط مقرضه منه. ومنها فكرة التعويض عن خسارة القرض، وغير ذلك كشيء، وهو ما سنعرض له ليتبين واضحاً. ولدى استقراء مجمل الآراء التي توصل إليها أولئك في أمر ربا المصارف يتبين أن أهمها ما يلي:

- المحرم هو الكثير من الربا دون القليل منه، أو أنه يتجاوز في القليل من الربا.
- المحرم هو القرض الذي يبتغى منه سد حاجات يومية ضرورية من أكل وملبس ونفقات، وهو ما يسمى بالحاجات الاستهلاكية، دون القرض المبتغى منه صرفه في أمور استثمارية إنتاجية.
- الربا المحرم هو الذي يفرضه المصرف حال تأخر المدين أو عجزه عن السداد؛ أما الربا الذي يكون ابتداءً حال إنشاء عقد القرض، فليس محرماً.

(١) نشير هنا إلى أن المجمع الفقهي لم يجز للمصارف الإسلامية أن تأخذ شيئاً عن القروض التي تقدمها إلا بمقدار النفقات الفعلية، لتكون كل زيادة علي ذلك ربا. انظر قرار المجمع الفقهي رقم (١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر الثالث بعمّان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٩٤/٩.

- يستباح ربا المصارف ليكون تعويضاً عن انخفاض القوة الشرائية لعملة القرض.
- لفظ الربا مجمل في الكتاب فسرته السنة بأنه ربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم.
- فوائد المصارف حلال لأنها حاصلة عن استثمارات شرعية للمصرف.
- تلك أهم الآراء التي أثيرت في قضية استباحة ربا المصارف، وسنعرض لكل واحدة منها بالمختصر المفيد وبالجديد، نظراً لكثرة ما كتب وقيل في الرد عليها.



### الشبهة الأولى: المحرم من الربا هو الكثير

منه دون القليل، أو يتجاوز في القليل:

سبق بعض ما يمكن أن يكون رداً على هذه الحجة حين ذكر تفسير الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقد تقدم القول بأن هذا القيد: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس قيداً احترازياً حتى يفهم أن المحرم هو القليل غير المضاعف من الربا، وإنما هو مخرج مخرج الغالب أو استهجان ما كانت العرب تفعله آنئذ، فيبقى الحكم في الربا على عمومه من شمول القليل والكثير<sup>(١)</sup>.

وعلى فرض التسليم بأنه قيد احترازي، فإن ثمة ما هو صريح غاية الصراحة في معارضة المعنى الحاصل حينئذ، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْكُفْرُ رِئُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ<sup>(٢)</sup>، فهاتان الآيتان تمنعان أخذ أدنى زيادة على رأس مال الدين، وهما كما سبق من جملة الآيات التي تُعدُّ آخر ما نزل من القرآن الكريم.

فالنصوص الشرعية لا تقف إلى صف القائلين بهذا الرأي، بل تبطل هذا الرأي وتحكم بنفسه، فهل جهل القائلون بهذا الرأي هذه الأدلة؟ الحق أن منهم من جهلها فكانت دعواه أن الإسلام حرّم الكثير أو المضاعف من الربا دون القليل منه، ولكن من الناس من علم الحكم بتحريم القليل من الربا وكثيره ومع ذلك قال بإجازة القليل للحاجة الداعية إلى ذلك.

وسبب هذه الحاجة كما يقولون أن الاقتصاد المعاصر يعتمد على الربا في التعامل، وهو اقتصاد فرضته الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة، وإلى أن تزول تلك الظروف (الاستثنائية) فإنه يمكن التعامل بالقليل من الربا للحاجة.

(٢) الآيتان ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة.

(١) انظر ص ٧٧ من هذا الكتاب.

تُرى ما مصدر التفريق بين قليل الربا وكثيره في هذا الحكم ليجوزَ القليل للحاجة !! أليست النصوص قد حرمت الربا مطلقاً ودلّت على عدم اغتفار جزء منه...! لئن كان هذا القول قد اعتمد فكرة تفريق ابن القيم بين الربا الجلي والخفي، حيث جعل ابن القيم الربا الخفي (ربا الفضل) محرماً لسد الذريعة، وجعل المحرم أصالة ربا النسئة (الربا الجلي)، ليجعل هذا القول قليل الربا محرماً للذريعة الوصول إلى الكثير الذي فيه الظلم والاستغلال، وبالتالي يمكن أن يتساهل في هذا القليل تبعاً للمصلحة دون الكثير، فإنه يمكن الجواب على ذلك بما يلي:

سبب قول ابن القيم بالتحريم الذرائعي في ربا الفضل أنه لم يهتد إلى حكمة التحريم في ربا الفضل، إذ رأى أن لا نفع في مقابلة مكيال من تمر مثلاً بمكيالين حلوّاً، فلا يقدمُ عاقدان على ذلك؛ إلا إن اختلف الوصف، وليس في هذا أيضاً الظلم الذي ينطوي عليه الربا والذي هو سبب تحريمه كما يستنتج من قول ابن القيم، لأن من يشتري مكيالاً من تمر جيد بمكيالين رديئين بوسعه أن يدفع دراهم في التمر الجيد أضعاف ما يدفع في التمر الرديء فيحل له ذلك؛ فلم يباح له دفع ثمن مضاعفاً في تمر إذا كان من غير جنس التمر، ولا يباح له أن يدفع ثمناً زيادة من جنس التمر، رغم اختلاف قيمة التميرين الجيد والرديء!؟

فلم يهتد ابن القيم إلى سبب في تحريم ربا الفضل إلا أنه لسد ذريعة الوصول إلى ربا النسئة، فإنه قد يُتدَرع بربا الفضل إلى ربا النسئة بالتساهل في شرط التقابض، وبتعبير ابن القيم: فقد يتدرجون بالربح المعجل في (ربا الفضل) إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسئة<sup>(١)</sup>. فلهذا قال ابن القيم بأن ربا الفضل محرّم للذريعة؛ ويقطع النظر عن صواب ذلك<sup>(٢)</sup>، فإن ابن القيم لا ينكر أن تحريم ربا الفضل كان بنص قطعي ثابت وصريح، فهو إنما أراد بيان وجه الحكمة في تحريم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/١٥٥.

(٢) انظر ص ٢١١ وما بعدها من هذا الكتاب لمعرفة الصواب.

ربا الفضل فقال بإن تحريمه كان للذريعة، والحكمة كما هو معلوم لا يجوز أن يبني عليها حكم، وإنما بناء الأحكام على العلة، أي أن ابن القيم يقول بحرمة ربا الفضل مطلقاً سواء توفرت الذريعة إلى النسيئة في معاملة بعينها أم لم تتوفر، وذلك وقوفاً عند النص.

فإذا علمنا ذلك، فإن المصلحة لا تصلح هنا سبباً لتحليل قليل الربا، لأنه لا عبرة للمصلحة في مقابلة النص، وقد حرم الربا قليله وكثيره بالنص. ولو أن قليل الربا ثبتت حرمة بالذريعة فعلاً، أي قد حرم اجتهاداً لما يترتب عليه من مفسد، لأمكن لهذا الحكم أن يتغير اجتهاداً أيضاً للمصلحة، وذلك إذا صارت منافع ذلك الفعل أكبر من المفساد المترتبة عليه؛ ولكن الأمر ليس كذلك هنا، وذلك لثبوت الحرمة في قليل الربا وكثيره بالنص. فالمصلحة بحيالها لا تصلح دليلاً لتغيير الحكم الثابت بالنص أو تخصيصه، لأن من شروط كون المصلحة دليلاً على الأحكام الشرعية كما هو معلوم عدم معارضتها للنص، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه إلا الطوفي، وقوله في ذلك باطل لم يتابع عليه ولم يسلم له<sup>(١)</sup>.

فالخلاصة إذن أن ما حرم بنص لا مجال لبناء الحكم فيه على الحكمة، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل النصوص وتأقيتها، وبالتالي إلى الخروج عن ربة التكليف؛ والله سبحانه وتعالى لم ينص على أمر بحل أو بحرمة إلا والحكمة باقية فيه إلا يوم الدين، ومصالحتنا بالوقوف عنده أبداً، فهو من وضع العليم الحكيم، وقد ترك سبحانه تعالى المسائل التي تختلف الحكمة فيه تبعاً للمصلحة مفتوحةً للاجتهاد.

فلا يقال إذن بالتفريق بين ما هو محرم أصالة ومحرم ذريعة في الربا لترتيب حكم على ذلك، ما دام التحريم قد ثبت بالنص، فأدلة الشريعة لا تفرق بين القليل والكثير في درجة التحريم أو غايته.

(١) انظر الاستصفي للغزالي، ص ١٧٤، ضوابط للمصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٧٥ وما بعدها.

ونزيد المسألة بياناً فنقول: إنه لا مجال للقول بالتحريم الذرائعي في قليل الربا، وذلك لوجود النص، ولا جدوى من اعتبار منع الظلم والاستغلال في الربا في إسباغ الحكم، لأن ذلك حكمة لا علة، والحكمة لا تجدي في إسباغ حكم بتحريم أو تحليل على أمر معين، فالحكم منوط بالعلة لا بالحكمة، وعلة الربا تتحقق بحصول زيادة لا يقابلها عوض، وهذا ينطبق على أدنى زيادة وأعظم زيادة، تماماً كما هو الأمر في الخمر، فحرمته منوطة بشربه؛ فهل يقال بأنه حرم للإسكار فيكون شرب القليل غير المسكر منه حلالاً!! إن السكر يستدعي جزاءً آخر غير الإثم، وهو الحدّ جلدًا، والجلد غير التحريم هنا، فكل جلد يستلزم تحريماً ولا يستلزم التحريم الجلد. والربا لا حدّ في أخذه وإنما الحرمة، وقد أثبتت النصوص أن حرمة واقعة في القليل والكثير منه، ولم يرتبط الحكم بالتحريم هنا بالاستغلال والظلم ليقال بأن التحريم لا يثبت إلا حينئذ.

وأخيراً، إذا شئنا مسaire القول بتحريم قليل الربا للذريعة، فإن شرائط تسويق قليل الربا غير متوفرة هنا، فإن قليل الربا مؤدّ لكثيره في أغلب الأحوال كما يقول أهل الخبرة، مما يعود على هذه الدعوى بالنقض<sup>(١)</sup>. يقول الدكتور عبد الرحمن يسري على سبيل المثال، وهو رجل اقتصاد، في قضية تطور نظام الفائدة البسيطة إلى الفائدة المركبة في المصارف: (ممارسات الفائدة البسيطة هي التي جرت ممارسات الفائدة المركبة، حيث إن الكثير من أصحاب الودائع الآجلة في المصارف يتركون ودائعهم فترة بعد أخرى دون أن يسحبوا منها شيئاً، فتزداد بفعل الفائدة المركبة. كما إنه من الناحية الأخرى: كثيراً ما يعجز المدين عن دفع ما استحق عليه في وقته، أو يكون من رجال الأعمال فيجد، لظروفه الخاصة، أن تأجيل دفع الدين وتحمل الفائدة أفضل بالنسبة للسيولة النقدية التي يحتاجها)<sup>(٢)</sup>.

(١) لو أن شخصاً أودع لدى بنك ٣٣ دولار شهرياً ليتقاضى عنها فائدة مركبة قدرها ٩٪ شهرياً

فإن ماله سيبلغ المليون دولار بعد إحدى وستين سنة! وسيكون مجموع ما دفع ٢٤،٠٢٤

ألفاً فقط، ومجموع ما ناله من فائدة ٩٧٥،٩٧٦ ألفاً!

(٢) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٣٩.



### الشبهة الثانية: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج:

مبنى هذا القول على أمر تقدمت الإشارة إليه وهو القول بأن الربا محرم لما فيه من ظلم واستغلال؛ فإذا كان الأمر كذلك، فإن الاستغلال والظلم واقع في قروض الاستهلاك دون الإنتاج، لأن الأخيرة تكون لمشاريع استثمارية لا يُقدّم عليها من عجز عن قوته وقوت عياله، بل من أراد التوسع في المال، و سيعود عليه من نفع ما اقترض ما يغطي ذلك الربا المشروط عليه.

هذا وجه هذه الشبهة ومبناها، وهو أمر قد تقدم بطلانه، فإن الحكم بالربا غير مرتبط بالاستغلال، بل بمطلق الزيادة كما دلت النصوص. ولا يجد هذا القول بُدّاً من ادعاء أن القروض التي كانت السائدة وحرّمها الإسلام هي القروض الاستهلاكية؛ إذ لو ثبت أن بعض تلك القروض كانت إنتاجية، لعاد ذلك بالنقض على هذه الدعوى، فهل كان الواقع كذلك حقاً؟

إن الدلائل لتدُلُّ على نقيض هذا، فالحاجات الاستهلاكية عند العرب لم تكن بذاك التنوع والتعقيد الذي يدعو الفرد إلى الاقتراض لأجلها كما هي عليه اليوم، فقد كان يكفي الفرد قليلٌ قوتٍ ليومه، وثوبٌ لصيفه وآخر لثيابه، وهذا يجده العربي بكل يسر وسهولة؛ وإن لم يجده بنفسه، فما كان أكثر المفاخرين بتقديمه، فلقد عُرف العرب أبداً بإغاثة الملهوف وإكرام الضيف ومنح العطايا؛ أي فلم يكن الفرد محتاجاً للاقتراض لحاجاته الاستهلاكية؛ وإن احتاج، فهو ولا شك واقع بقلّة. وإنما احتاج العربي للقرض في الغالب لما يسمى اليوم بالأغراض الإنتاجية، وكان ذلك بين القبائل كما كان بين الأفراد، فثقيف مثلاً أقرضت قريشاً كما مرّ معنا في ذكر بعض أسباب نزول آيات الربا؛ والعباس عم النبي ﷺ كان يقرض قومه قروضاً يستفيدون منها في رحلات الشتاء والصيف إلى اليمن وبلاد الشام للتجارة التي اشتهرت بها قريش ونزل القرآن الكريم بذكرها.

وعندما جاء الإسلام صارت الحاجات الاستهلاكية مكفولة لكل مواطني الدولة

الإسلامية، مسلمهم وذمهم، من الزكاة والصدقات وعطايا بيت المال؛ وهي كذلك يكفلها الإسلام في كل وقت وحين، مما يجعل الحاجة إلى القرض غير استهلاكية، بل للتوسع في الرزق.

فالمخالفة أن القروض أو غالبها كان لما يسمى بالحاجات الاستهلاكية.

ثم إن القول بأن الاستغلال متحقق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي قول لا يسلم، فإن الاستغلال واقع في كل، إذ الربح غير مجزوم بتحقيقه، مما يجعل أخذ عائد مضمون مقابل آخر غير مضمون ينطوي على ظلم واستغلال من الآخذ، وفيه الآثار السيئة على الفرد والمجتمع. وقد مرّ ذلك بتفصيل حين الحديث عن آثار الإقراض بفائدة<sup>(١)</sup>.

وتمّ أمر تنظيمي لا بد من التعرض له، وهو: هل القول بمضمون هذه الشبهة يعني أن يباح للفرد أن يقترض بفائدة إن كان غرضه إنتاجياً، ولا يباح له ذلك إن كان غرضه استهلاكياً، أم أن المصرف نفسه في البلاد الإسلامية واجب عليه أن يقدم القروض دون فائدة لذوي الحاجات الاستهلاكية، وله - إن شاء - أن يفرض الفوائد على القروض الإنتاجية؟

لئن كان الأمر الأول، فعجيب أن نسمح للرجل أن يأخذ مالا ليربح ويوفّر، ولا نسمح له أن يأخذ مالا ليأكل ويلبس قائلين له: لا لن نظلمك، لن نسمح لك أن تقترض مالا إن أردت أن تقتات، بل سنسمح إن وجدت كفافاً وأردت أن تريح وتدخر، حتى لا نظلمك!!

وإذا علمنا هنا أن الحاجات الاستهلاكية الضرورية يستباح الاقتراض بربا لأجلها إن ألجأت الضرورة لذلك، فإن مؤدى القول بمضمون هذه الشبهة أن الاقتراض بربا جائز بنوعيه للحاجات الاستهلاكية والإنتاجية على حد سواء، فلا يبقى بذلك ربا حرام على المسلم دفعه.

(١) انظر ص ٢٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

وإن كان الأمر الثاني، وهو أن المصرف واجب عليه أن يقدم القروض دون فائدة لذوي الحاجات الاستهلاكية، وله أن يقدمها بفائدة لذوي الحاجات الإنتاجية، فإننا بذلك لا ندفع ظلماً بل نزيده بحسب منطق أصحاب هذه الشبهة، فإن أي مصرف سيعمد إلى إقراض ذوي الحاجات الإنتاجية فقط، تحقيقاً للربح الذي لا يجده عند ذوي الحاجات الاستهلاكية، وسيختار من ذوي الحاجات الإنتاجية أغناهم ضماناً لحقه، وبالتالي سيزداد أهل الغنى غنىً إلى غناهم، وأهل الفقر فقراً إلى فقرهم.

وأخيراً، فإن نَمَّ من يذهب إلى القول بإحلال القروض الإنتاجية دون الاستهلاكية من طريق آخر، وهو الإقرار بتحريم الشرع للقروض الإنتاجية والاستهلاكية، ثم القول بحل القرض الإنتاجي لتغير الظروف الاستثمارية، وبالنظر في غاية التحريم من الربا، وبناءً ذلك على المصلحة، ولتحقق الضرورة، ويسر الإسلام؛ فيباح لذلك القليل من الربا على هذا النوع من القروض.

وعلى فرض التسليم بقبول منطق الإقرار بحرمة القرض بنوعيه ثم الاجتهاد في حكم نوع معين منه نقول:

أما عن تغير الظروف، فإن الطبيعة التجارية لم تتغير، فقد كانت قروض الإنتاج فيما سبق، ولكن تغيرت أدوات التجارة وظروفها، وهذا أمر لا يخرج عن دائرة الشكلية، ولا يمس جوهر العملية التجارية.

وأما عن النظر في غاية التحريم من الربا - وهي الاستغلال كما يقولون - ثم بناء الحكم عليها، فنقول بأن غايات الأحكام وحكمها لا تتغير بتغير الأزمان، فإن كان الاستغلال منفيًا عن القرض الإنتاجي، فقد وجد القرض الإنتاجي قديماً، ومع ذلك كان الحكم فيه وفي القرض الاستهلاكي سياناً؛ ثم الحكم والغايات لا أثر لها في إسباغ الأحكام، وإنما يناط الحكم بالعلّة كما تقدم.

وأما عن بناء الحكم على المصلحة، ففضلاً عن أن المصلحة لا تحل حراماً

كما تقدم، فإنها هنا ليست مصلحة حقيقةً، فالقليل كما سبقت الإشارة ينطوي على ظلم واستغلال، ومؤد في النتيجة إلى الكثير.

أما عن الضرورة، فمعلوم أن الضرورة التي تبيح المحرم لا تكون عامة، بمعنى أنه لا يحكم بحل محرم لعموم الناس استناداً إلى مبدأ الضرورة، بل إنما يباح المحرم للاضطرار للفرد المضطر بحياله. فلا يصح لذلك القول المطلق بحل القرض الإنتاجي إذا تحقق اضطرار بعض الناس إليه، ثم أين تلك الضرورة التي تلجأ الفرد إلى أن يقترض ليستثمر!!

إن الإنسان لتقطع به السبل في الأرض المقفرة ولا زاد لديه، فيخشى الهلاك على نفسه فتباح له الميتة؛ هذا ضرورة، فأين مثل ذلك ممن يقترض بربا طلباً للسعة في الرزق! هل السعة في المال ضرورة من ضرورات الحياة!! قد يكون في ذلك حاجة للمكلف، لكنّ الشرع قد راعاها بإيجاد البدائل الشرعية لتنمية المال كالشركات بأنواعها. والخروجُ بعامة المكلفين عن الحكم الأصلي إلى الحكم المخالف لحاجة يحتاج إلى نص شرعي، كما هو الحال في عقد السلم مثلاً، فقد أجاز بيع المعدوم فيه للحاجة بنص شرعي؛ أما إباحة المحرم لحاجة المكلف، فذلك لا يكون مع معارضة النص، وإنما في أمر حرّم تحريم وسائل ومقاصد اجتهاداً كما تقدم.

فتسويغ القرض الإنتاجي إذن بفائدة لا يصح ضرورة ولا حاجة، اللهم إلا إن كان أصحاب هذا القول يرون التفريق في طريق التحريم بين قرض إنتاجي وآخر استهلاكي، وهو ما لا دليل عليه، أو يقيسون القرض الإنتاجي على ربا الفضل في حرمة بعد أن بدا لهم أن حرمة للذريعة، وهو ما سبق مناقشته.

أما عن القول بيسر الإسلام، فليس الإسلام متساهلاً فيما يعود على أصوله ونصوصه بالنقض، ومن أصوله أيضاً مراعاته لمصلحة الإنسان الذي ربما عجز هو نفسه عن إدراكها.

### الشبهة الثالثة: الربا المحرم هو الذي يُفرض عند عجز المدين عن السداد، لا المقروض ابتداءً:

غريب حقاً أن يقال بهذه الشبهة! وإنه ليتمكن التنبؤ سلفاً بأن مستندها يعتمد الشكلية في أقصى درجاتها، وهو في أقصى الطرف المقابل لبناء الأحكام في الربا على مبدأ الاستغلال عمدة الشبه السابقة؛ وهذا يدل على الاضطراب الذي وقعت فيه محاولات إحلال فوائد المصارف.

أما مستند هذا القول، فهو أن الربا الذي حرم إنما هو ما تناقله المفسرون من قول المدين للدائن: أحر عني وأنا أزيدك. أو: زد في الأجل أزدك في الدين. فهل صواب أن الربا الذي حرم هو هذا فقط؟

لقد نقلنا أقوال المفسرين في الربا الذي جاء القرآن بتحريمه، فكان أن عدت تلك الأقوال صوراً متنوعة للربا الذي ساد فحرم. ومن بينها: قرض الربا حين ابتداء القرض، يقول الجصاص: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض ما يتراضون به)<sup>(١)</sup>.

وقد كانت العرب تربي في الابتداء والانتها. يقول الرازي: (اعلم بأن الربا قسمان: ربا النسيئة وriba الفضل؛ أما ربا النسيئة، فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً؛ ثم إذا حلّ الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية)<sup>(٢)</sup>.

ثم بماذا تُبرر الزيادة على القرض إن كانت في ابتداء العقد؟ لقد قرر بعض من

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٤/٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩٣/٤.

قال بذلك القول بأنها تكون عوضاً عن حق الانتفاع بالقرض الذي ملكه المقرض من جراء القرض<sup>(١)</sup>؛ فلئن كان الربا حلالاً إن كان عوضاً عن حق الانتفاع بالقرض، فلمَ التفريق بين ربا يكون في ابتداء القرض وربا يكون في انتهائه! أليس في الربا انتهاء عوض عن حق انتفاع أيضاً، فالمقرض سينتفع بالمال لمدة مستأنفة! وأي غيبين هما اللذان يوقعان نفسيهما بعد ذلك في الربا فيزيدان في الأجل والمال حين حلول أجل القرض، لمَ لا يعقدان قرضاً جديداً حينئذ بعد أن يقرض الدائن المدين مالاً يساوي دينه السابق، فيوفيه إتياءه عن الدين الأول، ويثبت دين جديد بربا جديد حلال!!

ثم ماذا إن فوّت المقرض الجاهل الفرصة عن نفسه فلم يأخذ عوض حق الانتفاع ابتداءً، أي يمكنه أن يأخذه انتهاءً...؟!

إن فارق ما بين القرض الحسن والربا أن الأول دفعٌ للمال بلا مقابل على وجه الإحسان والتبرع، بينما الثاني هو دفعٌ للمال مع زيادة يدفعها المدين إلى الدائن. فإذا عملنا ذلك، فما تكييف الحالة التي قيل بجوازها هنا في هذه الشبهة؟ أصحابها يدعون بأنها ليست من الربا في شيء؛ وبالمقابل، فإنهم لا يستطيعون أن يقولوا بأنها من القرض الحسن، فما هي إذن؟ لئن كانت معاوضةً بين عاقدين، فهي أيضاً مشمولة بربا البيوع، لأنه لا بدّ أن تشمل علة ربا البيوع جنس مال القرض هنا، وبالتالي يحصل التفاضل بين العوضين مع النساء، فيجتمع ربا النساء إلى ربا الفضل وتحرم العملية. هذا إلا أن يكون أصحاب هذا القول لا يعترفون بحرمة ربا البيوع أصلاً!

ويبدو من ناحية أخرى أن أصحاب هذا القول يجعلون الربا المحرم ما كان نظير الأجل، أي أن تحدث الزيادة في الدين للزيادة في الأجل، كما يدل عليه

(١) هذا التبرير يذكر بتعريف الفائدة الذي رأيناه في بعض معاجم اللغة الإنكليزية، فقد سبق أنها ما ترجمته (مبلغ من المال يُدفع كتعويض عن الانتفاع بمال القرض). انظر ص ٢١ من هذا الكتاب.

تفريقهم بين ربا الابتداء وربا الانتهاء، وتعليقهم لحلّ ربا الابتداء بأنه عوض حق الانتفاع؛ فإن مقابلة الزيادة بالأجل واضحة حين حلول أجل الدين وفرض ربا جديد.

ولئن كان الأمر كذلك، فإن الربا في الابتداء مقابلٌ بالأجل أيضاً، فالمقترض لم يكن ليوافق على دفع زيادة إن لم تكن مقابلةً بعوضٍ هو الأجل الذي يمكنه من التصرف والانتفاع بالمال. فمقابلة الزيادة بالأجل حاصلة إذن في كل حين، بدليل أن هذه الزيادة تتفاوت عملياً باختلاف مدة الأجل.

وعلى الصعيد التطبيقي المصرفي نجد مقابلة الزيادة بالأجل أشد ظهوراً، فالمصرف بعد أن يتفق مع العميل المقترض على نسبة الزيادة وأجل السداد يقابل بين تلك الزيادة والزمن، فمن اقترض مائة ألف مثلاً ليرد مائة وثلاثين بعد ستة أشهر، فإنه يحسب عليه في كل شهر خمسة آلاف زيادة، وتحسب الأيام أيضاً بنصيبها من الزيادة، فإن أراد المدين وفاء الدين قبل حلول أجله، احتسبت عليه الزيادة بحسب الأيام التي مرت من تاريخ القرض إلى وقت الوفاء<sup>(١)</sup>. فهل ثمّ مقابلة بين المال والأجل أصرح من هذا!

وأخيراً، فقد صدر عن المجمع الفقهي قرار بتأكيد حرمة الزيادة على الدين ابتداءً وانتهاءً. ونص القرار: (كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد. هاتان صورتان ربا محرّم شرعاً)<sup>(٢)</sup>.



(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٣٦.

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم ١٠ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية، في مؤتمره الثاني بجدة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٤٨٨/٩-٤٨٩.

### الشبهة الرابعة: استباحة ربا المصارف بجعله في مقابلة انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم:

هذه الشبهة التي طُلب بها استباحة ربا المصارف تقوم على دعوى اقتصادية كما هو ظاهر، وقد احتج أصحابها أيضاً بسند فقهي - بحسب زعمهم - هو فتوى الإمام أبي يوسف بالتعويض عن قيمة الفلوس إن نقصت في الديون؛ فالنقود اليوم كالفلوس سابقاً في تقلب قيمها.

أما الدعوى الاقتصادية المذكورة، فهي ليست صحيحة، لأن الفوائد المضروبة على القروض ليس مراداً بها التعويض عن الخسائر بل تحقيق الربح، بدليل أن نسب الفائدة ثابتة لا ترتبط بنسب انخفاض قوة العملة. وانخفاض قوة العملة في أصله ليس مضطرباً، فقد ترتفع قيمة العملة وقد تنخفض وقد تستقر، فعملتنا السورية مثلاً - رغم ضعفها - قد شهدت استقراراً ملحوظاً خلال السنوات العشر الأخيرة.

ولو كان الغرض من الفائدة التعويض عن احتمال الخسارة المحتمل، لما قامت المصارف أصلاً، إذ معلوم للجميع أنها منشآت مالية هدفها تحقيق الربح؛ فلئن كان الغرض من إقراضها للغير بالفائدة هو سدّ خسائر القروض اللاحقة بها، لما عاد عملها ذلك بالربح، ولأغلقت أبوابها منذ زمن بعيد.

أما المستند الفقهي المدّعى في هذا الشأن، فهو واضح البطلان، فإن الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى أفتى بمطالبة المدين بقيمة ما اقترض كإجراء تعويضي إن انخفضت قيمة الفلوس فعلاً؛ لا أن يأخذ الدائن مبلغاً زائداً ليكون تعويضاً عن الخسارة الناتجة عن الانخفاض المحتمل في قيمة العملة. واعتبار قول أبي يوسف لا يفضي إلى ربا في الحقيقة، وذلك لتساوي الدين ووفائه قيمةً، بخلاف اعتماد هذا القول الذي يقول بالتعويض الاحتياطي، لأنه يفضي إلى التفاضل بين المالين في غالب الأحوال، وهو الربا.



والإمام أبو يوسف على كل حال قد أوجب الوفاء بجنس غير جنس الفلوس كالذهب أو الفضة، لكيلا يحصل التفاضل العددي بين مبلغ الدين ووفائه؛ أما في المصارف، فالدين و وفاؤه من جنس واحد، وقد تفاوتتا في المقدار.



**الشبهة الخامسة: لفظ الربا مجمل غير معلوم  
المراد به في القرآن الكريم، وقد فسرتة السنة  
بذكر ربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم:**

تلَقَّف بعض الكاتِبين أقوالاً لبعض الفقهاء بوقوع الإجمال في الربا، فبنوا على ذلك قولهم السابق. والحق أن في هذا مغالطة وخطأ واضحين، فالقائلون بإجمال الربا في الكتاب، بقطع النظر عن صحة قولهم أو مرادهم منه، كلُّهم قائل بحرمة ربا القروض أو ما يسمى بربا الديون. ثم إن السنة نفسها قد نصت على حرمة ربا الديون كما تقدم عند الحديث في الربا في السنة، حيث جاء في حديث النبي ﷺ يوم حجة الوداع: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»<sup>(١)</sup>، وقد وضع النبي ﷺ في حجة الوداع ربا عمه العباس، رضي الله تعالى عنه، زمن الجاهلية، ومعلوم أن ربا العباس كان في ربا القروض.

أما عن أصل القول بالإجمال، فنفصل فيه القول فيما يلي:

قال الجصاص بعد قول له بأن العرب لم تكن تعرف ربا البيوع: (وإذا كان ذلك على ما وصفنا، صار - الربا - بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان، ولا يجوز الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك) لكن بعد ذلك يذكر الجصاص أن السنة جاءت ببيان بقية أصناف الربا المحرمة<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: (اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن في تحريم الربا على

وجهين:

(١) انظر ص ٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) أحكام القرآن (الكريم) للجصاص: ١٨٣/٢.

أحدهما: أنه مجمل فسّرتَه السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة.

والثاني: أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي: (مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ من المجملات التي لا يجوز التمسك بها، وهذا هو المختار عندي) ويذكر الرازي أدلة على دعوى الإجمال ملخصها:

- الاسم المفرد المحلى بلام التعريف في لفظ (الربا) في الآية لا يفيد العموم، فيكفي العمل به في ثبوت حكمه في صورة واحدة منه. وإذا أفاد العموم، فإن إفادته ضعيفة.

- قول عمر المشهور (كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة).

- أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يقتضي حل كل بيع، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقتضي حرمة كل ربا، ولا بيع إلا وفيه زيادة، فأول الآية يبيح كل بيع، وآخرها يحرمه، فوجب الرجوع في البيان إلى السنة. أي فالآية مجملة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد: (وقد اختلف في لفظ الربا الواردة في القرآن: هل هي من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها، أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر... أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير، ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه... أنه ﷺ لم يفسر

(١) المجموع ٩ / ٤٨٨-٤٨٩.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٠١ / ٤.

آية الربا ولا بيِّن المراد بها، وإنما أراد والله أعلم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها<sup>(١)</sup>.

فهذه نصوص تدل على قولٍ بإجمال الربا؛ وبالمقابل، فقد تقدم حين الحديث عن الربا في القرآن الكريم أن قول غالب المفسرين هو بأن المراد بآيات الربا في الكتاب ربا الديون وليس ربا البيوع، وأن تحريم ربا البيوع إنما كان في السنة؛ وهو مضمون القول الثاني الذي نقله الماوردي عن أصحابه الشافعية كما تقدم قبل قليل. أي لا يكون حينئذ ثمة إجمال في لفظ الربا في القرآن الكريم.

ومنشأ الإجمال في آيات الربا عند من زعم ذلك أن لفظ الربا في القرآن الكريم غير معلوم المراد منه على وجه العموم، لولا مجيء السنة بتفسيره، فهو منقول من المعنى العرفي المنصرف إلى ربا الديون الذي كان سائداً، إلى معنى أوسع من ذلك يشمل ربا البيوع أيضاً، دلّ على ذلك النقل السنة. ولكن، كما تقدم، لا يكون هذا القول بالإجمال ممكناً إلا إن قلنا بأن الربا المحرم في الكتاب هو ربا الديون والبيوع معاً، لا أن المراد به ربا الديون فحسب كما هو قول أكثر المفسرين.

وأياً كان الأمر، فإن الإجمال في لفظ الربا في الكتاب ليس كالإجمال الذي يتحدث عنه الأصوليون بمعنى النقل من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي لم يكن معروفاً في اللغة من قبل، وذلك كلفظ الصلاة والصوم، فقد كان لفظ الصلاة قبل استعمال الشرع له بمعنى الدعاء، ولم تكن العرب تفهم من لفظ الصلاة غير هذا المعنى، ثم نقل الإسلام اسم الصلاة إلى الصلاة الشرعية المعروفة التي يمكن تعريفها بأنها (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)، وهذا المعنى الجديد للصلاة لم تكن العرب تعرفه من قبل. وكذلك الشأن في لفظ الصيام، فقد كان يعني مطلق الإمساك، وصار في الإسلام يدل على (الإمساك عن

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٢/٢.

تناول المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية من أهله) وهذا المعنى لم يكن أيضاً معهوداً عند العرب من قبل.

والأمر يختلف في الربا، فالربا شرعاً يطلق على زيادة لا يقابلها عوض في أصناف مخصوصة، أو على ترك التقابض فيها، أو على زيادة مشروطة في مال الدين. كل ذلك يسمى ربا شرعاً، لكن بعض هذه الصور كان معروفاً ومستعملاً في الجاهلية، وهو ربا الديون، أي أن الجاهليين كانوا يفهمون من لفظ الربا معنى ربا الديون ولا يفهمون ربا البيوع، لا أنهم كانوا يجهلون مدلول المعنى الشرعي للربا مطلقاً، كما هو الحال في لفظ الصلاة والصيام كما سبق.

يقول ابن العربي مناقشاً قضية الإجمال في الربا: ( قال علمائنا: الربا في اللغة الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا هل هي - آية الربا - عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ يعني: أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر فحرم الربا وهو الزيادة)<sup>(١)</sup>.

ثم يقول ابن العربي فيما بعد: ( إن من زعم أن هذه الآية - يريد آية الربا في سورة البقرة - مجملة، فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه... ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثن الأشياء مع الجنس متفاضلاً، وألحق به بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، والبيع والسلف... )<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي: ١/٣٢٠.

(٢) المرجع السابق: ١/٣٢١...٣٢٣.

فقول الجصاص إذن بأن لفظ الربا في الإجمال شأنه كشأن ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة في الإجمال قول غير صحيح، لأن المعنى الشرعي للربا كان معهوداً بعض مسمياته قبل استعمال الشرع كما صرح ابن العربي، ثم توسع ذلك المعنى بفعل الشرع، بخلاف الصلاة والصوم والزكاة، فمعانيها الشرعية كلها جديدة فسرتهما السنة.

فالخلاصة إذن في مسألة الإجمال في الربا ما يلي:

- أن دعواه غير ممكنة إذا اعتمد قول أكثر المفسرين من أن المراد بالربا في الكتاب ربا الديون، وذلك لأن ربا الديون كان معروفاً ومتعاملاً به قبل مجيء الإسلام وتحريمه للربا، كما في أسباب النزول.

- أن الإجمال في الربا في القرآن الكريم، على فرض القول به، ليس كالإجمال في ألفاظ الصلاة والصوم والزكاة الواردة فيه، نظراً لشمول لفظ الربا الشرعي لمعنى الربا المستعمل قبل استعمال الشرع له؛ مما لا يسعف قول القائلين بحل ربا الديون بادعاء إجمال الربا، لأن دعوى هؤلاء قائمة على أن لفظ الربا في الكتاب مجمل كلفظ الصلاة فيه، ثم فسرتة السنة بربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم. فالجواب أنه قد تبين لنا أن الإجمال في لفظ الربا في الكتاب - على فرض القول به - إجمال جزئي، لأن ربا الديون كان مستعملاً من قبل فحرمه الإسلام، ثم جاءت السنة بتحريم ربا البيوع، فصار الربا في الكتاب مقصوداً من ربا الديون وربا البيوع<sup>(١)</sup>.

- أن السنة ذاتها، إن سلمنا جدلاً بأن الربا في الكتاب لفظ مجمل إجمالاً كلياً كلفظ الصلاة، قد حرمت ربا الديون بحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول «ألا إن كل ربا من ربا

(١) انظر قضايا فقهية معاصرة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الجزء الأول:

الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»<sup>(١)</sup>، وقد كان من ربا الجاهلية ربا العباس عم النبي ﷺ، فأعلن النبي ﷺ إبطاله في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربي الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»<sup>(٢)</sup>. والمفسرون كما سبق على أن ربا العباس كان ربا ديون، إذ لم تكن العرب قد عرفت غير هذا النوع من الربا آنئذ. وبعبارة أدق، أي تحت مسمى الربا، لأن التعامل بربا الفضل كان جارياً بينهم، ولكن لا تحت مسمى الربا.



(١) سبق تخريجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨ من هذا الكتاب.

**الشبهة السادسة: الفوائد التي تقدمها المصارف  
عن القروض المدفوعة إليها خلال  
لأنها أرباح استثمارات شرعية للمصرف:**

هذا الرأي كما يلاحظ يقرُّ بأن الربا حرام تشمل حرمة ربا القروض، لكنه يجادل في تحقق مناط التحريم في القروض المصرفية. ومناقشة هذا الرأي تبدو سهلة، إذ يكفي إثبات أن أعمال المصارف ليست استثمارية شرعية لإبطاله.

ولذا نقول: إن مسألة أن وظيفة المصارف الأساسية هي الإقراض والاقتراض أو ما يسمى بتجارة الديون حقيقةً يعلمها الجميع ولا يماري فيها أحد، فإن المصارف تحقق أرباحها من فارق سعر الفائدة الدائنة عن سعر الفائدة المدينة، والمقصود بالفائدة الدائنة الفائدة التي تفرضها المصارف على الديون التي تقدمها للغير؛ أما الفائدة المدينة، فهي الفائدة التي تمنحها المصارف عن القروض المقدمة إليها، وسعر الفائدة الأول أعلى من الثاني، فالمصرف مثلاً يقرض بفائدة قدرها ١٢٪ ويقترض بفائدة قدرها ٩٪، فيكون فارق السعيرين هو الربح الذي يحققه المصرف، والذي يشكل دعامة قيامه.

هذا فضلاً عن قيام المصرف بعمليات إقراض ربوي أخرى غير القرض المباشر، مثل تقديم الاعتمادات وحسم الأوراق التجارية، وقد سبق الحديث عنهما؛ فليس المصرف مستعداً لتحمل خطر التجارة ما دام الإقراض والاقتراض يأتي له بالربح الذي قد تعجز أفضل التجارات عن تحقيقه؛ حتى وإن قامت المصارف بأعمال استثمارية فهي لا تشكل إلا جزءاً يسيراً يقع على هامش أعمال تلك المصارف. يقول الدكتور عبد الرحمن يسري (جميع المؤلفات في مبادئ الاقتصاد والبنوك تقرر أن النشاط الاستثماري لا يمثل إلا هدفاً ثانوياً أو هامشياً من أنشطة المصارف التجارية، أما المصارف الاستثمارية والمتخصصة، فإن



الاستثمار يحتل نصيباً في نشاطها ويتخذ أشكالاً مختلفة، منها ما يسميه الاقتصاديون استثماراً بالمعنى الحقيقي، ومنها ما هو استثمار مالي (بحت)<sup>(١)</sup>.

فهناك مصارف استثمارية، ولكنها قليلة، وأنشطتها لا تخلو عن محرمات<sup>(٢)</sup>؛ ولكن الفوائد التي نتحدث في شرعيتها إنما تقوم في المصارف التجارية التي لا تعتمد الاستثمار أساساً في أعمالها، بل إن القانون يقيد حريتها في التعامل بالتجارة حفظاً لأموال المودعين من أخطارها.

ثم إن كانت أعمال المصارف استثمارية، فكيف يسوغ أن يأخذ صاحب المال (مقرضُ المصرف) مبلغاً مقطوعاً به سلفاً؟!

إن من المعلوم أنه في شرعة المضاربة - وهو ما يمكن أن يكيف به ما بين العميل والمصرف المستثمر من عقد - لا يجوز أن يأخذ أحد العاقدين ربحاً مضموناً له، بل ينبغي توزيع الربح بحسب النسبة المتفق عليها بعد تمام العملية الاستثمارية، هذا إن حصل ربح فعلاً، ويتحمل الخسارة صاحب المال وحده إن وقعت. أي إن فيما نسميه جديلاً بمضاربة المصارف ممنوعات هي:

- تحديد ربح مضمون لصاحب المال (العميل) يضمه له العامل (المصرف).

- تحمل العامل (المصرف) خسارة المضاربة، مع أن العامل في المضاربة غير مسؤول عن الخسارة.

- ضمان العامل (المصرف) لرأس المال المضاربة. إذ الواقع في المصارف أن المصرف يضمن ما يدفعه العميل إليه، مع أن العامل في المضاربة أمين على المال لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير<sup>(٣)</sup>.

(١) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٥٧.

(٢) أثبت الدكتور يسري بالأرقام أن الأعمال الحقيقية في مصرف أدعي بأنه يقوم بأعمال استثمارية لم تتجاوز أكثر من ٢,٥% من مجمل عمليات ذلك المصرف. انظر الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٥٧-٥٨.

(٣) انظر في أمانة العامل المضارب: الباب في شرح الكتاب للميداني: ٦١/٢، حاشية الدسوقي: ٣/٥١٧-٥١٨، مغني المحتاج للشربيني: ٢/٣١٣-٣١٤، الروض المربع للبهوتي: ٢/٢٦٨-٢٦٩.

فعلى هذا، ليس المكسب الذي يأخذه العميل المصرف شرعياً وإن فرضنا أن عمل المصرف استثماري. وقد جادل البعض هنا في أمر تحديد ربح يأخذه العميل مسبقاً محاولين إثبات شرعيته بالقول بأن المصرف يدير مشروعات كثيرة متنوعة يخسر بعضها ويربح بعضها، ويمكن بناءً على الخبرة الطويلة والدراسة الدقيقة أن يتبين المصرف متوسط ربحه على نحو لا يختلف فيه كثيراً واقع ربح كل عام عن متوسط الربح المحسوب، وبالتالي، ينتفي الغرر والربا المانعان من أخذ صاحب المال العميل ربحاً محدداً سلفاً ومضموناً على ما يدفع.

وقد حاول هؤلاء أن يجدوا لهم سنداً شرعياً لهذا من عقد المضاربة، فقالوا: يجوز أن يقول صاحب المال للعامل: لا تبع إلا بربح كذا. فهذا الأمر إن التزم به العامل، أمكن توقع الربح ومقداره، فكذلك المصرف لا يدخل إلا في المشاريع التي يدرسها جيداً ويعلم جدواها الربحي؛ وهو إن خسر في بعضها، فإن تنوع مشاريعه كفيل بتحقيق ربح يمكن توقعه وتقريبه من متوسط أرباح المصرف المعتادة، فيمكنه لذلك أن يدفع مبلغاً مقطوعاً به سلفاً ومضموناً عليه لصاحب المال العميل.

والجواب أن الربح أمر لا يمكن القطع به، فمهما توافرت الخبرات الاستثمارية وأدوات الدراسة والحذر، فإن ذلك لا يجعل الربح مقطوعاً به أو بمعدل قريب منه كما يؤكد أهل الاختصاص؛ بل الواقع يؤكد هذا، فلكم أفلست شركات عملاقة نافذة خبرتها الاستثمارية عن عشرات السنين، وسادت في الأسواق دهراً! إن ظنية الربح يعلمها كل اقتصادي، فالمخاطر والأضرار محتملة ولا يمكن توقعها، وتقلبات السوق لا يمكن التكهّن بها، فهي مرتبطة بالسياسات الدولية سريعة التغير؛ إن وفاة مسؤول سياسي بارز قد يرفع أسعار الأسهم الاستثمارية أو يخفضها مثلاً، وكذلك تفعل كارثة طبيعية تنزل ببلد له ثقله الاقتصادي، ومن ذا الذي يستطيع التحكم أو حتى التنبؤ بوفاة إنسان، أو حدوث كارثة طبيعية على وجه اليقين!

ولئن كان المصرف ذو الأعمال الاستثمارية واثقاً من ربحه ونسبته، فليجعل ما يدفعه من مال للعميل قرصاً يتم التقاض والتقابل بينه وبين الربح الفعلي الذي يحققه المصرف عند انتهاء العملية الاستثمارية أو وقت العجز المحدد، فيرده العميل إن لم يحصل ربح، أو يرد بعضه إن كانت حصته من الربح أقل من القرض الذي أخذه، أو يأخذ زيادة يكمل بها نصيبه من الربح إن كان حظه من الربح أكبر.

أما الاستدلال بقضية قول صاحب المال في المضاربة للعامل: لا تبع إلا بسعر كذا. فهو استدلال فاسد، فضلاً عن فساد هذا الشرط في الأصل،<sup>(١)</sup> لأن العامل إن التزم بشرط المضارب فقد لا يبيع أصلاً، وبالتالي لا يتحقق ربح يمكن العامل من دفع حصة صاحب المال فيه إليه سلفاً، إذ لا يمكن القول بأن العامل سيجد دائماً المشتري الذي يشتري السلعة بالثمن الذي حدده صاحب المال. ثم إنه لا يمكن التنبؤ بمصاريف وتكاليف العميلة الاستثمارية التي يقوم بها العامل، وبالتالي تحديد الربح الصافي سلفاً وتوزيعه.

وقد قيل أيضاً بتخريج تحديد الربح في المصارف التي تقوم بالأعمال الاستثمارية على مبدأ المضاربة الفاسدة، فإنها إن فسدت بسبب مثل تحديد مبلغ معين للعامل أو صاحب المال، انقلبت إلى عقد إجارة لم تحدد فيه الأجرة، فاستحق العامل أجرة المثل وكان الربح كله لصاحب المال<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الشرط ينافي مقتضى عقد المضاربة من تمكين العامل من التصرف وتقليب المال لتحقيق الربح، ويجعل العامل أشبه بالوكيل منه بالعامل المضارب، ولم أجد نصاً للفقهاء بجواز هذا التقييد، بل أقصى ما وجدته جواز تقييد رب المال العامل بأن يشتري ويبيع من رجل بعينه، أو بنوع معين من السلع، أو بزمان ووقت معينين، وذلك عند بعض الفقهاء، وعلى خلاف وتفصيلات كثيرة في شروط جواز ذلك التقييد، ويمكن القول عموماً بأن المجيزين للتقييد من الفقهاء هم الحنفية والحنابلة، والمانعين هم المالكية والشافعية. انظر على سبيل المثال: اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٦١/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٣١١/٢، حاشية الدسوقي: ٥٢٠/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٢٧٠/٢.

(٢) شرط تحديد ربح معين يفسد المضاربة في قول جمهور الفقهاء، ويترتب على ذلك إذا ما =

والجواب من وجهين: أولهما: هل يأخذ المصرف عملياً أجرة المثل ويقدم الربح كله لصاحب المال؟! هذا ما ليس العمل عليه. وثانيهما: إن هذا التطبيق من جعل الربح كله لصاحب المال وأجر المثل للعامل هو تطبيق علاجي لمسألة وقعت على نحو خطأ، أما أن يجعل من هذا النحو الخطأ أساساً يقوم عليه عمل مؤسسة بأسرها، فهذا ما لا ينبغي أن يسمح به، بل ينبغي حينئذ فسخ كل عقد تم على ذلك النحو. يقول ابن رشد (الحفيد): (واتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل)<sup>(١)</sup>. أي فالمضاربة الفاسدة واجبة الفسخ، فلا يمكن أن يقوم عمل المصارف على أساس فاسد.



= تمت المضاربة استحقاق صاحب المال للربح، والعامل لأجر المثل. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٨٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٨٧/٦.  
(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٨٣/٢.

ومن الشبه التي استحل بها الربا أيضاً:

أ - إباحة أخذ الفائدة من عميل المصرف الغني: تقول هذه الشبهة بأن تقديم مال إلى موسر مقابل فائدة لا يُعدّ قرضاً، لأن القرض مبناه على التبرع، فلا يكون إلا مع الفقير، فلذا يستباح أخذ فائدة من الغني.

والجواب على هذا الكلام من أوجه:

- ما ثبت تقريره من جريان القروض للأغنياء، كقروض التجارة، ومنها القرض الذي كان بين ثقيف وقريش، وهو الذي نزل كان سبباً في نزول القرآن الكريم بالتحريم.

- أن كون القرض تبرعاً وإرفاقاً لا يعني أنه لا يكون إلا مع الفقراء، فكل من الغني والفقير محل تبرع وإحسان كما هو الحال في الهبات والعطايا. أي أن لفظ التبرع غير مختص بالفقر والحاجة.

- أن المعاملة مع الغني إن لم تكن قرضاً، فهي معاوضة، والربا واقع في كل حال، إذ يحرم هذه المعاملة ربا البيوع حينئذ، وهو ما لا يتصور القول بحرمته مع الفقراء فقط.

ب - حل أخذ الفائدة من المصارف الأجنبية: وقد قيل بتخريج هذه الشبهة بناءً على ما تقدم من قول في المذهب الحنفي بأن لا ربا في دار الحرب، وقد تقدم بسط القول في فساد ما بني على هذا القول من حل أخذ الفوائد من المصارف الأجنبية<sup>(١)</sup>.

ج - إباحة أخذ الفائدة من المصارف الحكومية: مبني هذه الشبهة على القول بأن لا ربا بين الدولة وأفرادها، وهو قول فاسد أيضاً كما سبق<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ١١٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص ١١٦ من هذا الكتاب.

وثمة شبهة أخرى كثيرة قيل بها وهي واضحة البطلان، كحل الربا بالتراضي - والتراضي لا يحل حراماً - وكالتفريق بين الربا الذي كان زمن التشريع وقروض المصارف<sup>(١)</sup>، وادعاء أن الفائدة غير الربا - وكأنّ تغيير الأسماء كفيل بتغيير المسمى!!



(١) إن عمل المصارف اليوم لا يختلف عن الربا الذي كان قبلاً، فهو إقراض واقتراض والمصرف وسيط في ذلك، وإنما اختلف الشكل، أما المضمون فواحد، وللدكتور عبد الرحمن يسري كلام لطيف في ذلك إذ يقول: (إن شكل المعاملة الربوية اختلف اختلافاً كبيراً بعد نشأة المؤسسة الربوية الحديثة متمثلة في البنوك التجارية، لقد اختلف المرابي بطريقته الفظة التي لا تخفي حرصه على نقوده، وخشيته من ضياعها، ورغبته الملحة في الإمساك بأكبر قدر من الضمانات يضمن بها استرداد ماله إذا أعسر المدين، وحلّ بدلاً منه البنك بمبناه الحسن، وفرشه الأنيق، وموظفيه المهندمين ومدير شديد الأدب ينتقي كلماته انتقاءً كلما وجد العميل المناسب؛ أما إذا جاءه العميل غير المرغوب فيه، فإنه يصرفه أيضاً بأدب جم ويفهمه أن الدنيا كلها مفتوحة الأبواب أمامه إذا خرج من باب البنك، وليس هناك (أمهلني أزدك)، بل استثمارات تُملأ لفتح الحساب، وأخذ التوقيع المعتمد من العميل الذي يصبح دائماً للبنك، وله حق ثابت في أخذ الفائدة دورياً في موعدها مع ضمان استرداد رأسماله؛ نعم اختلف الشكل، أصبح أكثر أناقة وذوقاً، ولكن بقي الجوهر منحطاً كما كان منذ قديم الزمن: تجارة في النقود مضمونة العائد، ومحاسبة لا ترحم المدين إذا أعسر). الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٢٨-٢٩. وأقول: بل إن عمل ربا الجاهلية في كثير من الأحوال كان أرحم من ربا المصارف اليوم، إذ ليس ثمة فترة إعفاء لا يأخذ فيها المقرض ربا في المصارف اليوم، بل تثبت الفائدة باليوم الواحد، وقد كان الإعفاء متعارفاً عليه في بعض قروض الجاهلية إلى تاريخ معين من وقت القرض. ومن وجه آخر، فإن الجاهلي كان إذا أقرض مائة بعشرين فائدة سلّم المقرض مائة فعلاً؛ أما المصارف اليوم، فإنها إن أقرضت مائة بعشرين فائدة، سملت ثمانين فقط، أي حسمت الفائدة سلفاً، أي أنها أخذت عملياً ٢٥٪ فائدة، بينما أخذ الجاهلي ٢٠٪.

## خاتمة الحديث عن الشبه التي استحل بها الربا:

باستعراض الشبه السابقة ومناقشتها يتبين لنا أن معظمها في الواقع مبني على ارتباط الربا في أذهان أصحابها بمفهوم الاستغلال والظلم، فقد رأوا أن الإسلام قد حرّم الربا لما فيه من ظلم واستغلال، وبالتالي فحيث يمكن أن يقال بانتفاء الظلم والاستغلال يمكن أن يقال بانتفاء الربا. ثم بعد ذلك يبحث هؤلاء عن مستند لهم، فلا يسلم بعض بأن دلالة النصوص في الربا قطعية، بل يقولون بأن بعضها مرتبط بالذريعة؛ ويقول بعض آخر بأن التحريم مرتبط بالزيادة الفاحشة، وبعضهم يربط التحريم بالقرض الاستهلاكي، فيفرق بين مقرض غني وآخر فقير، وبعضهم - وأمرهم عجيب - يراعي اختلاف الأسماء، فيجعل ما يسمى بالفوائد المصرفية غير الربا؛ وإلى ما غير ذلك من تبريرات. والمؤسف والمشكل معاً في هذه الأمور، وأشباهها أن الناظر فيها يغيب عن ذهنه الجانب التعبدي في الأحكام المنصوصة، ويشخص في ذهنه وهو ينظر في مسألة بعينها من هذا القبيل الجانب المصلحي في الأحكام، مع أن هذا الجانب قد راعاه الله تعالى في أحكامه تفضلاً وإحساناً؛ ولكن غير مستقل عن الجانب التعبدي في كل حكم منصوص، بل إن تعبد الله تعالى لعباده بتطبيق أحكامه هو الأصل، وهو الواجب على العباد، سواء أراعت الأحكام مصلحة العباد أم لم تراعها. فأنى للناس أن يبدلوا شرعة الله للمصلحة بدعوى أن الأحكام إنما كانت لتحقيق مصلحة العباد!! لئسّ يخ الزنا إذن ما وجد الراضون به، وما تأكد عدم ضياع النسب، وكل ذلك ممكن في أيامنا، فقد وجد الراضون، وأمن إلى حدّ كبير اختلاط النسب بأتفه الأساليب!!

لقد بالغ الناس في تعليل أحكام الله بالمصالح وبنائها عليها مطلقة عن الضوابط حتى استحلوا المحرمات<sup>(١)</sup>، مع العلم بأن تقدير المصالح وفهمها أبداً

(١) يفتي مثلاً بعض المسلمين المقيمين في الغرب لأهلهم أو لغيرهم بتزعج الحجاب، فقد رأوا بأن الحجاب إنما هو لمصلحة درء الفتنة وصيانة المرأة، والفتنة في الغرب سكرى، فأشبهه =

محط نقاش وجدال واختلاف تقدير في العقول البشرية، وتخضع لتقلبات شتى، كتقلبات الزمان والمكان. وهذا ما يجعل الأمر خطيراً كل الخطر، ويجعل شرع الله تعالى تابِعاً لا متبوعاً، وعُرْضَةً للتغير والتبدل؛ وما دعاوى ما يسمى اليوم بالقراءات المعاصرة للقرآن الكريم، ودعاوى التجديد والاستفادة من الحداثة في القضايا الدينية، إلا فرع عن هذه النظرة المخطئة إلى الشريعة؛ هذا إن سلمنا بخلوص نيات أصحابها عن الكيد للإسلام والمسلمين!

لقد راعى الله سبحانه وتعالى مصالح العباد في أحكامه، وهذا تفضل منه وإحسان، ومصلحة العباد في تلك الأحكام باقية إلى يوم الدين، فحرمة الربا قليلة وكثيره فيها مصلحة للإنسان أبداً، وكذلك حرمة الزنا فيها مصلحة له أبداً، والعبادات فيها مصلحة للإنسان أبداً. وهذا وجه من وجوه إعجاز شرعة الإسلام؛ ولئن لم يبد للإنسان وجه المصلحة في حكم ما، فهذا لا يعني أنها غير موجودة، فقد تبدل له غداً، أو لمن بعده. وقد مر معنا كيف أن بعض أهل الشأن والاختصاص في الاقتصاد يقررون كثيراً من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الربا بكل أنواعه ومقاديره، وسيأتي اليوم الذي يؤوب فيه الإنسان إلى شرعة الإسلام بداعي المصلحة التي انطلق منها في التملص منها.

لقد حرمت الكنائس الغربية الربا ثم أباحتها يوماً، فعمَّ التعامل بالربا وغالى الناس في أسعاره، حتى رأى التجار أنفسهم مفاسد هذا العمل، فارتفعت صيحات كثير منهم تطالب بخفض أسعار الفائدة، واستنجدوا بشعارات دينية في سبيل ذلك، مع أنهم هم من خرج عن شرعة ذلك الدين<sup>(١)</sup>.

فليترث إذن الداعون إلى حل ربا المصارف، المدفوعون بفكرة مسايرة النظام

= العاريات يتسكعن في الطرقات حتى دون نظرات توجه إليهن، ثم المرأة هناك مصونة بغير حجاب أكثر منها بحجاب، لأن حجابها سيكون داعياً أحياناً للنظر إليهن، والتحرش بهن استهزاءً؛ فأفتوا لهن بنزع الحجاب!

(١) انظر في قصة ذلك كتاب الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ٨٣.



الاقتصادي العالمي الجديد، فإن هذا النظام وإن كان قد أخضع التجارات لقوانينه، فإن الخضوع له ليس الحل. إننا اليوم تبع ولا شك للغرب في صعد شتى منها السياسي والاقتصادي والثقافي، وهذه التبعية القسرية تجعل التملص من بعض مظاهرها يعود في الوقت الراهن بالحرَج الأشد ويزيد من تلك التبعية من حيث المآل، ولكن ذلك لا يبرر الخضوع لهم، وتطوير ديننا لمدينتهم؛ لأننا إن شئنا شيئاً من تلك المدنية، أحوج ذلك في أيامنا، كما أراد الغرب، أطراح كل مبدأ يتنافى مع تلك المدنية، أي أطراح ديننا في النهاية. والمؤسف حقاً أننا نجعل من تلك المدنية هدفاً أسمى نسعى إليه، فقد نظرنا إلى حسناتها وأعمينا النظر عن سيئاتها، شأن الإنسان الجائع اللاهث يرى ما كان يستقذر من الطعام حال شبعة أطيب الطعام وأنفعه له!!

وإن عذر قوم مسلمون بذلك، فينبغي عذر عوامهم، فهم لم يفهموا أسرار هذا الدين العظيم الذي جعله الله تعالى رفعةً لهم في دنياهم قبل آخرتهم، ولم يقفوا على خبايا الأمور وأسرارها ليعلموا سبب قوة اقتصاد الغرب<sup>(١)</sup>، بل رأوا قوماً من بني جنسهم سلكوا طريقاً هو ضد طريقهم فأفلحوا، فربطوا بين هذا الطريق والفلاح، ونظروا في هذا الدين الذي يدينون به، فإذا هو يقول لهم: ما ينبغي هذا المسلك، وإنما الحياة الدنيا دار فناء ومتاع مؤقت؛ فترسخ في ذهن غالبيتهم أن الدنيا ليست للمسلمين، وأنه إن شئت نعيم الآخرة، فعليك أن تبقى في حزب المستضعفين بعيداً عن المدنية التي ينعم بها الكافرون. لقد ترسخ هذا في معتقد كثير من المسلمين اليوم، ورأوا في الدين حاجباً عن متاع الدنيا، وأنه لا تجتمع دنيا إلى دين!

أقول إن هؤلاء معذورون، وعذرهم هو تقصيرنا الذي صنع واقعنا المرير؛ لم يتصور أولئك مدنيةً أسمى من مدنية الغرب اليوم، لم يذوقوا المدنية بل الحضارة

(١) ليس سبب ما ينعم به الغرب اليوم من اقتصاد متين تعاملهم بالربا، بل غير ذلك. انظر ص ٢٩ من هذا الكتاب.

التي يمكن أن يصنعها لهم الإسلام ليميزوا الخبيث من الطيب، ويعلموا عظمة دينهم.

إن علاج تخلف المسلمين لا يكون باستيراد أنظمة اقتصادية غربية، بل إن علاجه بتطبيق الإسلام كلاً غير مجزوء. ومع الإقرار بصعوبة ذلك التطبيق في وقتنا الراهن لظروف خارجة عن هذا الدين، فإننا مكلفون بأن نعدّ العُدّة، ونصلح واقعنا بالقدر الممكن. وتلك مهمة أهل العلم والاختصاص، وهي مهمة شاقة ولا ريب، فإن الحكام إذا تركوا تطبيق الدين شقي العلماء، وتضاعفت مهامهم، وكان عليهم دوماً أن يتحدثوا للناس عن صلاحية الدين الذي سيبدأ أثره يضعف في النفوس، لما يرى الناس من سوء حال المسلمين.

□ هل حالنا اليوم واقع استثنائي يستحل فيه الربا للضرورة؟

على الرغم من وجود تدابير الإسلام الواقية من الخروج عن الأصول الشرعية الموضوعية، فإن هذا الدين، رحمةً بالناس، قد رخص لهم الخروج عن تلك الأصول للدخول في شرعة الاستثناءات، بل قد جعل ذلك في بعض الأحيان واجباً على الإنسان، لأن التيسير أصل من أصول هذا الدين واجب على الإنسان التزامه شأن الأصول الأخرى. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>. ولكننا لا نجد في تلك الاستثناءات أن ما نُصَّ على تحريمه يُستحل لغير ضرورة تلجأ إلى ذلك، والمقصود بالضرورة كما هو معروف ما لا غنى عنه لسلامة مقاصد الشريعة الخمس التي ثبتت بالاستقراء، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(٢)</sup>.

فليس من الضرورة إذن التوسع في الرزق، وإنما يستحل المحرم للرزق بالقدر الذي تقوم به النفس وتلبى حوائجها الأساسية التي لا بُدَّ منها لقيامها، وبناءً عليه:

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١٠/٢.

لا يجوز التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، هذا هو الأصل، ولكن إن بلغت بنا الحاجة إلى الاقتراض بالربا مبلغاً انقطعت معه بنا السبل فلم نر إياه سبيلاً لتأمين الضروري لحياتنا، حل لنا، ولكن حل لكل فرد مضطر بقدر الضرورة، لا لكافة الناس، نظراً لعدم اضطراد الضرورة عند جميع الناس.



## المبحث الثاني:

## النظرة الاقتصادية إلى الفائدة:

جُلُّ الاقتصاديين من غير المسلمين يقدس الفائدة ويدافع عنها، ويجعلها من أسس الاقتصاد الحديث الذي لا غنى عنه في الوقت الراهن، بل ولا يمكن أن يتصور اقتصاد دون مصارف وفائدة.

أما نظرة اقتصاديي اليوم من المسلمين ديانةً، فغالبيتهم كذلك، وفي قضية مقابلة الفائدة بالربا نجدهم فريقين: فريقاً يدافع عن الفائدة معتقداً أنها غير الربا، وربما مستنداً إلى فتاوى تناهت إلى سماعه، وفريقاً آخر يدافع عن الفائدة مع علمه بأنها الربا، أي إنه يدافع عن الربا، وهو في أحسن الأحوال يرى أن على المختصين بعلوم الدين أن يعيدوا النظر فيما كتبه أسلافهم، وفي تفسير النصوص التي تناولت أمر الربا.

وكل أولئك أفكارهم موروثة نظريات وفلسفات اقتصادية متنوعة، يجمعها مبدأ الاقتصاد للاقتصاد مجرداً عن أي اعتبار آخر.

والاتجاهان المسيطران المولدان لتلك النظريات والفلسفات هما الاتجاه الاشتراكي الماركسي، والاتجاه الرأسمالي الغربي، وكلاهما اتجاه لا يقيم للمعايير الدينية والأخلاقية وزناً، بل ينهل من مصدر علماني صرف، والأخير منهما يقدس الفائدة ويجعلها من أركانه.

والاتجاه الأول قد ثبت خطؤه للناس وساد فشله، وبقي الاتجاه الثاني الرأسمالي الغربي، وهو الآن ما يرضع لبانه دارسو الاقتصاد في العالم؛ فلا

عجب أن يُعجب به بعض دارسيه من بلداننا الإسلامية وقد تلقوه في أحضان البلدان المتقدمة اقتصادياً، بل وأن يشتد إعجابهم وقد رأوا صموده وتفوقه على الاقتصاد الاشتراكي، ليقف أرباب هذا الأخير على أعتاب البلدان الرأسمالية يلتمسون فضل معونة منهم.

فإذا انضم إلى التبعية الفكرية العلمية لهؤلاء ضعف ثقافتهم ووعيهم الإسلاميين، أمكن تفسير ذلك الموقف الذي وقفه هؤلاء من قضية الربا والفائدة. وفيما يلي أهم التبريرات والحجج التي أدلى بها الاقتصاديون في معرض دفاعهم عن الفائدة وحديثهم عن منافعها.



### أولاً: النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة:

أثار بعض الاقتصاديين - ومنهم مسلمون - نظريات كثيرة لتبرير الفائدة يمكن القول بتقاربها واعتماد أكثرها فكرة أن المقرض يستأهل عائداً جزاء المنفعة التي قدمها للمقترض، ومن أهم تلك النظريات:

#### □ نظرية إنتاج رأس المال:

ملخص هذه النظرية أن رأس المال ذو طبيعة إنتاجية، فهو أحد عناصر الإنتاج، فلذا يشرع أخذ فائدة عن تقديمه للغير<sup>(١)</sup>. أي أن هذه النظرية تجزم بأن جلب الربح صفة ذاتية في رأس المال، فيكون أخذ المقرض شيئاً من ذلك الربح أمراً طبيعياً.

والجواب على هذه النظرية، باختصار، أن صفة الإنتاج فيه ليست قطعية في رأس المال، فكثيراً ما يؤدي استثماره إلى خسارة تأتي عليه بالهلاك. فلذا لا يصح القول بقطعية إنتاجية رأس المال، ليبنى على ذلك جواز أخذ فائدة عن تقديمه إلى الغير.

#### □ نظرية التأجير والتشهير:

تنطلق هذه النظرية من تشبيه رأس المال النقدي بالشيء الذي يتقاضى مؤجره مالاً مقابل انتفاع مستأجره به، فتقول بوجود منح أجرة عن القرض للمقرض نظير انتفاع المقرض به، كما هو الحال في تأجير أي عين<sup>(٢)</sup>.

والجواب على أنصار هذه النظرية من المسلمين أن من طبيعة التشريع الإسلامي عدم اعترافه بهذا النوع من الأجرة، إذ يجيز التشريع الإسلامي أخذ أجرة على منفعة هي ناتج طبيعي وفرعي عن الشيء المؤجر ولا تأتي عليه بالهلاك، وذلك غير متحقق في إجارة النقود<sup>(٣)</sup> لغاية الاستهلاك، فما يستهلك

(١) علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور، ص ٢٨٨، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيع المصري، ص ٣١٠.

(٢) اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٧.

(٣) أجازت بعض المذاهب إجارة الدينانير والدرهم للوزن بها أو التحلي - وهو ما يخرج عن =

منها يثبت في الذمة، فيكون رد زيادة عن المبلغ المدفوع ربا لا أجرة. فلا يمكن إذن قياس النقود على العين المؤجرة في جواز أخذ الأجرة عنها.

### □ نظرية التفاضل الزمني:

مبنى هذه النظرية في تسوية الفائدة عن القروض هو اعتبار الفرق بين الثمنين الحاضر والمؤجل في قيم السلع، فثمن السلعة الحاضرة غير ثمن السلعة المؤجل، فالحاضر أكثر قيمة من المؤجل، فلذا يُزاد في ثمن المؤجل حتى يساوي قيمة الحاضر. وبناءً عليه؛ إذا أقرضت شخصاً مائة إلى سنة، فلك أن تستوفي أكثر من المائة عند تمام السنة، وذلك لتسترد القيمة الحقيقية للمائة التي أقرضتها، لأن الحاضر أكثر قيمة من المؤجل؛ فإن استردت مائة دون زيادة، فإنك لم تسترد القيمة الحقيقية للمائة التي خرجت منك حين القرض<sup>(١)</sup>.

يتبين من الكلام السابق اعتماده ضمناً على مبدأ التعويض عن المال المحتجز لدى الغير، إذ لم تكن قيمة الحال أعلى من المؤجل إلا لإمكان الاستفادة منه والربح منه في الفترة ما بين الحلول إلى الأجل. ونجيب هنا بما يمكن أن يعد أيضاً جواباً عاماً على النظريات السابقة، وهو أن صفة الإنتاجية أو الربحية في المال وإن كانت صفة غالبية، فهي ليست قطعية، فلا يمكن كما قال الرازي أن نحكم بجواز أخذ تعويض مقطوع به (ربا) عن أمر محتمل (صفة الربحية في المال)، لأن

= الاستهلاك - مدة معلومة، قال ابن قدامة: (تجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر أنها لا تجوز إجارتها لأن هذه المنفعة ليست المقصودة منها... ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها). انظر المغني لابن قدامة: ٣١٧/٥. (طبعة دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ)

(١) اقتصاديات النقود والمصارف، د. عبد المنعم سيد علي، ص ٣١٥؛ علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور ص ٢٩٠، اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٨، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيع المصري، ص ٣٠٤، وكتاب فائدة القرض ونظرياتها الحديثة للدكتور رفيع أيضاً، ص ٦٩.

في هذا ضرراً على المقترض. يقول الرازي مجيباً على فرض القول بجواز أخذ عوض مقابل الاحتباس، وبأن المدين يدفع من الربح الذي يجنيه من القرض: (إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر مستيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر)<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية قد راعت فرق الثمن الحال عن المؤجل في عقود البيع، نظراً لبناء هذه العقود على المعاوضة؛ أما عقود القرض المبنية على المعروف والإحسان، فلا اعتبار فيها لفرق الثمنين الحال والمؤجل، لأن ذلك ينافي المعروف.

والحقيقة أن سبب قيام النظريات الاقتصادية التي سبق ذكرها، والتي أثرت على فوائد القروض، أن أصحابها لا ينظرون إلى عملية القرض تلك النظرة الإسلامية إليه، فالإسلام يعدّه تبرعاً وإحساناً، بينما يُعنى أصحاب تلك النظريات بالمعايير المادية الصرفة، فلا ينظرون إلى عملية القرض على أنها تبرع من المقرض وقد علم بأنه بإقراضه قد يفوته كسب ما، بل يسعى هؤلاء إلى جلب النفع الدنيوي للمقرض مراعاة لجانبه ودونما اعتبار لحال المقرض بمسوغات شتى، مثل اعتبار الفارق الزمني بين الثمن الحال والمؤجل، وقياسه على المؤجرات، واعتبار صفة الإنتاجية فيه قطعة.

#### □ نظرية المخاطرة:

يدعي بعض رجال الاقتصاد أن أخذ المقرض فائدة عن المال المقرض يسوغه أنه في مقابل تحمل المقرض لمخاطرة عدم سداد القرض<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩٥/٤.

(٢) علم الاقتصاد، كامل بكري وأحمد مندور ص ٣١٥، مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيع المصري، ص ٢٢٩.



والجواب على هذه الدعوى من وجهين :

الوجه الأول: أن أخذ الفائدة لا يشكل في الحقيقة تعويضاً عن عدم السداد، لأن هذه الفائدة غير مرتبطة بالخطر، ولن تغطي مبلغ القرض الذي يُحتمل عدم سداد كله. وثمَّ ما هو أفضل من ذلك لمن أراد ضمان حقه في المال الذي يقرضه، وهو عقود التوثيق من رهن وكفالة، وقد أجازتهما الشريعة، وبهما يمكن للمقرض أن يضمن حقه في كامل المال المقرض.

الوجه الثاني: أن المخاطرة بذاتها، كما يقول السيد محمد باقر الصدر، ليست شيئاً نافعاً يقدمه المقرض إلى المقترض حتى يطالب بضمن عنه، وإنما هي حالة شعورية يعيشها الإنسان الذي يقدم على أمر يخشى عواقبه. ولا يبرر اعتبارها شيئاً يجب التعويض عنه ما يأخذه رب المال من ربح في عقد المضاربة بحجة أن أخذه لذلك مقابل المخاطرة، لأن ما يستأمله صاحب المال في المضاربة من ربح إنما هو في مقابلة مساهمته بذلك المال في شركة المضاربة، وليس في مقابلة المخاطرة. ومما يؤكد أيضاً عدم صحة أخذ ربح مقابلة تحمل مخاطرة عدم السداد في الشريعة الإسلامية، تحريم القمار، إذ حرم لابنتائه على الغرر، والغرر فيه معنى المخاطرة<sup>(١)</sup>.

وثمة نظرية لها صلة بهذه النظرية تسمى :

□ نظرية التأمين:

يقول أصحاب هذه النظرية بأن صاحب المال إذا قدم ماله للغير مضاربة مشاركاً للعامل في الربح، فإن معدل الربح الذي يحصل عليه صاحب المال أعلى عادة من سعر الفائدة الذي يأخذه فيما لو قدم ذلك المال قرضاً للغير، فالفرق بين المعدلين هو مبلغ تأميني يتنازل عنه المقرض للمقترض نظير حصوله على عائد مضمون<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر اقتصادنا للسيد محمد باقر الصدر، ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٢) فائدة القرض ونظرياتها الحديثة للدكتور رفيق المصري، ص ٧٣.

وهذه النظرية كما يبدو تستند لتسويغ الربا على مسألة التأمين وكأنه مسلم بجوازها!! وندع مناقشة هذا الأمر لنقول بأن الربح في المضاربة يحتمل عدم تحققه أصلاً ويحتمل وقوعه أقل من معدل الفائدة في عملية بعينها، مما ينفي استحقاق المقرض للفائدة في تلك العملية؛ ثم قد لا يستثمر المقرض ذلك المال، بل ينفقه في أشياء استهلاكية، وكل هذا يعود بالنقض على المبدأ الذي اعتمده هذه النظرية.



## ثانياً: الدعاوى الاقتصادية في منافع الفائدة:

ساهم بعض الاقتصاديين في الترويج للفائدة بادعاء أن تطبيقها يورث منافع اقتصادية عديدة من شأنها أن تنهض بالمجتمع الذي تطبق فيه، ومن هذه الدعاوى:

□ أ - الفائدة تحقق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخرات المجتمع:

مضمون هذه الدعوى أن الفائدة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخرات المجتمع، وذلك لأنها تتجه به نحو الاستثمار الأكثر عائداً. تحليل ذلك: إن المشاريع الاستثمارية المقترحة التي تريد الاعتماد على القروض من المصارف أساساً في تمويلها لن تتقدم بطلب الاقتراض من المصارف ما لم تكن تتوقع ربحاً كبيراً تُغطى الفوائد بجزء منه؛ أي إن مدخرات المجتمع وموارده ستستغل حينئذ بأفضل المشاريع ربحية، مما يحقق العائد الممتاز الذي يعود بالخير على المجتمع. وبعبارة أخرى، فإن سعر الفائدة عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الجيدة، وينحى جانباً المشاريع قليلة النفع، لأن الأخيرة سيعدل عنها أصحابها عندما يأخذون بالحسبان نصيب الفوائد الواجب عليهم حسمها من عوائد مشاريعهم المتوقعة، مما يجعل المجتمع في النهاية ينعم بالمشاريع التي تستثمر إمكاناته أفضل استثمار، لتعود عليه بأفضل المكاسب<sup>(١)</sup>!

والواقع أن هذه الدعوى تستند إلى نظرية تنسب إلى مفكر اقتصادي رأسمالي يدعى (كينز) وتسمى بنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار<sup>(٢)</sup>، وفحوى هذه النظرية أن أي مشروع استثماري إنما يراعى لقيامه دراسة معدل الربح المتوقع منه خلال سني عمره مقارناً بسعر الفائدة - وقد أطلق كينز على هذا المعدل مصطلح الكفاءة الحدية لرأس المال - وبالتالي فإن أصحاب المشروع الاستثماري سيأخذون في الحسبان تلك الكفاءة بين الربح المتوقع والفائدة المضروبة على رأس المشروع،

(١) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنبة: ص ١١.

(٢) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠٥.

ولن يعتمدوا إقرار هذا المشروع وتنفيذه إلا إذا كان الربح الصافي المتوقع من ذلك المشروع بعد حسم مبلغ الفائدة يغري أربابه.

والذي يبدو أن هذه الدعوى موضوع البحث تقوم على فرضيتين:

الأولى: أن المشروع الأكثر ربحاً من طبيعته أن يكون مشروعاً إنتاجياً يستخدم موارد المجتمع خير استخدام، ليعود عليه بالنتيجة بالخير العميم.

الثانية: أن إقامة المشاريع العملاقة القادرة على سداد الفائدة خير اقتصادياً واجتماعياً من قيام مشروعات استثمارية صغيرة هي على مستوى الأفراد.

وبصدد مناقشة الفرضية الأولى يمكن القول بأن لا علاقة أبداً بين الربح الكبير وبين المشروع الإنتاجي النافع للمجتمع، وبخاصة إذا ما روعي الجانب الديني والأخلاقي هنا، فإنه ملاحظ ومعروف لكل رجل سوق أن التجارات الأكثر عائداً - وبخاصة في ظل الوضع الاقتصادي الضعيف والمضطرب لدولة ما - إنما هي التجارات التي لا تدخر جهداً في استغلال من يمكنها استغلاله، والتي تعتمد الأساليب الملتوية والمنافسات غير الشريفة.

ولدى سؤالي لبعض أهل السوق في بلادنا عن متوسط عائد المشروع الاستثماري الجيد، تبين أنه يتراوح بين (٢٠ و ٣٠٪) وهو فيما يبدو عائد لا يصمد أمام مغريات الربح التي تقوم بها المشاريع ذات الأساليب الملتوية غير المشروعة التي تضر المجتمع، أو تلك التي تقدمها عمليات الائتمان التي تقوم بمثيلاتها المصارف أنفسها. وخير دليل على جدوى هذه الأخيرة تحول كثير من التجار وأصحاب المشاريع الاستثمارية إلى ممولين بفائدة<sup>(١)</sup> بطرق شتى قد يكون ظاهرها

(١) يقول الدكتور عبد الرحمن يسري: لوحظ أن مشروعات كثيرة أقيمت على شراء سندات بفائدة، حيث وجدتها أكثر ربحية لها؛ وفي الغرب يطلقون على الذين يكتسبون الدخول عن طريق السندات ذات الفوائد لفظة: الشركاء النائمون ... Sleeping Partners وفي تقرير عرف باسم تقرير Radcliff قيل: إن زيادة نسبة (الشركاء النائمون) تؤثر سلباً في عملية النمو الاقتصادي). الربا والفائدة لصاحب القول المنقول ص ١٠٩-١١٠.

التجارة؛ ولو كانت المشاريع الاستثمارية ذات النفع العام هي الأكثر جدوى، للرجاء إليها المقرضون أصحاب المصارف الخاصة، ما دام غاية عملهم تحقيق الربح شأن أي تجارة.

فإذا كان المشروع الاستثماري النظيف الذي يموله أصحابه ليس له ذلك العائد الكبير في وسط مصادر الدخل المتنوعة، فكيف يبقى مثل هذا العائد مغرياً إذا ما كان تمويله من قرض بفائدة وحسم منه سعر تلك الفائدة المضروبة عليه!! إن أصحابه لن يجدوا بدءاً من رفع عائده المتوقع باعتماد الأساليب غير المشروعة، أو برفع أسعار بضائعهم أو منتجاتهم، وبالتالي تنقلب الآية، ويكون هذا المشروع جالباً للضرر أكثر منه للنفع. فالخلاصة أن هذه الفرضية عملياً غير صحيحة.

أما عن الفرضية الثانية، فمعلوم أن محرّك المال هو المال، أي إن صاحب رأس المال الكبير يبقى أقوى وأقدر على استثمار أمواله من صاحب رأس المال الصغير، فتكون الفرص الاستثمارية ذات المردود العالي مهياًة للأول أكثر من الثاني. وإذا ما حكّمنا النظرية التي فرضت هنا، فإن صاحب رأس المال الكبير يزيح المستثمر الصغير، لأن الأول هو الأقدر على سداد النفقات الفائدة، بل إن المصرف لن يمول إلا إياه، لأن انتقاء المصارف للمقترضين منها إنما يقوم على أساس من اختيار الأغنى<sup>(١)</sup>، وذلك ضماناً لحق تلك المصارف من مخاطر عدم السداد، ولا يراعي المصرف معايير اقتصادية أو إنتاجية عند انتقاء المقترضين؛ فيكون نتيجة كل ذلك بحسب المنطق المتقدم أن لا يجد ذلك المستثمر الصغير فرصة للاستثمار، وهذا يعني أن تتسع الهوة بين الطبقة الغنية والفقيرة، وهو ما يعدّ سمة من سمات المجتمع المتخلف. ومن وجه آخر فإن الاستثمارات الصغيرة ذات أهمية بالغة للاقتصاد الوطني لدولة ما، فهي كما يقول الدكتور عبد الرحمن

(١) وهو ما يسمى بالإنكليزية credit worthy، وما عليه عمل المصارف أنه كلما كانت مقدرة العميل المالية أقل، كانت الفائدة المضروبة عليه أكبر. انظر موسوعة إنكارتا عند الكلمة

يسري، وهو أحد أساتذة علوم الاقتصاد، تسهم إذا ما أحسن استغلالها بنسبة (٣٥٪) من مجمل النشاط الاقتصادي القومي، وتسهم في رفق الصناعات الكبيرة ببعض احتياجاتها بتكلفة منخفضة نسبياً؛ ويذكر هذا المختص أن اليابان قد اعتمدت على مثل هذه الاستثمارات الصغيرة، فحققت النمو الذي جعلها تقف في طليعة الدول المتقدمة اقتصادياً<sup>(١)</sup>

وأخيراً فإن نظرية الكفاءة الحدية، أساس تلك الدعوى، قد تعرضت لانتقادات عديدة أيضاً، كما يقول الدكتور عبد الرحمن يسري، فقد قام مجموعة من الدارسين في جامعة أكسفورد بإنكلترا، وأخرى في جامعة هارفرد الأمريكية، وهما أعرق جامعتين في بلديهما، باستقصاء آراء مجموعة من رجال الأعمال، فوجدوا أن سعر الفائدة لا يمثل عندهم عاملاً حاسماً يؤخذ في الحسبان حين اتخاذهم القرار بالاستثمار. وقال أيضاً بأن الكفاءة الحدية تتأثر بتقلبات السوق، فترتفع حين الرواج نظراً لتوقع الربح الكبير، وتنخفض حين الكساد نظراً لانخفاض الربح المتوقع، بينما لا يختلف سعر الفائدة في الحينين إلا اختلافاً يسيراً، مما يجعل المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال وسعر الفائدة غير ذات أهمية، وهو ما يخالف نظرية كينز عمدة هذه الدعوى.

وينقل أيضاً الدكتور يسري تقريراً أنجز في بريطانيا عرف باسم تقرير (Radcliff) أظهر أن المشروعات الكبيرة لا تأبه بالتغيرات في سعر الفائدة حين اتخاذ القرارات الاستثمارية، لأنها تقوم عادة بتمويل مشروعاتها ذاتياً من الاحتياطات المتراكمة من الأرباح غير الموزعة؛ بخلاف المشروعات المتوسطة والصغيرة، فإنها تراعي ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهكذا، فإن هذه الدعوى قد اعتمدت أساساً خطأً، ونتائجها العملية من شأنها

(١) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١١٣.

(٢) الربا والفائدة للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠٥-١٠٦.

أن تخالف تبريراتها، فهي تعود بالأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع، وهو ما يحكم بفسادها.

□ ب - الدعوى الاقتصادية الثانية: مبدأ الفائدة يسهم في الحد من التضخم:

يعد التضخم ظاهرة سلبية في الاقتصاد، ومعناه ببساطة: زيادة في كمية النقود المطروحة في مجتمع ما لا تقابلها زيادة في السلع والخدمات، مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في أسعار السلع والخدمات نظراً لكثرة النقود المبذولة في سييلها.

وقد طرح رفع سعر الفائدة ليكون وسيلة من وسائل معالجة التضخم والحد منه، وذلك إذا كان التضخم ناتجاً عن توسع المصارف في تقديم الائتمان (التمويل المصرفي بكل أنواعه)، فإذا عمدت المصارف إلى رفع سعر الفائدة التي تأخذها نظير القروض التي تمنحها، أو نظير حسمها للأوراق التجارية<sup>(١)</sup> وإلى ما سوى ذلك من عمليات ائتمان، فإن ذلك سيقبل من إقبال طالبي القرض والحسم والائتمان عموماً إلى المصارف، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى خفض السيولة النقدية لدى الأفراد، مما ينجم عنه خفض معدل التضخم.

هذه السياسة المطروحة في معالجة التضخم - وتسمى السياسة النقدية الانكماشية - يفضلها علاجاً ويدافع عنها مجموعة من الاقتصاديين يسمون بالنقديين (Montarists)، وقد كانت هذه السياسة موضع نقاش وجدال لوقت طويل بين أصحابها وبين جماعات اقتصادية أخرى فضلت سياسات أخرى لمعالجة التضخم.

ونقد هذه الدعوى الاقتصادية المدافعة عن الفائدة أوضح من أن يتكلف القول فيه، فقد أشارت تلك السياسة المطروحة لمعالجة التضخم عبر رفع أسعار الفائدة ضمناً إلى أن الائتمان المصرفي (القروض بأشكالها) سبب من أسباب حدوث

(١) تقدم الحديث عن هذه العملية، انظر ص ٤٠٦ من هذا الكتاب.

عمليات التضخم، وهو ما يقوله أيضاً كثير من المختصين بشؤون الاقتصاد<sup>(١)</sup>،  
فأي خير في الفائدة التي تعالج فساداً هي أحدثته!!

وفضلاً عن ذلك، فإن هذا العلاج غير مسلم بفعاليته في بلداننا النامية، إذ يؤكد بعض رجال الاقتصاد أن السياسة النقدية الانكماشية تعود بالضرر مآلاً على اقتصاد هذه البلدان، لأنها تحد من الاستثمارات بسبب قلة السيولة في يد الأفراد، وبالتالي تضييع فرص استثمارية كان من الممكن أن تشكل رافداً اقتصادياً جيداً لاقتصاديات هذه البلدان، هذا فضلاً عن توظيف الأيدي الكثيرة العاطلة عن العمل، وهي الظاهرة التي لا نجدها في البلدان المتقدمة. أي أن ضرر هذه السياسة أكبر من نفعها بالمنطق الرأسمالي؛ ومن جهة أخرى، فهي غير عملية في البلدان النامية، لأن هذه البلدان تعج بالمصادر غير الرسمية للإقراض، أي غير الخاضعة لسلطة المصرف المركزي الذي يفرض سعر الفائدة على سائر المصارف، ومثل هذه المصادر كما هو ملاحظ تزداد يوماً بعد يوم، لتكون على مستوى الأحياء والقرى<sup>(٢)</sup>.

□ ج - الدعوى الثالثة: نظام الفائدة يدفع الأفراد نحو الادخار وتقليل الاستهلاك:

تقوم هذه الدعوى على نظرية فحواها أن منح الفائدة ورفع سعرها يشجع الناس على ادخار أموالهم، لتكون بدورها قروضاً تعود عليهم بالأرباح بدل أن تُستهلك هذه الأموال، وهذا الأمر له الأثر الاقتصادي النافع، وبخاصة في البلدان التي تعتمد على الاستيراد في تلبية حاجات مجتمعاتها الاستهلاكية، وهو شأن البلدان النامية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنبة: ص

٥٥؛ القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي: ص ٦٤.

(٢) انظر الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ١١٤-١١٦.

(٣) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش جستنبة: ص ١٣.



وأرياب هذه النظرية هم من يسمون بالكلاسيكيين<sup>(١)</sup>، وقد ناقش هذه النظرية وأثبت بطلانها نظريةً أخرى تعرف باسم النظرية الكينزية<sup>(٢)</sup>، حيث ربطت هذه النظرية الجديدة الادخار بالقدرة عليه، وذلك يتبع مستوى الدخل القومي لا سعر الفائدة، فتكون ظاهرة الادخار حاصلةً في المجتمعات ذات الدخل العالي.

ويقول الدكتور يسري بأن الأبحاث أثبتت أن الميل للاستهلاك يرتفع لدى الطبقات منخفضة الدخل، مما يجعل الميل للادخار ضعيفاً؛ وأن ذوي الدخل المنخفضة لا يستطيعون أن يدخروا إلا نسبة بسيطة من دخولهم، وربما لم يستطيعوا الادخار مطلقاً أو استدانوا، وهذا بخلاف الحال في البلدان الغنية حيث يمكن الادخار ويتحقق، لتكون نسبته أعلى منها في البلدان متوسطة الغنى، ثم الأدنى فالأدنى<sup>(٣)</sup>.

وشأن كل ما سبق أن يدل على عدم ارتباط الادخار بسعر الفائدة، بل بالقدرة المادية للمدخر ارتفاعاً وهبوطاً، مما يهدم هذه الدعوى، لتكون ومثيلاتها مما سبق دعاوى غير صالحة للاحتجاج على شرعية الفائدة وجدواها الاقتصادية، وهو ما اختصرته الشريعة بتحريم الربا ووجوب التسليم بذلك شرعاً من أحكام الحاكمين.



(١) نسبة إلى المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد التي أسسها آدم سميث، وتمتد من منتصف القرن ١٨ الميلادي إلى منتصف القرن ١٩، وتبدأ المدرسة النيوكلاسيكية - أي الكلاسيكية الجديدة - من بعد ذلك.

(٢) نسبة إلى المفكر الاقتصادي كينز.

(٣) الربا والفائدة لعبد الرحمن يسري أحمد: ص ١٠٠-١٠١-١٠٢.

## الفصل الثاني

### الربا وبيع الذرائع الربوية

ويتضمن مبحثين اثنين وآخر تمهيدي:

المبحث التمهيدي: تعريف الحيل الربوية وحكمها:

المبحث الأول: بيع الذرائع الربوية

المبحث الثاني: أصول اختلاف الفقهاء في بيع الذرائع

## المبحث التمهيدي:

## تعريف الحيل الربوية وحكمها:

ما فتى الناس مذ جرى عليهم حكم بتحريم أمرٍ يظنون في إتيانه مصلحتهم يتحايلون في الوصول إليه، ويتذرعون بوسائل مباحة ابتغاء الوصول إلى الممنوع، وهذا شأن الناس مذ كانت الشرائع، وهو جارٍ إلى يوم القيامة ما وجدت النفس البشرية النزاعة إلى حب الذات وتلبية رغائبها.

والربا، كما سبق أن أشرنا، ما أحلَّ في أمةٍ قط، ومحلُّه المال شقيق الروح، فما انفك الناس يتذرعون للوصول إليه؛ ويقدر ما تطغى النزعة المادية على أمةٍ بعينها بقدر ما يكثر التحيل فيها إلى الربا.

وأهل الحيل الربوية قوم يقفون وقوفاً ظاهرياً عند حدود الله تعالى وأوامره، لكنهم لا يصمدون أمام إغراء المال والمادة، وبعضهم مستقبلاً رافدٌ للفئة التي تأتي الربا عياناً دونما تذرعٍ بحيلة.

وليس كل محتال على الربا فعلاً عالمٌ بحقيقة ما يأتي، فمنهم، كما عرفت، لم يكونوا ليقاربوا ما فعلوا لولا تأكيدات وتطمينات من بعض من يُظن فيهم العلم بسلامة أعمالهم. ولهؤلاء وأمثالهم أقدم تفصيلاً في مسائل الحيل الربوية وحكمها، وهي ما تعرف فقهاً ببيوع الذرائع الربوية، لأن البيوع هي أوسع باب للتحيل على الربا؛ فأذكر هذه البيوع ومذاهب الفقهاء فيها، وأرد أقوالهم إلى أصولها وأدلتها، ليتبين الراجح منها، وذلك بعد تحرير محل الخلاف بين الفقهاء في هذه البيوع؛ لكنني أبدأ هنا ببيان لمعنى الحيل عموماً وخلاصة لموقف العلماء منها.

## تعريف الحيل:

الحيل جمع حيلة، من الحول الذي هو الحِذْقُ والقدرة على التصرف، يقال: ما للرجل حيلة وماله احتيال؛ وتحتمل أن تكون من الحَوْلِ بمعنى التحول والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، أي تحول المرء هنا من حال يكرهها إلى حال يحبها<sup>(١)</sup>.

وقد غلب في العرف استعمال الحيلة على سلوك الطريق الخفية التي يتوصل بها إلى المقصود، على نحو لا يُفطن له إلا بحنكة وذكاء، ويقطع النظر عن كون المقصود حلالاً أو حراماً.

وفي الاصطلاح تعريفات كثيرة للحيلة، منها ما يساير الإطلاق العرفي في سلوك الطرق الخفية بغية الوصول إلى الغرض ولكن يختص بال ممنوع منه؛ فيقول الراغب الأصفهاني بأن أكثر استعمال الحيلة فيما فيه خبث<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن قدامة: (الحيل كلها محرمة، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل حرمه الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup>. وقال الشاطبي<sup>(٤)</sup> بأن التحيل: قلبٌ للأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن<sup>(٥)</sup>.

ومن أجل هذا المعنى كان إلحاق صفة الاحتيال بالشخص ذمّاً، كقولك: فلان محتال. فإنه ينطوي على ذمّ عرفاً.

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٩٤.

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدث فقيه أصولي. من مؤلفاته (الموافقات في أصول الفقه)، توفي سنة ٧٩٠هـ-الأعلام، ١/ ٧٥.

معجم المؤلفين، ١/ ١١٨.

(٥) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٨٠.

وبالمقابل، فقد أطلقت الحيلة على ما كان طريقاً شرعياً للنجاة من الحرج، وهذا ما يدل عليه كلام الفقهاء كقول ابن القيم: (ولو قال: أوصيت الى فلان؛ وإن لم يقبل، فإلى فلان، وخاف أن تبطل الوصية على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط، فالحيلة أن يقول: فلان وفلان وصيَّان؛ فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر، فالذي قبل هو الوصي؛ فيجوز على قول الجميع، لانه لم يعلق الولاية بالشرط) (١).

وقد صنف بعض الفقهاء كتباً سميت بالحيل أو المخارج، ككتاب محمد بن الحسن (المخارج في الحيل).

والشمول اللغوي وتنوع الاستعمال الشرعي هما ما جعل الحيلة تنطوي على المعنى المذموم والمحمود معاً، فقد جاء في الكتاب: ﴿إِلَّا الْمُسْتَفْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٢). فالحيلة هنا مستعملة بالمعنى المحمود، وهو هنا التخلص من الكفار. وجاء في الحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» (٣). فهي هنا مستعملة بالمعنى المذموم، وهو هنا التحلل من التكاليف ومخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه.

فللحيل إذن معنى مذموم مؤداه التملص من التكاليف، وآخر محمود يدل على حسن التدبير بطريق شرعي صحيح، على أن لا يؤدي ذلك إلى إحلال محرم أو إسقاط واجب. وقد كان لعدم ملاحظة التمييز بين هذين المعنيين أثر في اختلاف موقف الفقهاء من الحيل حين تعرضهم للحديث فيها، وهو ما سيتبين في الكلام التالي.

(١) إعلام الموقعين: ٢٠٥/٣.

(٢) الآية رقم (٩٨) من سورة النساء.

(٣) هذا الحديث ذكره ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود، وقال: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة، وإسناده مما يصححه الترمذي. ٢٤٤/٩.

### خلاصة موقف العلماء من الحيل:

ثار بعض العلماء على الحيل، وصنّفوا في ذلك، فكان كتاب ابن تيمية: (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، وصنع ابن القيم مثل ذلك في كتابه: (إعلام الموقعين)، وكتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)، وكذا في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). وبالمقابل، فقد صنّفت كتب خاصة في الدلالة على وجوه التحيل، ككتاب: (المخارج في الحيل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب: (الحيل والمخارج) للخصّاف.

ويمكن رد ذلك الموقف المتناقض من الحيل إلى سببين اثنين:

الأول: أن الفريق الأول إذ يهاجم الحيل ويسرد الأدلة على منعها يضع نصب عينيه تلك الحيل بالمعنى المذموم، والفريق الآخر يفعل العكس.

الثاني: أنه لم يحدّد المقصود باصطلاح الصحة أو البطلان إذ يستعمله كل فريق.

وتعليقاً على السبب الثاني، فإن مصطلح الصحة يطلقه الفقهاء باعتبارين: الأول: بمعنى ترتيب آثار عمل ما في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها صحيحة؛ بمعنى أنها مجزئة ومسقطة للقضاء. والثاني: بمعنى ترتب آثار ذلك العمل في الآخرة، أي ترتب الثواب والعقاب، فنقول: هذا عمل صحيح؛ بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، أو لا عقاب على فاعله فيها. ومثل ما تقدم القول في البطلان كما ذكر الشاطبي<sup>(١)</sup>.

فلعلّ من تكلم في الحيل إذن لم يراع في استعماله لمصطلح الصحة والبطلان التمييز بين المعنيين السابقين، فربما حمل استعمال الفريق المقابل له لهذين المصطلحين على المعنى الذي استعمله هو مع أن واقع الأمر ليس كذلك، فأورث

(١) الموافقات للشاطبي: ١/٢٩١-٢٩٢.

ذلك خلافاً بدا وكأنه في هذه المسألة بعينها، مع أنه في الحقيقة عائد إلى أصول فقهية مذهبية. وسيتبين هذا فيما سيأتي من كلام في هذا البحث.

أما عن السبب الأول، فإن تتبع أدلة من قال بالحيل ومن منعها - وقد تركت سردها خشية الإطالة نظراً لكثرتها<sup>(١)</sup> - ليهتدي إلى وجوب التفريق بين حيل تتخذ ظاهراً مشروعاً، ابتغاء الوصول إلى حلٍّ أمرٍ كان محرماً بالأصل، على وجه يناقض مقاصد الشرع من تحقيق مصالح الإنسان الحقيقية ورفع الحرج عنه، وبين حيل شأنها ما تقدم، لكنها في النتيجة لا تؤدي إلى مناقضة مقاصد الشريعة.

إن الباحث في قضية الحيل لا يملك وقد اطلع على أدلة الفريقين ووجهات نظرهم إلا أن يحكم هذا الضابط في كل حيلة ليخرج بالقول الأدعى للقبول، وقد حقق الشاطبي في ذلك فكان من قوله: (لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام؛ ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة)<sup>(٢)</sup>.

وقال بعد استعراض أدلة مانعي الحيل: (لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك.. فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال؛ وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها... وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحول ماله هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا

(١) لينظر لذلك على سبيل المثال إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية.

(٢) المرجع السابق: ٣٣٧/٢.

العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين؛ فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، غنياً كان أو فقيراً).

ثم يقول الشاطبي من بعد ذلك: ( فإذا ثبت هذا، فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية؛ فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخله في النهي ولا هي باطلة، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

وأما الثالث، فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصدٌ يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه<sup>(١)</sup>.

والشاطبي يجعل من القسم الأخير بيوع الآجال التي يتحيل بها على الربا، لكن يقول بأن من أجاز التحيل بهذه البيوع لا يُعد في ذلك مخالفاً لمقصد الشارع، بل إنه - أي المجيز - ألحق هذا القسم بالتحيل الجائز، فهي عنده لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها. أما من منع التحيل بهذه البيوع، فمنعه بناءً على أنه بها تتحقق مخالفة مقصد الشارع.

لكن هذا الكلام الأخير لا يسلم للشاطبي بإطلاق، فإن غالب بيوع الذرائع تخالف مقصد الشريعة من منع الظلم والاستغلال بالربا، ولا يجهل هذا أحد أو يدعي غيره، واستحلال الربا بالبيع يأتي على هذا المقصد بالنقض؛ أما نحو أن

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/٣٨٥ - ٣٨٧.



يتوصل الرجل مثلاً إلى مبادلة تمر بأجود منه بطريق البيع والشراء، كأن يبيع صاحب التمر الرديء تمره من صاحب التمر الجيد أو غيره، ثم يشتري بالثمن تمراً جيداً، فيلجأ إلى هذه الطريقة لئلا يقابل تمراً بأقل منه؛ فهذا يمكن أن يقال بجوازه لعدم مناقضة قصد الشارع، لأن الغرض من هذه العملية كما هو ظاهر تحصيل أحد نوعي التمر، وليس الزيادة الربوية التي تنطوي على الظلم والاستغلال، أي أن في تحقق هذه العملية مصلحة للمكلف، ولا مناقضة لمقاصد الشريعة فيه.

وكذلك الحال في زواج من يقصد تحليل المرأة لزوجها، فإن عمله لا ينطوي على شيء من مناقضة مقاصد الشريعة، بل قد ينطوي على تحقق مصلحة الإصلاح بين الزوجين، وهي مصلحة قد راعاها الشارع<sup>(١)</sup>.

فما يصلح ضابطاً إذن لِحِلِّ الحيلة أو حرمتها هو النظر فيما تؤدي إليه هذه الحيلة مآلاً من هدم لأصول الشريعة ومناقضة لمقاصدها، فإن كان شأنها كذلك فالحرمة حكمها، وإلا فلا بأس فيها ما دامت الوساطة مشروعة؛ لكن هذا لا يستطيع تحديده عامة الناس في كل حيلة بحيالها، بل يرجع فيه إلى أهل العلم والرأي الثقات، فهم من يقرر مناقضة حيلة ما لمقاصد الشريعة أو عدم مناقضتها، لأنهم الأعلام بحالها.

فهذا الضابط للحيلة الجائزة يفصل القول بين من رفع شعار مناصرة الحيل، وبين من منعها وأبطلها، لأن من أنكروا جواز الحيل لا يملك إلا أن يقرَّ بجواز بعضها لمجيء الأدلة به<sup>(٢)</sup>، بل إن ابن القيم نفسه - وهو من المعادين الأشداء

(١) انظر ص ٥٥٢ من هذا الكتاب، لتعلم تأويل الحالة التي يكون فيها المحلل ملعوناً.

(٢) من ذلك حديث التمر الجنيب المتقدم، فإن الغرض من بيع الجمع بالدرهم ليس حقيقة البيع والحصول على الدرهم، بل التوسط بذلك للحصول على التمر الجنيب، أي فكان بيع الجمع بالدرهم حيلة للوصول إلى التمر الجنيب، لامتناع مقابلة الجمع بالجنيب ابتداءً، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه الطريقة مراعاةً لحاجة من يملك الجمع ويحتاج إلى أكل الجنيب. انظر المغني لابن قدامة: ٤/١٩٣.

للحيل - أرشد إلى بعض الحيل التي عدها جائزة في ضروب من المسائل الفقهية<sup>(١)</sup>.

لكن هذا الكلام المتقدم وإن كان يحل الخلاف من حيث الحكم على حيلة ما بالحل أو الحرمة، فإنه لا يحل الخلاف من حيث الحكم على عقود جرت على وجه التحيل بالصحة أو الفساد، فلفقهاء المذاهب أصول اعتمدها أورثت تباين أقوالهم في مسألة ما يمكن أن يسمى بالحيل أو الذرائع الربوية، أو ما سماه الفقهاء بيوع الذرائع الربوية.

يقول ابن قدامة على سبيل المثال: (والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعلٍ حرّمه الله تعالى، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك - وذكر أمثلة للتحيل آخرها أن يقرضه شيئاً ثم يبيعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو يشتري منه سلعة بأقل من قيمتها توصلها إلى أخذ عوض عن القرض ثم قال: فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز إن لم يكن مشروطاً في العقد)<sup>(٢)</sup>.

فالشراء بأقل والبيع بأكثر، لأخذ عوض عن القرض مسألة تتخذ حيلة للوصول إلى الربا، وقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في صحتها - وعبارة ابن قدامة توهم بأن الخلاف واقع أيضاً في حلها وحرمتها، وسيأتي التعليق على ذلك لاحقاً - وذلك كما أشرت لأصول اعتمدها هؤلاء الفقهاء، مما يستدعي التفصيل في ذلك. وسأتعرض أولاً لأهم بيوع الذرائع الربوية بتفصيل، ثم أعرج على تلك الأصول التي سار عليها الفقهاء فكان لها الأثر في اختلاف بينهم في صحة هذه البيوع، فأناقشها، ليُعلم في النتيجة الرأي الراجح في أمر التحيل على الربا.

(١) انظر ص ٤٥، ١١٠ من كتاب ابن القيم: إعلام الموقعين.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ١٩٤.

## المبحث الأول:

## بيوع الذرائع الربوية:

كثيرة هي البيوع التي قد تتخذ ذرائع للتوصل إلى الربا، وسنعرض فيما يلي لأهم هذه البيوع.

## أ - بيع العينة:

بيع العينة بيع ذو صلة وثقى بموضوع الربا، إذ هو بيع يتخذ كذريعة ربوية، ولهذا كان محل نقاش بين الفقهاء، وكان جديراً بالبحث.

## أولاً - تعريف العينة :

لغة: العينة بكسر العين: السلف. يقال: اعتان الرجل؛ إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة. ويقال: اعتان الرجل؛ إذا اشترى نسيئة<sup>(١)</sup>.

ويرى الكمال بن الهمام أن بيع العينة سمي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة<sup>(٢)</sup>.

وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً أي نقداً حاضراً<sup>(٣)</sup>.

وقال الزيلعي: سميت كذلك لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير للفتوي، مختار الصحاح للرازي.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/٤.

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ١٨٦/٣.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي: ١٦٣/٤.

ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل<sup>(١)</sup>.

وقال الجوزجاني<sup>(٢)</sup>: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة<sup>(٣)</sup>.

اصطلاحاً: يكاد يتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن بيع العينة ينطبق على بيع السلعة، بضمن زائد نسيئة، لبيعها المشتري ثانية بضمن حاضر أقل، ليحصل على المال. فهو بيع يعقد ليكون حيلة للحصول على المال بدل قرض الربا الصريح، على تفصيل سيأتي في شرط أن يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً أو لا.

ونجد عند الحنابلة تفسيراً آخر للعينة، وهو موضع خلاف لديهم، وهو أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة؛ فإن باعه مرةً بتقديراً أخرى نسيئة، فلا بأس، وعُلم ذلك بأنه يضارع الربا، لأنه تقصد الزيادة بالأجل<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية، فمُسِّمى العينة عندهم مندرج في بيوع الآجال، إذ جعلوا بيوع الآجال نوعاً يشمل كل بيع يتخذ كذريعة ربوية والأجل عنصر فيه، والسلعة مسوَّغ للحصول على الربح غير مقصودة حقيقة؛ أما العينة، فجعلوها مصطلحاً خاصاً لصورة أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل؛ أي فيزيد في الثمن نظير الأجل، فقد قال الدردير في العينة: (فهي

(١) حاشية الدسوقي: ٨٨/٣.

(٢) موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، حدّث ببغداد، عُرف بورعه، عرض عليه المأمون القضاء فأبى، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر تاريخ بغداد: ١٦/١٣، الأعلام للزركلي: ١٢٣/٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٢٤٩/٩.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٧٨/٤.

بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً<sup>(١)</sup>.

وفي بعض المواطن نرى للمالكية تعريفاً للعينة بما يشمل الصورة المتقدمة وبيوع الأجال التي منها العينة بمصطلح الجمهور.

يقول الخرشي<sup>(٢)</sup> في تعريف العينة: (هي دفع قليل في كثير) وهذا التعريف يشمل بيوع الأجال و صورة العينة بمصطلح الجمهور. وينقل الخرشي أيضاً عن ابن عرفة: (هو. أي بيع العينة. البيع المتحیل في دفع عين في أكثر منها) ومثّل له بقوله: (إذا باع سلعةً بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقداً)<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - الآثار الواردة في بيع العينة :

- روى أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذنان البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الإمام أحمد أيضاً في مسنده من طريق آخر عن ابن عمر بلفظ: (إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير للدردير. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي: ٨٨/٣.

(٢) الخرشي: أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، شرح مختصر خليل بالحاشية التي عرفت باسمه ، توفي سنة ١١٠١ هـ. شجرة النور الزكية لمحمد خلّوف: ٣١٧.

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل : ١٠٥/٥.

(٤) مختصر السنن للمحافظ المنذري : ٩٩/٥ كتاب البيوع ، حديث ، رقم (٣٣١٧) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه : ٣١٦/٥ ، ٢١ كتاب البيوع ، ٥٦ باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة ، رقم ١٠٤٧٤.

(٥) مسند أحمد: ٢٨/٢ ، حديث رقم (٤٨٣٤).

- روى الدارقطني وغيره أنّ امرأة أبي إسحاق السبيعي<sup>(١)</sup> دخلت على السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: (يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب)<sup>(٢)</sup>.

### الكلام في الأسانيد:

في سند الحديث الأول الذي رواه أبو داود مقال، إذ قال الحافظ المنذري<sup>(٣)</sup>: فيه إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني<sup>(٤)</sup>، نزيل مصر، فيه ضعف. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني<sup>(٥)</sup> وفيه مقال<sup>(٦)</sup>. وقد وثق ابن القيم رجال هذا الحديث،

(١) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمد، من التابعين، ولد لستين مضتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أي نحو سنة ٣٣ هـ، شيخ الكوفة ومحدثها، ثقة في الحديث، توفي سنة ١٢٧ هـ، سير أعلام النبلاء: ٣٩٢/٥.

(٢) أخرجه:

- سنن الدارقطني: ٤٦/٣، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٩٨٢.

- البيهقي في السنن: ٣٣٠/٥، ٢١ كتاب البيوع، ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم ١٠٥٧٠.

- عبد الرزاق في المصنف: ١٨٥/٨ كتاب البيوع. باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد شراءها بنقد رقم (١٤٨١٢).

(٣) الحافظ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي، ولد بالقاهرة سنة ٥٨١ هـ، حافظ، فقيه شافعي، عالم بالعربية، أصله من الشام، من كتبه (الترغيب والترهيب)، توفي بالقاهرة سنة ٦٥٦ هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣١٩/٢٣.

(٤) إسحاق بن أسيد. بفتح الهمزة. الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المروزي، نزيل مصر، قال فيه ابن عدي: مجهول، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، وحكي أن الأزدي قال فيه: منكر الحديث. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ٢٠٦/١.

(٥) عطاء الخراساني: عطاء بن عبد الله، أبو أيوب، ولد سنة ٥٥ هـ، من كبار التابعين، من فقهاء خراسان، سكن الشام، توفي ببيت المقدس سنة ١٣٥ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٦.

(٦) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري: ٩٩/٥.

لكونهم من أهل الصدق والديانة<sup>(١)</sup>.

وفي سند الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند ضعف أيضاً، إذ فيه الأعمش<sup>(٢)</sup> وهو مدلس كما يقول ابن حجر العسقلاني، وفي هذا الحديث لم يذكر سماعه عن عطاء، وعطاء هذا يحتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية<sup>(٣)</sup>، كما يقول ابن حجر، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر. فذكر ابن حجر تضعيفه على الرغم من أن ابن القطن صححه، إذ رجال أحمد فيه ثقات<sup>(٤)</sup>.

أما حديث السيدة عائشة المذكور فقد ضُعبُفُ سنداً ومُتناً؛ أما من حيث السند : فقد قال الإمام الشافعي بأن امرأة أبي إسحاق وهي الراوية عن السيدة عائشة مجهولة. ونقل ذلك الدارقطني أيضاً<sup>(٥)</sup>. لكن قد قال خلق كثير بأنها (العالية بنت أنفع)<sup>(٦)</sup>، فلا جهالة على هذا.

وأما من حيث المتن : فقال الإمام الشافعي بأنه من شأن السيدة عائشة، وهي الفقيهة، ألا تحكم ببطلان جهاد زيد مع رسول الله ﷺ لأمرٍ أوصله اجتهاده إلى

(١) تهذيب السنن لابن القيم : ٢٤٥ / ٩.

(٢) الأعمش : سليمان بن مهران ، الأسدي ، كوفي تابعي ، ولد بالكوفة سنة ٦١ هـ ، حافظ محدث ، عالم بالقرآن الكريم وبالفرائض ، أخذ عن الإمام مالك ، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٢٦ / ٦ .

(٣) تدليس التسوية كما يذكر أستاذنا الدكتور نور الدين عتر هو أن يروي المدلس حديثاً بسند فيه ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، فيسقط الضعيف ، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال . فيستوي الإسناد كله ثقات لمن لم يخبر هذا الشأن . وهذا شر أنواع التدليس ، وسماء القدماء تجويداً . انظر هامش ص ٩٢ من كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي ، بتحقيق الدكتور نور الدين عتر .

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني : ١٩ / ٣ .

(٥) الأم للإمام الشافعي : ٣ / ٣٩ ، سنن الدارقطني : ٣ / ٤٦ .

(٦) العالية بنت أنفع : راوية من راويات الحديث الشريف ، روت عن السيدة عائشة ، وروى عنها ابنها يونس بن إسحاق السبيعي . أعلام النساء لعمر رضا كحالة : ٣ / ٢٢٣ .

حلّه، وقال: (لو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً، لم نزع من أن الله يحبط من عمله شيئاً)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: (فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً، لا نصر في العالم يوجد خلافه، لا صحيح ولا من طريق واهية)<sup>(٢)</sup>.

كما حمل الإمام الشافعي قول السيدة عائشة لو كان ثابتاً عنها على أنها أنكرت عليها البيع إلى أجل غير معلوم وهو البيع إلى العطاء كما جاء في بعض روايات الحديث، وهو أجل مجهول، لا أنها عابت على سائلتها أنها اشترت نقداً ما باعته نسيئة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فكل أحاديث العينة لا تخلو عن مقال، لكنها بالجملة تنهض ببعضها البعض، إذ لا يعقل أن يوقف على مثل هذا الوعيد على العينة بالرأي؛ ولا سيما وأن حديث ابن عمر قد جاء من ثلاث طرق، فيتقوى ويصير حسناً.

### ثالثاً - مذاهب الفقهاء في حكم العينة:

نجد في العينة عند الفقهاء قولين بالصحة وعدمها، الأول للشافعية والحنفية، والثاني للحنابلة والمالكية، وذلك على التفصيل الآتي:

#### □ الشافعية:

ذهب الإمام الشافعي إلى صحة بيع العينة مطلقاً بعد أن ضعف الاستدلال بأحاديث العينة كما رأينا، ولم يفرق الإمام الشافعي في إطلاق الحكم بالصحة بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو لا. يقول في الأم: (فإذا اشترى الرجل من

(١) الأم للإمام الشافعي: ٣/٧٨.

(٢) المحلى لابن حزم: ٩/٥٠.

(٣) الأم للإمام الشافعي: ٣/٧٨.



الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر ممّا اشتراها به، أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الإمام الشافعي مبني على مبدئه في اعتبار ظواهر العقود دون بواعثها في الحكم بصحتها كما سيأتي .

□ الحنفية :

فرّق الحنفية بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو غيره، فمنعوا الأولى وجوّزوا الثانية.

أمّا منعهم للصورة الأولى من بيع العينة، فاستدلّوا بحديث السيدة عائشة، حيث قالوا بأن مثل هذا الوعيد لا يوقف عليه بالرأي؛ وأمّا تجويزهم للصورة الثانية، فلأن الأصل عندهم تصحيح العقود أخذاً بظواهرها وعدم اعتبار مقاصدها، أي إنهم في ذلك كالشافعية، وإنما استثنوا من مبدئهم هذا تلك الصورة الممنوعة فحكموا عليها بالفساد - وهي الحالة التي يكون فيها البائع أولاً هو المشتري ثانياً - لورود النص فيها، وهو حديث السيدة عائشة، حيث فيه أن البائع أولاً هو المشتري ثانياً؛ أي فليس في استثناء الحنفية لهذه الصورة مخالفة لمبدئهم في اعتبار ظواهر العقود كما سيأتي، وإنما هو للنص. وقد عدّوا الحكم في هذه الحالة معدولاً به عن القياس، فأبقوا ما وراءه على أصل القياس من تصحيح العقود اعتباراً بظواهرها، وفسّروا حالة المنع بأن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى عن الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو عين الربا .

واستحسن الحنفية، بناءً على تفسيرهم فساد هذه الصورة، الصحة فيها حال

(١) الأم للإمام الشافعي: ٧٨/٣.

اختلاف الجنس بين الثمن والمبيع، إلا في الدراهم والدنانير، ذلك أن الثمنية كجنس واحد<sup>(١)</sup>.

وقد عرف عن محمد من الحنفية كراهته للعينة، على الرغم من قوله بصحة بيع العينة في الصورة الصحيحة السابقة، حيث لا يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً، إذ يروى عنه قوله: (هذا البيع. أي بيع العينة. في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا). وقوله هذا محمول على عود السلعة إلى البائع بواسطة شخص ثالث، لأنه، كما رجح ابن الهمام من الحنفية، لا يسمّى البيعُ بيعَ العينة ما لم ترجع العين التي خرجت من البائع إليه، لأن اشتقاق هذا الاسم من العينة المسترجعة لا العين مطلقاً؛ وإلا، فكل بيع يبيحُ العينة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، يكون للعينة حكمان عند محمد: الفساد، وذلك حال عدم توسط ثالث في عودها إلى مالکها الأوّل. والكرهة، وذلك حال وجود تلك الوساطة.

أما أبو يوسف، فقد عدّ العينة مأجوراً من عمل بها، لأنه يعين بها المضطر ويقضي حاجته، واحتج بأن كثيراً من الصحابة فعلوه. وقوله هذا محمول على بيع الرجل المعتان للسلعة في السوق دون تدخل من البائع الأول، وهو ما يسمّى التورق عند الحنابلة كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد عدّ الحنفية صوراً أخرى للعينة كلها صحيحة منها: أن يقرضه خمسة عشر مثلاً إلى أجل، ثم يبيعه ثوباً قيمته عشرة بخمسة عشر، فيعطيه المقترض الخمسة عشر ثمناً للثوب، ويأخذ الثوب ليبيعه في السوق بعشرة مثلاً؛ فيبقى ما في ذمته خمسة عشر، هي عن القرض، إلى أجل<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٩٨-١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/٤، وانظر فتح القدير للكمال بن همام ٧١/٦ وما بعدها.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/٤.

(٤) تبين الحقائق للزليعي: ١٦٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٧٩/٤.

## □ الحنابلة :

يُفرّق الحنابلة بين مصطلحي العينة والتورّق، فيعنون بالعينة شراء البائع أولاً السلعة التي باعها على نحو يفيد منه، ويعنون بالتورّق حالة أن يذهب مشتري تلك السلعة، فيبيعها في السوق مثلاً. فعلى هذا: إن عادت السلعة إلى بائعها الأول، فهي العينة؛ وإن لم تعد، فهي التورّق.

يقول ابن القيم حاكياً قول الإمام أحمد: (العينة إنّما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يرضنّ عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشترها منه بائعها، كانت عينة؛ وإن باعها من غيره، فهي التورّق، ومقصوده في الموضوعين الثمن)<sup>(١)</sup>.

أمّا حكم العينة والتورّق عندهم، فتمنع العينة، وعن أحمد روايتان في التورّق: رواية بالجواز، وهي التي ذكرها البهوتي في كشاف القناع، وأخرى بالمنع على اعتبار أنه من العينة.

ويستدل الحنابلة لذلك بأحاديث تحريم العينة، وبأنها ذريعة ربوية فتحرم لأنها حيلة على الربا<sup>(٢)</sup>.

## □ المالكية :

سبق العلم بأن المالكية أدرجوا العينة التي عناها الجمهور في بيوع الآجال المنوعة، أي كل بيع يتخذ كذريعة ربوية للحصول على زيادة مال مقابل الأجل. ولمّا لم تكن كل زيادة في ثمن مبيع مقابل الأجل ربا، فقد شملت بيوع الآجال عندهم بيوعاً جائزة مشروعة، وأخرى محرّمة ممنوعة.

أما العينة، فأطلقوها على مسائل منها مسألة أن يأمر رجل آخر بشراء سلعة نقداً

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٢٥٣/٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ١٨٦/٣، تهذيب السنن لابن القيم: ٢٥٣-٢٥٤، المغني

لابن قدامة: ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

ليشترىها منه بثمن أكثر نسيئة، وهي المسألة التي عرفت حديثاً باسم (بيع المرابحة للأمر بالشراء)<sup>(١)</sup>.

ومعرفة قول المالكية في حكم بيع العينة أو الأجال يستدعي بعض تفصيل في صور كل

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب «بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية لمؤلف هذا الكتاب. وثمة كتب أخرى بحثت هذه المسألة أشهرها كتاب «بيع المرابحة وحكمها للأمر بالشراء» للدكتور يوسف القرضاوي.

## بيوع الآجال عند المالكيّة:

أولاً - تعريفها : لا نجد تعريفاً محدّداً لبيوع الآجال عند المالكية ، لأنه ليس كل بيع دخله الأجل كان محرّماً أو مكروهاً ، ولكن إذا ما أطلقت بيوع الآجال ، عنى بها المالكيّة البيوع الممنوعة منها .

قال الدردير : هي أي بيوع الآجال . بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع<sup>(١)</sup> .  
ثانياً . صورها : يمكن ردّ جميع صور بيوع الآجال ، المحرّم منها وغير المحرّم ، إلى ضابط واحد يصلح تعريفاً لبيوع الآجال وهو (بيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم شراؤه منه إلى أجل آخر أو نقداً) مع ملاحظة أن العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري .

بتحليل هذا الضابط يمكن تصور اثني عشر نوعاً لبيوع الآجال ، لأن الشراء الثاني إما أن يكون نقداً ، أو لأجل هو أدنى من الأول ، أو مثله ، أو أبعد منه ؛ وبثمن هو إما أقل من الثمن الأول ، أو مساوٍ له ، أو أكثر .

يترتب على ما ذكر اثنتا عشرة صورة ، حاصلة من ضرب أحوال وقت الدفع الأربعة بأحوال الثمن الثاني الثلاثة . والمحرّم من تلك الصور عند المالكيّة ثلاث صور هي الآتية :

- أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل نقداً ، كما لو باعه بعشرة إلى أجل ، فاشتراه بثمانية نقداً .

- أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أقل ولأجل أدنى من الأجل الأول ، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر ، فاشتراه بثمانية لأجل هو أسبوعان .

- أن يشتري ما باعه لأجل بثمن أكثر ولأجل أبعد من الأجل الأول ، كما لو باعه بعشرة لأجل هو شهر ، فاشتراه باثني عشر لأجل هو شهران .

(١) الشرح الكبير للدردير (مطبوع بحاشية الدسوقي) : ٧٦/٣ .

وما عدا ذلك من الصور الباقية فجائز<sup>(١)</sup>.

يلاحظ مما سبق أمور :

- إذا تساوى الأجلان أو الثمنان، فالحكم الجواز .

- المستفيد الحقيقي في الصورتين الممنوعتين الأولى والثانية هو البائع، إذ عادت إليه السلعة التي باعها وقد ثبت له في ذمة المشتري مال أكثر مما دفعه له .

- في الصورة الثالثة: المستفيد هو المشتري، لأنه قد ثبت له في ذمة البائع مال أكثر مما يدفعه هذا المشتري عند حلول الأجل الأول، يستلمه عند حلول الأجل الثاني.

فكأن البائع في الصورة الأولى والثانية قد أقرض المشتري مالا وأخذ منه أكثر منه، وكذا المشتري في الصورة الثالثة، فكأنه أقرض البائع عند حلول الأجل الأول مالا يأخذ أكثر منه عند حلول الأجل الثاني، فأشبه ذلك قرضاً جرّ نفعاً، وإنما السلعة واسطة أدخلت للتحليل. فمنع المالكية تلك الصور الثلاثة سداً لذريعة الربا.

أما بقية الصور، فلا وجه للذرائع الربوية فيها، إذ لا يمكن مثلاً لمن يبيع ساعة بعشرة مثلاً إلى أجل ثم يشتريها باثني عشر حالةً أو لأجل أقلّ من الأجل الأول أن يستفيد من هذا العمل مالا زائداً مقابل ما دفعه، أو أن يحصل على السيولة مقابل زيادة يدفعها لاحقاً فيفيد المشتري.

وما كان المالكية ليقولوا ببطلان تلك الصور الثلاث من بيوع الآجال، لو لم يكثر قصد الناس التوصل إلى الربا بهذه البيوع؛ فلما كثر قصد الناس بها التوصل إلى الربا، حكموا على هذه الصور الثلاث بالفساد، حتى ولو لم يقصد العاقد فيها حقيقة التوصل إلى الربا في بعض الأحوال، بل حقيقة البيع والشراء، وما ذاك إلا

(١) حاشية الدسوقي: ٧٨/٣ .

بناءً على مبدئهم بالتوسع في سد الذرائع كما سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

يقول الشيخ محمد علي<sup>(١)</sup> في «تهذيب الفروق» عن بيوع الآجال المحرمة: (وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها)<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: لا ضابط ولا علة للمالكية في إبطال صورة دون أخرى من بيوع الآجال إلا كثرة القصد إلى ممنوع أو عدمه، وحتى يعلم هذا القصد الممنوع شرط المالكية شروطاً جعلوا توفرها قرينة على إرادة الربا الممنوع، فبتوفرها يحكم على المسألة بالمنع، ويفقدها يحكم عليها بالصحة.

وهذه الشروط عند مالك هي:

- أن تكون البيعة الأولى لأجل.
- أن يكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من ينزل منزلته.
- أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً أو من ينزل منزلته.
- أن يكون الشيء المشتري ثانياً هو المبيع ثانياً.
- أن يكون جنس ثمن الشراء الثاني من جنس الثمن الذي باع به أولاً<sup>(٣)</sup>.

بناءً على ما سبق يمكن القول: إن حكم بيوع الآجال عند المالكية حال توسط شخص ثالث هو حكمها حال عدم توسط ذلك الشخص ما دام إدخال الثالث لغرض التحليل؛ أما إن لجأ المشتري إلى بيع ما اشتراه من البائع في السوق، فالمسألة مكروهة كما ذكره بعضهم، كما سيأتي.

(١) محمد علي بن الشيخ حسين فقيه المالكية، مقدمة كتاب الفروق. لم أعر على ترجمة له.

(٢) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي: ٣/٢٧٥.

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي: ٣/٢٧٥.

## □ العينة عند الملكية:

سبق أن رأينا انطباق تعريف العينة عند الملكية على صورة طلب رجل من آخر شراء سلعة نقداً، ليشتريها الطالب منه بثمان أعلى مؤجل، ولكن العينة ليست عند الملكية صورة واحدة بالنحو المتقدم، وليست في الحكم سواء:

ذكر الملكية صوراً للعينة عَدَدُوا منها جائزاً ومكروهاً ومحظوراً، والعينة إذا ما أطلقت أريد بها المحظور عند الملكية:

أما المباح الجائز، فكالرجل يقول للرجل: أعندك سلعة كذا، فيذهب المسؤول على غير مواعدة، فيشتري تلك السلعة ثم يلقي السائل فيقول: تلك السلعة عندي، فيبيعها إليه، فله أن يبيعها بما شاء من نقدٍ أو نسيئة دون كراهة؛ ما لم يكن ثمَّ تعريض بالربح من قبل المشتري، أو مواعدة بينهما على الشراء، أو عادة جرت بذلك، فتخرج المسألة عندهم عن حيز الجائز<sup>(١)</sup>.

وأما المكروهة، فهي أن يقول رجل لآخر: اشتر سلعة كذا حتى أبتاعها منك وأربحك فيها، أو أعطيك فيها ربحاً، دون أن ينص على قدر الربح. أما لو أوما له بالربح إيماءً من غير ذكر لفظ ربح، كأن يقول له: اشتر سلعة كذا ولا يكون إلا خيراً؛ فتلحق بالصورة الأولى، وهي عدم الكراهة.

قال الدردير: (وكره: اشتره ويومئ لتربيحه - مراده بالإيماء هنا ذكر الربح من غير تسمية قدره - فإن صرح بقدر الزيادة حرم، وإن أوما من غير تصريح بلفظه نحو: اشتره ولا يكون إلا خيراً؛ جاز)<sup>(٢)</sup>.

وألحق الملكية بالعينة المكروهة ما سمّاه صورة من صور العينة عند الجمهور لا تعود فيها السلعة إلى البائع، وهي التورق بمصطلح الحنابلة، وهي صورة أن يقول رجل لآخر أسلفني ثمانين، وأردّ لك مائة؛ فيقول الثاني، درءاً للربا: بل خذ

(١) مواهب الجليل للحطّاب: ٤/٤٠٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٣/٨٩.



موني بمائة إلى أجل ما قيمته ثمانون حائلة؛ أي فيذهب، فيبيعه في السوق بثمانين<sup>(١)</sup>.

أما المحظورة: فهي إذا ما راوض المشتري البائع على الربح كأن قال له: اشتر سلعة كذا بعشرة دراهم نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل<sup>(٢)</sup>.  
وسبب تفریق المالكية في الحكم بين هذه الصور الثلاث يعود لسببين:

الأول: أنهم أعطوا الاتفاق السابق بين الأمر الراغب بالشراء والمأمور شبهة العقد، فأورث ذلك شُبهاً منها أن المأمور البائع يبيع ما ليس عنده؛ فكان حكمهم على المسألة مرتبطاً بقدر قرب هذا الاتفاق إلى العقد، ومعياره هنا وضوح عنصر الثمن؛ فكانت الصورة الأولى والثانية، حيث لا نص على قدر الثمن جائزة مع الكراهة أو بدونها، وكانت الصورة الثالثة محظورة، لتوفر عنصر الثمن معلوماً بيّناً.

الثاني: أن هذه المسألة قد تنطوي على شبهة الربا برغبة البائع بتحقيق ربح مضمون من المشتري، بتمويله بالثمن وقد عجز المشتري عن دفعه نقداً ابتداءً؛ فكان ذكر الربح مورثاً للكراهة، والنص على قدره مورثاً للحظر، لأنه أدل على تحقق فائدة البائع من جِراء قيامه بالعمل التمويلي (بحسب مفهوم المالكية) وسيأتي مزيد بيان لهذا لاحقاً.

□ صورٌ أخرى للعينة المحظورة :

ذكر المالكية أنه لو قال: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر نقداً. فهي ممنوعة أيضاً رغم انعدام الأجل، ووجه المنع اجتماع السلف والإجارة، وفي ذلك شبهة بالربا، إذ أن المأمور هنا أجبر للامر ليشتري السلعة له، بدليل قول الأمر: (لي)؛ ولكن المأمور هنا لا يستحق أجراً (ربحاً)، نظراً

(١) التاج والإكليل للمواق (مطبوع بهامش مواهب الجليل): ٤/٤٠٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٠٥.

لأنه دفع الثمن من عنده ليرجع إلى الأمر؛ ولو صحَّ له أخذ الأجرة عن الإجارة، لأدّى ذلك إلى شبهة أخذها مقابل سلفه للأمر لا للإجارة، ويكون قول الأمر حينئذ: (وأنا أخذها منك) لغواً لا معنى له، لأن العقد له وبأمره؛ فإن كان النقد من عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط مسبق، فذلك جائز لانتفاء شبهة السلف حينئذ، فتتفني شبهة الربا<sup>(١)</sup>.

ولو كان شراء الأمر بثمن مؤجل في هذه الصورة بأن قال: اشتراها لي بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك باثني عشر إلى أجل؛ فيحرم أيضاً لذات العلة السابقة (اجتماع السلف والإجارة)، بل إن وجود الأجل هنا يؤكد أن نقد الثمن هو عن الأمر، فتأكد شبهة قرضٍ بزيادة؛ ولو وقعت تلك الصورة، فالحكم عند المالكية أن السلعة تلزم الأمر، لأن الشراء كان له وبأمره، وعندئذ يعطي المأمور ما نقد فعلاً ويكون له أجر مثله فقط<sup>(٢)</sup>!

ولو قال الأمر للمأمور: اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك باثني عشر نقداً؛ فلا بأس عند المالكية بهذا على الراجح، مادام الأمر لم يقل: (لي)، أو: (انقد عني)، لأن الشراء حينئذ لذات المأمور لا للأمر، وشبهة الربا مندفة بانتفاء الأجل. لكننا مع ذلك نرى الإمام مالكاً قال مرّةً بحرمة هذه الصورة، بحجة المروضة التي وقعت بين الأمر والمأمور قبل دخول السلعة في ملك المأمور<sup>(٣)</sup>.

هذا، وسيأتي الحديث لاحقاً عن التطبيق المعاصر لمسمى بيع العينة عند المالكية، وهي المسألة المعروفة باسم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

□ سبب التفريق بين بيوع الآجال والعينة عند المالكية:

تتشارك بيوع العينة في الجملة مع بيوع الآجال عند المالكية في أن كلاهما

(١) المدونة للإمام مالك: ٤٠١/٥ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م)

(٢) المرجع السابق: ٤٠٢/٥. (الطبعة السابقة)

(٣) منح الجليل للشيخ عيش: ١٠٩/٥.

يقصد عادة للتحويل على الربا، فلم كان التفريق بينها مع أن العينة يمكن أن تنطوي تحت بيع الآجال؛ فقد سبق القول بأن بيع الآجال ببيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، أي فتشمل بيع العينة؟!

والجواب أنه باستقراء مسائل بيع الآجال الممنوعة، ومن ضوابطها التي ذكرها الإمام مالك، يتبين لنا أن السلعة ترجع إلى بائعها الأول، بواسطة أو بغير واسطة، أي أن تملك السلعة ليس مقصوداً حقيقة في بيع الآجال، بل السلعة إنما أدخلت للتحويل، والقصد الحقيقي هو القرض الربوي.

والأمر مختلف في بيع العينة بمفهومها الخاص عند المالكية، فالسلعة غالباً ما تكون مقصودة بالشراء، ولكن مع ذلك دخلها الربا في بعض صورها ومحذور آخر، فقليل بمنعها.

أما شبهة الربا في بيع العينة المنوعة، فأصل الإمام مالك ومبدئه في البيوع. يقول ابن جزى حاكياً مذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى: ( أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة كذا وأربحك فيها كذا. مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل. فإن هذا يؤدي إلى الربا، لأن مذهب الإمام مالك أنه ينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط<sup>(١)</sup>).

وقال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> بعد أن نقل تحريم العينة عن الإمام مالك وأنه المذهب: (وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك، أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل)<sup>(٣)</sup>. وبيان ذلك: أن الربا يتسلل إلى بيع العينة بمعناه الخاص عند المالكية من وجهين مع أن تملك السلعة قد يكون مقصوداً.

(١) القوانين الفقهية لابن جزى: ص ١٧١.

(٢) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، ولد بقرطبة سنة ٣٣٨هـ، فقيه مالكي، محدث، مؤرخ، أديب، تولى القضاء، له كتب كثيرة منها: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) توفي في شاطبة بالأندلس سنة ٤٦٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٥٣/١٨.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٥٢/١٩.

أما الوجه الأول: فهو أن بائع العينة استعان بالمشتري على تحقيق مقصوده في دفع مال والحصول على أكثر منه، كما سبق قول الدردير في تعريفه للعينة.

وقد يقال هنا بأن ذلك شأن التجارة، فكل بائع يشتري بقليل ويبيع بكثيراً!

والجواب أن المالكية قيدوا التعامل في مسألة العينة مع قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما همهم الشراء للناس، ثم بيع السلع لهم؛ فقد ذكروا صور العينة الجائز منها والمكروه والمحرم وقالوا في كل: (أن يمرّ الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له ...) (١).

ويقول الدردير: ( وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم ...) (٢).

إذن، فأهل العينة ليسوا تجّار سلع، وإنما دأبهم تصيّد حاجات الناس واضطراهم، فكان عملهم تمويليّاً لا تجاريّاً.

أما الوجه الآخر، وهو وجه نفع المشتري، فهو أن المشتري المحتاج إلى سلعة ما وليس لديه ثمنها، ولا يعرف من يقرضه ذلك الثمن أو تاجراً يبيعها له بأجل، لجأ إلى شخص آخر هو بائع العينة فأمره بشراء تلك السلعة، ومن ثم ليبيعها له بربح إلى أجل، بدل الاستقراض منه بفائدة لشراء تلك السلعة التي هو محتاج إليها.

فبائع العينة إذن حصل على قصده في دفع قليل نقداً، لينال أكثر ممّا دفع إلى أجل. وكذلك المشتري حقق قصده في الحصول على السلعة وليس لديه ثمنها، بدفع مالٍ مؤجل زائد عن قيمتها الحقيقية إلى شخص ممّول، وفي هذا شبهة الربا.

أما عن المحذور الآخر غير الربوي في العينة، فهو تحقق بيع ما ليس عند البائع في بيوع العينة، يقول الباجي: مفسراً ذلك: (وفيها. أي في ابتع لي هذا البعير بنقد

(١) المقدمات الممهّدات لابن رشد: ٥٦٥٥/٢.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٧٧/٣.

حتى أشتريه منك إلى أجل . يبيع ما ليس عند بائعه، لأن المبتاع للبعير بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل قبل أن يملكه<sup>(١)</sup>.

ومما استدعى أيضاً تفريق المالكية بين العينة والآجال وجود مسائل في العينة لا نص فيها على الأجل، ومع ذلك فقد كان الربا سبباً في منعها، وذلك كما في صورة: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك بإثني عشر نقداً. فقد علل المالكية منعها، من حيث الربا، بأن المأمور أجير على شراء السلعة للأمر بدينار لأنه إنما اشتراها للأمر، بدليل قول الأمر: (اشتر لي)؛ فيتحقق في المسألة اجتماع السلف وإجارة كما سبق تفصيله في صور بيع العينة المحرمة<sup>(٢)</sup> واجتماع الإجارة مع السلف أصل من أصول الربا كما يقول المالكية، حيث إن الإجارة نوع من البيع، وهو بيع المنافع، وبيع وسلف أصل من أصول الربا كما يقول ابن رشد<sup>(٣)</sup>.

أي فقد منعت هذه الصورة للربا رغم عدم وجود الأجل فيها. وهكذا، فقد اجتمعت بيوع الآجال مع العينة عند المالكية في كون الربا علة في المنع، حيث يؤول جميع تلك البيوع إلى سلف ومنفعة، أي قرض بربا، وهي بيوع تتخذ حيلة على الربا.

فهذه صور العينة وأحكامها عند الفقهاء، وسيأتي التعليق على ذلك لاحقاً.



(١) المتقى للباقي : ٣٩٣٨/٥ .

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذا الكتاب .

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي ( مطبوع بهامش الفروق للقرافي ) : ٢٧٥ / ٣ .

### ب - البيعتان في بيعة:

وردت أحاديث في النهي عن البيعتين في بيعة، وفسرت بمعانٍ لا ينفك بعضها عن التذرع إلى الربا، وكان للفقهاء أقوال في حكمها، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً - الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعة:

- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»<sup>(١)</sup>.

- ويروي أبو هريرة مرفوعاً أيضاً: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»<sup>(٢)</sup>.

- عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»<sup>(٣)</sup>.

#### الكلام في الأسانيد:

حديث أبي هريرة باللفظ الأول صحَّحه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي في السنن: ٥٢٤/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ١٨. رقم (١٢٣١).

النسائي في السنن: ٤٣/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب بيعتين في بيعة ٧٤، حديث رقم (٦٢٢٨).

أحمد في المسند: ٤٣٢/٢، رقم ٩٦٢١.

(٢) سنن أبي داود: ٢٧٤/٣، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم ٣٤٦١.  
- البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٣/٥، ٢١ كتاب البيوع، ٩٠ باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١٠٦٥١.

(٣) أحمد في المسند: ٣٩٨/١، رقم ٣٧٩٢.

- الطبراني في الأوسط: ٣٦٤/٢، رقم (١٦٣٣).

(٤) سنن الترمذي: ٥٢٤/٣.

أما حديث أبي هريرة باللفظ الثاني، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة<sup>(١)</sup>، وقد تكلم فيه غير واحد<sup>(٢)</sup>. وقال فيه الشوكاني كذلك، وروى عن الخطابي<sup>(٣)</sup> قوله: لا أعلم أحداً أخذ بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب فاسد<sup>(٥)</sup>.

وأما الحديث الثالث، فهو من رواية عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وفي سماعه منه كلام، حيث ذكر أن أباه توفي وهو ابن ست سنين. وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) محمد بن عمرو بن علقمة: إمام محدث، صدوق، وقال الجوزجاني فيه: ليس بالقوي، وقال النسائي فيه: ليس فيه بأس. توفي سنة ١٤٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٦/٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٩٨/٥. وتجدر الإشارة إلى أن حديث أبي هريرة بروايته ولفظه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) الخطابي: محمد بن محمد، أبو سليمان، ولد سنة ٣١٩هـ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، من كتبه (أعلام السنن) في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٣/١٧.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، ولد بيبليك سنة ٨٨هـ، إمام أهل الشام في عصره، من تابعي التابعين، منسوب إلى قبيلة أوزاع من همدان في اليمن أو قرية الأوزاعي بدمشق، سكن دمشق، وانتقل إلى بيروت مجاهداً، كان مجتهداً مطلقاً، انتشر مذهبه في الشام والمغرب زهاء ٢٠٠ سنة ثم انقرض لقلّة علمائه وسيادة المذاهب الأخرى، توفي سنة ١٥٧هـ. سير النبلاء للذهبي: ١٠٧/٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/٥٣١-٥٣٢، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، عند الحديث رقم ٢١٧٩.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره، وقال ابن معين: سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وروايته من أبيه في السنن الأربعة. ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٧٣/٢.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ١٢/٣.

وقال الهيثمي<sup>(١)</sup> في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - معنى البيعتين في بيعة:

وردت تفسيرات كثيرة في معنى البيعتين في بيعة، فقد قيل معناها:

- أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادة ونقصاً لاختلاف صفة الثمن، أو أحدهما حالً والثاني مؤجل، ويتفرقا من غير أن يتفقا على أحدهما. وكذلك إن اختلف أحد المبيعين.

مثال الأول: أن يقول البائع: بعتك بعشرة دراهم مكسرة أو بتسعة صحاحاً<sup>(٣)</sup>.

مثال الثاني: أن يقول البائع: بعتك داري بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فخذ أيهما شئت أو شئت أنا. وهذا التفسير للإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

أما اختلاف المبيعين، فمثاله أن يقول: بعتك هذا الكتاب بمائة أو هذا القلم بعشرة.

- أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار. وهذا تفسير آخر للإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

- أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة.

(١) الهيثمي: علي بن أبي بكر، ولد بصحراء مصر سنة ٧٣٥هـ، من حفاظ الحديث، من كتبه: (تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية)، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ. الأعلام للزركلي: ٢٦٦/٤.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي: ١٥١/٤. كتاب البيوع ١١، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة ٣٣، الحديث رقم ٦٣٨٢ - ٦٣٨٤. وانظر مسند الإمام أحمد: ٣٩٨/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٤/٤.

(٤) سبل السلام للأمير الصنعاني: ٣١/٣، كتاب البيوع، بيع الغرر، عند الحديث ٧٥٢. شرح سنن الترمذي لابن العربي: ٢٣٩/٥ - ٢٤٠.

(٥) مغني المحتاج للشرييني: ٣٨١/٢. سبل السلام للأمير الصنعاني: ٣٢/٣.



ورجحه ابن القيم<sup>(١)</sup>. أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقداً على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل.

- أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني بها صرفها دراهم. وقال باحتمال هذا الوجه من التفسير فقهاء منهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور<sup>(٢)</sup>، إذ يجتمع حينئذ البيع مع الصرف في عقد واحد<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعة:

رأينا كيف أن في البيعتين في بيعة معاني كثيرة، ولعلّ الراجح منها تلك الصور التي يذكر فيها ثمان أحدهما أقل من الآخر، نظراً لموافقتهما لرواية (فله أو كسهما أو الربا) حينئذ، إذ تقتضي هذه الرواية وجود ثمنين مختلفين. ومعنى أو كسهما: أقلهما. وهذا يحتمل تفسير البيعتين في بيعة على المعنى الأول، كما لو قال: بعتك داري هذه بألف نقداً أو بألفين نسيئة، ثم افترقا من غير أن يتفقا على أحد الثمنين.

ويحتمل أيضاً التفسير على المعنى الثالث، وهو أن يقول له: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. وهو مضمون العينة عند الجمهور، والآجال عند المالكية كما سبق، فتكون البيعتان في بيعة على هذا المعنى هي ذاتها العينة، وهو وجهٌ لصلة البيعتين في بيعة بالتدرع بالربا، وقد سبق تفصيل الحكم على هذا المعنى.

أما حكم البيعتين في بيعة على المعنى المرجح الأول وهو (أبيعكها نقداً بكذا

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٢٤٧/٩.

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان من أصحاب الرأي ببغداد ثم أخذ عن الشافعي، أضحى صاحب مذهب مستقل، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٢/١٢.

(٣) شرح سنن الترمذي لابن العربي: ٢٤٠-٢٣٩/٥.

ونسيةً بكذا) أو عند اختلاف صفة الثمنين وأحدهما أكثر من الآخر مع الافتراق دون تحديد لأحدهما، فمذاهب الفقهاء على النحو التالي:

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية إلى فساد هذا البيع في هذه الصورة للجهالة، ولا صلة لهذا الأمر بالربا والتذرع إليه. والمقصود بالجهالة جهالة الثمن، إذ لم يُجزم بأحد الثمنين، مما يورث جهالة في العقد وتنازعا؛ ويصح العقد إن زالت الجهالة في مجلس العقد عند الحنفية، لأن مجلس العقد يجمع المتفرقات<sup>(١)</sup>.

أما المالكية، ففرّقوا بين أن يكون العقد لازماً بأحد الثمنين أو غير لازم، فإن كان لازماً بأحد الثمنين، فالحكم الفساد عندهم؛ وإن كان غير لازم، فالحكم الصحة، نظراً لأنهم لم يعللوا فساد المسألة بما علّل به الجمهور من جهالة الثمن والغرر، بل علّلوا بالذريعة الربوية التي يمكن أن تؤدي إلى الربا. وتفسير ذلك أن المشتري قد يختار أولاً في قرارة نفسه إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجّل أو المعجّل، ثم يبدو له غير ذلك، فيكون حينئذ قد ترك أحد الثمنين إلى الآخر، أي كأنه باع أحد الثمنين بالثمن الآخر. وسبب ذلك أنه عندما اختار في قرارة نفسه أحد الثمنين فكأنما ملك السلعة به، والحال أن العقد لازم على كل حال، ثم غير رأيه واختار الثمن الآخر، فقد آل الأمر إلى أنه استبدل ثمناً عاجلاً بآخر آجلٍ مع تفاضل أو العكس؛ وهذا من الربا.

أما إذا كان الخيار للمشتري بعدم التزامه بالبيع أصلاً، فتنتفي هذه الشبهة، لأن العقد غير لازم أصلاً، فلا عبرة حينئذٍ بالانتقال من ثمن إلى ثمن في اختيار المشتري مادام غير لازم في حقه ولم يصرّح بإنفاذه البيع بأحد الثمنين<sup>(٢)</sup>.

(١) المهذب للشيرازي: ٢٦٦/١. بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٨/٥. المغني لابن قدامة:

٣١٤/٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد): ١١٦/٢.

قال الإمام مالك في رجل ابتاع سلعةً من رجل بعشرة دنانير نقداً وبخمس عشرة إلى أجل وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: (إنه لا ينبغي ذلك، لأنه إن أُخِّر العشرة، كانت خمسة عشر إلى أجل؛ وإن نقد العشرة، كان إنَّما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل). فسَّر الزرقاني ذلك بنحو ما فسَّره به ابن رشد (الحفيد) فقال: (لجواز أن من له الخيار اختار أولاً إنفاذ البيع بأحد الثمنين، ثم بدا له فلم يظهره وعوّل على الآخر)<sup>(١)</sup>.

وهذا غلوٌ كما يبدو من المالكية في التعليل بالذريعة الربوية، لكننا نجد ابن جُزَيٍّ من المالكية خلافاً لهم قد علَّل عدم صحَّة هذه الصورة من معاني البيعتين في بيعة بما علَّل به الجمهور من الغرر والجهالة لا بالربا<sup>(٢)</sup>.



(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣١٢.

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزَيٍّ: ص ١٧٠.

## ج - البيع مع السلف:

السلف لغة هو القرض؛ أما اصطلاحاً فيطلق ويراد به معنيان: القرض والسلم. والسلم يعرف بأنه بيع أجل بعاجل. والمراد بالسلف الذي يكون مع البيع المعنى الأول، أي القرض.

□ النهي عن بيع وسلف:

عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>.

□ صورة البيع مع السلف ووجه النهي عنه:

للبيع والسلف صورتان:

١- أن يُشترط البيع حين السلف: كأن يشترط من يسلف آخر مبلغاً ما أن يبيعه سيارته بمبلغ معين، فيقول على سبيل المثال: أسلفك ألفاً على أن تبيعني سيارتك بألفين.

(١) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، وقيل أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، وثقه ابن معين وابن راهويه، وقال الأوزاعي: ما رأيت قریشياً أكمل من عمرو بن شعيب، توفي سنة ١١٨هـ. ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٦٣/٣.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: ٢٨٣/٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٤.

- الترمذي في سننه: ٥٢٦/٣، كتاب البيوع ١٢، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ١٩، رقم ١٢٣٤.

- النسائي في سننه: ٣٩/٤، كتاب البيوع ٥٢، باب بيع ما ليس عند البائع ٦١، رقم ٦٢٠٤.  
- أحمد في المسند: ١٧٨/٢، رقم ٦٦٨٩.

- الدارقطني في سننه: ٦٢/٣، كتاب البيوع، رقم ٣٠٥٤.  
- البيهقي في سننه: ٢٦٧/٥، كتاب البيوع ٢١، باب من قال: لا يجوز بيع الغائبة ٥، رقم ١٠١٨٩.

ومثل البيع في هذه الصورة الإجارة، إذ هي حقيقةً بيع المنافع؛ وكذا الصرف، إذ هو بيع نقد بنقد.

وسبب النهي في هذه الصورة أنه يتوصل بها المقرض (المسلف) إلى الانتفاع بقرضه، فيشترط مثلاً ثمناً يوافق مصلحته؛ فإن شرط أن يبيع المسلف سلعة ما إليه، شرط ثمناً هو أقل من قيمة تلك السلعة، فقال مثلاً: أسلفك كذا على أن تبيعني سيارتك بألفين؛ مع أنها قد تساوي ألفين وخمسمائة. وإن شرط المسلف شراء المسلف شيئاً منه، شرط ثمناً هو أكثر من الثمن الحقيقي لذلك الشيء، أو كان هذا الشيء مما لا يرغب بشرائه.

ومثل البيع والشراء في المثال السابق الإجارة، فيشترط أجره هي أزود أو أنقص من الأجرة الحقيقية؛ وكذلك الأمر في الصرف، فيشترط ثمن صرف يوافق مصلحته. وإن لم يكن الثمن فيما سبق أزود أو أنقص من القيمة الحقيقية للشيء، فإن شرط العقد بذاته فيه وجه نفع للمقرض وإلا لم يشترطه، مما يجعل هذا السلف قرضاً جر نفعاً، وهو الربا. وقد سبق بيان ذلك حين الحديث في القرض وأحكامه، وتبين أن الفقهاء متفقون على ذلك.

٢- أن يشترط السلف حين البيع: فيقول أحدهما للآخر مثلاً: أبيعك سيارتي بكذا على أن تسلفني مبلغ كذا أو أسلفك مبلغ كذا. أو: أؤجرك داري على أن تسلفني مبلغ كذا.

يقول جمهور الفقهاء بمنع هذه الصورة، لكن سبب المنع في قولهم متعدد في غير حالة زيادة الثمن أو نقصانه لأجل السلف، لأن الأمر في هذه الحالة لا يختلف حيثئذ في مؤداها عن الصورة الأولى، وأقوالهم هي:

يقول الحنفية بأن شرط السلف في البيع شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين، فيمتنع.

ويقول الحنابلة: إنه شرط عقد في عقد، فكان بيعتين في بيعة.

ويعلل الشافعية المنع بالجهالة فيقولون: إن شرط السلف في البيع يورث جهالة في الثمن، وذلك لأن منفعة السلف مجهولة، إذ السلف حالاً في الحكم، فإن للمسلف أن يطالب بدينه متى شاء؛ والبائع لم يرتض البيع بذلك الثمن إلا مع شرط السلف، فكانت منفعة السلف ضمن الثمن الذي ارتضاه البائع وهي مجهولة، فأورث ذلك جهالةً في الثمن، فيمنع<sup>(١)</sup>.

ويخالف المالكية الجمهور فيما تقدم، فيعللون المنع بالذريعة إلى الربا، وتوضح ذلك فيما يلي:

يجعل المالكية شبهة (بيع وسلف) تنطبق على صور كثيرة، وهم عندما يذكرون هذه الشبهة يسردون المثال التالي: أن يبيع رجل سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً، ثم يشتري إحدى السلعتين بدينار نقداً. ثم يقولون: كأن البائع أخرج عن يده سلعة وديناراً نقداً، فأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة (وهو بيع) والثاني عوض عن الدينار المنقود (وهو سلف)، فيكون اجتماع بيع وسلف، فتمنع المسألة لذلك<sup>(٢)</sup>.

ويتضح معنى شبهة (بيع وسلف) عند المالكية أكثر بالمثال التالي:

لو أسلف رجل مائة دينار في مائة كيس حنطة إلى أجل معين، فحلَّ الأجل وطلب المسلم إليه من صاحب السلم أن يكتفي بأخذ خمسين كيساً فقط ويفسخ البيع في الخمسين الباقية، فيرد عليه خمسين ديناراً. يقول المالكية عن هذه المسألة بأنها من قبيل البيع مع سلف، لأن صاحب السلم يكون قد دفع خمسين أسلم بها حنطة، وخمسين سلفاً استردها حين فسخ السلم في الخمسين الأخرى، فيكون قد اجتمع البيع والسلف، وهو ممنوع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الهداية للمرغيناني مع فتح القدير: ٨٠/٦، الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٨/٢،

المغني لابن قدامة: ٣١٤/٤، الأم للإمام الشافعي: ٧٦/٣

(٢) الثمر الداني: ص ٥٠٦.

(٣) وبالمقابل، يقول الشافعية مثلاً في هذه الصورة بالجواز، ويعللون ذلك بأنه يجوز الفسخ =

فالمالكية إذن يقولون بأن أي مسألة يظهر بتحليلها اجتماع البيع مع السلف ممنوعة، حتى ولو لم يكن اجتماع العقدين ظاهراً ومقصوداً من العاقدين. وهم يقولون بذلك المنع ولو لم يكن في المسألة نفعٌ بزيادة لأحد العاقدين، كما هو الحال في المثالين السابقين، إذ لا نفع بزيادة حاصلٌ مثلاً في فسخ السلم في نصفه مثلاً، ومع هذا يقول المالكية بمنع اجتماع البيع والسلف، للذريعة الربوية، لأنه قد يؤدي إلى حصول النفع بزيادة أو بمنفعة. جاء في مواهب الجليل: (البيع والسلف إنما منع لأدائه إلى السلف بمنفعة، وهو وإن كان مؤدياً إليه، إلا أنه أبين في بعض الصور، لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط)<sup>(١)</sup>.

ومن البيع والسلف الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة ببيع الآجال المحظورة، إذ علة منع هذه البيوع وجود أحد الشبهتين: البيع والسلف، أو السلف بزيادة، كما هو الحال في شراء الرجل ما باع بثمن مؤجل بثمن حال أقل منه، فهنا حصل البيع والسلف بزيادة، وذلك لأن المسألة ظاهراً بيع وباطناً سلف؛ أي قد أدى البيع إلى السلف ثم كان السلف بمنفعة. ووجه هذا الأخير أن المالكية ينظرون في بيع الذرائع إلى ما خرج عن اليد ودخل إليها ويلغون الوساطة من الاعتبار، فقد خرج منها مال نقداً عاد إليها أكثر منه مؤجلاً، وهو السلف بزيادة أي ربا القرض.

ومن البيع والسلف عند المالكية أيضاً بيع الوفاء الذي يشترط فيه البائع أنه إذا رد الثمن، كان الأحق في شراء ما باع، فينتفع بذلك المشتري دافع الثمن باستخدام هذا المبيع أو الارتفاق به فترة مكثه عنده - وسيأتي ذكر هذا البيع قريباً. فهذا عند المالكية بيع في الظاهر تضمن سلفاً، فالبائع إنما باع ما باع لأجل حصوله على المال، والمشتري إنما اشترى ليرتفق بالمبيع، فكأنه أسلف البائع مالاً ثم استوفاه لاحقاً حين قيام البائع (المستلف) بشراء ما باع<sup>(٢)</sup>.

= في كل المسلم فيه، ففي بعضه أولى. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٥٥/٢، الأم للإمام الشافعي: ٧٦/٣.

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٣٩١/٤، وانظر حاشية الدسوقي: ٧٦/٣.

(٢) المدونة عن الإمام مالك: ١٣٣/٩.

فالخلاصة إذن أن المالكية يمنعون كل اجتماع لبيع وسلف على نحو قصد اجتماعها، كما في بعثك على أن تسلفني؛ أو لم يقصد، كما في مسألة الإسلام في الحنطة السابقة. يقول الدسوقي: (بيع وسلف: بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف)<sup>(١)</sup>. وهذا المنع عندهم إنما هو لسد الذريعة إلى الربا، بخلاف الجمهور. قال ابن عبد البر في التمهيد: (قال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: كلُّ يخرِّج للحديث - النهي عن بيع وسلف - معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها)<sup>(٣)</sup>.

هذا، والمالكية لا يقصرون النهي على عقد البيع في اجتماعه مع السلف، بل يقولون بأن كل عقد معاوضة كذلك، فلا يجوز اجتماع شركة أو قراض أو مساقاة أو صرف أو إجارة مثلاً مع السلف، وذلك لذات العلة السابقة، وهي لمنع التذرع بذلك إلى الربا<sup>(٤)</sup>.



(١) حاشية الدسوقي: ٧٦/٣.

(٢) المراد به: يحيى ابن عمر، فقيه مالكي، تفقه بجماعة منهم سحنون، وتفقه به جماعة منهم

ابن اللباد. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٨٣/٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٣٩٢/٢.

(٤) حاشية الدسوقي: ٧٦/٣، الفواكه الدواني: ٩٠/٢.



## د - بيع الوفاء:

صورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بمالك عليّ من دين، على أن تبيعها لي متى جئتك بالثمن. ويجري أيضاً بصورة أخرى، وهي أن يبيعه العين بألف مثلاً على أنه إذا ردّ عليه الثمن، ردّ عليه العين المبيعة.

فيبدو من صورة هذا البيع أنه يلجأ إليه من احتاج المال ولم يجد من يقرضه دون مقابل؛ فبدل أن يقترض بالربا، يعمد إلى هذه الطريقة التي تحقق نفعاً لدافع المال بعقد بيع ظاهر الصحة؛ وذلك بأن يستقرض من آخر، ثم يبيعه عيناً ويشترط عليه أن يردها عليه بيعاً أيضاً حين سداه ما عليه له من دين، فينتفع المشتري المقرض من تلك العين حتى سداد الدين. هذا في الصورة الأولى.

أما في الصورة الثانية، فليس ثمة عقد قرض في العملية، وإنما يبيع مرید المال عيناً إلى آخر ويقبض ثمنها مشروطاً عليه أن يردها عليه بيعاً متى طلب البائع ذلك ودفع الثمن الذي باعه به. فيستفيد المشتري في هذه الصورة، مقابل ما دفع من مال، انتفاعه بتلك العين حتى عود ذلك المال إليه بشراء البائع لها مجدداً وسداد ذات الثمن.

ووجه تسمية هذا البيع بالوفاء أن فيه عهداً من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين يرد المشتري الثمن، فهو الوفاء. وبعض الحنفية يسميه بالبيع الجائز، أي أنه الجائز المخلص من الربا؛ وبعضهم يسميه بيع المعاملة، وسمي هذا البيع أول ما انتشر في الشام بيع الإطاعة؛ وفي مصر يسمى بيع الأمانة، وسماه الشافعية في كتبهم بيع العهدة والبيع المعاد؛ والحنابلة بيع الأمانة، والمالكية بيع الثنيا<sup>(١)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٢٤٦/٤... البحر الرائق لابن نجيم: ٨/٦، حاشية الدسوقي: ٧١/٣، مواهب الجليل للحطاب: ٣٧٤/٤، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٢٩٦/٤، كشاف القناع للبهوتي: ١٤٩/٣.

### □ التكيف الفقهي لبيع الوفاء:

تعرض لهذا البيع وفصل في أحكامه متأخرو الحنفية لأنهم من أجازوه؛ أما تكيفهم له، فأقول في ذلك:

- أنه رهن لا يفترق عن أحكام الرهن في شيء وليس بيعاً، فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن مالكة، ويضمن ما نقص منه، ويسقط الدين بهلاكه، وللبيع استرداده إذا قضى دينه.

- أنه بيع فاسد في حق بعض الأحكام فيملك كل من البائع والمشتري فسخه، صحيح في حق بعض الأحكام كتملك المشتري لمنافع المبيع، رهن في حق بعض الأحكام فلا يملك المشتري بيعه ولا رهنه ويسقط الدين بهلاكه؛ ويفتى بجوازه رغم ذلك لحاجة الناس.

- أنه بيع صحيح إلا أن المشتري لا يملك بيعه.

وقد رجح بعض الحنفية القول الثاني، وبعضهم القول الثالث، لكن الصحيح كما قال ابن عابدين، وما عليه أكثر المتأخرين هو القول الأول<sup>(١)</sup>.

### □ حكم بيع الوفاء:

تبين من الحديث في تكيفه أن الحنفية يقولون بجوازه لحاجة الناس؛ وحكمهم هذا لا يوافقهم فيه الشافعية ولا المالكية ولا الحنابلة. أما المالكية والحنابلة، فلأصولهم التي اعتمدها من اعتبار المقاصد في العقود وسد الذرائع في البيوع التي يمكن أن يتذرع إلى الربا بها، أي أن تحريمه كان للربا قبل أن يكون لشيء آخر.

لكن ما قد يستغرب هو قول الشافعية، فهم وكما علمنا، لا يأخذون بالمقاصد في تصحيح العقود ولا بالذرائع، ومع ذلك قالوا ببطان هذا العقد!

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٤.

والجواب أن شرط الوفاء في هذا العقد هو الذي أبطل العقد عند الشافعية، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فيبطل العقد به<sup>(١)</sup>.

والواقع أن مسألة هذا البيع أشبه ما تكون بمسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة، فالعين المنتفع بها رهن هناك، وهنا هي مبيع، وهو ما جعل أكثر متأخري الحنفية يرجحون تكييف الوفاء بالرهن، فلا يفترق عنه في شيء من الأحكام، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ أي فتنتطبق أحكام الرهن هنا في الوفاء، فلا ينتفع به المرتهن (المشتري) إلا بإذن الراهن (البائع). وقد علمنا من قبل أن ليس كل الحنفية قائلاً بحل انتفاع المرتهن بإذن الراهن، فبعضهم منع ذلك لما قد ينطوي عليه ذلك الانتفاع من شبهة الربا بسبب عدم تحقق إذن الراهن الحقيقي بالانتفاع، فهو إنما يفعل ذلك في أغلب الأحوال مضطراً. وعليه، فلا يصح بناءً على هذا القول - وهو الأقوى - انتفاع المشتري (المرتهن) في بيع الوفاء بالمبيع. ذكر ابن عابدين في حاشيته قول بعض الحنفية للماتريدي<sup>(٢)</sup>: (قد فشا هذا البيع - بيع الوفاء - بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظيره بين الناس، فقال: المعتمد اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٤/٢٤٦...، البحر الرائق لابن نجيم: ٨/٦،

حاشية الدسوقي: ٣/٧١، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٧٤، حواشي الشرواني وابن

القاسم على تحفة المحتاج: ٤/٢٩٦، كشاف القناع للبهوتي: ٣/١٤٩.

(٢) هذه النسبة إلى «ماتريد» محلة من سمرقند، ويقال لها أيضاً: ماتريت، ينسب إليها أبو منصور

محمد بن محمد بن محمود الإمام المعروف، ويعرف أيضاً بهذه النسبة القاضي الماتريدي

الحسين، وهو المراد هنا والله تعالى أعلم، وقد كان اتفاقه مع قول آخرين هما أبو شجاع

وعلي السعدي المعتمد في زمنهم إذا اتفق على الفتوى، ولا ينظر إلى من خالفهم، وإليهم انتهت

رياسة أصحاب الإمام. انظر طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ): ص ٣٤٤.

الناس؛ فمن خالفنا، فليبرز نفسه وليقم دليله<sup>(١)</sup>. وهذا القول هو ما أرى ترجيحه لعدم خروجه الوفاء حقيقة عن معنى الرهن<sup>(٢)</sup>.

#### □ بيع الوفاء قانوناً:

نصت القوانين المدنية السورية (٤٣٣) والمصرية (٤٦٥) والعراقية (١٣٣٣) على بطلان مضمون عقد الوفاء، ففي القانون المصري على سبيل المثال: (إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلاً). وقد كان القانون المدني المصري يأخذ في السابق ببيع الوفاء، لكنه أبطله في تقنيته الجديد<sup>(٣)</sup>.

وأختم كلامي هنا بالقول بأن هذا البيع قد عرفته القوانين الغربية، كالقانون الفرنسي الذي أجاز هذا البيع وأعطى للبائع الحق - إن هو شرط ذلك - بشراء ما باع خلال مدة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات؛ كما عرف هذا البيع من قبل في أوروبا كنوع من أنواع التحيل على الربا إبان تحريم الكنيسة له<sup>(٤)</sup>.

#### □ بيع الاستغلال:

يرتبط ببيع الوفاء نوع ارتباط ما يعرف ببيع الاستغلال، وهو أن تباع العين ببيع وفاء على أن يستأجر البائع المبيع<sup>(٥)</sup>. أي أن المشتري ينتفع من المبيع بإيجارته للبائع نفسه، مع وجود شرط أن البائع متى دفع الثمن، رده المشتري إليه. فهو بيع وفاء إذن إلا أن المشتري يؤجر المبيع للبائع.

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٦/٤.

(٢) قرر المجمع الفقهي عدم صحة بيع الوفاء، وأن حقيقته قرض جر نفعاً، فيكون تحايلاً على الربا. انظر القرار رقم ٦٧ بشأن بيع الوفاء، المؤتمر السابع بجدة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٢/٩.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ٤/١٤٤-١٤٥.

(٤) مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ص ١٠٨.

(٥) جمعية المجلة، المادة ١١٩، ص ٣١.

وقد أجاز به بعض متأخري الحنفية أيضاً؛ ولكن بناءً على القول الراجح الذي نقله ابن عابدين ورجحه في بيع الوفاء من أن المبيع في الوفاء له حكم الرهن، فإن بيع الاستغلال يكون باطلاً، إذ إن المرهون ملك الراهن ونفعه له، فكيف يدفع أجراً في ملكه. كما إن المرتهن ليس له أن يؤجر العين المرهونة للغير لينتفع بذلك؛ وإن فعل بإذن الراهن، كانت الأجرة للراهن؛ وإن بغير إذنه، يتصدق بها أو يردّها على الراهن. أي فلا يجوز للمشتري في بيع الاستغلال أن يأخذ أجرة من البائع أو غير البائع، فيكون باطلاً<sup>(١)</sup>.



(١) يتبين مما مضى أن نسبة جواز بيع الوفاء والاستغلال إلى الحنفية هكذا بإطلاق على نحو يفهم اعتماده في المذهب خطأ، فإنه قول بعض متأخريهم، وهو قول مرجوح كما ذكرت. انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٤.

## المبحث الثاني:

## أصول اختلاف الفقهاء في بيوع الذرائع:

يمكن رد اختلاف الفقهاء في تصحيح بيوع الذرائع الربوية، إذا ما عددنا عامل الربا وحده الفيصل في الحكم بالصحة والفساد في تلك البيوع عندهم، إلى أصول خلافية بينهم هي التالية:

## الأصل الأول: تأثير النية على العقود:

لا خلاف في أن النية مدار حلّ الفعل وحرمة، والأصل في هذا الحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله؛ ومن كانت هجرته لنديا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

من تطبيقات ذلك أن من نظر إلى الأجنبية بقصد الخطبة والنكاح، حلّ نظره؛ ومن نظر بقصد التشهي، أثم. ومن تصدّق ناوياً إعانة الفقير والتقرب إلى الله تعالى، أثنى؛ وإن نوى الرياء والمنّة، أثم. ومن عقد على امرأة ناوياً التأقيت ومجرّد الاستمتاع بها، أثم؛ وإن نوى قصد استدامة النكاح وعفاف نفسه وإكثار الذرية، أثنى.

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٣/١.

كتاب بدء الوحي. باب كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم (١).

مسلم في الصحيح : ٣/١٥١٥، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ : (إنما الأعمال

بالنية). رقم الحديث (١٩٠٧).

كل ذلك لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في أثر النية على صحة العقد وفساده، فهل تؤثر نية السوء على العقد فتفسده إن ظهرت، أو حُفَّ العقد بما يدلُّ عليها؛ أو لا أثر لها، لأنها أمر بين العبد وربِّه، والأحكام إنما تجري على الظاهر؟

في ذلك اتجاهان عند الفقهاء: اتجاه باعتبار الظاهر في العقود دون النيات، ويمثله الشافعية والحنفية والظاهرية؛ واتجاه باعتبار النية في العقود تصحيحاً وإفساداً، ويمثل هذا الاتجاه المالكية والحنابلة. وذلك على التفصيل التالي:

مذهب الإمام الشافعي: يقول الإمام الشافعي حاكياً مذهبه ومعللاً: (الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان<sup>(١)</sup>، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزَّ وجلَّ إنما يتولَّى الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه. وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>).

فعلى هذا لا يفسد العقد عند الإمام الشافعي بالقصد الحرام، لأنه إنما يأخذ بالظاهر، إلا إن صرَّح بهذا القصد في العقد، إذ يفسد العقد حينئذ لخروجه عمّا هو له صراحةً، ومناقضته لمقتضى العقد وغرضه. أمّا إن كان ذلك التصريح سابقاً للعقد، فالعقد صحيح، لعدم ارتباطه بصيغة العقد.

يقول الإمام الشافعي في الأم: (ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بأغلب - أي بالغالب)<sup>(٣)</sup>.

الحنفية: نحا الحنفية منحى الشافعية، فلم يفسدوا عقداً بقصد محرّم إلا إن

(١) الإزكان: التفريس والظن. انظر لسان العرب.

(٢) الأم للإمام الشافعي: ١١٤/٤. باب لا وصية لوارث. وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة لمذهبه هذا ذكرها في هذا الموضوع.

(٣) المرجع السابق، كتاب إبطال الاستحسان: ٢٩٧/٧.

دلّت صيغة العقد عليه. يقول الحصكفي في عقد المحلّل الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بغرض تحليلها لزوجها السابق: (وأما إذا أضمرنا ذلك - أي غرض التحليل - لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن إذا شرط الأجر)<sup>(١)</sup>.

وقد يظن بأن موقف الحنفية هذا تجاه العقود يعارض القاعدة التي نصوا عليها، وكذا الشافعية في بعض الأقوال<sup>(٢)</sup>، من أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني. وليس في ذلك معارضة، لأن مراد الحنفية من تلك القاعدة أن العبرة في تكييف العقود بالمدلول الذي يفهم من العبارات التي أنشئ بها العقد، لا بظاهر اللفظ ذاته، وليس مرادهم باعث العاقد ونيتّه، أي إنهم يرتّبون نوع العقد على مدلول اللفظ الذي أنشئ به العقد لا على ظاهره، فلو قال العاقد مثلاً: وهبتك هذا الكتاب بمائة. فقال الآخر: قبلت. فقد قال الحنفية بأن العقد هنا عقد بيع لا عقد هبة؛ مع أن الإيجاب صريح بلفظ الهبة لا البيع، فمع ذلك حكم على هذا العقد بأنه بيع، لأنّ كلاً من الهبة والبيع يفيد التملك، وفارق الثاني الأوّل بأنه بعوض؛ فلما ذكر الثمن، دلّ ذلك على أن مقصود العاقد البيع لا الهبة فكان بيعاً<sup>(٣)</sup>.

المالكية: يتميّز فقه المالكية بأنه فقه يعبر الأغراض والنيات في الحكم على العقود، وهذا العمل إنما هو فرع عن توسع المالكية في أخذهم بالذرائع، فيحكم هذا الفقه على العقد صحةً وفساداً من النية الباعثة عليه. ويكتفي المالكية للحكم على النية بالقرائن التي تدلّ عليها، ومن ذلك غالب القصد، فإذا كان غالب قصد الناس من عقد معيّن يتمّ على وجهٍ معيّنٍ قصداً حراماً، حكموا على كل عقد يتمّ على ذلك الوجه بالفساد. يقول القرافي: (من علم منه تعمد الفساد حمل عقده عليه، وإلا أمضى، فإن اختلفت العادة منع الجميع)<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٨/٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٦٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٤٢.

(٤) الفروق للقرافي: ٢٦٨/٣.



ويقول الدسوقي: (التهمة على قصد ذلك (الممنوع) تنزل منزلة اشتراط ذلك والنص عليه بالفعل)<sup>(١)</sup>.

من تطبيقات ذلك: إبطال عقد المحلل، الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بغرض تحليلها لزوجها الأول، مراعاةً لنية التحليل في هذا العقد<sup>(٢)</sup>، وفيما يتصل بموضوعنا: إبطالهم لبيوع الآجال، لما رأوا أن غالب قصد الناس منها الحصول على المال، لا البيع والشراء حقيقةً. يقول الشيخ محمد علي صاحب كتاب تهذيب الفروق في بيوع الآجال: (وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن . . منعت قياساً على الذرائع المجمع منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها)<sup>(٣)</sup>.

ويقول الدردير: (يمنع من البيوع ما أدى للممنوع بكثرة قصد المتبايعين ولو لم يُقصد بالفعل)<sup>(٤)</sup>.

الحنابلة: وافق الحنابلة المالكية في أثر النية على العقد صحةً وبطلاناً إن علمت النية أو حُفَّ العقد بما يدل عليها.

يقول ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في العقود صحةً وفساداً)<sup>(٥)</sup>.

ويقول أيضاً في المتكلم بصيغ العقود: (وإن قصد ما لا يجوز قصده كالمتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعث واشترت بقصد الربا.. فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده، وجعل ظاهر اللفظ وسيلةً إليه، فإن في تحصيل مقصوده

(١) حاشية الدسوقي: ٧٦/٣.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٤٠.

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي (مطبوع مع الفروق): ٢٧٥/٣.

(٤) الشرح الصغير للدردير: ٦٩/٣.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٩/٣.

تنفيذاً للمحرم، وإسقاطاً للواجب، وإعانةً على معصية الله تعالى، ومناقضة لدينه وشرعه<sup>(١)</sup>.

الظاهرية: إن تسمية مذهبهم دالة على حكمهم في هذه المسألة، فهم إنما يأخذون بظاهر اللفظ ولا ينظرون إلى ما وراءه من علة وحكمة ومقصد، فيقولون بعدم اعتبار النيات والمقاصد في العقود، ومن تطبيقات ذلك قولهم بصحة النكاح الذي يقصد به التحليل؛ إلا إن نصَّ في العقد على أنه يطلقها ليحلها لغيره، فيفسد<sup>(٢)</sup>.

وكذا يصححون بيوع الأجال والعينة. يقول ابن حزم: (من باع سلعة بضمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى، قريباً أو بعيداً، فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بضمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه... كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد؛ فإن كان عن شرط، فهو حرام مفسوخ أبداً، محكوم عليه بحكم الغصب)<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نخلص من عرض تلك المذاهب إلى أن في المسألة قولين، وهما: قول للشافعية والحنفية، ومعهم الظاهرية، باعتبار ظواهر الألفاظ والعقود وإن كانت المقاصد والنيات بخلافها، ما لم ينصَّ على ذلك في العقد فتفسد اتفاقاً، وقول آخر للمالكية والحنابلة بتأثير المقاصد والنيات على العقود صحةً وفساداً.

#### الأدلة ومناقشتها:

لقد ذكر الشافعية ومن وافقهم أدلة كثيرة جداً تؤيد أن المعتبر في كثير من أحكام الشريعة - والعقود منها - من حيث الفساد والصحة الفعل الظاهر لا النية، وأهم هذه الأدلة:

(١) المرجع السابق: ١٢١/٣

(٢) المحلى لابن حزم: ١٨٠/١٠.

(٣) المرجع السابق: ٤٧/٩ مسألة (١٥٥٨).

- حديث المتلاعنين: حيث اتهم هلال بن أمية<sup>(١)</sup> امرأته بشريك بن سمحاء<sup>(٢)</sup>، وبأنها حملت منه، ورفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة، فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا إلتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها». فجاءت به على ما تهتمت به، فكان في ذلك دلالة واضحة على كذبها وزناها، ومع ذلك لم يقم رسول الله ﷺ عليها الحد، ولم يأخذ بتلك الدلالة، بل أجرى عليها حكم الظاهر، ودرأ الحدّ عنها لعدم البيّنة وقال: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»<sup>(٣)</sup>.

- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلّ تمر خيبر هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنّنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، يع الجّمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنياً»<sup>(٤)</sup>.

(١) هلال بن أمية بن عامر، الأنصاري، شهد بدرأ وما بعدها، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، قيل أنه عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٥٤٦/٦.

(٢) شريك بن سمحاء، سمحاء أمه، واسم أبيه عبده بن مغيث البلوي حليف الأنصار، يقال بأنه شهد مع أبيه أحداً، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٣٤٥/٣.

(٣) أخرجه:

- البخاري في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي: ٢٠٣٤/٥ كتاب الطلاق. باب التلاعن في المسجد. حديث رقم (٥٠٠٣)، (٤٤٧٠).

ومعنى وحرّة: دوية تتداعى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزع. فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٥٣/٩.

- وأخرج نحوه مسلم في الصحيح من رواية أنس بن مالك: ١١٣٤/٢. كتاب اللعان. حديث رقم (١٤٩٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٩٥ - ٩٩ من هذا الكتاب.

والجمع هو الرديء من التمر لجمعه من أنواع متفرقة، والجنيب هو الجيد منه.

فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى هذه الطريقة من يشتري تمراً بتمرٍ خير منه متفاضلاً، ووجه دلالة الحديث أن الرجل حين عمَلِه بما أرشد إليه لا يكون قد قصد ببيع الجمع. وهو الرديء من التمر. ما يقصد له البيع عادةً، وإنما قصد الوصول إلى التمر الجيد، ومع ذلك صحَّ عقده اعتباراً بالظاهر. ثم إن الرجل قد يبيع الجمع إلى ذات الشخص مالك الجنيب حملاً للفظ على إطلاقه، إذ أفهم اللفظ مطلق البيع، فيحتمل صرفه إلى بيع لأي إنسان، فيحتمل البيع إلى مالك الجنيب، فيكون في الأمر كمال الحيلة، ومع ذلك صحَّ عمله.

- حديث أم سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ وفيه: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

أي فإن الشريعة والأحكام إنما تجري على الظاهر.

وأهم أدلة المالكية والحنابلة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آتَدَّوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فقد كان عمل بني إسرائيل اعتداءً وإثماً عندما نصبوا الشباك يوم

(١) أم سلمة: هند بنت حذيفة، أم المؤمنين، قرشية، مخزومية، هاجرت إلى الحبشة مرتين، استشهد زوجها من جرح أصيب به يوم أحد، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة، توفيت سنة ٥٩هـ ولها ٨٤ سنة ودفنت بالبقيع. الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٢٢١/٨.

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح: ٨٦٧/٢. كتاب المظالم. باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (٢٣٢٦).

مسلم في صحيحه: ١٣٣٧/٣. كتاب الأفضية. باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة. حديث رقم (١٧١٣).

(٣) الآية رقم (٦٥) من سورة البقرة.

الجمعة ليقع الصيد يوم السبت، مع أن الظاهر أنهم لم يباشروا صيداً يوم السبت وقد نهوا عن العمل فيه، ولكن واقع الأمر أنهم قد اصطادوا فيه برمي الشباك قبل يوم، فلعنوا لذلك، وكان عملهم اعتداءً. فالعبرة لمقاصد الأمور إذن لا لظواهرها.

- حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المشهور: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

فقد أثبت هذا الحديث الاعتبار في عموم الأعمال للنية لا للظاهر، فالنية هي روح العمل وقوامه والعمل تبع لها، فيصلح بصلاحتها ويفسد بفسادها.

- حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود: إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها - أي الميتة - جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

فلو كانت العبرة باللفظ والظاهر لا بالقصد، لما استحقّ اليهود اللعنة على عملهم، وذلك أنهم إنما نهوا عن بيع شحوم الميتة، وهم قد باعوها بعد أن أحالوا مادتها إلى حالة أخرى بتدويرها، ولكنهم مع ذلك لعنوا، إذ العبرة بحقيقة الفعل لا بظاهره، فهم مخالفون حقيقة لما نهاهم الله سبحانه وتعالى عنه.

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «لعن الله المحلّل والمحلّل له»<sup>(٣)</sup> حيث استحقّ المحلّل والمحلّل له اللعنة مع أن ظاهر عمل المحلّل

(١) متفق عليه. سبق تخريجه ص ٥٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري في الصحيح: ٧٧٩/٢. كتاب البيوع. باب بيع الميتة والأصنام. رقم (٢١٢١).

مسلم في صحيحه: ١٢٠٧/٣. كتاب المسافة. باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام. رقم (١٥٨١).

(٣) أخرجه:

أبو داود في السنن: ٢٢٧/٢، كتاب النكاح. باب في التحليل. رقم الحديث (٢٠٧٦). =

الصحة، إذ هو عقد نكاح استوفى شروطه؛ واللعنة تقتضي فساد العمل الذي وقعت عليه اللعنة.

### الموازنة والترجيح:

إذا قابلنا بين الأدلة التي ذكرها الشافعية ومن وافقهم، والمالكية ومن وافقهم، وأمعنا فيها، تبين أنه يجب التفريق في مسألة بناء أحكام الشريعة على الفعل الظاهر أو على النية بين أمرين:

**الأمر الأول:** فيما يكون بين العبد وربّه سبحانه وتعالى، فذلك تحكّمه قضية الثواب والعقاب، فيكون مداره على النية والقصد صحةً وفساداً. وذلك كالعبادات، فالذي يقصد من صلاته الرياء والسمعة يأثم وإن كان ظاهر فعله الصحة ويقال بأنه صلّى. والذي يصلّي مع جماعة يصلون الفرض وينوي النفل تقع صلاته نفلاً، وكالمنافق هو كافر وإن جرت عليه أحكام الإسلام مادام معلناً الإسلام ظاهراً.

**الأمر الثاني:** ما يكون بين العباد من معاملات كبيع وشراء وزواج وعقود شتى، فهذا لا خلاف بأن مدار الثواب والعقاب عند الله سبحانه وتعالى فيه على النية، وذلك أن جميع الأعمال منوطة بالنية كما في الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولكن الحكم على عمل ما بالصحة أو الفساد في الدنيا شيء آخر غير الثواب والعقاب، فإطلاق الحكم بالفساد على أمر ما بناءً على النية رجم بالغيّب، إذ أمر النية من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله

= والترمذي في سننه: ٤١٩/٣، كتاب النكاح، ٩، باب ما جاء في المحلّ والمحلل له ٢٨، رقم الحديث (١١٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
والنسائي في السنن: ٣٥٤/٣، كتاب الطلاق، ٤٤، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه التعليل ١٤، رقم (٥٦٠٩).  
وأخرج ابن ماجه لفظ هذا الحديث عن علي، وعن ابن عباس أيضاً: ٦٢٢/١. كتاب النكاح، ٩، باب المحلّ والمحلل له ٣٣. رقم الحديث ١٩٣٤، ١٩٣٥.

جلّ وعلا؛ وهذا الدين الذي أكرمنا الله تعالى به إنّما يتميّز عن الشرائع الوضعية بأنه لا يمكن التحيّل عليه حقيقةً، فالمتحيلُ القاصد للإثم سيلقى جزاءه عاجلاً أو آجلاً؛ إن لم يلقه في الدنيا ولم يغفر الله تعالى له، لقيه في الآخرة، إذ ما جعلت الآخرة إلا للحساب والجزاء. أمّا الشرائع الدنيوية، فيمكن التحيّل عليها والنجاء من عقوباتها حقيقةً، إذ لا عقوبات لها إلا في هذه الدنيا، ومن فرّ منها فرّاً لا إلى عقاب فيها.

وهكذا، فتحريم شيء أمرٌ آخر غير الصّحة والبطلان كما يقول الغزالي<sup>(١)</sup>، وتحكيم النيّات من خلال القرائن أمرٌ مضطرب عسير المنال، وذلك أن القرائن غير منضبطة، فأنتى للقرافي أن يقول: (من علّم منه تعمّد الفساد، حمّل عقده عليه وإلا أمضى)! إنه لم يملك إلا أن يتبع قوله ذاك بحكم عملي، فيقول: (فإن اختلفت العادة منع الجميع)<sup>(٢)</sup>، ذلك أنه لا يمكن العلم بنيّة العاقدين على وجه اليقين في عقدٍ ما. وإن أحتجّ بالقصد الغالب، كما يقول المالكية، لظلم ذوو القصد السليم، ولما عدّم أهل التحيّل طُرقاً أخرى يصلون بها إلى مآربهم، يفرّون من حيلة إلى أخرى؛ فلو قيل بفساد كل ما سلّكوه، لضاق على الناس أمرهم، ولأخذ صالحوهم بجريرة طالحيهم.

أمّا ما أورده المالكيّة والحنابلة من أدلّة، فإنما يصلح شاهداً على الثواب والعقاب الأخرى، لا على فساد التصرف في الدنيا، إلا بعض أدلّة صيغها تقتضي إبطال عقود نصّ عليها منها:

حديث «قاتل الله اليهود..» إذ يقتضي هذا الحديث فسخ عقد البيع الذي تمّ بسبب استحقاق اليهود اللعنة والحرب من الله تعالى، إلا أنه يمكن الردّ على الاستشهاد بهذا الحديث بالقول بأنهم استحقوقوا اللعنة لأمر امتحنوا به تعبداً،

(١) المستصفى للغزالي: ٣٦/٢.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٦٨/٣.

فكانت اللعنة لمخالفتهم أمراً ابتلاهم الله وتعالى وتعبدهم به، لا صلة له بما يكون بين العباد من معاملات.

حديث لعن المحلل، إذ تقتضي اللعنة على شيء فسخ التصرف فيه، لكن يمكن الردّ على الاستشهاد بهذا الحديث بأنه لا يصلح أن يكون دليلاً، كما يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، إذ لا يمكن فهمه على عمومه؛ فإننا وإن خصصناه في أمر النكاح، فإنه يشمل حينئذ كل من يكون سبباً في تحليل المرأة لزوجها السابق وإن لم يكن ناوياً التحليل، وذلك بأن تزوجها وهي بائن بينونة كبرى ثم طلقها عرضاً، فإنه يكون محللاً حكماً، فكيف يستحق اللعنة وهو غير قاصد التحليل، ويفسد العقد لذلك! فلا بُدَّ إذن من تقييد الفساد بأن يكون المحلل قد قصد التحليل، وهذا أمر غامض لا يمكن الجزم به حتى نفسد عقده، فلا مناص إذن من حمله على حالة نُصِّ فيها في العقد على غرض التحليل، حتى يمكن إفساد عقده، إذ ذاك هو المنهي عنه، لأن شرط التحليل شرط ينافي مقتضى العقد من الديمومة فيفسده<sup>(١)</sup>.



(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ص ٣١٨.



## الأصل الثاني: سد الذرائع

أولاً - تعريف الذرائع: عرّف الشوكاني الذريعة بقوله: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور<sup>(١)</sup>.

ثانياً - أخذ الفقهاء بالذرائع: مبدأ سد الذرائع معمول به بالجملة بين مختلف الفقهاء، لكن الذريعة أقسام، فمنها ما يُقطع بتوصيلها إلى المحظور، ومنها ما يحتمل ذلك؛ فالأولى يعمل بها عامة الفقهاء، والثانية معمول بها عند المالكية والحنابلة. ولما كان اسم الذرائع علماً على كل ذلك، وكانت أكثر تطبيقات الذرائع في دائرة المحتمل لا المقطوع بتوصيله للمحظور، لم يسلم الشافعية والحنفية بالذرائع أصلاً فقهياً صحيحاً. وبالمقابل، فقد تمسك المالكية والحنابلة بالذرائع كأصل من الأصول، لكن المالكية كانوا أكثر إعمالاً لهذا الأصل من الحنابلة، حتى عرفوا به.

يقول الشوكاني ناقلاً عن ابن الرفعة<sup>(٢)</sup>، وهو شافعي، في الذرائع: الذريعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم (أي عند الشافعية والمالكية).

ثانيها: ما يقطع بأنه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصول إليه. قال الشوكاني: هذا غُلُوٌّ في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب، ويختلف الترجيح عنهم بسبب تفاوتها.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٤١١.

(٢) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ولد سنة ٦٤٥هـ فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة، من كتبه: (كفاية النبيه في شرح التنبية للشيرازي)، توفي سنة ٧١٠هـ. الأعلام للزركلي: ٢٢٢/١.

قال: ونحن نخالفهم - أي الشافعية المالكية - إلا في القسم الأوّل لانضباطه وقيام الدليل عليه<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لمبدأ الذرائع عند المالكية، فقد حرّموا كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه، أو ما جرت العادة بإيصاله إليه على وجه الاحتيال وإن كان ذلك الأمر لا يجزم بإيصاله إلى المنهي عنه على وجه التفصيل، لاختلاف حالٍ عن حال، وقصد مكلف عن مكلف.

وما يتصل بموضوعنا، وهو بيوع الذرائع الربوية، فإنها في القسم المختلف فيه من الذرائع بين الفقهاء، لا المجمع عليه، يقول القرافي: (الذرائع أقسام، قسم معتبر بالإجماع كحفر بئر في الطريق العام، فإنه ذريعة للوقوع في المهلكة... وقسم ملغى بالإجماع كمنع زراعة العنب خشية صنعه خمرأ، فهذا باطل باتفاق؛ وقسم ثالث مختلف فيه كبيوع الآجال)<sup>(٢)</sup>.

وهذا القسم الأخير هو الذي توسّع فيه مالك، وقال فيه بحرمة بيوع الآجال والعينة من حيث هي حيلة ربوية يتوصل بها إلى الربا.

يقول ابن رشد في المقدمات: (أصل ما بني عليه هذا الكتاب - أي كتاب بيوع الآجال - الحكم بالذرائع، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل، ثم يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصّلا بما أظهره من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحلّ ولا يجوز)<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٤١٣.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٦٦/٣.

(٣) المقدمات الممهّدة لابن رشد ٣٩/٢.

وبالمقابل، فإن الإمام الشافعي وأبو حنيفة ينكران الحكم بالذرائع الربوية، فيصححان العقود التي يمنعها المالكية والحنابلة للذريعة في بيوع الآجال والعينة. يقول الإمام الشافعي: (يبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عزَّ وجلَّ به أن يحكم بين عباده من الظاهر)<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث السابقة التي تحذّر من العينة، وهي التي يمكن أن يُستدل بها على منع ما يسمى ببيوع الذرائع، فقد ضعّفها الإمام الشافعي، ومنها حديث السيدة عائشة مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما، فقد ضعّفه على ما سبق بأن الراوية عن السيّدّة عائشة مجهولة، وبأن متن هذا الحديث مشكل، إذ لا يصح الحكم ببطلان جهاد زيد لأمر أوصله إليه اجتهاده. ثم على فرض صحّة الحديث: يمكن فهم الحرمة لجهالة الأجل في تلك الصورة - وهو العطاء - أو أن القياس مع زيد لا مع قول السيدة عائشة، فيترجح عمله على قولها<sup>(٢)</sup>.



(١) الأم للإمام الشافعي: ١١٥/٤.

(٢) المرجع السابق (الأم): ٧٨/٣. وانظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة

الزحيلي: ٨٩٩/٢.

### مناقشة المالكية في الذرائع:

لقد بالغ المالكية في العمل بالذرائع مبلغاً لم يوافقهم فيه أحد، وبخاصة في مجال الربا، حتى الإمام أحمد الذي اتفق معهم في كثير ممّا ذهبوا إليه، ووافقهم على منع الحيل. يقول ابن تيمية: (فإنهما - الإمام مالك وأحمد - يجريان الربا ويتشدّدان فيه حق التشديد لِمَا تقدم من تحريمه وعِظَم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى - إنهما - يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالي في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله، لكنه يوافقه بلا خلاف على منع الحيل كلها)<sup>(١)</sup>.

فالمبالغة في الذرائع التي عُرف بها الإمام مالك مأخوذٌ عليه، فقد قَسَم الذرائع تقسيمات كثيرة قال في بعضها بالمنع، وفي بعضها بالكراهة، وفي بعضها بالجواز، فبلغ قوله في الذرائع نحواً جعل الذريعة البعيدة التي من شأنها ألا توصل إلى المحرّم إلا نادراً معمولاً بها، وهو ما أخذه عليه كثير من الفقهاء، إذ شرطوا للذريعة حتى يقال بها قوّة الإفضاء إلى المحرّم، وهو ما أخذ به المجمع الفقهي في أيامنا هذه، حيث لم يأخذ بالذريعة البعيدة، واشترط للذريعة المعمول بها قطعياً الإفضاء إلى المفسدة، أو أن يكون ذلك الإفضاء كثيراً، وأن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على اعتماد الوسيلة من المصلحة<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات الإمام مالك التي تثبت إعماله للذرائع البعيدة في جانب البيوع حذر الربا، وتعليقه حرمة أمور كثيرة بالربا مع بُعد ذلك، مخالفاً الجمهور:

- علل الإمام مالك عدم جواز كون مال المضاربة ديناً على العامل المضارب

(١) الفتاوى لابن تيمية: ٢٧/٢٩. (مطابع الرياض، ط١)

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم ٩٥/٩/٩٦. بشأن سد الذرائع، صدر في أبو ظبي في ذي القعدة ١٤١٥هـ. الموافق إبريل ١٩٩٥. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ص ٦٥٧/٩.

بمخافة أن يكون العامل المضارب قد أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه! وهذا غلوٌّ في التعليل، لأن المضاربة على كل حال ليس فيها ربح مضمون، بل تحتل الخسارة، ويتحملها رب المال في مال المضاربة.

أما الجمهور، فلا يصح كون مال المضاربة ديناً عندهم لأن ما يكون في الذمة مضموناً لا يتحوّل ويعود أمانة<sup>(١)</sup>.

سبق أن الإمام مالك قد علّل عدم جواز (بعتك هذا الثوب نقداً بكذا ونسيئة بكذا) والبيع لازم في أحدهما، بأن المشتري ربما اختار في قرارة نفسه أولاً أحد الثمنين فيكون بذلك قد ملك السلعة به، ثم غير رأيه واختار الثمن الآخر وصرح به، فيؤول الأمر إلى أنه استبدل ثمناً عاجلاً بآخر أجل مع تفاضل أو العكس، وهو ربا، فحرّمه سداً لذريعة حصول ذلك!!

أما الجمهور من الفقهاء، فعللوا عدم الصحّة في ذلك بجهالة الثمن التي تورث الغرر، وهذا هو التعليل المقبول الظاهر الصحّة، إذ الجهالة في هذه المسألة واضحة؛ أما ما علّل به المالكيّة، فذريعة بعيدة، واحتياط مبالغ فيه، وتفسير فيه غلوٌّ<sup>(٢)</sup>.

فيظهر ممّا سبق أن للمالكية في الذرائع فقهاً خاصاً بهم، فقد تشددوا فيها على نحو حملهم على القول بحرمة بيع كثيرة لتهمة الربا مع أن الذريعة فيها بعيدة، فخالفوا في ذلك جمهور الفقهاء. ولم يكن لهم فيما ذهبوا إليه أدلّة قوية ترجح جانبهم، وكل ما استدّلوا به في تلك البيوع إنما هو أدلّة لأصل سد الذرائع عموماً لا لهذه البيوع خاصة، فهم استدّلوا للذرائع عموماً ثم عمدوا إلى تقسيم الذرائع وإعمال البعيد منها في بيع الأجال ونحوها. وهذه الطريقة لم يوافقهم عليها

(١) بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) : ١٧٩/٢ .

(٢) انظر ٥٢٩ من هذا الكتاب .

القرافي، وهو مالكي، فقد قال بأن أدلة بيوع الآجال التي استدلت بها المالكية إنما تصلح للاستشهاد لمبدأ سد الذرائع عامة، لا لبيوع الآجال على سبيل الخصوص، وحصر القرافي الدليل الخاص في هذه البيوع بأحاديث العينة التي عمدتها حديث السيدة عائشة أم المؤمنين مع زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup>.

هذا وقد سبق العلم بأسانيد هذه الأحاديث، وبيان ما فيها من ضعف.

### خلاصة مناقشة المبطلين لبيوع الذرائع الربوية باعتماد الذرائع واعتبار النيات:

يتبين من مناقشة أدلة المالكية في إبطال البيوع التي أطلقوا عليها اسم بيوع الذرائع الربوية، ومن عرض اتجاهات الفقهاء في الذرائع والنيات ما يلي:

- رجحان قول الشافعية والحنفية والظاهرية في اعتبار الظاهر في العقود للحكم عليها صحةً وفساداً دون النيات والمقاصد مادام غير مصرح بها في العقد، ويبقى إثم الإنسان على نفسه، وهو أمر بين العبد وربّه سبحانه وتعالى.

- تشدد المالكية الزائد في كثير من البيوع والمعاملات المالية، بإعمالهم الذرائع البعيدة فيها على نحو لم يوافقهم فيه أحد حتى الإمام أحمد المتفق معهم في جانب كبير من الذرائع.

- بناء على قول بعض المالكية أنفسهم، وهم من قال بفساد بيوع الذرائع الربوية لأنها أكثر معاملات أهل الربا كما ذكر اللخمي<sup>(٢)</sup>، فإن من كان مقصده صحيحاً، ينبغي القول بصحة عقده كما صرح بذلك القرافي<sup>(٣)</sup>، إذ إن الشراء يكون لأغراض شتى، للانتفاع والاتجار والعينة، فالذي مقصوده من السلعة الانتفاع أو الاتجار

(١) الفروق للقرافي : ٢٦٦/٣ .

(٢) الفروق للقرافي : ٢٦٨/٣ .

(٣) المرجع والموضع السابقين .

فينبغي القول بصحة بيعه وشراؤه وإن جرى على وجه بيوع الآجال والعينة. والأصل المقصد الصحيح حتى يثبت خلاف ذلك حملاً لحال المسلم على الصلاح.

- ذكر بعض المالكية حين حديثهم عن بيوع الآجال والعينة المنوعة في نصوصهم ما يدل على تقييد منع التعامل بكونه مع أهل العينة، وأهل العينة قوم لاتجاره لهم ولا سلع، وإنما همُّهم الشراء للناس ثم بيع السلع لهم على وجه التحيل. يقول الدردير: (وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لشراء السلع وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها)<sup>(١)</sup> فهم إذن ممن يتصيد حاجات الناس على وجه التحيل. ولما كان هذا شأنهم، فقد عدَّ بعض البيوع محرماً عليهم جائزاً لغيرهم. يقول ابن رشد: (فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولاً؛ فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز؛ وإن رجع عليه أكثر منها، نظرت؛ فإن كان من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال، وإن لم يكونا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة، ذلك أن أهل العينة يتهمون ما لا يهتم فيه أهل الصحة لعملمهم المكروه)<sup>(٢)</sup>.

فيتبين واضحاً أن المنع المذكور عن المالكية في البيوع التي ظاهرها الربا يمكن تقييده، بناءً على قول بعضهم، بما كان على وجه التحيل كما لو كان التعامل مع أهل العينة، أي إذا كانت السلعة غير مقصودة بالشراء، أما لو كانت مقصودة بالشراء فعلاً لنحو انتفاع أو تجارة، فلا محذور فيها من حيث الربا كما تقييد بعض نصوص المالكية، ويبقى هذا البيع على الأصل من الحل.

وأختم كلامي بالحديث عن مسألتين على قدر كبير من الأهمية شاعتا في عصرنا وفيهما ما يستدعي البيان والتفصيل.

(١) الشرح الصغير للدردير: ٧٧/٣.

(٢) المقدمات الممهدة لابن رشد: ٤٢/٢.

### المسألة الأولى: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

تتمثل صورة هذا البيع في أن يلجأ من يعجز عن شراء سلعة نقداً إلى آخر، فيطلب إليه شراء تلك السلعة بالنقد، ومن ثمَّ ليبيعه إليه بالأجل بزيادة معلومة عن ثمنها النقدي. فهو بيع مرابحة، لبناء الثمن فيه على زيادة معلومة على رأس مال معلوم.

وقد رأينا سابقاً أن هذا البيع هو مضمون بيع العينة عند المالكية، وتحدثنا عن وجهة نظر المالكية المتشددة في هذا البيع من حيث هو بيع قد يتخذ كذريعة ربوية، ورجحنا القول في حكم بيوع الذرائع عموماً، حرمةً وصحةً وفساداً.

ويأتي الحديث هنا عن هذه المسألة مستقلاً عن الخلاف السابق بين الفقهاء في بيوع الذرائع الربوية بعد أن فصلنا فيها، لنبحث في الشبهات التي يمكن أن تصيب هذا البيع، فتورث منعه.

لقد تعرض بعض الفقهاء لهذا البيع في ثنايا كتبهم، فقد قال الإمام الشافعي: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً؛ ووصفه له، أو: متاعاً أي متاعٍ شئت وأنا أربحك فيه. فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتره منك بنقد أو بدين. يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار بالبيع الآخر؛ فإن جدّاه، جاز؛ وإن تبايعاه به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع .

الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)<sup>(١)</sup>.



يلاحظ على النص السابق :

- التأكيد على خيار الأمر بالشراء لصحة المسألة ، وأن البيع يفسد حالة الإلزام لتمكن شبهة بيع ما لم يملكه البائع ولخطر الجهالة .
- لا فرق في المسألة من حيث الصحة إن كان شراء الأمر بدين أو بنقد .

وجاء في مبسوط السرخسي : ( رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل ، اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور إن اشتراها ، ألا يرغب الأمر في شرائها . قال : يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها ، ثم يأتيه الأمر ، فيقول له : قد أخذتها منك بألف ومائة . فيقول المأمور : هي لك بذلك . ولا بُدُّ له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله تعالى ، أمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فلا حاجة إلى هذا الشرط ، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما . والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق <sup>(١)</sup> . ونحو هذا النص ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين <sup>(٢)</sup> .

أهم ما يلاحظ على هذا النص :

- يدل النص بطرق الإشارة على أنه لا وجه للإلزام الأمر بالشراء بشراء السلعة التي أمر الآخر بشرائها ، بدليل عرض المسألة خالية عن إلزام المأمور ، إذ لو كان الإلزام ممكناً لما احتيج إلى السؤال هنا ، أو لدل المسؤول على الأخذ بالإلزام .

- دَلَّ النص على طريق للنجاة من ضرر إعراض الأمر عن الشراء ، وهي شراء المأمور السلعة على الخيار ، وهو ما أطلق عليه بيع المخايرة .

(١) المبسوط : ٣٠ / ٢٣٧ . وانظر كتاب المخارج في الحيل (من رواية السرخسي) لمحمد بن الحسن الشيباني ، باب في البيع والشراء ، ص ١٢٧ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم : ٤ / ٢٩ .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين شبيهاً بنص السرخسي، دلّ فيه على طريقة الشراء بالخيار، مخافة نكول الأمر<sup>(١)</sup>.

أما المالكية، فقد رأينا بتفصيل سابق أن هذا البيع هو بيع العينة عندهم، فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونهى عنه<sup>(٢)</sup>.

ونصوص المالكية لا تفرق في حكم هذا البيع (الذي هو الفساد عندهم) بين قيام إلزام بين الأمر بالشراء والمأمور أو عدم ذلك، ومبنى ذلك عندهم على التوسع في الشبه، فهم قد أعطوا هذا الاتفاق السابق بين الأمر والمأمور حكم العقد، فأورث ذلك المحاذير التي يمكن أن يقال بوقوعها حال تكييف ذلك الاتفاق بأنه عقد.

ولكن النصوص التي نقلناها قريباً عن الشافعية والحنفية، تدل، كما سبق، على جواز هذا البيع، ولكن بشرط أن يكون الأمر (الذي يطلب الشراء من الغير) حراً في إقباله على العقد وعدمه بعد شراء المأمور لتلك السلعة؛ إذ لو كان ملزماً، لترتب على ذلك محاذير كثيرة تورث فساد هذا البيع، مبناهما كلها على أن الاتفاق السابق بين الأمر والمأمور قد أخذ حكم العقد المبرم، وذلك لحصول مقتضاه من الإلزام.

أما هذه المحاذير المترتبة على قيام الإلزام بين الأمر والمأمور، فمنها ما سبقت إشارة نصوص الفقهاء عليه، ومنها ما سُكت عنه، وكل ذلك على التفصيل التالي:

١- وقوع (بيع الإنسان ما ليس عنده)<sup>(٣)</sup>، وذلك لما قدمنا من أن ما حصل بين

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣٩.

(٢) المنتقى بشرح الموطأ للباجي: ٣٨/٥.

(٣) هو المنهي عنه بحديث (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك) وقد تقدم تخريجه ص ٣٥٠ من هذا الكتاب

الأمْر والمأمور من اتفاق ملزم كان له حكم العقد، فأورث ذلك أن المأمور يبيع شيئاً ما ملكه بعد. يقول الإمام الشافعي، كما سبق نصّه: (وإن تبايعاه به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع).

ويقول الباجي: (وفيها - يريد صورة: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل - مع ذلك يبيع ما ليس عند البائع، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه)<sup>(١)</sup>.

لكن نص الباجي هنا، كما كل نصوص المالكية في المسألة، لا يفرق بين قيام الإلزام أو عدمه.

٢ - وقوع شبهة القرض الربوي: وهذه هي أهم الشبه، وهي تورث حرمة هذا البيع لا فساد من هذا الوجه المتعلق بالربا عند من يصحح العقود أخذاً بظواهرها<sup>(٢)</sup>. وهذه الشبهة هي مضمون شبهة العينة التي عُني بها المالكية، وفضلوا صورها كما سبق.

وتفسير هذه الشبهة أنه لما كان ما يشتره المأمور آيلاً إلى الأمر بمقتضى الإلزام الذي كان بينهما، فكأنما يدفع المأمور ثمن السلعة نيابةً عن الأمر على سبيل السلف له، ليأخذ زيادة على ما دفع عند حلول الأجل المتفق عليه، وهو أجل حلول الثمن المؤجل الذي يدفعه الأمر، وهذا سلف بزيادة؛ ولو كانت السلعة إنما يشتريها المأمور لنفسه، لحقَّ له أن يأخذ عنها ربحاً، فلا يكون ثمة ربا، لأنه يبيع ملكه بزيادة، وهذا مشروع.

(١) المتقى بشرح الموطأ للباجي: ٣٩/٥.

(٢) لقد قيل تعبيراً عن وقوع المضمون الربوي في هذا البيع بأنه من قبيل العينة، والبيعتين في بيعه، وهو قول المالكية، لكنني اكتفيت بذكر شبهة القرض الربوي، لاتحاد المضمون الربوي المراد في هذه الشبهات الثلاثة. انظر المتقى للباجي: ٣٩/٥.

يقول الباجي: (وفيها - يريد صورة: اتبع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل - سلف بزيادة، لأنه - المأمور - يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل<sup>(١)</sup>). وهنا، خلافاً للباجي، نقول بأن وقوع هذه الشبهة لا يكون إلا حال قيام الإلزام، لا بإطلاق السألة كما ذكرها.

٣- وقوع بيع مؤجل البدلين (بيع الكالئ بالكالئ) فالعقد بين الأمر والمأمور قد تمّ بالاتفاق السابق، ولم يحصل قبض في الثمن أو المبيع، فكان بيع دين بدين.

٤- وقوع (ربح ما لم يضمن): إذا كان المأمور إنما يشتري السلعة لتؤول إلى الأمر بمجرد شرائها بمقتضى الاتفاق الملزم السابق بينهما، فإن هذا يورث ربح ما لم يضمن، وهو المنهي عنه بالحديث السالف ذكره: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. ومعناه كما قال الشوكاني أنه لا يجوز أن يأخذ البائع ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع<sup>(٣)</sup>. فالنهي عن ربح ما لم يضمن إذن عائد إلى النهي عن بيع ما لم يقبض، وهو غالباً ما يحصل في الصورة العملية التطبيقية لبيع المرابحة للأمر بالشراء.

٥ - سقوط خيار المجلس عند من يقول به ( وهم الشافعية والحنابلة )<sup>(٤)</sup>:

وذلك أن الإلزام ينفي خيار المجلس عندما يشتري الأمر السلعة من المأمور، إذ يكون الأمر مجبوراً حينئذ، فلا يمكن له أن يستعمل حقه في خيار المجلس.

(١) المستقى للباجي : ٣٩/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٠ .

(٣) نيل الأوطار: ٣/ ٥٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن جمع شرطين في ذلك، عند

الحديث رقم ٢٢٢٤ .

(٤) المهذب للشيرازي : ٢٥٧/١ . المغني لابن قدامة : ٧٣/٤ .

وقد يقال بأن خيار المجلس قد كان للمتواعدين حال الاتفاق الملزم بينهما؛  
ويجاب على هذا بأن الشارع أعطى خيار المجلس عند من يقول به في كل عقد  
بيع.

ولا يقال بأنه يمكنهما الاتفاق حين المواعدة الملزمة على إسقاط خيار  
المجلس سلفاً، لأنه لا يمكن إسقاطه قبل حدوث سببه كما يقول الشافعية، إلا  
أن يؤخذ بقول الحنابلة، فإنهم أجازوا ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٦- منافاة مبدأ الرضا المقصود في العقود:

تقع هذه الشبهة عند قول الأمر للمأمور: اشتر سلعة كذا وأنا أشتريها منك  
بزيادة عشرة بالمائة مثلاً؛ مع إلزام الأمر بمقتضى هذا الوعد. وتفسيرها أن الأمر  
قد يجبر على التملك بثمن لا يرتضيه مادام ملزماً، إذ قد يشتري المأمور السلعة  
بثمن لا يرتضيه الأمر، ثم يكون مجبراً على الشراء منه؛ وهذا ينافي مبدأ الرضا  
المقصود في العقود. وهذه الشبهة هي ما أشار إليه الشافعي بقوله السابق: (الثاني  
- أي السبب الموجب لفسخ البيع حال قيام الإلزام: أنه على مخاطرة أنك إن  
اشتريته على كذا أربحك فيه كذا). أي أن الأمر قد يريد ثمناً معيناً حين وعده  
المأمور ثم لا يتحقق هذا الثمن.

فبالخلاصة والنتيجة إذن أن هذا البيع جائز، وهو خالي عن الشبه حال عدم قيام  
الإلزام بين الأمر الراغب بالشراء والمأمور؛ أما بالإلزام، فمحاذيره كثيرة، كلها  
ينطق بمنعه. وقد قال المالكية بمنع هذا البيع بإطلاق، أي وإن لم يكن ثم إلزام،  
وذلك لأن المالكية قد صبغوا مطلق المواعدة هنا بصبغة العقد كما رأينا صنيعهم  
في المواعدة على الصرف، فأورث ذلك وقوع الشبهات المترتبة على تكييف  
الوعد السابق بين الأمر والمأمور بأنه عقد، حتى إنهم قد سموه بيع العينة كما رأينا

(١) المذهب للشيرازي: ٢٥٨/١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (مطبوع مع  
المغني): ٧٣/٤.

من صورها حين الحديث عنها. ولكن قول المالكية هذا مبني على أصولهم في سد الذرائع والتوسع في الشبه، وهو أصل خاص بهم.

هذا وقد أقرّ المجمع الفقهي جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا تحقق شراء المأمور للسلعة وقبضه لها، وتحمل تبعات شرائه من ردّ بعيب ونحوه. وقرر عدم جواز الأخذ بالمواعدة الملزمة بينهما، لأنها هنا تشبه البيع نفسه، مما يترتب عنه بيع المأمور سلعة لم يملكها بعد<sup>(١)</sup>.

لكن تنبغي الإشارة إلى أن حمل العميل على الشراء بأي وسيلة من وسائل التغميم المادي ممنوع، لأنه ينافي خياره الذي هو شرط لتسوية العملية كما تقدم؛ وينافي أيضاً طبيعة العمل التجاري من وجود عنصر المخاطرة، وهو ما ينبغي أن يتحقق في عمل المأمور هنا، ليكون عمله تجارياً لا تمويلياً<sup>(٢)</sup>.



(١) القرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء. المؤتمر الخامس بالكويت، ١٤٠٩ هـ. الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٦/٩.

(٢) انظر الملحق رقم (١) ص ٥٩١ من هذا الكتاب، فيه مثال لأخذ بعض المصارف الإسلامية لمبلغ تأميني (عربون ضمان الجدية)، عند الوعد بالشراء، ولا مسوغ له. وقد سمته بالعربون، مع أن العربون الذي قال به الحنابلة يكون بعد توقيع عقد البيع لا قبله، ليحتفظ المشتري بحق رد المبيع، فإن رضي بالبيع فالعربون من الثمن، وإن رد المبيع صار العربون ملك البائع. انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٦٥/٢.

## هل المورغيدج (Mortgage) من قبيل المرابحة للأمر بالشراء؟

□ معنى المورغيدج:

يجري تمويل الأفراد في أوروبا والعالم الغربي لشراء عقاراتهم بطريقة ما يسمى بالمورغيدج، وهي كلمة تعني بالإنكليزية الاتفاق على إقراض طرف لآخر لشراء عقار، على أن يكون العقار مرهوناً لصالح المقرض حتى سداد كامل القرض.

(an agreement by which somebody borrows money from an organization and gives that organization the right to take possession of property given as security if the loan is not repaid)<sup>(١)</sup>.

□ صورة المسألة:

يلجأ الراغب بشراء عقار ما وليس لديه ثمنه، إلى مؤسسة مالية، مصرف أو غيره، فيعيّن الطرف الأول للثاني العقار المطلوب شراؤه، فتبحث المؤسسة الممولة في قدرة العميل المالية، وفي مصادر دخله، فإن اقتنعت بقدرته على سداد التبعات المالية التي سترتبها عليه، قامت بشراء العقار لذلك العميل بإرسال مندوب لها يتولّى القيام بإجراءات الشراء لصالح العميل وباسمه.

وبعد ذلك، يقوم العميل بدفع مبلغ أكبر من ثمن العقار إلى تلك المؤسسة الممولة على أقساط شهرية يتفق عليها، تحسمها المؤسسة الممولة مباشرة من حساب العميل البنكي الناجم عن دخله الشهري مثلاً إن كان من ذوي الدخل المحدود. ولتضمن المؤسسة حقها من العميل، تقوم بالحجز على ذلك العقار لصالحها لحظة شرائه، لتبيعه عند تخلف العميل عن سداد كامل المبلغ المتفق عليه.

وربا ترافق دفع العميل للأقساط مع دفعه لأقساط أخرى تأمينية، بهدف ضمان

(١) Encarta(r) World English Dictionary (c) & (P) 1999,2000 Microsoft Corporation. Developed for Microsoft by Bloomsbury Publishing Plc.

قدرة العميل على سداد التزاماته المالية لصالح المؤسسة الممولة، فقد تطرأ ظروف خاصة تمنع العميل من استمراره بدفع الأقساط الأولى، كوفاة، أو مرض يستدعي تركه للعمل، فتقوم الشركة المؤمنة بدفع الأقساط نيابة عنه، وتدفعها جملة واحدة حال وفاته، لوجود شرط سابق بحلول جميع الأقساط بموت العميل<sup>(١)</sup>.

#### □ تكييف العملية وحكمها:

ذكرنا أن عقد الشراء هنا يجري باسم العميل، ولكن الذي يدفع الثمن هو المؤسسة الممولة، وأن العميل يدفع لاحقاً أكثر من ذلك الثمن إلى تلك المؤسسة. فيجلو بذلك فارق هذه العملية عن بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتجلو طبيعة تلك المعاملة: فهي عقد قرض ربوي بين المؤسسة وعميلها، يدفع فيه العميل مبلغاً أكثر مما دفعت المؤسسة. ولا يغير من هذا التكييف قيام المؤسسة بعملية الشراء ودفع الثمن، ما دام الشراء لصالح العميل.

والتطبيقات العملية لهذه العميلة تؤكد هذا، فمما تنص عليه لوائح خدمة المورغيدخ التي يقدمها أحد أشهر بنوك بريطانيا المسمى (HSBC)، ما يلي:

- يحتسب سعر الفائدة على كل قسط شهري باليوم، فإن دفع العميل القسط في أول يوم من المدة الواجب الدفع فيها (اليوم الثامن والعشرون حتى أول الشهر التالي) حسمت الفائدة عما تبقى من الشهر من أيام.

- للعميل الخيار بين أن يدفع فائدة ثابتة، أو أن يدفع فائدة ترتبط بمعدل سعر الفائدة العام في البلد مضافاً إليه نسبة معينة هي ٢٪.

- ترتبط نسبة الفائدة المفروضة كل شهر بنسبة مخاطر عدم السداد.

(١) تجدر الإشارة إلى أن حلول الأقساط المؤجلة بموت المدين لا مانع شرعياً منه، بل قال به جمهور الفقهاء.



- يتقسط المبلغ الواجب سداً على (٢٥-٣٠) سنة<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الفارق بين هذه العملية وبيع المرابحة للأمر بالشراء فرق جوهري وواضح، وهو أن المؤسسة في مسألة المورغيدج تشتري العقار للعميل، وتدفع ثمنه، لتستوفيه لاحقاً بزيادة. بينما يجري الشراء في بيع المرابحة للأمر بالشراء باسم المأمور، المصرف الإسلامي مثلاً، ليبيعه إلى الأمر بثمان يتفق عليه بعد أن يعرضه على هذا العميل ويتفقان حينها على إجراء عقد البيع والشراء بينهما.

فلا شبه إذن بين المرابحة للأمر بالشراء والمورغيدج إلا من حيث قيام جهة مستقلة بتحقيق رغبة عميل كلٍ بشراء عقار؛ أما طريقة تحقيق هذه الرغبة، فمختلفة كل الاختلاف في أحد المسألتين عن الأخرى، فهي في المرابحة بيع، وفي المورغيدج قرض ربوي كما بينا. هذا ما خلا بيع المرابحة عن الإلزام بالوعد السابق بينهما. أما مع الإلزام، فإن هذا الإلزام من شأنه، أن يحيل عمل المصرف الإسلامي إلى عمل تمويلي كما هو الحال في المورغيدج، ليكون الفارق الوحيد بينهما حينئذ هو شكلية عقد الشراء؛ ففي المورغيدج هو باسم العميل، وفي المرابحة هو باسم المصرف الإسلامي.

□ حكم لجوء الجاليات الإسلامية في الغرب إلى المورغيدج:

تصوير واقع الحال: تغلو أجرة السكن في الغرب، فمتوسط الأجرة الشهرية للمسكن العائلي المتواضع في متوسط بلدان أوروبا غلاءً هي نحو من (٥٠٠ - ٦٠٠) دولار أمريكي، وهذا المبلغ يساوي حوالي ثلث دخل الفرد العامل هناك.

(١) انظر الملحق رقم (٢) ص ٥٩٢ - ٥٩٣ هو نموذج لعقد مورغيدج مبني، يتوضح فيه مبلغ القرض (mortgage required)، وعدد الأقساط والسنوات التي تدفع فيها الأقساط شهرياً (term of lone)، ومعدل الفائدة (interest rate)، ونوعية الفائدة (variable rate)، ونفقات أخرى مثل الأقساط التأمينية: (home insurance/income protection premiums).

وبوسع رب الأسرة أن يدفع زيادة بسيطة على هذا المبلغ شهرياً لعدد من السنوات (٢٠ سنة وسطياً) بطريق المورغيدج، لتؤول بعد ذلك ملكية هذا العقار إلى ساكنه ملكية تامة.

وبعملية حسابية لبعض الحالات في بريطانيا، تبين لي أن المستأجر لمنزل معين سيبلغ ما دفع من أجرة بعد خمس وعشرين سنة (١٨٠) ألف جنيه إسترليني، ولو أخذ ذات المنزل بطريق المورغيدج، فإنه سيملكه ملكية تامة بعد خمس وعشرين سنة وقد دفع قريباً من (٢٣٠) ألف جنيه إسترليني! بل وقد يبدو الفارق أقل في حالات أخرى. وفوق ذلك، يكون المشتري قد استفاد ضمناً من جميع صور التأمين المتصورة لصالح هذا البيت بدفعه لأقساط المورغيدج.

فتبدو مما سبق المصلحة الظاهرة للمسلمين المقيمين في الغرب - وهم المعنيون في هذا التفصيل - في اعتماد أسلوب المورغيدج لتأمين سكنهم، وتفضيله على الاستئجار؛ فهم، وبحسب زعمهم، يستفيدون في المورغيدج أكثر، ويوفرون أموالاً لا يدفعونها إلى غير المسلمين من الغربيين.

ويرفع أولئك المسلمون دعواهم تلك إلى أهل العلم في البلاد الإسلامية للنظر في هذه القضية، وإصدار الفتوى الشرعية بحكم ذلك، منوهين إلى الحاجة السابقة القائمة في الغرب، التي تدفعهم إلى اعتماد أسلوب المورغيدج، وإلى وضعهم كأقلية مسلمة تعيش في وسط غير مسلم.

فهل لكونهم أقلية، ولتلك الحاجة من اعتبار في الحكم بتعاملهم بالمورغيدج، أو هل ثمة ما يسمى بفقه خاص بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؟!

### المورغيدج وما يسمى بفقه الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية:

الواقع أن ليس في الإسلام تفريق في الأحكام التي تمس الحلال والحرام بين المسلمين باعتبار مكان إقامتهم، بل الكل في ذلك سواء، وليس ثمة دليل أو أصل شرعي يدل على إمكان استثناء طائفة من المسلمين من تلك الأحكام لوجودهم كأقلية في مجتمع كافر.

وعليه، فالمسلمون سواء في حكم تناول الربا، أو تناول اللحوم غير المذكّاة، أو مصافحة الأجنيبات، إلى ما سوى ذلك مما يثيره المسلمون في الغرب من قضايا. ولا يمكن بحال تخريج إجازة ذلك على مبدأ الضرورات التي تبيح المحظورات، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إن كانت عامة؛ إذ أين تلك الضرورة التي تدفع المسلم لأن يترك الاستئجار إلى الشراء، أو التمتع بتناول الطعام الذي لا تحلّه الشريعة، أو مجاملة الأجنيبات بمصافحتهن!

وليس ذلك أيضاً من الحاجة في شيء في حق من اعتز بإسلامه، وآمن بمبادئه؛ وإن تحققت الحاجة في بعض الحالات، فهي حاجة خاصة لا تغير حكماً.

بل إن أصل وجود المسلمين في الغرب في الجملة ليس من قبيل الضرورة، فينبني على ذلك عدم اعتبار الضرورات التي ينفرد وقوعها في تلك البلاد.

وعليه، فإن أصل القول بحل تعامل المسلمين في الغرب بالربا لشراء البيوت قول باطل ولا دليل عليه. ولا اعتبار بتقييده بكون البيت للسكن لا للتجارة، أو بعدم القدرة على الشراء بالطريق العادي، أو بكون المسكن في حدود الضرورة المعاشية صفة.

وليعلم القائلون بجواز ذلك تخريجاً على مبدأ الضرورة أو الحاجة العامة أن المسلمين في ربوع البلاد الإسلامية أقصر يداً وأكثر فاقةً، فهل يقال بحل ذلك لجميعهم للضرورة، أو بأن تلك الحاجة فيهم عامة!!

إن المبرر الذي يقف حقيقة وراء تسوية ذلك العمل للمسلمين في الغرب مبررٌ نفسي نابع عن رغبة بجلب المصلحة للمسلمين في الغرب، وعدم تمكين خصومهم الغربيين من الانتفاع منهم إلا بالقدر الذي لا يملكون دفعه، لا سيما وأن المسلمين يدركون ما يقوم به الغرب من نهب خيرات البلدان المسلمة.

والحق أننا لا ننكر عليهم تلك الرغبة، ولكننا نناقشهم بذات المنطق، فنلفت

نظرهم إلى أمر بالغ الخطورة ينتج عن مثل هذا التصرف الذي تستثنى فيه جماعة من المسلمين في مكان ما من أصل الحكم في قضايا معينة، ليساير الحكم الجديد طبيعة الأنظمة المعمول بها في ذلك المكان، وهو ما يؤدي إليه ذلك من انسلاخ المسلمين من أصل الشريعة، ومن ثمَّ ذوبانهم في بوتقة المجتمع الجديد، بعدم تمييز معاملاتهم وكثير من تصرفاتهم عن المجتمع الذي يعيشون فيه؛ ولعل في هذا مغنماً للغرب هو أكبر في ميزانهم من أي اعتبار مادي.

إن الواجب على المسلمين المقيمين في الغرب أن يسعوا لإنشاء مؤسسات إسلامية تتولى تيسير معاملاتهم على النحو الشرعي الأصيل، وهذا كفيل بحفظ هويتهم، وعدم إلجائهم للتفكير (الخطأ) بتمييزهم بفقهِ خاص عن سائر إخوانهم في البلدان الإسلامية. ولن يندفع المسلمون إلى ذلك إلا إن ألجأتهم الحاجة إلى ذلك بعدم تسويغ أنظمة التعامل الغربي التي لا توافق الشريعة لهم. وهذا ما أثمر فعلاً، كما علمتُ، في هولندا، فقد قامت مؤسسة إسلامية هنالك تقوم بإعانة المسلمين على شراء مساكنهم بطريق المرابحة، حتى إنني قد شاركت مع إخوان لي في كلية الشريعة بالتدقيق في خطوات عقود المرابحة التي تقوم بها هذه المؤسسة بناءً على طلب منهم. وهذا يثبت حرصهم على توخي أحكام الشريعة، ويجعل منهم مثلاً يحتذى في سائر بلاد الغرب<sup>(١)</sup>.



(١) قامت مؤسسة أخرى في بريطانيا، لكن أخذ المسلمون عليها هناك ارتفاع هامش الربح الذي تشترطه في المرابحة، مما أبقى المسلمين هناك متطلعين إلى فتوى تبيح المورغيدج لهم. وأقول هنا بأن الواجب أن يكون هدف القائمين على هذه المؤسسات الأول إعانة المسلمين، والنأي بهم عن الربا، لا تحقيق الربح فحسب. وينبغي على الحكومات والهيئات الإسلامية أن تتدخل في حلّ هذه القضية في البلدان الغربية بإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامي، ومؤسسات الخدمة المصرفية، ودعم الموجود منها.

### المسألة الثانية: العينة المعاصرة:

فشت في أسواقنا العينة على نحو ملاحظ، فقد تحول كثير من أهل التجارات إلى ممارسة العينة، وذلك يمكن رده إلى الأسباب والمزايا التالية:

- الركود الاقتصادي الذي يعصف بالأسواق المحلية بخاصة، وبالعالمية، مما يؤثر على النشاط التجاري.

- تجاوز الأرباح العائدة من العينة أرباح التجارات في أحسن أحوالها غالباً.

- سلامة العينة من مخاطر التجارة ومصاعبها، وذلك إذا ما أخذت في العينة ضمانات السداد الكافية.

- عدم تطلب العينة للخبرة والحنكة التجارية، وهذا السبب معتبر لدى المغتنيين الجُدد عن غير ما تجارة، الذين كثروا في أيامنا.

- ازدياد طالبي الإقراض والباحثين عن التمويل، الذين لا يجدون من يفعل معهم صنائع المعروف فيقرضهم القرض الحسن.

ولازدياد عدد طالبي التمويل أسباب مثل: تنامي الحاجات الاستهلاكية، وغلاء المعيشة، وضعف الموارد، والرغبة في تحسين الأوضاع المعيشية.

تلك الأسباب والمزايا مجتمعة أدت إلى تنامي العينة في الأسواق، فدخل أهل الأموال هذه التجارة، وتحول كثير من التجار الحقيقيين إليها.

والعينة معلوم المقصود بها، لكنني أبين كيفية تطبيقها في أسواقنا:

يلجأ طالب المال الذي لم يجد من يقرضه إلى بعض أهل السوق ممن عرف عنهم إمكان تلبية حاجته - وهؤلاء محلاتهم خلوا في الغالب إلا عن الأثاث وأجهزة التخابر، وأكثرهم معروفون في بلادنا بتجارة الخيوط<sup>(١)</sup> - فيطلب هذا

(١) يجري هذا البيع في سلع أخرى بحسب البيئة التي ينتشر فيها، فهو في أرياف سورية جارٍ في الحبوب والدراجات النارية، وفي مدنها في الخيوط، والسيارات، وهذا كله على سبيل التمثيل لا الحصر، فالمبدأ واحد ما دام المشتري غير قاصد للسلعة حقيقة، بل للحصول على المال.

الزبون شراء صنف معين من الخيط مثلاً متوفر في السوق، ومعلوم بصفات تضبط نوعه وجهة تصنيعه، إلى أجل معين هو غالباً ستة أشهر؛ وفي الغالب لا يكون البائع مالكا لما يطلب منه، ولكنه قادر على شرائه بالهاتف، فيتفقان على السعر، وغالباً ما يكون سعر كمية الخيط المراد شراؤها لذلك الأجل معلوماً.

ويتوافق توقيع هذا العقد مع توقيع سندات تثبت مديونية المشتري للبائع بمبلغ الشراء، ويتفق الطرفان على دفع المبلغ على أقساط شهرية مثلاً، فيقابل كل سند بقسط شهري، ويحتفظ البائع الدائن بتلك السندات، ويدفع إلى المشتري المدين سداً يتلفه الأخير عند دفعه مبلغ السند بحلول أجله.

ولما لم تكن لتلك السندات الفاعلية المطلوبة في استيفاء الدائن حقه من المدين عند تأخره في السداد لعجز أو مظل، فقد طور بعض أولئك التجار طرق التوثيق لتشمل شيئاً آخر، وهو القيام بحجز أملاكٍ للمشتري (رهن تأميني) تغطي مبلغ الدين، وتفضل عليه في الغالب، لتباع ويستوفى من ثمنها مبلغ الدين حين التخلف عن السداد في الوقت المحدد؛ كما جند بعضهم محامين يتم استدعاؤهم عند كل عقد ليقوموا بأنفسهم بعمليات التوثيق، وكذلك لمتابعة عمليات السداد، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تخلف المدين عن السداد.

وبعد انتهاء عملية البيع وعمليات التوثيق يعرض البائع ممثلاً بعميل له أو شريك، أو تاجر آخر مثله متواطئ معه على تبادل الزبائن، على المشتري - وقد يكون المتقدم بالعرض المشتري لا فرق في ذلك - أن يشتري ما باعه بثمن أقل حاضراً، والسائد في أسواقنا أن فارق ما بين الثمن الحال والمؤجل في هذه العملية يتراوح بين ١٢٪ و ٢٠٪ من الثمن الحال، بحسب سمعة الزبون ومبلغ الدين وأجل السداد، فيأخذ هذا المشتري الذي صار بائعاً مالاً يتوجب سداً بعد ستة أشهر بزيادة ما يساوي النسبة السابقة عما قبض فعلاً<sup>(١)</sup>.

(١) وفي حالات أخرى لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى بائعه، بل إلى غيره، وسيأتي التعقيب على هذه الصورة.

وإذا سألت أولئك التجار (الدائنين) عن سبب عدم شرائهم ما باعوا بأنفسهم دون وساطة آخر، أجابوا على الفور بأن في ذلك الربا. وترى حديثهم بعدُ دائراً فيما آكل إليه حال الناس من ضعف الذمم والدين، فلا يوصلون الحقوق إلى أصحابها، ويقصرون في دفع ما عليهم من ديون؛ وكأنهم بذلك يسوغون لأنفسهم ما يقومون به من إجراءات ظالمة في حق المدين عند حصول أدنى تأخير في سداد ما عليه!

هذا ما خبِرْتُ من حال أولئك؛ وهنا أشير إلى أنه إن قمتَ بحساب ما يجنيه أولئك من (ربح) سنوي، أدركتَ أهميته؛ فمن يدفع مبلغ ١٠٠ ألف مثلاً لتصبح ١٢٠ ألفاً بعد ستة أشهر، ثم يعود فيدفع الـ ١٢٠ ألفاً بزيادة ٢٠٪ أخرى، فإنه يأتي آخر العام وقد حصل ٤٤٪ زيادة عن رأسماله؛ وقلما تجد تجارةً تحقق ربحاً سنوياً هذا قدره.

### فما حكم ذلك العمل؟

واقع الحال أن من يقوم بهذه الأعمال يفرِّق من حيث الحكم الشرعي بين الربا وبين ما يقوم به، وهو غير مطلع في أغلب الأحوال على بيوع العينة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهو لا يملك أن يفتي نفسه بتجارته، وإنما هو معتمد على فتاوى بلغته أو أفتيها بناءً على استفتائه.

### فما كُنه هذه الفتاوى وما مستندها ومدى صحتها؟

لقد سبق الحديث عن بيوع العينة والآجال، وعرفنا صورها وأحكامها وأصول الفقهاء فيها، وخرجنا بنتيجة أن الفقهاء انقسموا فريقين في أمر تصحيح هذه البيوع: فريق يصحح بيوع العينة في الجملة، وآخر يبطلها ويحكم بفسادها. وتبين لنا رجحان طريقة الفريق الأول الذي يأخذ بظاهر العقد في تصحيحه، ولا يقيم وزناً للباعث على العقد في الحكم بصحته أو فساده ما دام هذا الباعث خفياً غير مصرَّح به في العقد، وذلك لضرورة استقامة أمور الناس ومعاشهم، إذ جعلُ

المقاصد والنيات دليلاً على العقود صحة وفساداً يورث اضطراب العقود، لأنه أمر خفي المدرك عسير المنال، مبناه على التفرس والظن؛ وأدلة الشريعة لا تنهض به، بل باعتبار الظاهر فيما يكون بين الناس من معاملات كما تقدم.

ولكنَّ الحكم، وكما علمنا، على عقد ما بالصحة أو الفساد شيء آخر غير الحكم عليه بحل أو حرمة؛ فإنَّ من قال بتصحيح العقد أخذاً بظاهره إنما فعل ذلك استناداً إلى ما ترجح لديه من دليل، وهو غير منكر أن مدار الأمر في الأصل على النية في كل تصرف، فالدليل الذي استدل به إنما استثنى اعتبار النية أساساً في تصحيح العقود أو الحكم بفسادها، وذلك لضرورة استقامة معاش الناس، ويبقى الأمر فيما دون ذلك دائراً على النية، وأهم شيء في ذلك أمر الحل والحرمة. والأصل في ذلك الحديث المشهور الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

فالنية إذن بالنتيجة هي مناط التحليل والتحريم والثواب والعقاب في كل شيء، فمن كان مقصوده بعقد ما الوصول إلى محذور، فعمله ذلك حرام؛ وإن حكمنا عليه بالصحة، فنحن إنما صححنا بحكم الشريعة الجانب الظاهر من تصرفه، وظاهره سليم، أما الجانب الخفي المتعلق بنية صاحبه، فهو من مسؤولية صاحبه أمام خالقه سبحانه وتعالى.

وثمة أقوال لبعض من صحح العقود أخذاً بظاهرها تدل على هذا، يقول الإمام الشافعي: (الأحكام على الظاهر، والله وليّ الغيب، من حكم على الناس بالإزكان<sup>(٢)</sup>)، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ، لأن الله عزَّ وجلَّ إنما

(١) سبق تحريجه ص ٥٤٢.

(٢) الإزكان: التفرس والظن. انظر لسان العرب.



يتولّى الثواب والعقاب على المغيّب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه<sup>(١)</sup>.

ويشير الغزالي أيضاً إلى أن الحكم بتحريم شيء أمرٌ آخر غير الحكم بالصحة أو البطلان فيه<sup>(٢)</sup>.

فليس من قول معتبر بصحة عقود العينة مع حلّها ما دام ممارستها يصل بها إلى الربا الممنوع، وذلك حاصل حكماً عند عدم حصول قصد البيع والشراء حقيقة كما هو الحال في العينة، إذ مآل الأمر حينئذ إلى دفع مالٍ حالّ مقابل مالٍ أكثر منه مؤجل، وهو الربا (سلف بزيادة).

وقد نُقِلَ عن الإمام أبي يوسف من الحنفية القول بأن العينة جائزة مأجور من عمل بها، لأنه يعين بها المضطر ويقضي حاجته؛ لكنّ قول أبي يوسف هذا محمول على العينة التي لا تعود فيها السلعة إلى صاحبها حقيقة أو تحيلاً، وهو ممسّى التورق عند الحنابلة كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

فما مستند تلك الفتاوى إذن!؟

إن عمليات العينة المفتى بها اليوم قائمة على نحو تلفيقي؛ وإنّا إن اغتفرنا التلفيق فيها، فذاك لا يفضي إلى حلها. وتفسير ذلك التلفيق أنه قد أجزى في عينة السوق بيع المعدوم المنضبط في وصفه، المتوفر في الأسواق، الذي لا يملكه البائع على سبيل بيع الموصوف في الذمة لا السلم عند متأخري الحنابلة؛ ثم أجزى بيع المبيع قبل قبض المشتري له حقيقة - حيث يبيع المشتري في العينة ما اشترى قبل قبضه - أخذاً بقول المالكية الذين لم يشترطوا القبض إلا في المطاعم، أو الحنفية الذين اكتفوا بالتخلية قبضاً<sup>(٤)</sup>؛ ثم حُكِمَ على جوهر هذا العقد بالجواز بناءً

(١) الأم للإمام الشافعي: ١١٤/٤، باب لا وصية لوارث.

(٢) المستصفي: للغزالي: ٣٦/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٧٠/٤؛ وانظر ص ٥١٥ من هذا الكتاب.

(٤) فيما يلي ملخص لمذاهب الفقهاء فيما يشترط قبضه قبل بيعه، وما يتم به القبض =

على قول من صحح عقود العينة. لكن هنا لم يتنبه أولئك المفتون إلى أن من قال بتصحيح تلك العقود، كالشافعية، لم يقل بحلها ما دام القصد الوصول إلى الربا وليس حقيقة البيع والشراء كما تقدم.

فليتنبه إذن من يفتي بهذا البيع؛ فهو إن اعتبرنا أصوله الفقهية، باطل ولا دليل عليه، وهو حيلة غير شرعية، إذ تفضي إلى المحرم ومناقضة مقاصد الشريعة من منع الربا والاستغلال، وما من قائل بجواز التحيل إن أفضت الحيلة إلى ذلك.

### منع عينة السوق اليوم سداً للذريعة:

لم يزل الورع في قلوب الناس يخبو، وحب الدنيا في قلوبهم يستعر، واليوم الذي مضى خير في هذا من اليوم الذي يأتي. فقد كان الناس قبل أهل مكرّمات،

= الحنفية: أوجب الإمام محمد قبض المبيع قبل بيعه منقولاً كان أم عقاراً، وأجاز الشихان بيع الشيء قبل قبضه في العقارات دون المنقولات. وذهب الشافعية إلى شرط القبض في جميع المبيعات. وأوجب الحنابلة القبض في المقدرات كالمعدودات والموزونات والمكيلات، وأجازوا بيع الشيء قبل قبضه فيما عدا المقدرات. بينما كان الواجب عند المالكية قبض المطعوم قبل قبضه دون غيره. واكتفى الظاهرية بشرط القبض في القمح؛ إلا أن يكون المبيع من غير الطعام قد ملك بعقد معاوضة، فيشترط عندهم قبضه قبل بيعه. أما ما يتم به القبض، فتكفي التخلية عند الحنفية، أي أن يخلي البائع بين السلعة والمشتري، ولكن لا يحق للمشتري أن ينتفع أو يبيع المثلي من المكيل والموزون إلا بالكيل أو الوزن، وإن كان المثلي يخرج عن ملك البائع بالتخلية. أما عند الجمهور فالعبرة في القبض للعرف، أي حسب ما يتعارفه الناس قبضاً، إلا العقار فتكفي فيه التخلية عند المالكية والشافعية. أما الظاهرية فهم كالحنفية في الاكتفاء بالتخلية وإطلاق اليد. هذا وقد قرر المجمع الفقهي أن قبض الأشياء يتحقق بحسب حالتها وتبعاً للعرف. انظر لما سبق: فتح القدير لابن الهمام: ١٣٥/٦، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٤/٥، مغني المحتاج للشربيني: ٤٦١/٢، المهذب للشيرازي: ٢٦٣/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٧/٢ - ٢٩، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ١٠٨/٢، المحلّي لابن حزم: ٥١٨/٨... وانظر لقرار المجمع الفقهي: القرار الرقم ٦/٤/٥٥ في دورة مؤتمره السادس ١٤١٠هـ. الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٥٧٥/٩.

ينصرون الضعيف، ويغيثون الملهوف، ويسدون حاجة المعوز، وكان هذا فيهم سائداً ظاهراً طيبة به نفوسهم؛ أما اليوم، فقد خبا جلُّ ذلك، بل تجرأ الناس على فعل المحرمات وترك الواجبات على نحو لم يكن من سلفهم عليه، فغدا المزكّون أموالهم قلة، فلا تأتي زكواتهم على حاجة الفقراء؛ وأقرض الناس بالربا، فقلَّ من أقرض القرض الحسن.

كثر تذرّع الناس إلى الربا على نحو لم يكن معهوداً، وأورث ذلك فساداً كبيراً في المجتمع؛ فلا بد من عمل، واختيار الحكم بفساد هذه العقود لا يجدي نفعاً في مكان لا سلطان فيه للشريعة على عقود الناس، فما تملك إلا أن تفتي فقط. وعليه، فإن بيعاً كالعينة المذكورة، يتذرّع به إلى الربا، واجب أن تجتمع كلمة المفتين على منعه؛ وكذا البيع الذي يكون مرحلةً تاليتها ليست ذات صلة بالطرف الذي تمّ معه العقد الأول، فينبغي اليوم القول أيضاً بحرمة في وسط فشت فيه العينة المذكورة، قطعاً لدابر المفسدة، هذا إن دلت القرائن أو غلب ظن من دخل فيه بأن المتعاقد معه يبتغي المال في المحصلة لا السلعة، وذلك كمن يطلب من آخر شراء سلعة بثمن مؤجل، والبائع يعلم أو يغلب على ظنه أن المشتري ليس له حاجة في تلك السلعة، وإنما ليذهب فيبيعها في ذات السوق بثمن حال يبتغي بذلك الحصول على المال؛ فهذا ينبغي اليوم القول بحرمة، وهو في أقل الأحوال لا يخرج عن كونه بيعاً للمضطر<sup>(١)</sup> واستغلالاً لا اضطراره. ثم إن فشو هذا البيع يأتي

(١) بيع المضطر قد قال الحنفية بفساده، وصححه الشافعية وكذا الحنابلة في أصح الروايتين، لكن أقل ما فيه الكراهة عند عامة الفقهاء. يقول الخطابي: (بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سيئه في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يُقتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقرض، ويُستهمل إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، جاز في الحكم ولم يفسخ.. إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه). معالم السنن للخطابي: ٤٥/٥، حاشية ابن عابدين: ١٠٦/٤، روضة الطالبين: ٨٣/٣، المبدع لابن مفلح: ٧/٤.

على غاية تحريم الربا في الشريعة بالنقض، لأن بوسع من يشتري من بعض تجار الخيوط بالأجل عينة أن يبيع ما اشترى لتاجر آخر في ذلك السوق عن غير دلالة من التاجر الأول، فيتخلص بذلك من المحذور، ولكن تبقى آثار الربا ومفاسده جائزة<sup>(١)</sup>. وعليه، فإن علم البائع الأول أو المشتري الثاني في ذلك البيع غاية المتعاقد معهما تلك، وجب أن لا يعيناه في مراده. وقد عهد عن الفقهاء اعتبار فشو الربا في الحكم على مسألة أصلها الحل بالحرمة، فمن ذلك:

- روى البخاري عن أبي بردة رضي الله تعالى عنه أنه قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه فقال ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنق فلا تأخذه فإنه ربا)<sup>(٢)</sup>.

- جواب القاضي الماتريدي: (قد فشا هذا البيع - بيع الوفاء - بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضاً على ذلك، فالصواب أن نجعل الأئمة ونتفق على هذا ونظيره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس؛ فمن خالفنا، فليبرز نفسه وليقم دليله)<sup>(٣)</sup>.

(١) يمكن عد هذه الصورة أشبه بالربا المتواطأ عليه وإن لم يكن البائع فيها هو المرابي الذي يدفع قليلاً في كثير في علاقة ثنائية بينه وبين دافع الربا، لأنه بوجود مجموعة محصورة من الأشخاص كما هو حال تجار الخيوط اليوم: يبيع بعضهم المضطر إلى المال بأجل ويشتري بعضهم من المضطر نقداً عن غير تواطئ ظاهر بين التاجرين تتحقق الفائدة الحاصلة بالتواطئ لجميعهم، ويكون عملهم أشبه بتبادل الأدوار، فأحدهم في هذه الصفقة بائع وفي الأخرى مشتر، وكل منهم يعين الآخر على تجارته ولو لم يتفق على ذلك حقيقة. وقد سبق أيضاً أن رأينا أن هذه الصورة هي التورق الذي تحرمه رواية عند الحنابلة.

(٢) البخاري في صحيحه: ١٢٩٩/٢، كتاب فضائل الصحابة ٦٦، باب مناقب عبد الله بن سلام ٤٩، رقم ٣٦٠٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٤.

- أفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup>، وهو شافعي، بأنه إذا صارت العينة عادة لبائعها، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطل العقدان جميعاً. فقد أبطلت هذه الفتوى الشافعية العينة - مع أن الشافعية في الأصل يصححون عقد العينة - إذا صارت العينة عادة لتاجر ما كما هو الحال مع كثير من تجارنا اليوم<sup>(٢)</sup>.

- قال الشيخ محمد علي، صاحب كتاب تهذيب الفروق في بيوع الأجال: (وإن كانت على صورة بيع الجائز في الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل هي الباعث على عقدها)<sup>(٣)</sup>.

- قال ابن رشد: (فإذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين، أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد، فإنك تنظر في هذا إلى الذي أخرج دراهمه أولاً؛ فإن كان رجع إليه مثلها أو أقل، فذلك جائز؛ وإن رجع عليه أكثر منها، نظرت؛ فإن كان من أهل العينة أو أحدهما، لم يجز ذلك بحال، وإن لم يكونا من أهل العينة، جاز إن كانت البيعة الأولى بالنقد، ولم يجز إن كانت بالنسيئة، ذلك أن أهل العينة يتهمون ما لا يتهم فيه أهل الصحة لعملمهم المكروه)<sup>(٤)</sup>.

وأما قول الإمام أبي يوسف من الحنفية بأن العينة يؤجر من عمل بها لأنه يعين المضطر، فيقال على الفرض التسليم به بأن مضمون هذا القول غير متصور إذا أدى ذلك العمل إلى مفاسد الربا التي يتضرر بها المجتمع بأسره، وهذه المفاسد

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد إبراهيم، الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين، ارتحل طلباً للحديث، له: (جامع الخلفي في أصول الدين والرد على الملحدين)، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٨٢/٣.

(٣) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي: ٢٧٥/٣.

(٤) المقدمات الممهدة لابن رشد: ٤٢/٢.

حاصلة بفشوّ هذا البيع كما هو الحال في أيامنا، فلا شك أن زمن أبي يوسف لم يكن التحيل في على الربا كما هو الحال في زماننا، وربما لو عاش أبو يوسف ومن قال قوله في زماننا لقال نقيض ما كان له من قول في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

إن المسألة في تحيل الناس اليوم على الربا أشبه بالتحيل للزنا إذ يستحل لساعته بشهادة شاهدين وإيجاب وقبول على نكاح، ولا قصد إلا استحلال البضع لساعة بعلم الشاهدين؛ فلئن كان الناس لا يمارون في حرمة هذا، فإن الدرهم من الربا شر من ست وثلاثين زنية<sup>(٢)</sup>!!

(١) لي تعليق هنا على أقوال لبعض الحنفية في أمر الثواب والعقاب، ذلك أن منهم من قال في مسألة بيع العنب لعاصر الخمر: (إن باعه ناوياً التجارة، لم يحرم عمله؛ وإن إعانة العاصر، حرم). تكملة فتح القدير لقاضي زادة: ٤٩٣/٨. ومنهم من قال في عمل المحلل: (وأما إذا أضمرنا ذلك - أي غرض التحليل - لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح). الدر المختار للمحصكفي مع حاشية ابن عابدين: ٤٨/٥. وقولهم في مسألة المحلل معقول المعنى إذا كان المحلل قاصداً فعلاً إصلاح حال الأسرة، أما ما قاله قاضي زاده في بيع العنب لعاصب الخمر، فهو ما يستغرب، ذلك أن عمل بائع العنب مؤد حقيقاً إلى إعانة على معصية، فما تفعل النية بإزاء هذه النتيجة!!

لقد حُكم على العقد بالصحة لضرورة إجراء الأمر على الظاهر في عقد لم ينص فيه على شرط مبطل أو غرض محرم، أما حله وحرمته، فمرتبط بما وراء ذلك الظاهر وأساسه النية، لكن النية لا يمكن أن تقوم أساساً للحل أو الحرمة في فعل إن كان هذا الفعل مؤدياً إلى منكر ومعصية، لأن الإنسان منهي في كل حال عن ذلك، فما تفعل نية من يشرب الخمر وينوي التقوي على الطاعة!!

لقد قال الشافعية أيضاً كالحنفية بصحة بيع من باع عنياً لعاصر خمر، ذلك أن أصلهما واحد في تصحيح العقود، لكنهم، في أصح القولين في المذهب، قالوا بالتحريم دون اعتبار لنية البائع، وذلك لإفضاء البيع إلى المعصية؛ وهو ما يبدو أدعى للقبول، ومصدقه الأحاديث التي تجعل شارب الخمر وبائعها وأكل ثمنها وحاملها وعاصرها سواء في اللعنة، وذلك حاصل لكونهم أعواناً على معصية. فأنى إذاً لنية غير إفساد أن تسعف صاحبها إذا كان فعله مؤدياً إلى محض إضرار ومعصية!

(٢) انظر الحديث في ذلك ص ٦٧ من هذا الكتاب.

فما أراه إذن هو أن يفتى بحرمة كل تعاملٍ يعين من يقصد الحصول على المال، لا البيع والشراء حقيقة، على تحقيق غرضه، وذلك إذا علم قصده أو دلت القرائن عليه، وشاع هذا التعامل؛ وهذا في الحقيقة لا يخرج في النتيجة عما أخذ به المجمع الفقهي من إعمال الذرائع ذات الإفضاء الكثير إلى المفسدة<sup>(١)</sup>.

وقد اتهم بعض الغربيين الشريعة الإسلامية، وقد رأى تحايل الناس على الربا ببيع الذرائع الربوية مع تسويغ ذلك، بالاضطراب، إذ كيف تمنع الشريعة الإنسان من أن يتعامل مع المصارف أو بصريح الربا بأدنى فائدة، ثم تسمح له ببيع الذرائع التي قد تبلغ نسبة الزيادة السنوية فيها ٤٤٪ مع أن المقصود في هذه الأخيرة المال، أي الربا، وليس تجارة السلع!

وبعضهم يقول: إن أوروبا لم تعرف التحيّل على الربا زمن تحريم الكنائس له إلا عن طريقكم أنتم معشر المسلمين، بدليل أن ما يعرف في أوروبا باسم (mohatra) وهو مضمون بيع العينة، يحمل الاسم العربي (المخاطرة)، وقد أتى من الأندلس، وهو اسم لبيع العينة!

فلتجتمع كلمة المسلمين في أيامنا على القول بحرمة هذه البيوع؛ ولو كان طغيان هذه البيوع في بلد يحكم الشريعة في معاملات الناس، فأرى أن يتدخل ولاية الأمر فيمنعوها، ويفسدوا عقودها سياسةً رغم رجحان اعتبار الظاهر في العقود، وذلك إذا لم يع الناس التفريق بين حرمة الفعل وصحته كما هو الحال اليوم، أو إذا لم يعيروا حكم الحرمة بالأى، وذلك لأن في عملهم ظلماً للغير ومفسدة، فضلاً عن ظلمهم لأنفسهم، ومناقضة لمقاصد الشريعة، وهو ما لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١) قرار المجمع الفقهي رقم ٩٥/٩/٩٦ بشأن سد الرافع المنعقد في أبو ظبي سنة ١٤١٥هـ الموافق لسنة ١٩٩٥م. انظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٦٥٧/٩.





## الخاتمة والنتائج

خير ما أختتم به قول النبي ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...»<sup>(١)</sup>.

فالحلال بيِّن بخيره ونفعه، فتحبّه النفوس السليمة وتدعو إليه. والحرام بيِّن بخبثه وضرره، فتستقذره النفوس السليمة وتحذر منه. وكلاً قد بيّن الله تعالى لنا بكلامه ورسوله وبالطائفة التي أمر نفورها للفقهِ والاجتهاد، وذلك لئلا يكون للناس على الله تعالى حجة. أما المنطقة المشبهة بين الحلال والحرام، فقد كانت بذاتها حراماً للمنطقة الثابت حظرها وحرمتها، وليمتاز الناس بتقواهم، فيكونوا مراتب ودرجات يوم القيامة.

ولكن، ليحذر الناس ولا يخلطوا بين الحرام والمشتبه، فإن شذوذ الفئة القليلة عن قول الجماعة لا تحيل المحرم إلى مشبوه، فالحرام بيِّن، ودليل بيانه قول الجماعة به، ولا عبرة بالشذوذ؛ إذ لو كان لمثل هذا الشذوذ اعتبار، لما خلص لنا حكم بتحريم أو بتحليل.

أردت قول ذلك لأن مسائل الربا محط اهتمام من يسمّون أنفسهم فقهاء التيسير، وهم كثرة في أيامنا، يفرح بفتاويهم أرباب الأموال والمصالح، ليكون

(١) هذا الحديث يرويه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، وهو متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري: ٢٨/١، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (حديث رقم ٥٢). (طبعة دار ابن كثير، بيروت، ط ٣/١٤٠٧هـ).

- مسلم: ١٢١٩/٣، كتاب المساقاة ٢٢، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (رقم ١٥٩٩).

أفضلهم بعد ذلك من يقول وقد بلغه شيء من تلك الفتاوى بأن في المسألة إذن  
اختلافاً بين المشايخ، والاختلاف رحمة!

أما نتائج البحث فإلخصها فيما يلي:

- الربا محرم في كل الشرائع السماوية، ولكن وقع التحريف في هذه الشرائع، فاستحل الربا فيها.
- للربا آثاره الخطيرة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- الربا المحرم في القرآن الكريم هو ربا الديون، أو ما يسمى بربا الجاهلية، والمحرم في السنة ربا البيوع والديون، ولا إجمال في لفظ الربا في الكتاب.
- ربا الفضل وربا النسيئة كل منهما ربا محرم أصالة، ولا وجه للقول بأن تحريم ربا الفضل محرم للذريعة.
- كل الفقهاء قائل بتحريم الربا في القرض، وهم إن كانوا لا يذكرونه في أنواع الربا عندما يعددون أنواعه، فذلك لاعتبارات شتى لا صلة لها بجريان الربا في القرض.
- الربا كبيرة عظمى من الكبائر، والتحريم فيه من أشد أنواع التحريم، مما يوجب التحرز الشديد عنه.
- كل من ربا الديون وربا البيوع ربا واضح لا إجمال فيه.
- لا وجه للقول بحل قليل الربا بالاستناد إلى النصوص أو النظر في غاية تحريم الربا ومقصده.
- لا حرمة في الزيادة في الثمن ابتداءً لأجل الأجل، إنما الحرمة في الزيادة في الثمن بعد صيرورته ديناً في الذمة للأجل.
- كل مال ثبت في الذمة حرمت الزيادة فيه لأجل الأجل.
- النصوص في الأموال الربوية معللة باتفاق الفقهاء الذين يقولون بأصل التعليل والقياس، لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد ماهية العلة في الأموال الربوية.

- أخذ الربا من المصارف الأجنبية لا يمكن تخريجه على قول جمهور الحنفية بعدم وقوع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.
- لا يجري الربا في فروع المؤسسة الواحة المتعددة الملاك، ولكن بشروط محددة.
- طريقة الحنفية في استنباطهم العلة في الأموال الربوية من شأنها أن لا تؤدي إلى ما توصلوا إليه.
- الثمنية معتبرة في الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء وإن لم تكن علة عند بعضهم.
- الأوراق النقدية المتداولة اليوم أموال ربوية تسري عليها أحكام الذهب والفضة.
- العلل التي قال بها الفقهاء لا تخلو عن اضطراب، لا سيما مع اختلاف الأعراف.
- رجحان قول المالكية من جريان ربا النسئة في متحد الجنس المتقارب المنفعة.
- العلة في الأموال الربوية، في رأيي، المثلية في ربا الفضل، والمثلية مع تقارب المنفعة في ربا النسئة، واتحاد الجنس كاف وحده لوقوع ربا النسئة إذا اتفقت المنفعة بين المتجانسين ووقع التفاضل.
- اشتراط التقابض في بيع بعض الأموال الربوية ببعض لم يكن لدفع التفاضل الحكمي، بل لدرء الذريعة إلى الاستغلال ولحكم أخرى؛ ويستثنى من ذلك النقود إذا ما كانت ثمناً في سائر الأموال الربوية لحكم أيضاً.
- حرص الشريعة الإسلامية على إلقاء الناس إلى اتخاذ النقود أثماناً، والتباعد عن أسلوب المقايضات، لمزايا متوفرة في النقود دون غيرها.
- يعمد الحنفية إلى العقد فيصححوه ما أمكن سبيلاً إلى ذلك، ومن هذا: المبدأ الذي اعتبروه والمسمى صرف الجنس إلى خلاف جنسه عند بيع الأموال الربوية ببعضها، وكذا ما يسمى بالاعتبار، وهو ما طبقوه في مسائل مد عوجة.

٥٧٥

- رجحان قول أبي يوسف من اعتبار العرف مطلقاً في معرفة المكيل من الموزون.
- لتطور الوسائل والأدوات اليوم أثر من حيث تصحيح بعض العقود، كما في إمكان التيقن من معرفة مقادير الأموال التي تشترط فيها المماثلة بعد أن كان ذلك متعذراً في السابق (بيع تراب المعدن الربوي، طرق الوزن الحديثة).
- التصارف في الذمة يقع صرفاً صحيحاً، والتقابض فيه واقع حكماً، وكذا الأمر في التصارف في استبدال الثمن الثابت في الذمة، ولكن بشروط تنبغي مراعاتها في هذا الأخير.
- تثبيت الديون بعملة أخرى غير عملة الدين غير جائز.
- لاجرح في عمليات التحويل المصرفي من حيث إيقاع التقابض بمقتضى الشيكات أو الإيصالات، ولكن بشروط معينة.
- النفع الذي يشترطه المقرض ولا يتضرر به المقترض أدنى ضرر لا مانع منه.
- انتفاع المرتهن بالمرهون جائز على النحو الذي يقابله عوض لا محاباة فيه، أو يرافقه إذن صادق من الراهن.
- الربح في الشريعة هو عائد غير مضمون آت من كسب حلال، بخلاف الأمر في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، حيث لا تميز هذه الأنظمة بين الربح والربا.
- الوضع للتعجيل يمكن القول بجوازه ما انتفت الذريعة الربوية، وذلك إذا لم يكن ثمرة اتفاق سابق، لانتفاء القصد الربوي حينئذ.
- عمليات حسم الأوراق التجارية غير جائزة البتة، لأنها قرض ربوي، ولا يصح بناؤها على مسألة الوضع للتعجيل.
- أخذ المصارف أجراً في عمليات الضمان المصرفي مقيد بشروط وحالات معينة.
- الضمان كشيء مقصود لذاته ليس مصدراً من مصادر الكسب في الشريعة الإسلامية.

- المتاجرة بالتأمين عمل ينطوي على ربا وغرر، والتأمين التعاوني مقيد بجوازه بخلوص نية التبرع لدى المساهمين فيه.
- جميع الدعاوى في استحلال فوائد البنوك باطلة، والربا مرتبط وقوعه بالعلة، لا بالحكمة من تحريمه.
- جميع الدعاوى الاقتصادية في منافع الفائدة باطلة اقتصادياً، وضرر الفائدة أكبر من نفعها.
- ليس كل الحيل ممنوعاً، بل الضابط في الحيلة الممنوعة أنها كل ما يؤدي إلى هدم أصل من أصول الشريعة، ومناقضة لمقصد من مقاصدها.
- اختلاف الفقهاء في تصحيح بيوع الذرائع الربوية يعود إلى أصول اعتمدها هؤلاء الفقهاء على خلاف، فأورث ذلك اختلافهم في تلك البيوع.
- رجحان قول الشافعية والحنفية بتصحيح العقود أخذاً بظاهرها، ووجوب التفريق في ذلك بين الحكم بالصحة والفساد، وبين الحكم بالحل والحرمة.
- التحقيق في مذهب المالكية يدل على أن بيوع الذرائع التي تشددوا فيها صحيحة لديهم إذا لم يُقصد بتلك البيوع التوصل إلى الربا في واقعة بعينها، وسلمت تلك البيوع من أي محاذير أخرى.
- بيع المرابحة للأمر بالشراء لا شائبة فيه ما خلا عن الإلزام بالوعد، والشبه الحاصلة فيه كثيرة إن حصل الإلزام بين الأمر وبين الأمور.
- عملية الموركيديج قرض ربوي صريح، بعيدة في مضمونها كل البعد عن بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- بيوع العينة المنتشرة في أسواقنا اليوم بيوع محرمة، والفتاوى بجوازها غير صحيحة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**Qatar Islamic Bank**

**مصرف قطر**

(SAQ)

### «وعد بالشراء»

إنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / م .

فقد تم الاتفاق بين كل من :

طرف أول

( ١ ) مصرف قطر الإسلامي ويمثله

طرف ثاني

( ٢ )

### «المقدمة»

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ /  
/ والمرقم والملحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر . . . . .

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي ( الطرف الأول ) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢- وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبيّنة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء . . . . . ووردت مستنداتنا.

٣- شروط ومكان التسليم :

٤- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ؟ من التكلفة الكلية.

٥- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ؟ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة المبيعة للطرف الأول في البند (٥) على النحو التالي :

٦- إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمّل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧- أي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨- حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الملحق رقم (١)



Prepared for : MR SAMI ALMAYEK

Prepared by : Sam Cooke  
Telephone :

Date of Quotation: 23 October 2008

QUOTATION FOR A CAPITAL REPAYMENT MORTGAGE  
VARIABLE RATE

| <u>YOUR MORTGAGE DETAILS</u> |                                   |
|------------------------------|-----------------------------------|
| MORTGAGE REQUIRED            | : £ 95000.00                      |
| TYPE                         | : CAPITAL REPAYMENT               |
| TERM OF LOAN                 | : 25 years (300 monthly payments) |
| INTEREST RATE                | : 6.75%                           |
| VARIABLE RATE -              | WITH INTEREST CHARGED AT          |
|                              | 6.90% FOR THE FIRST 36 MONTHS     |

The ANNUAL PERCENTAGE RATE (APR) is 7.0 % (variable)

| <u>YOUR INITIAL MONTHLY PAYMENTS</u>                   |             |
|--|-------------|
| (See page 3 for any subsequent payments)               |             |
| LOAN PAYMENTS  | : £ 665.39  |
| LIFE POLICY PREMIUMS                                   | : £ 19.94   |
| This premium is reviewable - See Key Features Document |             |
| Sum Assured £  | 95000       |
| Term   | 25 Years    |
| HOME INSURANCE PREMIUMS*                               | : £ 25.56   |
| Buildings cover  | £ 100000.00 |
| Contents cover   | £ 15000.00  |
| Postcode   | LG17 6DR    |
| Property value   | £ 100000.00 |
| MORTGAGE REPAYMENT                                     |             |
| PROTECTOR PREMIUMS*                                    | : £ 44.58   |
| Monthly benefit of £                                   | 750.00      |
| [Payable from month 7 - Free cover for first 6 months] |             |
| INCOME PROTECTION PREMIUMS                             |             |
| (See individual Key Features Documents)                | : £ 6.72    |
| TOTAL MONTHLY PAYMENT                                  | : £ 764.16  |
| *(Includes Insurance Premium Tax)                      |             |





| <u>INITIAL AND SUBSEQUENT PAYMENTS</u>            |                  |                            |                               |  |                               |
|---|------------------|----------------------------|-------------------------------|--|-------------------------------|
|   | Loan<br>Payments | Life<br>Policy<br>Premiums | Home<br>Insurance<br>Premiums | Income/Payment<br>Protection<br>Premiums | Monthly<br>Cost of<br>Package |
| Month 1<br>you pay                                | 665.39           | 19.94                      | 25.56                         | 53.27                                    | 764.16                        |
| Month 37<br>you pay                               | 657.11           | 19.94                      | 25.56                         | 53.27                                    | 755.88                        |
| Your final loan payment will be made in Month 300 |                  |                            |                               |  |                               |

| <u>THE TOTAL AMOUNT PAYABLE FOR YOUR LOAN</u> |                    |
|---|--------------------|
| INTEREST                                      | £ 102,100.42       |
| FEEES   |                    |
| - Valuation : £                               | 103.00             |
| - Booking : £                                 | 0.00               |
| - Security : £                                | 0.00               |
| - Others : £                                  | 0.00               |
|   | £ 103.00           |
| AMOUNT OF LOAN :                              | <u>£ 95000.00</u>  |
| TOTAL AMOUNT PAYABLE :                        | <u>£ 197536.42</u> |

SECURITY, IN THE FORM OF A LEGAL MORTGAGE OVER A SUITABLE PROPERTY IS REQUIRED.

PLEASE BE SURE YOU CAN AFFORD THE REPAYMENTS BEFORE ENTERING INTO A CREDIT AGREEMENT. HSBC BANK PLC CREDIT FACILITIES ARE SUBJECT TO STATUS.

YOUR HOME IS AT RISK IF YOU DO NOT KEEP UP THE REPAYMENTS ON A MORTGAGE OR OTHER LOAN SECURED ON IT.

ملحق رقم (٢/٢)



فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف)

| السورة   | الآية  | رقم الآية | الصفحة |
|----------|--|-----------|--------|
| البقرة   | ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْكُم فِي النَّبَاتِ...﴾   | ٦٥        | ٥٤٨    |
| البقرة   | ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾   | ٢١٩       | ٧٥     |
| البقرة   | ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾  | ٢٤٩       | ١٥٣    |
| البقرة   | ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ | ٢٧٥       | ٥٢     |
| البقرة   | ﴿يَسْأَلُكَ اللَّهُ الَّرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾   | ٢٧٦       | ٣٤     |
| البقرة   | ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَّذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾                                 | ٢٧٨       | ٥٦     |
| البقرة   | ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْمَعُونَ فَيَدُ إِلَى اللَّهِ...﴾  | ٢٨١       | ٨٢     |
| آل عمران | ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْأُنثَى سَبِيلٌ﴾  | ٧٥        | ٧٤     |
| آل عمران | ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾                                      | ١٣٠       | ٥٢     |
| النساء   | ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾                                   | ٢٣        | ٧٧     |
| النساء   | ﴿إِلَّا السُّعْمَانِيَّيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يُسْتَطْعَمُونَ حَبْلَةً...﴾                | ٩٨        | ٥٠١    |
| النساء   | ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا...﴾             | ١٢٨       | ٣٩٢    |
| النساء   | ﴿فَيُظَلَّرُ مِنَ الرِّبَا هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِم طَيْبَاتٍ...﴾   | ١٦٠       | ١٥     |
| المائدة  | ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الِكْتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ...﴾  | ٥         | ١٥١    |
| المائدة  | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا...﴾   | ٣٨        | ١٥٠    |
| الأنعام  | ﴿وَقَدْ فَصَل لَّكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾  | ١١٩       | ١٢٥    |
| هود      | ﴿وَيَقُولُوا أَوْفُوا بِالْكَيْبَالِ وَالْيَدْرَاكِ بِالْوَسْطِ...﴾  | ٨٥        | ١٤٤    |
| يوسف     | ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَّ اللَّهِ...﴾  | ٦٦        | ٤٢٨    |
| يوسف     | ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾  | ٧٢        | ٤٢٧    |

| الصفحة | رقم الآية | الآية  | السورة   |
|--------|-----------|--|----------|
| ٤٢٩    | ٧٩        | ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعًا عِنْدَهُ...﴾                                 | يوسف     |
| ٧٢     | ٦٧        | ﴿وَمِنْ قَوْمِ النَّجِيلِ وَالْأَعْتَابِ الَّذِينَ هُمْ مِنْهُ...﴾   | النحل    |
| ٣٤     | ٩٢        | ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّةٍ...﴾   | النحل    |
| ٤٢٧    | ٩٢        | ﴿أَوْ تَأْتِي يَأْتِي وَالْمَلِكُ قَيْلًا﴾   | الإسراء  |
| ٢٤٦    | ١٤        | ﴿وَرَبَّ عَلَّمْنَا السُّلْفَةَ عَلَقَةَ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا...﴾                        | المؤمنون |
| ٣٤     | ٥٠        | ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ...﴾                                   | المؤمنون |
| ١٥٤    | ٢         | ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾                                  | النور    |
| ٧٧     | ٣٣        | ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصَانًا﴾                                     | النور    |
| ١٤٣    | ١٨١       | ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...﴾  | الشعراء  |
| ١١١    | ٣-١       | ﴿الَّذِينَ غَلِبَتْ أَرْوَاهُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾                       | الروم    |
| ٦٩     | ٣٩        | ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ دُونِ الْيَتِيمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَتِيمُوا...﴾                             | الروم    |
| ٣٤     | ٣٩        | ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْكَرَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ | فصلت     |
| ٣٤     | ١٠        | ﴿نَمُصِّرُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾  | الحاقة   |
| ٣٣٩    | ٢٠        | ﴿لَا أَرْضُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا﴾   | المزمل   |
| ٧٠     | ٦         | ﴿وَلَا تَنْتَنُ تَسْكُونُ﴾   | المدثر   |
| ١٤٤    | ٢-١       | ﴿وَيَلِّ لِلْمُطْفِئِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ...﴾  | المطففين |



## فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)

(م أي مرفوعاً) (ه أي ورود الحديث وتخرجه في هامش الصفحة) (ق أي موقوفاً)

| الحديث   | الراوي              | صفحة التخريج |
|--|---------------------|--------------|
| أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد...فقضاني وزادني                     | جابر بن عبد الله    | ٣٥٢          |
| أتي رسول الله ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب...                        | فضالة بن عبيد       | ٢٣٦          |
| اجتنبوا السبع الموبقات.....                                    | أبو هريرة           | ٥٦           |
| آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا                           | ابن عباس            | ٨١           |
| إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذنان البقر...                     | عبد الله بن عمر     | ٥٠٩          |
| إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين...              | عبد الله بن عمر     | ٥٠٩          |
| إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها...                   | أبو هريرة           | ٣٦٨          |
| أرييتما، فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك                     | رافع بن خديج        | ١٠٤          |
| أكلَ تمر خبير هكذا...بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً  | أبو هريرة وأبو سعيد | ٩٦           |
| الحديث السابق بلفظ: أكلَ تمر خبير هكذا.... وكذلك الميزان       | أبو هريرة وأبو سعيد | ٩٥           |
| أكلت ربا مقداد وأطعمته..                                       | المقداد بن الأسود   | ٤٠٠          |
| ألا إن كل شيء من ربا الجاهلية موضوع..                          | عمرو بن الأحوص      | ٨٨           |
| ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع، وربي الجاهلية...         | جابر بن عبد الله    | ٨٨           |
| أمره أن يجهز جيشاً...فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة | عبد الله بن عمرو    | ١٤٠          |
| أن ... استسلف من رجل بكرةً فقدمت.. إبل الصدقة                  | أبو رافع            | ٣٤٠          |
| إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات..           | النعمان بن بشير     | ٥٨٥          |
| أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له..أحاسنكم قضاءً             | أبو هريرة           | ٣٥٢          |
| أن النبي صلى الله ﷺ رخص في بيع العرايا..                       | أبو هريرة           | ٢٧٥          |

| الحديث  | الراوي            | صفحة التخريج |
|---|-------------------|--------------|
| أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ..                      | عبد الله بن عمر   | ٢٦٦          |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم                                | سمرة بن جندب      | ٢٤٥          |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان                              | سعيد بن المسيب    | ٢٤٥          |
| إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم... ولعن آكل الربا...                   | أبو جحيفة         | ٥٧           |
| إن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل               | معمر بن عبد الله  | ٩٥           |
| أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة                      | سمرة بن جندب      | ١٨٣          |
| إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة..                               | سهل بن سعد        | ٥٤٧          |
| أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا                                    | زيد بن ثابت       | ٢٧٦          |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ... ورخص في العرايا                | جابر بن عبد الله  | ٢٨٤          |
| إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض... ومن الكبائر السّبتان.. | أبو هريرة         | ١٠٦          |
| أنت ومالك لوالدك  | عمرو بن أبي شعيب  |              |
| إنكم تختصمون لدي ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته                    | عن أبيه عن جده    | ١٢٢          |
| إنما الأعمال بالنيات...   | السيدة أم سلمة    | ٥٤٨          |
| إنما الربا في النسيئة   | عمر بن الخطاب     | ٥٤٢          |
| أينقص الرطب إذا يبس..   | أسامة بن زيد      | ١٠٠          |
| التمر بالتمر والحنطة بالحنطة... كذلك ما يكال ويوزن                | سعد بن أبي وقاص   | ٢٢٣          |
| ثلاثة كلهم ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة..                | أبو سعيد الخدري   | ٩٥           |
| جاء عبد قبايع النبي ﷺ... فاشتراه بعبدين ..                        | أبو أمامة الباهلي | ٤٢٦          |
| الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ولا بأس به يداً بيد             | جابر بن عبد الله  | ١٣٩          |
| الخراج بالضمان  | جابر بن عبد الله  | ١٨٨          |
| درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم شر من ست وثلاثين زنية               | السيدة عائشة      | ٣٩٠          |
| الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما      | عبد الله بن حنظلة | ٦٧           |
|   | أبو هريرة         | ٣٣٣          |

| الراوي              | صفحة التخریج | الحديث  |
|---------------------|--------------|---|
| عمر بن الخطاب       | ٣٠١          | الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ..                                  |
| عبادة بن الصامت     | ٨٩           | الذهب بالذهب والفضة بالفضة... يبدأ بيد فإذا اختلفت....            |
| عبادة بن الصامت     | ٣٠١          | الحديث السابق برواية (عيناً بعين) بدل (يداً بيد)                  |
| عبادة بن الصامت     | ٢٠٧          | الحديث السابق بزيادة بيعوا البر بالشعير كيف شتمت يداً بيد         |
| عبادة بن الصامت     | ٢٠٧          | الحديث السابق بزيادة: ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما.. |
| عبادة بن الصامت     | ٢٥١          | الحديث السابق بلفظ: ..والملح بالملح مدي بمدى..                    |
| أبو هريرة           | ٨٩           | الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل.. فمن زاد أو استزاد فهو ربا    |
| عبد الله بن مسعود   | ٦٧           | الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه             |
| عبد الله بن مسعود   | ٦٣           | الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل                             |
| أبو هريرة           | ٣٩٣          | الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً ...                             |
| كعب بن مالك         | ٤٠٢          | ضع من دينك... قم فاقضه  |
| عبد الله بن عباس    | ٤٠٢          | ضعوا وتعجلوا  |
| أبو هريرة           | ٣٦٧          | الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً .. وعلى الذي يركب .. النفقة     |
| أبو أمامة الباهلي   | ٤٢٨          | العارية مؤداه والزعيم غارم والدين مقضي                            |
| عمار بن ياسر        | ١٣٩          | العبد خير من العبدین.. لا بأس به.. إنما الربا في النساء إلا ...   |
| علي بن أبي طالب     | ١٠٤          | غبن المسترسل ربا  |
| بهز بن حكيم عن أبيه |              | في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون                           |
| عن جده              | ١٢٩          |   |
| جابر بن عبد الله    | ٥٤٩          | قاتل الله اليهود... جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه                    |
| عبد الله بن عباس    | ١١٢          | كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس..                       |
| علي بن أبي طالب     | ٣٤٤          | كل قرض جر منفعة فهو ربا   |
| فضالة بن عبيد ق     | ٣٤٤          | كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا                             |

| الحديث  | الراوي            | صفحة التخریج |
|---|-------------------|--------------|
| لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء                | عبد الله بن عمر   | ٣١٦          |
| لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام...                       | جابر بن عبد الله  | ٢٥٩          |
| لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين                   | عثمان بن عفان     | ٣٣٣          |
| لا تبيعوا الدينار بالدينارين.. ولا الصاع .. فإن أخاف عليكم الرماء   | عبد الله بن عمر   | ٩٥           |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب .. ولا تشفوا بعضها .. ولا تبيعوا .. بناجز    | أبو سعيد الخدري   | ٩٢           |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق.. إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء.. | أبو سعيد الخدري   | ١٥٨          |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب... ولا تشفوا بعضها ..إني أخاف.. الرماء       | عمر بن الخطاب ق   | ٩٣           |
| لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء                                     | معمر بن عبد الله  | ١٧٢          |
| لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل        | أبو هريرة         | ٤٠١          |
| لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ويشرب                           | سعيد بن المسيب    | ١٤٨          |
| لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب                              | مكحول م           | ١١١          |
| لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل          | سعيد بن المسيب م  | ١٤٠          |
| لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع .. ولا ربح ما ليس عندك             | عمرو بن شعيب..    | ٣٥٠          |
| لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه                                   | عبد الله بن عمر   | ٣٦٧          |
| لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهته، له غنمه وعليه غرمه               | سعيد بن المسيب    | ٣٦٦          |
| لعن الله المحلّل والمحلّل له  | عبد الله بن مسعود | ٥٤٩          |
| لعن رسول الله ﷺ آكل الربا .. وقال هم..                              | جابر بن عبد الله  | ٦٦           |
| ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق                          | أبو سعيد الخدري   | ٢٥٠          |
| ليس لعرق ظالم حق  | سعيد بن زيد       | ٤٤٤          |
| ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن                              | عبد الله بن مسعود | ٢٥٣          |
| ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتهَا مرة             | عبد الله بن مسعود | ٣٤٠          |
| ما وزن فممثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ... فإذا اختلف...            | أنس وعبادة        | ٩٥           |



| الراوي            | صفحة التخریج | الحديث   |
|-------------------|--------------|--|
| علي بن أبي طالب   | ٣١٠          | المدينة حرم من غير إلى كذا....صرفاً ولا عدلاً              |
| أبو هريرة         | ٨٣           | مطل الغني ظلم  |
| السيدة عائشة      | ١٥١          | مكثنا مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا الأسودان                  |
| عبد الله بن عمر   | ٢٥١          | المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة                   |
| عبد الله بن عباس  | ١٨٠          | من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم          |
| أبو هريرة         | ٥٢٦          | من باع يبعثين في بيعة فله أوكسهما أو الربا                 |
| ابن أبي أوفى      | ١٠٥          | الناجش أكل ربا خائن  |
| سعد بن أبي وقاص   | ٢٧١          | نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (إسلاف الرطب بالتمر)              |
| عبد الله بن عمر ح | ١٧٧          | نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ                          |
| جابر بن عبد الله  | ٩٨           | نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا..                    |
| أبو هريرة         | ٥٢٦          | نهى رسول الله ﷺ عن يبعثين في بيعة                          |
| أنس بن مالك       | ٢٨٤          | نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة ..                   |
| عبد الله بن عمر   | ١٥٩          | نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وفسرها ...                    |
| سعد بن أبي وقاص   | ٢٦٩ -        | نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب نسيئة                  |
|                   | ٢٧٠          |  |
| سهل بن أبي حثمة   | ٢٧٣          | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر....                    |
| عبد الله بن مسعود | ٥٢٦          | نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة                          |
| قيصة              | ٤٢٧          | يا قيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة.. |
| أبو هريرة         | ٦٣           | يأتي على الناس زمان يأكلون الربا                           |



## فهرس الآثار

| الآثر   | صاحب الأثر       | الصفحة |
|---|------------------|--------|
| أتيت ابن عباس فقلت: ما الذي بلغ عنك..                       | أبو سعيد الخدري  | ١٠١    |
| إن آخر ما نزلت آية الربا... فدعوا الربا والريبة             | عمر بن الخطاب    | ٨١     |
| إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأنا أضع عنك       | عبد الله بن عباس | ٤٠٣    |
| بش ما شريت وبش ما اشتريت                                    | السيدة عائشة     | ٥١٠    |
| بعت بزاً لي.. فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا تأكل هذا .. | عبيد أبو صالح    | ٤٠١    |
| ثلاث وددت أن ..... وأبواب من الربا                          | عمر بن الخطاب    | ٥٨     |
| ردوا الخصوم حتى يصطلحوا..                                   | عمر بن الخطاب    | ٣٩٣    |
| سئل ابن عمر عن الرجل يكون له الدين إلى أجل.. فيضع عنه صاحبه | عبد الله بن عمر  | ٤٠٠    |
| سألت ابن عباس قبل موته.. عن الصرف.. فلم ير به بأساً...      | سعيد بن جبير     | ١٠٢    |



## فهرس الأشعار

| البيت                 | القاتل            | الصفحة |
|-----------------------|-------------------|--------|
| فلمعفر قهد تنازع شلوه | الشاعر ليد        | ١٥١    |
| ليست بسنهاء ولا رجبية | بعض شعراء الأنصار | ٢٧٨    |



فهرس ترجمة الأعلام

|     |                         |     |                            |
|-----|-------------------------|-----|----------------------------|
| ٢٠٠ | الأسنوي                 | ١٨٩ | الأبادي (صاحب عون المعبود) |
| ٣١٢ | أصغ                     | ٥٨١ | أبو إسحاق الإسفرايني       |
| ٥١١ | الأعمش                  | ٥١٠ | أبو إسحاق السبيعي          |
| ١٣  | أفلاطون                 | ٤٢٦ | أبو أمامة الباهلي          |
| ٤٩  | الآلوسي                 | ٥٢٩ | أبو ثور                    |
| ٢١  | إليزابيت (ملكة إنكلترا) | ١٦٧ | أبو جناب (يحيى بن أبي حية) |
| ٥٤٨ | أم سلمة (أم المؤمنين)   | ١١٠ | أبو حنيفة                  |
| ١٠٤ | أنس بن مالك             | ١٦٨ | أبو حية                    |
| ٥٢٧ | الأوزاعي                | ١٠٣ | أبو داود                   |
| ١٠٥ | ابن أبي أوفى            | ٣٤٠ | أبو رافع                   |
| ١٨٨ | ابن أبي شيبة            | ١٦٨ | أبو زرعة                   |
| ٤٠١ | ابن تيمية               | ٩٢  | أبو سعيد الخدري            |
| ٢٢٨ | ابن جزى                 | ٢٧١ | أبو عبد الله الحنبلي       |
| ١٦٧ | ابن حبان                | ١٦٧ | أبو نعيم                   |
| ١٦٨ | ابن حجر العسقلاني       | ٨٣  | أبو هريرة                  |
| ٣٣٤ | ابن حجر الهيثمي         | ٢٣٤ | أبو يعلى                   |
| ١٢٥ | ابن حزم                 | ١١٢ | أبو يوسف                   |
| ٥٩  | ابن رشد                 | ١٣٤ | أحمد بن حنبل               |
| ٥٣  | ابن رشد (الحفيد)        | ١٣  | أرسطو                      |
| ٥٥٣ | ابن الرفعة              | ١٠٠ | أسامة بن زيد               |
| ٤٢١ | ابن سراج (مالكي)        | ١٣٥ | إسحاق بن راهويه            |
| ١٦٠ | ابن سيرين               | ٥١٠ | إسحاق بن أسيد              |
| ٣٧  | ابن عابدين              | ٢٧٠ | إسماعيل بن أمية            |

|     |                          |     |                   |
|-----|--------------------------|-----|-------------------|
| ١٨٧ | الترمذي                  | ٨٤  | ابن عاشور         |
| ١٩  | توماس الاكوييني          | ٥٤  | ابن عباس          |
| ٨١  | الثوري                   | ٥٢٣ | ابن عبد البر      |
| ٦٦  | جابر بن عبد الله         | ٧٤  | ابن العربي        |
| ١٥  | جستيان                   | ٣٨٧ | ابن عرفة          |
| ٣٦  | الجصاص                   | ٧٠  | ابن عطية          |
| ٥٠٨ | الجوزجاني                | ١٢٦ | ابن عقيل          |
| ١٥٥ | الجويني                  | ٥٣٦ | ابن عمر (المالكي) |
| ٣٤٤ | الحارث بن أبي أسامة      | ٣١٢ | ابن القاسم        |
| ١٨٦ | الحاكم                   | ١١٣ | ابن قدامة         |
| ١٨٦ | الحسن البصري             | ١٨٦ | ابن القطان        |
| ١٦٥ | حسين (القاضي)            | ٥٥  | ابن القيم         |
| ٣٧  | الحصكفي                  | ٦٩  | ابن كثير (القارئ) |
| ٣٥  | حمزة (القارئ)            | ١٦٠ | ابن الماجشون      |
| ٥١  | الخازن                   | ٦١  | ابن مسعود         |
| ٥٠٩ | الخرشي                   | ٤٧  | ابن مفلح (حنبلي)  |
| ٣٧١ | الخصاف                   | ٢٥٩ | ابن المنذر        |
| ٥٢٧ | الخطابي                  | ٤٢٦ | ابن منظور         |
| ٤١٩ | الخير الرملي (الحنفي)    | ٣٤٥ | ابن نجيم          |
| ١٥٩ | الدارقطني                | ٣٦  | ابن هشام          |
| ١٢٤ | داوود الظاهري            | ٢٣٢ | الباجي            |
| ٣١٥ | الدردير                  | ٤٣  | البجيرمي          |
| ١٩٢ | الدسوقي                  | ٥٧  | البخاري           |
| ١٤  | ديموستين (فيلسوف)        | ١٦٥ | البغوي            |
| ٤٩  | الرازي (المفسر)          | ٤٠  | البهوتي           |
| ٦٢  | الرازي (له مختار الصحاح) | ٨٨  | البيهقي           |

|     |                          |     |                     |
|-----|--------------------------|-----|---------------------|
| ٤٤  | الشربيني                 | ١٠٣ | رافع بن خديج        |
| ٤٥  | الشرقاوي                 | ١٦٨ | الربيع بن صبيح      |
| ٥٤٧ | شريك بن سمحاء            | ١٦٠ | ربيعة               |
| ٢٣٨ | الشعبي                   | ٤٦  | الزركشي             |
| ٣٧٢ | شمس الأئمة الحلواني      | ٢٢٣ | زفر بن الهذيل       |
| ١٥٩ | الشوكاني                 | ١٣٥ | الزهري              |
| ١٩  | شوميتير                  | ٦١  | زهير بن أبي سلمى    |
| ٢٠٠ | الشيرازي                 | ١٠١ | زيد بن أرقم         |
| ٣١٠ | الصاوي                   | ٢٧٦ | زيد بن ثابت         |
| ٣٢٤ | الصميري                  | ٢٦٩ | زيد بن عياش         |
| ١٨٧ | الصنعاني                 | ٣٩٦ | الزيلعي             |
| ٧٠  | الضحاك                   | ٤٧  | السبكي              |
| ١٢٦ | طاووس                    | ٢٦٥ | سعد بن أبي وقاص     |
| ٥٠  | الطبراني                 | ٧١  | السُّدي             |
| ٤٨  | الطبري                   | ١١١ | السرخسي             |
| ٢٧١ | الطحاوي                  | ١٤٠ | سعيد بن المسيب      |
| ٣٦٩ | الطحطاوي                 | ١٠١ | سعيد بن جبير        |
| ٣٦  | عائذ بن عمران (جاهلي)    | ٤٠٠ | السفاح (أبو العباس) |
| ١٥١ | عائشة (أم المؤمنين)      | ٤٦  | سليمان الجمل        |
| ٥١١ | العالية بنت أنفع         | ٨٧  | سليمان بن الأحوص    |
| ٨٩  | عبادة بن الصامت          | ١٨٣ | سمرة بن جندب        |
| ٥١  | العباس بن عبد المطلب     | ٣٨٣ | السمرقندي           |
| ٥٢٧ | عبد الرحمن بن ابن مسعود  | ٢٧٣ | سهل بن أبي حثمة     |
| ١٦٧ | عبد الرحمن بن مهدي       | ٣٤٤ | سوار بن مصعب        |
| ٣٤٤ | عبد الرزاق (صاحب المصنف) | ٣٥  | سيبويه              |
| ١٠١ | عبد الله بن الزبير       | ٨٥  | السيوطي             |
| ٦٦  | عبد الله بن حنظلة        | ٥٠٠ | الشاطبي             |
| ١٥٨ | عبد الله بن عمر          | ١٥٢ | الشافعي (الإمام)    |

|     |                    |     |                             |
|-----|--------------------|-----|-----------------------------|
| ١١٠ | الكمال بن الهمام   | ١٤٠ | عبد الله بن عمرو بن العاص   |
| ٢٦  | كينز               | ٢٧٠ | عبد الله بن يزيد            |
| ١٥١ | لييد               | ٤٠٠ | عبيد أبي صالح (مولى السفاح) |
| ١٧  | لوقا               | ٨٠  | عتاب بن أسيد                |
| ٢٠  | مارتن لوثر         | ١٢٤ | عثمان البتي                 |
| ٦٤  | مالك بن أنس        | ١٦٧ | العجلي (صاحب معرفة الثقات)  |
| ٥٧  | الماوردي           | ٤١  | العدوي (المالكي)            |
| ٤٣  | المتولي (الشافعي)  | ٥١٠ | عطاء الخراساني              |
| ٤٨  | مجاهد              | ١٦٦ | عطاء بن أبي رباح            |
| ١٨٥ | محمد بن إسحاق      | ٧٠  | عكرمة                       |
| ١١٠ | محمد بن الحسن      | ١٨٧ | علي بن المديني              |
| ٥٢٧ | محمد بن عمرو علقمة | ١٣٩ | عمار بن ياسر                |
| ١٤٢ | المرغيناني         | ٢٧١ | عمران بن أبي أنس            |
| ٩٣  | مسلم               | ٣٥٠ | عمرو بن شعيب                |
| ١٥٠ | معمر بن عبد الله   | ٥٧  | عون بن أبي جحيفة            |
| ٤٠٠ | المقداد بن الأسود  | ٣٥  | الغزالي                     |
| ١١١ | مكحول              | ٢٣٦ | فضالة بن عبيد               |
| ٥١٠ | المنذري            | ٤٩  | قناة                        |
| ٢٣٢ | المواق             | ٣٩٤ | القرافي                     |
| ١٦  | موسى بن ميمون      | ٣٥  | القرطبي                     |
| ١٦٦ | نافع               | ١٧٧ | القليوبي                    |
| ٢٣٨ | النخعي             | ٢٣  | كارل ماركس                  |
| ١٨٧ | النسائي            | ١٢٧ | الكاساني                    |
| ٥٧  | النوي              | ٢٠  | كالفن (القس)                |
| ٣١  | هتلر               | ٧٢  | الكرخي                      |
| ٥٤٧ | هلال بن أمية       | ١٨٥ | الكرلاني                    |
| ٥٢٨ | الهيثمي            | ٣٥  | الكسائي                     |
| ١٦٧ | يحيى القطان        | ٤٠٢ | كعب بن مالك                 |
| ٢٧٠ | يحيى بن أبي كثير   |     |                             |

## مصادر الكتاب

## ١- علوم القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن (الكريم) للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن (الكريم)، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣- أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، ط ١/١٩٨٨م.
- ٤- تفسير الجلالين: المحلي والسيوطي، (المحلي: من أول سورة الكهف إلى الآخر مع سورة الفاتحة، والسيوطي: من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة الإسراء) مؤسسة الرسالة، بيروت، باعتناء الشيخ نعيم عرقسوسي.
- ٥- تفسير الخازن، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٦- تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- ٧- تفسير فتح القدير للشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٩- التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.
- ١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢- روح المعاني للألوسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٣- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٤- لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، مطبوع مع تفسير الجلالين.
- ١٥- مفردات ألفاظ القرآن (الكريم) للراغب الأصفهاني، دار القلم، ط ٢، دمشق، ١٤١٨هـ.

## ب - كتب السنة وشروحها وعلومها

- ١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للنووي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الإمامة، دمشق، ط ٣/ ١٤١٢هـ.
- ٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، دار المنار بدمشق، ومؤسسة علوم القرآن (الكريم) بيروت، تحقيق عبده كوشك، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الفكر.
- ٤- الترغيب والترهيب للمنذري، دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٥- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١.
- ٨- تهذيب الكمال (المزي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٩- تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ١٠- الثقات، ابن حبان، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ.
- ١١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- سبل السلام للصنعاني، دار الكتاب العربي، ط ١١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٤- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- ١٥- سنن ابن ماجه القزويني، باعثناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ.
- ١٧- سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨- سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.



- ١٩- سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٠- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٢١- شرح سنن الترمذي المسماة (عارضضة الأحوزي) لابن العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/١٩٩٥م.
- ٢٢- شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢٣- صحيح ابن حبان، باعتناء شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/١٩٩٣م.
- ٢٤- صحيح البخاري، باعتناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دار العلوم، دمشق.
- ٢٥- صحيح مسلم باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧- علل الحديث، ابن أبي حاتم، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨- عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ١٤١٤هـ.
- ٣١- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢- المستدرک على الصحيحين للحاكم، دار المعرفة، بيروت، ط ١/١٩٨٦م.
- ٣٣- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٣٤- مصباح الزجاجة للبوصيري، بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ.
- ٣٥- مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، تحقيق مختار أحمد الندوي، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠.
- ٣٦- مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- ٣٧- معالم السنن، الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٣٨- معجم الطبراني الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١/، ١٩٩٥م.
- ٣٩- معرفة الثقات، أحمد العجلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤١- الموطأ للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٨٥م.
- ٤٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ٤٣- نصب الراية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة، اعتناء أيمن صالح شعبان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

### ج- كتب أصول الفقه وقواعده

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢- إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر.
- ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر ط ١/١٩٨٣م.
- ٤- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٥- أصول السرخسي (دون ذكر الطبعة).
- ٦- أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١/١٩٨٦م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الوفاء، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- ٨- ضوابط المصلحة في ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٢م.
- ٩- المستصفي للغزالي، دار الأرقم، بيروت.

- ١٠- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١١- المنخول في تعليقات الأصول، الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ١٢- الموافقات، الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

#### د - كتب الفقه

#### الفقه الحنفي

- ١- البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢- بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ٣- تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، دار المعرفة، بيروت ط ٢.
- ٤- تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الفكر، دمشق.
- ٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للشرنبلالي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٣.
- ٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧- العناية على الهداية للبابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير.
- ٨- فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- الكفاية على الهداية للكرلاني، مطبوع بهامش فتح القدير.
- ١٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني العنيمي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١١- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٢- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوايني، كازخانة تجارت كتب.
- ١٣- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، دار المثنى، بغداد.
- ١٤- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.

١٥- منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مطبوع مع الكنز الرائق)، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ.

١٦- الهداية للمرغيناني، مطبوع بهامش فتح القدير.

### الفقه المالكي

١- الاستذكار لابن عبد البر، دار البيان، بيروت ط ١/١٩٩٣م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر، بيروت.

٣- التاج والإكليل للمؤاق، (مطبوع بهامش مواهب الجليل)، دار الفكر ط ٢/١٩٧٨م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥- تهذيب الفروق للشيخ محمد علي، (مطبوع مع الفروق)، دار المعرفة، بيروت.

٦- الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة أبي زيد القيرواني)، صالح الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧- حاشية الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٠- حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الخرشى)، دار الفكر.

١١- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ٤/١٩٩٤م.

١٢- شرح الزرقاني على الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٣- الشرح الصغير لأبي البركات أحمد الدردير، (مطبوع مع كتاب بلغة السالك للصاوي)، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١/١٩٩٥م.

١٤- الفروق لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة بيروت.

١٥- الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- ١٦- القوانين الفقهية، ابن جزى، دار الكتب العلمية، بيروت.  
 ١٧- المدونة، عن الإمام مالك، دار صادر، بيروت.  
 ١٨- المقدمات الممهدة لابن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١/١٩٨٨م.  
 ١٩- المنتقى (شرح الموطأ) لأبي وليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.  
 ٢٠- منح الجليل للشيخ عlish، دار الفكر، ط١/١٩٨٤م.  
 ٢١- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط٢/١٩٨٧.

### الفقه الشافعي

- ١- الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، ط٢، ١٣٩٣هـ.  
 ٢- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.  
 ٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر، بيروت.  
 ٤- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، الشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.  
 ٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.  
 ٦- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا لأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
 ٧- حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي (الملقب بعميرة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.  
 ٨- الحاوي للفتاوى، السيوطي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.  
 ٩- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.  
 ١٠- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.  
 ١١- شرح المحلي لمنهاج النووي، جلال الدين المحليين دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.  
 ١٢- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

١٣- المجموع شرح المذهب، صنفه النووي حتى أول كتاب المعاملات (نهاية الجزء ٩)، ثم أتم السبكي ثلاثة أجزاء: (العاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى باب المرابحة من كتاب البيوع)، ثم صنف نجيب المطيعي الأجزاء: (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، والملزمة الأولى من المجلد الثامن عشر)، وبعد ذلك أتم محمد حسين الفقي المجلد الثامن عشر، ولكن عيب عمله بضعف ونقل دون عزو من شرح ابن بطال الركي للمذهب؛ مكتبة الإرشاد، جدة.

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٥- المذهب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٦- الوسيط في المذهب للغزالي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

### الفقه الحنبلي

١- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢- إغائة اللهفان، ابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، باعثناء محمد عفيفي، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

٣- الروض المربع للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

٥- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي.

٦- الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، لأبي محمد عبد الله (ابن قدامة)، المكتب الإسلامي،

بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط ٥.

٧- كشف القناع، البهوتي، دار الفكر.

٨- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ٢، ١٤٠١هـ.

١٠- المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر،

بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١١- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

## فقه مذاهب أخرى

- ١- السيل الجرار للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٢- اللمعة الدمشقية، بهاء الدين العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، ١٩٨٣م.
- ٣- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

## هـ- معاجم اللغة

- ١- ترتيب كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، باقري-قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣- لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور.
- ٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي.
- ٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس.

## و- كتب الاقتصاد

- ١- الاعتمادات المستندية، محي الدين إسماعيل علم الدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرع القاهرة)، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٤)، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٢- اقتصاديات النقود والمصارف، عبد المنعم سيد علي، الأكاديمية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حمود، مطبعة الشرق، عمان، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ٤- الجامع في أصول الربا، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٥- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، عمل إدارة بحوث مركز الاقتصاد الإسلامي.
- ٦- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

- ٧- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٨- الربا من منظور التشريع الإسلامي، محمد عبد الله دارز، دار القادري، بيروت، ط ١٤١٣هـ.
- ٩- الربا والفائدة، الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، مطبعة النهار، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠- الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، حصيلة حوار بين الدكتور رفيع المصري والدكتور محمد رياض الأبرش، ضمن سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ١١- سلسلة الاقتصاد الإسلامي، (حقيقة الربا رقم ٥)، إصدار بيت التمويل الكويتي.
- ١٢- العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ١٣- علم الاقتصاد، كامل البكري وأحمد مندور، الدار الجامعية، بيروت.
- ١٤- عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور على جمال الدين، طبعة مصورة، ١٩٨٩م.
- ١٥- فائدة القرض ونظرياتها الحديثة، رفيع يونس المصري، بحث من كتاب الربا والفائدة (سلسلة حوارات لقرن جديد).
- ١٦- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، درويش صديق جستنبة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز، ١٤١٦هـ.
- ١٧- فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٨- مبادئ من الاقتصاد الإسلامي، الطحاوي، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ١٩- مصرف التنمية الإسلامي، الدكتور رفيع يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي البدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- ٢١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- الموسوعة الاقتصادية، د. حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٢/١٩٩٢.
- ٢٣- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، رسالة دكتوراة، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت.



## ز - كتب القانون

- ١- شرح القانون المدني السوري، محمد أديب استنبولي (الكاتب والناشر)، ١٩٩٨م.
- ٢- الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، مطابع دار النشر للدارسات الجامعية، طبعة مصورة، ١٩٦٠م.

## ح - كتب التراجم

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ط١/ ١٩٩٢م.
- ٢- أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.
- ٣- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩/ ١٩٩٠م.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، تحقيق محمد الجبالي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت.
- ٥- البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن السابع الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٦- التاريخ الكبير، الإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الفكر.
- ٨- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط١.
- ٩- دائرة المعارف الإسلامية، موسوعة مترجمة عن الإنكليزية والفرنسية، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيّد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- الذّيل على طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلي، تحقيق هنري لاووست وسامي الدّهان، المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٥١م.
- ١٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.
- ١٤- شجرة النور الزكية لمحمد خلّوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٩٩٢ م.
- ١٦- طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ١٧- الطبقات السننية في تراجم الحنفية تقي الدين ابن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١٩٨٣ م.
- ١٨- طبقات الشافعية ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٩٨٢ م.
- ١٩- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار القلم، بيروت.
- ٢١- طبقات المفسرين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٣ م.
- ٢٢- كشف الظنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ.
- ٢٣- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤١٦ هـ.
- ٢٤- مختصر طبقات الحنابلة ابن شطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، م ١٩٨٦.
- ٢٥- مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة.
- ٢٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- المنجد في الأعلام، دار المشرق، بيروت، ط ٢.
- ٢٨- موسوعة أعلام الفلسفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٢ هـ.
- ٢٩- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
- ٣٠- موسوعة عظماء ومشاهير، خليل البدري، دار أسامة للنشر، عمان، ط ١٤١٩ هـ.
- ٣١- ميزان الاعتدال لشمس الدين الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، ط ١/١٩٦٣ م.
- ٣٢- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، م ١٩٨٢.

## ط - كتب مختلفة

- ١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- ٢- الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ٣- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دون ذكر للطبعة.
- ٤- الكتاب المقدس، ويتضمن سفر التثنية وإنجيل لوقا، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٩هـ.
- ٥- تحقيق المقادير الشرعية، بلال صفي الدين، بحث مقدم إلى كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا، بإشراف الدكتور وهبة الزحيلي.
- ٦- دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة، القاهرة.
- ٧- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة، مطابع دار العباد، ط ٣.
- ٨- سفر اللاوين انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، القاهرة، شركة ماستر ميديا.
- ٩- سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- ١٠- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١١- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٨٩م، الجزء التاسع ١٩٩٦م.
- ١٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جمع د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط ٢/١٤١٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٣- قضايا فقهية معاصرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، (الجزء الأول، ط ١/١٤١٢هـ)، (الجزء الثاني، ط ١/١٤١٩هـ).



### مراجع أجنبية

- Islamic law and Finence By Chibli Mallat. School of Oriental and African Studies, University of London.1988.
- Longman Dictionary Of Contemporary English.
- Webster;s NewWorld Dictionary, Second College Edition, Practice Hall Press.
- Merchant Of Venice, By William Shakespeare, English Literature Press.

### مراجع أجنبية إلكترونية

- Encarta(r) World English Dictionary Microsoft Corporation
- Microsoft(r) Encarta(r) Encyclopedia 2000. (c) 1993,1999 Microsoft Corporation.



## فهرس الموضوعات

- ٥ ..... مقدمة  
٧ ..... منهج البحث في كتاب < فقه الربا > .....

### الباب الأول: مبادئ الربا ونصوص الشريعة فيه



- ١٢ ..... الفصل التمهيدي: توطئة في الربا  
١٣ ..... المبحث الأول: من قضايا التطور التاريخي للربا؛  
١٣ ..... الربا عند الإغريق: .....
- ١٤ ..... الربا عند الرومان: .....
- ١٥ ..... الربا عند اليهود: .....
- ١٧ ..... الربا والكنائس المسيحية: .....
- ١٧ ..... مرحلة التحريم: .....
- ١٨ ..... مرحلة الاستثناءات: .....
- ٢٠ ..... مرحلة الإباحة: .....
- ٢٢ ..... الربا في الاقتصاد الوضعي المعاصر: .....
- ٢٣ ..... في الاقتصاد الرأسمالي: .....
- ٢٣ ..... في الاقتصاد الماركسي: .....
- ٢٥ ..... المبحث الثاني: آثار الربا .....
- ٢٥ ..... الآثار الاقتصادية للربا: .....
- ٢٩ ..... الآثار السياسية للتعامل بالربا: .....
- ٣٠ ..... الآثار الاجتماعية للتعامل بالربا: .....
- ٣٢ ..... الفصل الأول تعريف الربا وأنواعه وتحريمه .....
- ٣٣ ..... المبحث الأول: تعريف الربا .....
- ٣٦ ..... الربا شرعاً (اصطلاحاً): .....
- ٣٧ ..... تعريف الحنفية لربا البيوع: .....
- ٣٨ ..... تعريف الشافعية لربا البيوع: .....
- ٤٠ ..... تعريف الحنابلة: .....
- ٤١ ..... تعريف المالكية: .....

- ٤٢..... المبحث الثاني: أنواع الربا
- ٤٧..... ربا الديون:
- ٤٨..... ربا الجاهلية:
- ٥٢..... ربا الجاهلية أو ربا الديون هو الربا المحرم في الكتاب، و ربا البيوع هو المحرم بالسنة:
- ٥٤..... خلاصة القول في أنواع الربا:
- ٥٤..... اجتماع مضمون ربا القرض مع اجتماع الفضل والنسيئة في ربا البيوع:
- ٥٥..... تقسيم ابن القيم للربا:
- ٥٦..... المبحث الثالث: تحريم الربا وعقوبته
- ٥٦..... حرمة الربا:
- ٥٧..... الإجماع:
- ٥٩..... عقوبة الربا:
- ٦١..... الآيات الواردة في عقوبة الربا:
- ٦٦..... الأحاديث الواردة في عقوبة الربا:
- ٦٨..... **الفصل الثاني دراسة نصوص الكتاب والسنة في الربا**
- ٦٩..... المبحث الأول: دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم
- ٨٤..... التفريق بين البيع والربا:
- ٨٧..... المبحث الثاني: دراسة نصوص الربا في السنة
- ٨٧..... أولاً- الأحاديث الواردة في ربا الديون:
- ٨٨..... الأحاديث الواردة في ربا البيوع:
- ٩٠..... الأحكام التي تستقى من الأحاديث السابقة في ربا البيوع:
- ٩٠..... ١- ربا البيوع ممكن حصوله من وجهين:
- ٩٢..... ٢- هل التقابض شرط صريح دلّ عليه لفظ (يدأ بيد)؟
- ٩٤..... ٣- هل يقتصر على الأصناف الستة المنصوص عليها؟
- ٩٦..... ٤- الأموال الربوية هي أموالٌ مثلية:
- ٩٧..... ٥- اشتراط العلم بالتمائل:
- ١٠٠..... ابن عباس وحديث «إنما الربا في النسيئة»:
- ١٠٣..... الأحاديث التي تضمنت لفظ الربا وهو ليس ربا دين ولا بيع:

## الباب الثاني علة الربا وضوابط التحرز عنه في بيع الأموال الربوية



- ١٠٨..... **الفصل التمهيدي**
- ١٠٨..... شروط وقوع الربا
- ١٠٩..... المبحث الأول: الشروط المتصلة بالعاقدين:

- الشرط الأول: أن يكون ملك كل من العاقدين معصوماً: ..... ١٠٩.
- المسألة الأولى: الربا بين العربي والمسلم المستأمن في دار الحرب: ..... ١٠٩.
- المسألة الثانية: مال العربي إذا أسلم في دار الحرب: ..... ١١٤.
- أخذ الربا من البنوك الأجنبية بحجة أنها أموال حربيين: ..... ١١٥.
- الشرط الثاني: أن لا يتفرد عاقد واحد بملك البديلين: ..... ١١٦.
- الربا بين الدولة والرعية: ..... ١١٦.
- الشرط الثالث: أن لا يكون العاقدان شريكين في ذينك البديلين: ..... ١١٧.
- الربا بين المؤسسات التجارية: ..... ١١٩.
- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الربا (في ربا البيوع): ..... ١٢٤.
- الشرط الأول: جريان الربا في الأموال الربوية: ..... ١٢٤.
- الاقتصار على الأصناف الستة في ربا البيوع: ..... ١٢٤.
- رد أدلة منعي القياس في الأصناف الستة: ..... ١٢٦.
- الشرط الثاني: تحقق المعيار الكمي في العوضين الربويين: (وهو شرط عند الحنفية) ..... ١٢٧.
- اغتنار المالكية الزيادة في دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير: (الفضل من جانب واحد) ..... ١٣١.
- الفصل الأول: علة الربا (ربا الفضل) ..... ١٣٣**
- المبحث الأول: طريقة الحنفية والحنابلة ودليلهم في استنباط العلة: ..... ١٣٧.
- أولاً- طريقة الحنفية ودليلهم: ..... ١٣٧.
- ثانياً- طريقة الحنابلة ودليلهم في استنباط علة ربا الفضل: ..... ١٤٧.
- المبحث الثاني: طريقة الشافعية والمالكية ودليلهم في استنباط العلة: ..... ١٥٠.
- أولاً- طريقة الشافعية ودليلهم: ..... ١٥٠.
- علة الربا في الذهب والفضة (عند الشافعية): ..... ١٥٤.
- ثانياً- طريقة المالكية ودليلهم: ..... ١٥٦.
- علل للربا في مذاهب أخرى: ..... ١٥٨.
- علة الربا عند الزيدية والجعفرية: ..... ١٥٨.
- علل أخرى للربا عند بعض الفقهاء: ..... ١٦٠.
- المبحث الثالث: مناقشة الفقهاء لعللهم: ..... ١٦٢.
- أولاً- مناقشة الحنفية للشافعية في علة الطعم: ..... ١٦٢.
- مناقشة الحنفية للشافعية في علة الربا في الذهب والفضة: ..... ١٦٤.
- ثانياً- مناقشة الشافعية للحنفية في علة القدر: الوزن والكيل: ..... ١٦٦.
- ١- هل التجانس شرط أم أحد وصفي العلة؟ ..... ١٧٠.
- ٢- هل الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحل أو الحرمة؟ ..... ١٧٢.

- التعريفات الضابطة للأحكام الأساسية لربا الفضل: ..... ١٧٤.
- الفصل الثاني: علة ربا النسئنة** ..... ١٧٦.
- المبحث الأول: علة ربا النسئنة عند الفقهاء ..... ١٧٧.
- علة ربا النسئنة: ..... ١٧٨.
- مستند ربا النسئنة: ..... ١٧٩.
- ربا النسئنة والسلم: ..... ١٨٠.
- هل يكفي اتحاد الجنس لحرمة النساء؟ ..... ١٨٣.
- أدلة الحنفية على وقوع الربا في متحد الجنس: ..... ١٨٣.
- مناقشة أدلة الحنفية: ..... ١٨٥.
- قول الشافعية في المسألة: ..... ١٩١.
- قول المالكية: ..... ١٩١.
- قول الحنابلة: ..... ١٩٣.
- المبحث الثاني: ضابط الفقهاء في الحكم على المال الربوي باتحاد الجنس في أفراده
- أو باختلافه: ..... ١٩٥.
- أولاً - طريقة الحنفية: ..... ١٩٥.
- المجانسة العينية والمجانسة الضمنية: ..... ١٩٨.
- ثانياً - طريقة الشافعية والحنابلة في اتحاد الجنس: ..... ٢٠٠.
- ثالثاً - طريقة المالكية: ..... ٢٠٤.
- البر والشعر جنس واحد عند المالكية: ..... ٢٠٦.
- مذهب الظاهرية في متحد الجنس ومختلفه: ..... ٢٠٧.
- المبحث الثالث: اختيار العلة في الأموال الربوية ..... ٢٠٩.
- جواز التفاضل مع اختلاف الجنس لا يناقض غاية تحقيق العدل في المبادلة: ..... ٢١٣.
- علة ربا النساء: ..... ٢١٤.
- الجنس وحده يحرم النساء: ..... ٢١٥.
- فائدة اشتراط التفاضل في بيع الأموال الربوية بجنسها: ..... ٢١٦.
- فائدة اشتراط التفاضل في بيع بعض الأموال الربوية ببعضها: ..... ٢١٦.
- الزيادة مقابل الأجل في الأثمان النقدية جائزة: ..... ٢١٨.
- الفصل الثالث: التماثل والعلم به** ..... ٢٢١.
- المبحث الأول: تحقيق التماثل: ..... ٢٢٢.
- وقت اعتبار المماثلة: ..... ٢٢٣.
- هل تعتبر الجودة والصياغة في التماثل؟ ..... ٢٢٥.



- المبحث الثاني: مبدأ التوزيع على القيمة (مسألة مُدَّ عَجْوَة) ..... ٢٢٩
- معناها عند الفقهاء: ..... ٢٢٩
- صور مسألة مد عجوة وأحكامها: ..... ٢٣٠
- كيف يتحقق توزيع القيمة في الصورة الأولى من مسألة مد عجوة: ..... ٢٣١
- الصورة الثانية من مسألة مد عجوة: ..... ٢٣٢
- الصورة الثالثة من صور مد عجوة: ..... ٢٣٣
- شروط وقوع البيع على صورة مُدَّ عَجْوَة: ..... ٢٣٥
- مستند قاعدة (مد عجوة) وخلاف الحنفية فيها: ..... ٢٣٦
- خلاف الحنفية في مد عجوة: ..... ٢٣٧
- دليل الحنفية ومناقشتهم: ..... ٢٣٩
- تطبيقات في مسألة مد عجوة: ..... ٢٤٤
- المبحث الثالث: معيار التعامل في الأموال الربوية: ..... ٢٤٩
- طرق معرفة المكيل من الموزون: ..... ٢٥٠
- ١- طريقة الشافعية والحنابلة: ..... ٢٥١
- ٢- طريقة الحنفية والمالكية: ..... ٢٥٣
- بعض أحكام المكيال: ..... ٢٥٥
- أولاً- هل تشترط طريقة وأداة معينة في الوزن أو الكيل ؟ ..... ٢٥٦
- ثانياً- حكم التحري عند تعسر الكيل أو الوزن: ..... ٢٥٧
- ثالثاً- حكم التعامل بالدرهم والدنانير عدداً: ..... ٢٥٧
- التعامل عدداً في النقود المغشوشة: ..... ٢٥٨
- رابعاً- حكم بيع ما معياره الكيل أو الوزن جزافاً: ..... ٢٥٩
- الفصل الرابع: مفوَّتات التماثل** ..... ٢٦١
- مفوَّتات التماثل: ..... ٢٦٢
- أ- الزيادة والحطُّ في أحد العوضين الربويين: ..... ٢٦٢
- حكم الزيادة من غير جنس البدلين: ..... ٢٦٣
- الرجوع بأرش العيب وأثره على التماثل: ..... ٢٦٤
- ب- بيع الرطْب باليابس ..... ٢٦٤
- مذهب الحنفية: ..... ٢٦٦
- قول الظاهرية في المسألة: ..... ٢٧٣
- الترجيح: ..... ٢٧٤
- بيع العرايا: ..... ٢٧٥

- ٢٧٥..... الأحاديث الواردة في العرايا :
- ٢٧٦..... موضع الرخصة في العرايا :
- ٢٧٧..... حكم العرايا :
- ٢٧٨..... أدلة الفقهاء :
- ٢٧٩..... شروط جواز بيع الرطب بالتمر على سبيل العرايا :
- ٢٨١..... أحكام متفرقة في مسألة العرايا :
- ٢٨٢..... بيع ما مسّت النار :
- ٢٨٣..... جـ- بيع ما جهل مقداره :
- ٢٨٣..... أولاً- المزبنة :
- ٢٨٥..... أقوال الفقهاء في تفسير المزبنة :
- ٢٨٦..... بيع المزبنة يمنع التماثل :
- ٢٨٦..... ثانياً- المحاقلة :
- ٢٨٧..... المحاقلة تمنع العلم بالتماثل :
- ٢٨٧..... ثالثاً: بيع الضبرة بالضبرة :
- ٢٨٩..... د- بيع المختلط بغيره
- ٢٨٩..... - بيع تراب المعدن الربوي :
- ٢٩٠..... - بيع الدراهم والدنانير المغشوشة :
- ٢٩١..... - بيع اللحم بعظمه :
- ٢٩٢..... هـ- بيع الحب بأجزائه
- ٢٩٢..... ١- بيع الحنطة بدقيقها
- ٢٩٢..... ٢- بيع الحنطة بالسويق :
- ٢٩٤..... حكم بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق :
- ٢٩٥..... **الفصل الخامس: التقابض**
- ٢٩٧..... المبحث الأول: أحكام التقابض في بيوع الأموال الربوية:
- ٢٩٧..... أولاً- الوقت المشروط لحصول التقابض ومحلّه :
- ٢٩٨..... ثانياً- كيفية تحقق التقابض :
- ٣٠١..... أدلة الجمهور
- ٣٠٣..... ثالثاً: أثر الخيار على شرط التقابض في المجلس :
- ٣٠٤..... التخاير في المجلس :
- ٣٠٥..... رابعاً: أثر استبدال أحد البديلين والإبراء عنه على شرط التقابض :
- ٣٠٦..... الهبة والإبراء في البذل الربوي :

- ٣٠٦..... خامساً: وقوع التقابض في بعض المال الربوي:
- ٣٠٨..... سادساً: النيابة بالقبض:
- ٣١٠..... المبحث الثاني: التقابض وعقد الصرف:
- ٣١١..... أ. الصرف على نقود معينة وموصوفة:
- ٣١١..... ب. المواعدة على الصرف:
- ٣١٣..... ج. المصارفة في الذمة:
- ٣١٦..... د. الصرف في استبدال الثمن الثابت في الذمة:
- ٣١٨..... هـ. تثبيت الدين بعملة أخرى غير عملة الدين:
- ٣١٩..... و. الحوالات المصرفية والقبض فيها:
- ٣٢٠..... ز. القبض الحقيقي والقبض الحكمي:
- ٣٢٢..... ح. التقابض في بيع المصوغ من الذهب والفضة:
- ٣٢٣..... بيع الشيء المموه (المطلي) بالذهب أو الفضة:
- ٣٢٥..... المبحث الثالث: ربوية الأوراق النقدية:
- ٣٢٧..... ربوية الفلوس:

## الباب الثالث الربا في أبواب الفقه الأخرى



- ٣٣٨..... الفصل الأول: الربا والقرض
- ٣٣٩..... المبحث الأول: الانتفاع بالقرض:
- ٣٣٩..... تعريف القرض:
- ٣٣٩..... مشروعية القرض:
- ٣٤١..... الحكم التكليفي للقرض:
- ٣٤١..... أ. محل القرض (ما يصح فيه):
- ٣٤٢..... ب. العلم بالمال المقرض شرط:
- ٣٤٣..... ج. انتفاع المقرض بالقرض:
- ٣٤٥..... ١. الانتفاع باشتراط زيادة مال على المال المقرض:
- ٣٤٧..... ٢. الانتفاع باشتراط زيادة صفة:
- ٣٤٧..... ٣. الانتفاع باشتراط بلد بعينه للإيفاء:
- ٣٤٨..... الشفعية:
- ٣٤٩..... مطالبة المدين ببلد غير بلد القرض دون شرط:
- ٣٥٠..... ٤. الانتفاع باشتراط عقد آخر:
- ٣٥١..... اشتراط عقد رهن أو كفالة:
- ٣٥١..... حكم النفع غير المشروط:

- ٣٥٣..... هل يكره إقراض المعروف بحسن الوفاء؟
- ٣٥٥..... المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالقرض:
- ٣٥٥..... المسألة الأولى: تغير قيمة القرض وبطلان التعامل بالمال المقرض:
- ٣٥٥..... أولاً: المراد بالنقود في هذه المسألة:
- ٣٥٦..... ثانياً: الآثار المترتبة على الكساد:
- ٣٥٧..... آثار كساد النقود على القرض:
- ٣٥٨..... ثالثاً: الآثار المترتبة على انقطاع النقود:
- ٣٥٨..... رابعاً: الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:
- ٣٥٩..... خامساً: وقت تحديد القيمة:
- ٣٦١..... المسألة الثانية: الاقتراض للغير بأجر:
- ٣٦٤..... المسألة الثالثة: الانتفاع بالرهن المشروط توثيقاً لعقد القرض:
- ٣٧٠..... المسألة الرابعة: القرض بطريق المعاملة:
- ٣٧٥..... المبحث الثالث: القرض في القانون الوضعي
- ٣٧٨..... وفاء المدين الدين قبل موعد استحقاقه:
- ٣٧٩..... أثر انخفاض قيمة النقود على القرض في القانون:
- ٣٧٩..... اشتراط المقرض مكاناً للوفاء:
- ٣٧٩..... انتفاع المرتهن بالمرهون في القانون الوضعي:
- ٣٨١..... المبحث الرابع: القروض في المصارف (الربوية)
- ٣٨١..... أولاً: الإيداع المصرفي:
- ٣٨١..... تعريف الوديعة المصرفية:
- ٣٨١..... أنواع الودائع المصرفية:
- ٣٨٢..... التكييف القانوني للودائع المصرفية:
- ٣٨٣..... التكييف الإسلامي للوديعة المصرفية:
- ٣٨٤..... ثانياً: الائتمان المصرفي وصوره:
- ٣٨٦..... ثالثاً: الفائدة والربح:
- ٣٨٧..... النظرة الإسلامية لمفهوم الربح
- ٣٩١..... **الفصل الثاني: الربا والصلح والديون**
- ٣٩٢..... المبحث الأول: الربا وعقد الصلح:
- ٣٩٢..... تعريف الصلح:
- ٣٩٢..... مشروعية الصلح:
- ٣٩٣..... تحرير محل البحث:
- ٣٩٥..... مدخل الربا في عقد الصلح:

- ٣٩٥..... تكييف الصلح: الصلح تبرع أو معاوضة: .....
- ٤٠٠..... ضع وتعجل: .....
- ٤٠٢..... أدلة المجوزين لمسألة «ضع وتعجل»: .....
- ٤٠٤..... مناقشة أدلة من جواز «ضع وتعجل»: .....
- ٤٠٦..... حسم الأوراق التجارية: .....
- ٤٠٦..... أنواع الأوراق التجارية: .....
- ٤٠٧..... التكييف الشرعي لعملية حسم الأوراق التجارية وحكمها: .....
- ٤١٥..... الصلح عما لا يُعلم مقداره: .....
- ٤١٦..... المبحث الثاني: الربا وبيع الديون .....
- ٤١٦..... بيع الدين إلى المدين بعوض حاضر: .....
- ٤١٧..... بيع الدين إلى غير المدين بعوض حاضر: .....
- ٤١٨..... بيع الدين إلى المدين بعوض مؤجل: .....
- ٤٢٠..... بيع الدين بعوض مؤجل لغير من عليه الدين: .....
- ٤٢١..... بيع الدينين المستقرين في الذمة أحدهما بالآخر: .....
- ٤٢٢..... هل الحوالة بيع دين؟ .....
- ٤٢٤..... المقاصة (تطرح الدينين): .....
- ٤٢٥..... **الفصل الثالث: الربا وعقد الكفالة** .....
- ٤٢٦..... المبحث الأول: تعريف الكفالة وأنواعها ومشروعيتها .....
- ٤٢٦..... تعريف الكفالة: .....
- ٤٢٨..... أنواع الكفالة ومشروعيتها: .....
- ٤٢٩..... عقد الكفالة وطبيعته في القانون الوضعي: .....
- ٤٣٠..... طبيعة عقد الكفالة في القانون: .....
- ٤٣٢..... المبحث الثاني: مدخل الربا إلى عقد الكفالة في الشريعة: .....
- ٤٣٤..... أخذ الأجر على الكفالة في القانون: .....
- ٤٣٦..... المبحث الثالث: الكفالات المصرفية والتأمين .....
- ٤٣٦..... الكفالات المصرفية: .....
- ٤٣٦..... خطابات الضمان: .....
- ٤٣٦..... مجال استعمال خطاب الضمان: .....
- ٤٣٧..... تكييف خطاب الضمان: .....
- ٤٣٧..... التكييف القانوني لخطاب الضمان: .....
- ٤٣٧..... التكييف الشرعي لخطابات الضمان: .....

- ٤٣٧.....الحكم الشرعي لخطابات الضمان (الكفالات المصرفية):  
 ٤٤١.....الضمان كمصدر من مصادر الكسب:  
 ٤٤٥.....التأمين والربا:  
 ٤٤٧.....التأمين التعاوني:  
 ٤٤٨.....التأمين في القانون المدني:

## الباب الرابع: الربا وفوائد المصارف وبيع الذرائع



- ٤٥٠.....الفصل الأول: الربا وفوائد المصارف  
 ٤٥١.....المبحث الأول: الشبه التي استحل بها ربا المصارف  
 ٤٥٣.....الشبهة الأولى: المحرم من الربا هو الكثير منه دون القليل، أو يتجاوز في القليل:  
 ٤٥٧.....الشبهة الثانية: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج:  
 ٤٦١.....الشبهة الثالثة: الربا المحرم هو الذي يُفرض عند عجز المدين عن السداد، لا المفروض ابتداءً:  
 ٤٦٤.....الشبهة الرابعة: استحباب ربا المصارف بجعله في مقابلة انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم:  
 ٤٦٦.....الشبهة الخامسة: لفظ الربا مجمل غير معلوم المراد به في القرآن الكريم، وقد فسره السنة بذكر ربا البيوع، فيبقى ربا الديون خارجاً عن التحريم:  
 ٤٧٢.....الشبهة السادسة: الفوائد التي تقدمها المصارف عن القروض المدفوعة إليها حلال لأنها أرباح استثمارات شرعية للمصرف:  
 ٤٧٧.....ومن الشبه التي استحل بها الربا أيضاً:  
 ٤٧٩.....خاتمة الحديث عن الشبه التي استحل بها الربا:  
 ٤٨٢.....هل حالنا اليوم واقع استثنائي يستحل فيه الربا للضرورة؟  
 ٤٨٤.....المبحث الثاني: النظرة الاقتصادية إلى الفائدة:  
 ٤٨٦.....أولاً: النظريات الاقتصادية في تبرير الفائدة:  
 ٤٨٦.....نظرية إنتاج رأس المال:  
 ٤٨٦.....نظرية التأجير والتثمين:  
 ٤٨٧.....نظرية التفاضل الزمني:  
 ٤٨٨.....نظرية المخاطرة:  
 ٤٨٩.....نظرية التأمين:  
 ٤٩١.....ثانياً: الدعوى الاقتصادية في منافع الفائدة:  
 ٤٩١.....أ. الفائدة تحقق الاستخدام الأمثل لموارد ومدخرات المجتمع:  
 ٤٩٥.....ب. الدعوى الاقتصادية الثانية: مبدأ الفائدة يسهم في الحد من التضخم:  
 ٤٩٦.....ج. الدعوى الثالثة: نظام الفائدة يدفع الأفراد نحو الادخار وتقليل الاستهلاك:

|          |  |
|----------|--|
| ٤٩٨..... | الفصل الثاني: الربا وبيع الذرائع الربوية         |
| ٤٩٩..... | المبحث التمهيدي:                                 |
| ٤٩٩..... | تعريف الحيل الربوية وحكمها:                      |
| ٥٠٠..... | تعريف الحيل:                                     |
| ٥٠٢..... | خلاصة موقف العلماء من الحيل:                     |
| ٥٠٧..... | المبحث الأول: بيع الذرائع الربوية:               |
| ٥٠٧..... | أ. بيع العينة:                                   |
| ٥٠٧..... | أولاً. تعريف العينة:                             |
| ٥٠٩..... | ثانياً. الآثار الواردة في بيع العينة:            |
| ٥١٠..... | الكلام في الأسانيد:                              |
| ٥١٢..... | ثالثاً. مذاهب الفقهاء في حكم العينة:             |
| ٥١٢..... | الشافعية:  |
| ٥١٣..... | الحنفية:   |
| ٥١٥..... | الحنابلة:  |
| ٥١٥..... | المالكية:  |
| ٥١٧..... | بيع الآجال عند المالكية:                         |
| ٥٢٠..... | العينة عند المالكية:                             |
| ٥٢١..... | صور أخرى للعينة المحظورة:                        |
| ٥٢٢..... | سبب التفريق بين بيع الآجال والعينة عند المالكية: |
| ٥٢٦..... | ب. البيعتان في بيعة:                             |
| ٥٢٦..... | أولاً. الأحاديث الواردة في البيعتين في بيعة:     |
| ٥٢٦..... | الكلام في الأسانيد:                              |
| ٥٢٨..... | ثانياً. معنى البيعتين في بيعة:                   |
| ٥٢٩..... | ثالثاً. أقوال الفقهاء في حكم البيعتين في بيعة:   |
| ٥٣٢..... | ج. البيع مع السلف:                               |
| ٥٣٢..... | النهي عن بيع وسلف:                               |
| ٥٣٢..... | صورة البيع مع السلف ووجه النهي عنه:              |
| ٥٣٧..... | د. بيع الوفاء:                                   |
| ٥٣٨..... | التكليف الفقهي لبيع الوفاء:                      |
| ٥٣٨..... | حكم بيع الوفاء:                                  |
| ٥٤٠..... | بيع الوفاء قانوناً:                              |
| ٥٤٠..... | بيع الاستغلال:                                   |

- المبحث الثاني، أصول اختلاف الفقهاء في بيوع الذرائع: ٥٤٢.....
- الأصل الأول: تأثير النية على العقود: ٥٤٢.....
- الموازنة والترجيح: ٥٥٠.....
- الأصل الثاني: سد الذرائع ٥٥٣.....
- مناقشة المالكية في الذرائع: ٥٥٦.....
- خلاصة مناقشة المبطلين لبيوع الذرائع الربوية باعتماد الذرائع واعتبار النيات: ٥٥٨.....
- المسألة الأولى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: ٥٦٠.....
- هل المورغيدج (Mortgage) من قبيل المرابحة للآمر بالشراء؟ ٥٦٧.....
- معنى المورغيدج: ٥٦٧.....
- صورة المسألة: ٥٦٧.....
- تكييف العملية وحكمها: ٥٦٨.....
- حكم لجوء الجاليات الإسلامية في الغرب إلى المورغيدج: ٥٦٩.....
- المورغيدج وما يسمى فقه الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية: ٥٧٠.....
- المسألة الثانية: العينة المعاصرة: ٥٧٣.....
- منع عينة السوق اليوم سداً للذريعة: ٥٧٨.....
- الخاتمة والنتائج ٥٨٥.....
- الملاحق ٥٩١.....
- فهرس الآيات ٥٩٥.....
- فهرس الأحاديث ٥٩٧.....
- فهرس الآثار والأشعار ٦٠٢.....
- فهرس ترجمة الأعلام ٦٠٣.....
- مراجع الكتاب ومصادره ٦٠٩.....
- فهرس الموضوعات ٦٢٣.....